



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة

مجلة الكتاب

للعلوم الانسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن

جامعة الكوفة

رئيس التحرير

أ.د. اياد غني اسماعيل
(رئيس جامعة الكوفة)

المجلد (4) العدد (6) السنة (2021)

رقم الايداع في دار الوثائق والكتب في بغداد : 2272 : سنة 2017

ISSN: 2617-460x

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية



المجلد (4) العدد (6) (2021)



اعضاء هيئة التحرير

- أ. د. أياد غني أسماعيل..... رئيس جامعة الكتاب
م. د. أنس طيب أحمد مدير التحرير جامعة الكتاب
أ. د. لطيف سعيد نوري جامعة الكتاب
أ. د. ابي سعيد احمد جامعة الكتاب
أ. د. ارسلان فبي جامعة فنديديقي سلطان ادريس - ماليزيا
أ. د. بيداء ستار لفته..... جامعة بغداد/المعهد العالي للدراسات المحاسبية
أ. د. سعدون حمود جثير..... جامعة بغداد / كلية الادارة والاقتصاد
أ. د. عمر نجم الدين انجه..... جامعة كركوك
أ. م. د. سمير ابو الفتوح صالح..... جامعة المنصورة / مصر
أ. د. فائق مشعل قدوري جامعة تكريت
أ. م. د. عبد الغفور احمد السعدي جامعة الاميرة سميرة / الاردن
أ. د. عبد الرحمن البكري منصور جامعة النيلين / السودان
أ. د. محمد عيسى شحاتيت جامعة الاميرة سميرة / الاردن
أ. د. العليش محمد الحسن..... جامعة النيلين / السودان
أ. د. حسين محمد صياد جامعة الكتاب
أ. م. د. ربيع نور الدين بنات..... جامعة الحديثة للعلوم الادارية والاقتصادية / لبنان
أ. م. د. فيصل محمد عليوي جامعة الكتاب
أ. م. د. عزام عبد الحكيم خالد جامعة فنديديقي سلطان ادريس - ماليزيا
أ. م. د. عادل محمد سريع جامعة الاهلية / البحرين

الإشراف العلمي واللغوي

- م. د. عماد رفعت مدحت اللغة الانكليزية
م. د. أنس طيب أحمد اللغة العربية

لجنة الاشراف الفني

- م. م. عمر عادل محمد علي رئيساً
السيد عمر فاروق يحيى عضواً

العراق – كركوك – التون كوبري
جامعة الكتاب

kjhs@uoalkitab.edu.iq
www.uoalkitab.edu.iq



قواعد و تعليمات النشر في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية

تعنى مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية بنشر البحوث العلمية في مجالات الإدارة والإقتصاد والمحاسبة والتسويق والقانون والعلوم المالية والمصرفية واللغة الإنكليزية وعلم اللغة والعلاقات الدولية والعلوم السياسية.

اولا :المتطلبات العامة

- 1.يرسل البحث إلى سكرتارية تحرير المجلة بشكل مباشر بأربع نسخ مع قرص مدمج أو عبر البريد الالكتروني للمجلة بصورة ملف (MS-Word) و ملف (PDF)
- 2.تخضع البحوث قبل إرسالها إلى المقومين العلميين إلى برنامج الاستلال. Turnitin
- 3.تقبل البحوث للنشر أو ترفض اعتماداً على آراء الخبراء المختصين.
- 4.تبلغ أجور النشر في المجلة (75000) خمسة وسبعون الف دينار.

ثانيا :من أجل نشر البحث، يجب على المؤلف اتباع الإجراءات التالية

1. طباعة البحث على جانب واحد من الورق A4 بهامش أيمن بمقدار 2.5 سم وهامش أيسر بمقدار 2.5 سم و وترك مسافة 2 سم من الأعلى والأسفل مع فاصل 1.5 سم بين السطور، كما يجب ترقيم الصفحات من الأسفل بالنسبة للصفحة الأولى ومن الأعلى بالنسبة للصفحات التي تليها.
- 2.طباعة البحث على شكل MS Word وعلى النحو التالي :نوع الخط "Simplified Arabic" للبحوث العربية و "Times New Roman" للبحوث الإنكليزية.
3. حجم الخط 16 غامق للعنوان الرئيسي للبحث و 10 غامق لأسماء المؤلفين سواء باللغة العربية أو باللغة الإنكليزية و 12 غامق للعناوين الفرعية و 12 غامق للملخص و 12 عادي لمتن البحث و 9 غامق للكلمات المفتاحية باللغة العربية والإنكليزية(لا تقل عن ثلاث كلمات ولا تزيد عن خمس).
4. يجب ترتيب أجزاء أو مكونات البحث على النحو الآتي :عنوان المقالة ، أسماء المؤلفين وعناوينهم، الملخص باللغتين العربية والإنكليزية (كلاهما مطلوبان)ثم متن البحث.
5. يجب أن يكون عنوان البحث قصيراً قدر الإمكان ودالاً على محتواه.
6. يجب وضع إشارة (*) بعد اسم المؤلف الذي تتم المراسلات معه ويذكر بريده الإلكتروني.
7. يجب أن لا يحتوي البحث على أكثر من 15 صفحة بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية، وسيتم تحميل 5000 دينار عراقي (3 دولار) لكل صفحة إضافية.



8. يجب أن لا تزيد كلمات الملخص عن 250 كلمة على أن تشتمل على أهداف البحث والنتائج والاستنتاجات الأساسية والقيمة العلمية لموضوع البحث و التركيز على محتوى الموضوع الذي يجب أن يتضمن الكلمات الأساسية المستخدمة في متن البحث.

9. الاشكال و الرسوم البيانية:

يجب أن يكون لكل رسم بياني عنوان في أسفله بحجم 12 وأن يكون الرسم التخطيطي قابلاً للتحرير، أي التكبير و التصغير.

10. الجداول:

يجب أن يكون لكل جدول عنوان بحجم 12 يوضع فوق الجدول وأن يكون النص المستخدم داخل الجدول بحجم 12.

11. المصادر:

- تكتب بحجم 12 عادي.
- يكون تسلسل المصادر وفق أ للترتيب الهجائي للإسم الأخير للباحث.
- تكتب اسماء المجلات في قائمة المصادر بشكل كامل وبدون مختصرات.
- يجب اتباع الإرشادات الآتية:

(أ) إذا كان المصدر (كتاب) ، فيجب كتابة اسم الباحث الاول متبوعاً بالأسماء الأخرى .ثم عنوان الكتاب (غامق ومائل) بين قوسين مرفوعتين، ثم الطبعة والناشر ومكان النشر وسنة النشر .
(ب) إذا كان المصدر بحثاً في مجلة فيعطى اسم المؤلف أولاً ثم عنوان البحث فاسم المجلة والعدد والصفحات وسنة النشر .

(ج) إذا كان المصدر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه فيعطى الإسم الأول للمؤلف أولاً متبوعاً باسمه الأخير ثم عنوان الرسالة أو الأطروحة فاسم الجامعة والبلد والسنة.

(د) إذا كان المصدر بحثاً ملقى في مؤتمر فيعطى اسم الباحث أولاً ثم عنوان البحث فاسم المؤتمر والبلد

والناشر والعدد ثم الصفحات فالسنة.

1. يحق لهيأة التحرير تغيير أية عبارة من البحث إن دعت الضرورة لذلك كي تكون مناسبة للنمط العام للمجلة.



2. بعد نشر البحث في المجلة ستقوم هيئة التحرير بإتلاف جميع مسودات البحث السابقة للشكل النهائي للبحث ولا يحق للباحث المطالبة بإعادتها إليه.

حدائة المصادر : يجب أن لا تقل نسبة المصادر الحديثة المستخدمة في البحث عن 50% من مجموع المصادر الكلية المستعملة في البحث ، وتقاس الحدائة ضمن السنوات العشر الأخيرة من سنة تقديم البحث، فعلى سبيل المثال عند تقديم البحث في العام 2018 يجب ان تكون نسبة المصادر من سنة 2008 صعوداً ولا تقل عن 50%... وهكذا.

ملاحظة:

للمزيد من المعلومات يمكن مراسلة المجلة على البريد الالكتروني:

kjhs@uoalkitab.edu.iq



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة رئيس التحرير

السلام عليكم ،

بسرور بالغ يصدر العدد السادس من مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية والتي تضم مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات متعددة، تناولت موضوعات تعالج الظواهر التي تشهدها البيئة القانونية والإدارية والإنسانية العراقية والعالمية، مع بحوث في جوانب أخرى، وقد كان للتفاعل من قبل السادة الباحثين الدور الإيجابي في رفد المجلة بنتائجهم الرصينة، كما أن هيئة التحرير لها الدور الواضح في متابعة البحوث التي ترد المجلة وتقويمها على أسس رصينة تتناسب والأسس العلمية.

وقد توافق صدور العدد السادس مع إشرافة العام الدراسي الجديد، فقد شهدت الجامعة تطوراً واضحاً في الأعمار للبنى التحتية، وشمل العديد من المرافق المهمة التي تقوم الجامعة بإنشائها خدمة للعملية التعليمية، وبما يحقق الأهداف المرسومة لخدمة الطلبة الاعزاء، والدراسة في فضاءات مريحة ومفيدة، ولكي تبقى جامعة الكتاب الرائدة في هذا المجال المهم.

لقد مرت على العالم والعراق محنة كورونا، والتي كان لها الأثر الواضح على طبيعة الحياة اليومية وكذلك أثارها على مسيرة التعليم، ولكن بفضل منه تعالى ومن ثم بجهود القطاع التعليمي العالي والمنبثق من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبتتبع من جامعتنا بإدارتها وتدريبها والعاملين فيها، والاستجابة السريعة والفاعلة من طلبتنا، فقد أعطت ثمارها الطيبة بسير العملية التعليمية على النحو المرسوم له، وبناتج ايجابية ، تشير الى قوة أواصر العمل بين الجامعة وتدريبها وطلبتها.

وستستمر انجازات جامعة الكتاب على النحو الايجابي، وبمؤشرات علمية وضاءة، وبتفاعل ايجابي في العملية التدريسية وفي اصدار المجلتين العلمية والإنسانية، وتشجيع التدريسيين في نشر بحوثهم في مختلف مجلات العالم الرصينة وبدعم مالي من ادارة الجامعة، وعقد المؤتمرات والندوات والمشاركة المستمرة على نطاق قطري وعالمي، وكلنا ثقة أن جامعة الكتاب ستكون دوماً في الصفوف الأولى علمياً.

نكرر شكرنا وتحياتنا لكل من أسهم في صدور المجلة والتواصل الجدي مع هيئة التحرير، وبدورنا فإن معيار الرصانة في البحوث هو المعول عليه في جامعة الكتاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاستاذ الدكتور

أياد برزنجي

رئيس التحرير ورئيس الجامعة

2021/12/ 11

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية



المجلد (4) العدد (6) (2021)



المحتويات

ت	عنوان البحث	الباحثون	الصفحة
1	دور إدارة المنظمات الرشيقة في تحقيق جودة الخدمات التعليمية	الباحثة هبة ربيع شران الاستاذ الدكتور قاسم احمد حنظل	5-24
2	أثر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن	المدرس الدكتور انمار نايف قاسم	25-37
3	سلطة القاضي في اقرار الفسخ الاتفاقي	المدرس الدكتور صلاح علو محمد	39-51
4	ظاهرة الادغام في لهجات بعض عشائر الانبار	المدرس الدكتور أنس طيب أحمد	53-70
5	اجراءات القانون المالي للحد من ازمة السكن العشوائي	المدرس الدكتور زينب منذر جاسم المدرس الدكتور فضيلة عباس غائب	71-93
6	موارد ابن ملك في شرح الوقاية: كتابي الطهارة والصلاة	الدكتور حاتم حميدي ضاري	95-116
7	اسقاط الجنين المشوه – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية	المدرس الدكتور فارس محمد حسين	117-140
8	اهمية الضرائب على ارباح الاعمال التجارية – دراسة تحليلية	المدرس المساعد حازم محمد حسن شريف	141-154
9	الاطار القانوني للمصارف الاسلامية	المدرس المساعد محمد فوزي زيدان	155-168
10	حق السفر والتنقل في القانون الدولي العام	المدرس المساعد عبد الله ذنون عبد الله الصواف	169-186
11	توظيف الثقافة التنظيمية في تطبيق خلايا التصنيع – دراسة ميدانية في معمل ادوية سامراء	المدرس المساعد احمد فرحان احمد المدرس المساعد قادية سعيد جبر المدرس المساعد بسام علي خالد	187-204
12	تبشير الكهان بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم – دراسة تحليلية-	الاستاذ الدكتور غالب ياسين فرحان الدليمي المدرس المساعد نشيتمان حسن عبدالله	205-232
13	دور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية	الاستاذ المساعد الدكتور رقيب محمد جاسم	233-256
14	كفاءة التمثيل المعرفي وعلاقته بتسمية الاستطلاع التاريخي لدى طلبة كلية التربية في جامعة كركوك	المدرس فراس برهان الدين عبد الرحمن	257-285



287-306	المدرس المساعد مثنى سرهيد صالح محمد الجبوري المدرس مهند حمد احمد الجبوري	خصوصية مسائل الاحوال الشخصية في التشريع والقضاء - دراسة مقارنة-	15
307-328	الاستاذ المساعد الدكتور ضرار خليل حسن	المدارس العثمانية وأثرها في تطور الحركة الفكرية في الدولة	16
329-348	الدكتور سعد محمد محمود	رؤية الله عقلاً و نقلاً	17
349-379	المدرس المساعد لقمان صالح كريم المدرس الدكتور امجد علي فليح المدرس المساعد عماد عباس حسين	التردد النفسي وعلاقته بمستوى أداء مهارة قفزة اليدين الامامية على جهاز طاولة القفز للطلاب	18

دور إدارة المنظمات الرشيقة في تحقيق جودة الخدمات التعليمية
دراسة تحليلية وصفية لمجموعة من مدارس التعليم الثانوي (الحكومية والأهلية) في
تكريت

**The role of lean organizations management in achieving
quality educational services**

الدكتور قاسم احمد حنظل
استاذ

هبة ربيع شران
باحثه

قسم ادارة الاعمال – كلية الادارة والاقتصاد – جامعة تكريت

Qassim-a-handhal@yahoo.com

المستخلص

للرشاقة دور مهم في العديد من المنظمات، لذا فإن إدارة المنظمات الرشيفة لها دور في تحسين جودة الخدمات التعليمية، مما ينعكس بدورها على تنمية المنظمة وجعلها خفيفة الحركة في بيئة مضرية سريعة التغيير، لذا ركز هذا البحث على بيان دور إدارة المنظمات الرشيفة في تحسين جودة الخدمة التعليمية، وأستهدف من الإجابة عنها استجلاء الدلالات الفكرية والفلسفة النظرية والعملية لهذه المتغيرات (إدارة المنظمات الرشيفة، جودة الخدمة التعليمية). يقع هذا البحث في قسمين رئيسيين: تضمن القسم الأول منهجية البحث، ومداخل نظرية لمتغيرات البحث وإبعاده، إما القسم الثاني فقد عرض الإطار العملي لفرضيات البحث، فضلاً عن استنتاجاته وتوصياته. وتمثلت عينة البحث من خلال مجموعة من المدرسين والطلبة في مدارس التعليم الثانوي الحكومية والأهلية في تكريت، وذلك عن طريق اختبار علاقات التأثير والارتباط بين متغيرات البحث (إدارة المنظمات الرشيفة، جودة الخدمة التعليمية)، وتم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي، وكذلك اختيار عينة من المدرسين والطلبة والبالغ عددهم (93) طالب، باعتماد استمارة الاستبانة كأداة للقياس، وتم معالجة البيانات من خلال البرنامج الاحصائي (SPSS:21) لأثبات صحة فرضيات البحث المتعلقة بالارتباط والتأثير بين المتغيرات (إدارة المنظمات الرشيفة، جودة الخدمة التعليمية)، واستخدام معامل الارتباط ومعامل التحديد كأساليب احصائية، وكانت أبرز الاستنتاجات التي توصل لها البحث في الإطار النظري والميداني، أهمها تحقق وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بين ادارة المنظمات الرشيفة ومجتمع و جودة الخدمة التعليمية للمدارس عينة البحث بدلالة متغيراتها وفقاً لقيمة معامل الارتباط على المستوى الكلي. واستناداً الى استنتاجات التي بينها البحث، قدم البحث بعض من التوصيات من أهمها ضرورة أن تهتم المدارس عينة البحث بموضوع الرشاقة وذلك من خلال القيام تنفيذ الإجراءات الإدارية الرشيفة بحيث تكون كل خطوة مضيئة للقيمة لتحقيق جودة الخدمة التعليمية وبواسطة أداء عملياتها التعليمية دون فشل أو أعطال.

الكلمات المفتاحية : إدارة المنظمات الرشيفة ، جودة الخدمة التعليمية.

Abstract

Agility has an important role in many organizations, so the management of agile organizations has a role in improving the changing quality / educational services, which in turn is reflected in the development of the organization and making it agile in a rapidly growing environment, so this research focused on clarifying the role of organization management. Agile in improving the quality of educational service, and the answer to it is aimed at clarifying the intellectual implications and theoretical and practical philosophy of these variables (agile organizations management, educational service quality). This research falls into two main sections: The first section included the research methodology, and theoretical approaches to the research variables and its dimensions, and the second section presented the practical framework for the research hypotheses, as well as its conclusions and recommendations. The "research sample" was represented by a group of teachers and students in public and private secondary schools in Tikrit, by testing the relationships of influence and correlation between the research variables (management of agile organizations, quality of educational service), The descriptive analytical method was adopted, as well as the selection of a sample of teachers and students, numbering (93) students, by adopting a questionnaire as a measurement tool, and the data was processed through the statistical program (SPSS:21) to prove the validity of the research hypotheses. agile organization management, educational service quality), And the use of the correlation

coefficient and the coefficient of determination as statistical methods, and the most prominent conclusions reached by the research in the theoretical and field framework, the most important of which was the presence of a positive moral correlation between the management of the agile organizations combined and the quality of the educational service for schools the research sample in terms of its variables according to the value of the relationship The total level. And based on conclusions, among which the research, the research presented some of the recommendations, the most important of which is the necessity for schools to pay attention to the subject of agility, by carrying out the implementation of agile administrative procedures so that each step adds value to achieve quality. Educational service and through performance its educational operations without failures or malfunctions.

Key Words: Agile Organization Management, Quality of educational service.

المقدمة :

حظيت جودة الخدمات التعليمية برعاية واهتمام المنظمات الدولية والمحلية على حد سواء، لما لها من أهمية لدى الطلبة وتوفير الخدمة التعليمية لهم، وأضحت درجة تمتع الطالب بالخدمة التعليمية من المعايير الأساسية لسمو الحضارة والمدنية والتقدم في البلد، من هنا أصبحت الحاجة الى تطوير وتحسين الإجراءات الإدارية لجودة الخدمات التعليمية امرا لا بد منه في المنظمات التعليمية التي تعاني من تردي الخدمة التعليمية فيها، ولتحسين الخدمات التعليمية التي تحقق متطلبات المستفيدين اتخذت المنظمات التعليمية قيد البحث لنفسها الأسلوب الذي تراه مناسباً تستطيع من خلاله تقديم الخدمات التعليمية التي ترضي مستفيديها، وقد اتخذ مدخل الرشاقة النهج الأبرز لتحقيق نجاح المنظمات التعليمية والوصول إلى تحقيق لجودة الخدمة التعليمية، وبالنظر لأهمية الخدمة التعليمية التي يتلقاها المستفيد فان فلسفة المنظمة الرشيقة لها تأثير فعال على أداء المنظمات، اذ انه تعمل على ترشيق الإجراءات الإدارية وتحديد الخطوات التي تضيف قيمة عن تلك التي لا تضيف قيمة للأداء، فضلا عن تنمية طريقة تعامل الأفراد العاملين مع إجراءات العمل التي يؤدونها من خلال نشر ثقافة ترشيق تلك الإجراءات وتحسينها والعمل على كشف الضائعات والمشكلات التي تتضمنها تلك الإجراءات. ولاهية الموضوع في البيئة المحلية ارتأت الباحثة تقديم إطار نظري وميداني مستندا على مستجدات الباحثين في المجالين (إدارة المنظمات الرشيقة وجودة الخدمات التعليمية)، فضلا عن تقديم منهج وصفي وتحليلي عن متغيرات البحث . وتأسيسا على ما سبق تضمن البحث المحاور الآتية:

المحور الأول : منهجية البحث .

المحور الثاني : الجانب النظري للبحث.

المحور الثالث : الجانب الميداني للبحث .

المحور الرابع : الاستنتاجات والمقترحات .

المحور الأول : منهجية البحث

أولا: مشكلة البحث:

تمثل جودة الخدمات التعليمية الركيزة الأساسية لنجاح المؤسسات التعليمية التربوية ومواكبة التقدم الحاصل في مجال التعليم من خلال تقديم خدمات تعليمية ذات جودة عالية للنهوض بالتعليم الذي يعد حجر الزاوية لأية دولة في العالم والوسيلة الأساسية للاحتفاظ بالمستفيدين وإدامة رضاهم، إذ تتمحور مشكلة الدراسة في إن اغلب المؤسسات التعليمية تعاني من العديد من المشاكل منها مشكلة تحقيق جودة الخدمة التعليمية وكثرة كوادر العمل والنفقات المرتفعة تقابلها إنتاجية منخفضة وقصور في تلبية احتياجات المستفيدين، إذ أضحي لزاما على المؤسسات التعليمية مواكبة التقدم الحاصل في مجال التعليم من خلال الالتفاف والانتباه إلى تقديم خدمة تعليمية بجودة عالية للنهوض بالتعليم. ومن خلال

الزيارات واللقاءات مع بعض المستفيدين من خدماتها وجدت الباحثة ان هذه المنظمات التعليمية تواجه بعض الصعوبات والتي تحد من قدراتها على تحقيق أهدافها المتمثلة بتقديم خدمات تعليمية ذات جودة مناسبة، تحقق من خلالها متطلبات المستفيدين وتجعل توقعاتهم عن تلك الخدمات متفقة مع ما يحصلون عليه فعلا، وعليه فأن معالجة المشكلة في جودة الخدمة التعليمية من خلال دور ادارة المنظمات الرشيقة والتي تجلت بـ(القيادة الرشيقة،الثقافة الرشيقة،الاتصالات الإدارية الرشيقة) التي تنطلق فلسفتها من الحد وإزالة كافة أنواع الهدر في الإجراءات الإدارية للقضاء على الضائعات لتحقيق متطلبات المستفيدين بالدرجة الأساس. ويمكن صياغة إشكالية البحث من خلال التساؤل الآتي:

1. هل هناك علاقة ارتباط معنوية ذات دلالة إحصائية موجبة بين إدارة المنظمات الرشيقة وجودة الخدمة التعليمية في المدارس قيد البحث؟

2. هل هناك تأثير موجب وذا دلالة إحصائية لإدارة المنظمات الرشيقة لتحقيق جودة الخدمة التعليمية في المدارس قيد البحث؟

ثانيا : أهداف البحث :

ينصب الهدف الرئيسي للدراسة على معرفة الدور الإيجابي لإدارة المنظمات الرشيقة في تحقيق جودة الخدمة التعليمية في مدارس التعليم الثانوي في محافظة صلاح الدين / قضاء تكريت. فضلاً عن الأهداف الفرعية والتي تتمثل بالآتي:

1. اختبار علاقة الارتباط والتأثير بين المتغير المستقل (إدارة المنظمات الرشيق) والمتغير التابع (جودة الخدمة التعليم) في المدارس قيد البحث .

2. عرض هذه العلاقة بنموذج افتراضي يهدف إلى تطبيق ميداني للوصول إلى نتائج اختبار الفرضيات.

3. اختبار إمكانية تطبيق مخطط البحث الافتراضي من حيث الأبعاد والمجالات الخاصة بمتغيرات البحث.

ثالثا : أهمية البحث: تمكن أهمية البحث من خلال إبراز النقاط الآتية:


1. استعداد المنظمة قيد البحث على اعتماد المتطلبات التنظيمية للمنظمة الرشيقة لتحقيق جودة الخدمة التعليمية.

2. تكمن أهمية البحث في تحسين خدمات المدارس المبحوثة وخطوات العمل ومراحله وإزالة الضائعات التي تتضمنها سياقات العمل من خلال بدء المؤسسات التعليمية بتطبيق مدخل الرشاقة.

3. وتنبثق أهمية البحث أيضا من خلال مواكبة وتحقيق المنظمات التعليمية لجودة خدماتها التعليمية بالوسائل العصرية الحديثة .

رابعا : مخطط البحث

تتطلب المعالجة المنهجية لمشكلة البحث في ضوء إطارها النظري ومضامينها الميدانية تصميم مخطط افتراضي الذي يشير إلى العلاقة المنطقية بين متغيرات البحث تعبيراً عن الحلول المؤقتة التي تقترحها للإجابة على التساؤلات البحثية المثارة في مشكلة البحث، وقد اعتمد في بناء هذا المخطط المتغيرات المستقلة والمعتمدة، ويوضح الشكل (1) مخطط البحث الافتراضي.



شكل (1) مخطط البحث الافتراضي

خامساً : فرضيات البحث :

تماشياً مع أهمية وأهداف البحث تم وضع مجموعة من الفرضيات الرئيسة ونعرضها على النحو الآتي:

1. **الفرضية الأولى:** هناك علاقة ارتباط ذو دلالة معنوية بين إدارة المنظمات الرشيقة وجودة الخدمة التعليمية في المدارس قيد البحث.
2. **الفرضية الثانية:** هناك أثر ذو دلالة معنوية لإدارة المنظمات الرشيقة لتحقيق جودة الخدمة التعليمية في المدارس قيد البحث.

سادساً : منهج وأداة البحث :

يتضمن منهج وأداة البحث الفقرات الآتية:

1. **منهج البحث:** اعتمدت الباحثة في هذا البحث بشكل أساسي على منهج الدراسة التحليلية الذي يتخصص باستطلاع إجابات المدرسين والطلبة في المدارس قيد البحث بهدف التعرف الشامل والاحاطة بجميع جوانب المشكلة وتحليلها، ومن ثم بيان أبعادها ومن ثم متغيراتها والعلاقات بينها ، وفي بحثنا تم دراسة دور إدارة المنظمات الرشيقة في تحقيق جودة الخدمة التعليمية.
2. **أداة البحث (طرق جمع البيانات):** تعد أداة البحث هي الطريقة المتبعة في جمع المعلومات والبيانات الأولية والثانوية، لغرض الحصول على البيانات الثانوية الخاصة بالجانب النظري في البحث تم الاعتماد على ما تيسر من إسهامات ومشاركات الباحثين المتخصصين الخاصة بمتغيرات البحث (إدارة المنظمات الرشيقة ، جودة الخدمة التعليمية) في المصادر العلمية العربية والأجنبية، أما بالنسبة لجمع تلك البيانات العملية وهي المهمة لغرض اختبار فرضيات البحث فقد اعتمد البحث بشكل رئيس على "استمارة الاستبانة"، لجمع البيانات الأولية المتعلقة بمتغيرات البحث تمهيداً لتحليلها إحصائياً لاختبار فرضيات البحث.

سابعاً : اختبار أداة البحث :

1. **قياس الصدق الظاهري:** تم اجراء اختبار الصدق الظاهري عن طريق عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين، وعددهم (11) محكماً، ولقد كانت آراؤهم بالاتجاه الإيجابي بخصوص فقرات الاستبانة وصلاحتها، بالإضافة إلى تثبيت بعض الملاحظات والتعديلات الضرورية والمهمة في إعادة صياغة بعض الفقرات مما ساعد على تقويم صلاحيتها من خلال إجراء التصحيح اللائم عليها.
2. **اختبار ثبات الاستبانة:** أتساقاً مع متطلبات الوصول إلى استمارة استبانة أكثر كفاءة، فقد تم إخضاعها ووضع هذه الأداة إلى اختبار الثبات الذي هو ضمان الحصول على ذات النتائج بشكل تقريبي إذا أعيد تطبيق الاستبانة أكثر من مرة على ذات المجموعة من الأفراد تحت نفس ظروف متماثلة، ويعني ذلك مدى الاتساق في إجابة المستجيب إذا طبقت الاستبانة نفسها مرات عدة بالظروف ذاتها، لقد قامت الباحثة باختبار ثبات الاستبانة عن طريق استعمال اختبار كرونباخ الفا لحساب معامل ألفا كرونباخ على صعيد العينة الكلية للبحث وبلغت (0.92)، ثم على صعيد متغيرات البحث أي إدارة المنظمات الرشيقة وبلغت (0.96)، وجودة الخدمة التعليمية وبلغت (0.95)، إذ تبين أن قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة وموجبة.

ثامناً : حدود البحث :

1. **الحدود الموضوعية:** وتمثلت بـ (ادارة المنظمات الرشيقة، جودة الخدمة التعليمية).
2. **الحدود المكانية:** انحصرت الحدود المكانية للبحث في عدد من مدارس التعليم الثانوي (الحكومي والاهلي) في قضاء تكريت والتي تم تطبيق البحث عليها.
3. **الحدود البشرية:** تم تطبيق البحث على مجموعة من المدرسين والطلبة في المدارس قيد البحث في قضاء تكريت.
4. **الحدود الزمنية:** تمثلت الحدود الزمنية للبحث بالمدة المقررة من (8 / 2 / 2021) ولغاية (6/30/2021).

المحور الثاني : الجانب النظري للبحث

اولاً: المنظمة الرشيقة

1- مفهوم مدخل الرشاقة والمنظمة الرشيقة وأهميتها :

على الرغم من أن مصطلح الرشاقة أطلق لأول مرة من قبل James Womack و Daniel Jones في العام 1990 إلا أن أصول هذا المدخل تعود إلى ما قبل هذا التاريخ سنوات عديدة إذ تبين الباحثون في نشأة هذا المدخل، فقد أشار (Naraghi & Ravipati، 2009، 15) إلى إن مفهوم الرشاقة ظهر في شركة فورد التي تأسست في القرن العشرين من قبل Henry Ford الذي تحدث عن (تدفق الإنتاج) أي أنه عندما ينتهي النشاط (المهمة) السابقة فإن النشاط (المهمة) اللاحقة يجب أن يبدأ. إن الأدبيات السابقة في مجال الإدارة تناولت موضوع الرشاقة من عدة جوانب إدارية، حيث تناولت هذه الأدبيات مفهوم الرشاقة التصنيعية، والرشاقة التنظيمية، والرشاقة الاستراتيجية، وان مصطلح الرشاقة يشير إلى القدرة على الاستجابة السريعة للتغيرات الغير المتوقعة (Erard & Verma، 2008، 32-44). لقد تبلور مصطلح (الرشاقة) في المنظمات التي تستفيد من مجموعة مبادئ وممارسات يتوقع إن تؤدي إلى حالة أفضل في العمليات. ويسعى إلى إزالة جميع إشكال الهدر كوسيلة لتقليل الكلف وتقليل وقت الانتظار مع تعظيم كفاءة الإنتاج بالاستناد على طلب الزبون (Abreu، et. al، 2017، 2). وتقتصر البحوث في موضوع الرشيق بان نشاطات المنظمة تعد إما نشاطات تضيف قيمة تحول المنتج ويرغب الزبون إن يدفع لأجلها، أو نشاطات لا تضيف قيمة وهي نشاطات قد لا يرغب الزبون في إن يدفع من أجلها.

اذ وضح (Camuffo & Gerli، 2018، 9) مدخل الرشاقة بأنه مدخل متعدد الإبعاد يضم مجموعة من الممارسات الإدارية التي تعمل كنظام متكامل منها : الوقت المحدد jjit، نظم الجودة،

فرق العمل، إدارة المجهزين وغيرها ، هذا المنظور يبين إن أساس الرشيق لا يعني تطبيق ممارسات العمليات الرشيقة والأدوات والوسائل المرتبطة بها، بل يكون من خلال فلسفة العمل القائمة على التحسين المستمر لأداء العمليات التنظيمية فضلاً عن تطوير قدرات الأفراد العاملين. وفي هذا الصدد، أشار كل من (Dalvi، et.al، 2013، 3) إلى إن الرشاقة التنظيمية استمدت جذورها من التصنيع الرشيق وخصائصه ومن ثم امتدت إلى سياق الأعمال بشكل أوسع لتتجسد بالقدرة على الاستجابة السريعة للتغيرات والإحداث البيئية وإدارة التعقيد بفاعلية. وأشار (Hamad&Yozgat، 2017، 409) إلى الرشاقة التنظيمية إلى أنها القدرة التنظيمية للكشف بشكل استباقي والاستجابة السريعة والفعالة للتغيرات المفاجئة وغير المتوقعة في بيئة الأعمال. فضلاً عن إن إدارة المنظمات الرشيقة تهدف إلى إنتاج منتجات وخدمات بأقل تكلفة وبأسرع وقت ممكن، وتركز على الكفاءة وتقليل الضائعات وتحسين العمليات بشكل مستمر الذي يعتمد على الأفكار والمعرفة لدى الأفراد العاملين لتحسين سرعة وزيادة الإنتاجية والقضاء على الأنشطة ذات القيمة غير المضافة (Sparrow & 2892، 2014، Otake).

والرشاقة مجموعة من الأفعال التي يجب القيام بها بشكل ووفق تتابع صحيح في الوقت الصحيح لتحقيق قيمة من أجل عمل معين، فمن خلال التعريفين السابقين للإدارة الرشيقة نجد أن التعريف الأول يبين أن هذا النظام يهتم بمحورين رئيسيين هما: (Womak، 2004)

- إزالة كافة أشكال الهدر داخل المؤسسة.
- التطوير الدائم والتحسين المستمر لكل الأنشطة.

ومدخل الرشاقة هو نظام يتضمن مجموعة أدوات ومبادئ وفلسفة تعتمد على الأفراد في نجاحها، يهدف إلى تلافي الضائعات بأي صيغة كانت وفي أي مجال من مجالات العمل مع التركيز على التحسين المستمر للأنشطة والإجراءات بحيث يتكامل هذا النظام والفلسفة والهدف لخلق منظمة تعليمية رشيقة تهدف إلى تقديم خدمة تعليمية خالية من الترهل مع ضرورة توافر المتطلبات التنظيمية التي تعد الخطوة الأولى الممهدة لتطبيق هذا المدخل (عثمان، 2016، 18-20)، فضلاً عن ان المنظمة الرشيقة هي التي تؤدي كل أنشطتها وتنفذ إجراءاتها بدون ضائعات بحيث تكون كل خطوة من خطوات العمل مضيئة للقيمة، والمنظمة الرشيقة تركز على المداخل الادارية التي تزيد القيمة المقدمة للمستفيد من خلال تقليل الضائعات وتحسين العمليات بشكل مستمر الذي يعتمد على الأفكار والمعرفة لدى الأفراد العاملين، وفي السياق نفسه يشير (Drew، et. al، 2004، 3-1) إلى أن أهمية ادارة المنظمات الرشيقة تبرز في الجوانب الآتية:

- 1- توقع المخاطر والفرص.
- 2- سرعة اتخاذ القرارات وتنفيذها.
- 3- توفر المناخ الملائم للابتكار والتعلم المشترك.
- 4- تمكين الموظف والمشاركة.
- 5- التحسين المستمر وإدارة المخاطر.
- 6- الكفاءة والفاعلية.
- 7- القدرة على التكيف والتعلم والتغيير لمواجهة التهديدات.
- 8- التخلص من القيود الهيكلية من خلال اعتماد الهياكل المرنة (الشبكات).

2- مبادئ المنظمة الرشيقة

حدد (Martin، 2010، 97-105) اربعة مبادئ للمنظمة الرشيقة وهي كلاتي :

- إعادة تنظيم مكان العمل :

تهدف عملية إعادة تنظيم مكان العمل في المنظمة إلى ضمان أن يمتلك الأفراد العاملين الموارد والمعدات والمعلومات التي يحتاجونها لينفذوا وبشكل فعال نشاطات عملهم مما يسهل عملية الاتصال ويخفض من حالات التشتت بين الأفراد العاملين، وهذا يقلل من الوقت الضائع في البحث عن هذه الفترات، ومن أهم الجوانب التي يجب مراعاتها عند إعادة تصميم مكان العمل ما يأتي: Martin ، 2010،(97-105)

1. أن يكون هناك حد أدنى من الأقدام المربعة لكل فرد عامل تسمح له بالوصول إلى المعدات ومواد العمل، ومنع أن يكون حيز العمل مزدحم بالمعدات.
2. يجب أن لا تكون المساحة المحددة لكل شخص كبيرة جداً، لأن على الأفراد العاملين أن يتفاعلوا فيما بينهم.
3. ضرورة وجود ضوء طبيعي في مكان العمل، وان لا توضع مكاتب العمل بحيث تكون مقابلة للجدران بدون أن يصل إليها ضوء الشمس إذ ظهر إن هذا يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية.
4. يجب أن توضع خدمات الدعم مثل أجهزة الاستنساخ والإداريين قرب مناطق العمل وبما يمكن من الوصول إليها بسهولة.

• إيجاد فريق عمل عالي الاداء:

ويقصد به أن يكون فريق العمل قادراً على القيام بالعمل بأقل إشراف أو تدخل، وهذا الأمر مهم لأن إيجاد فريق عالي الأداء ضروري عند تطبيق مدخل الرشاقة، وأن هناك ثلاثة عناصر تشكل أساساً لتطوير أداء فريق العمل وهذه العناصر هي إدارة مصادر صراع الفريق، تسهيل تداخل المجموعة وأخيراً تطور الفريق أو نُضجه.

• فهم قيمة المستفيد :

عندما يتم إيجاد فريق عمل عالي الأداء ومكان عمل مناسب فإن هذا الفريق سوف يصبح مستعد للبحث في قيمة المستفيد وفقاً لمخططات المنظمة والعملية والمنتج التي يركز عليها الفريق وأهداف المنظمة وغاياتها، إن تحديد وتحليل قيمة المستفيد تتضمن لقاء المستفيد لتحديد حاجاته وتوقعاته تجاه القيمة وترجمة هذه المتطلبات إلى مواصفات ومن ثم إلى منتج أو خدمة بعد جمع هذه المعلومات وتقييمها واختبارها.

• تطوير المقاييس وانظمة القياس :

من الناحية التقليدية تشمل المقاييس الرشيقة على أنواع عدة منها زمن انجاز العمليات المضيفة للقيمة ومعدل إنتاجها، معدل العمليات، نسبة السكراب والعمل المعاد وزمن الإعداد للتحويل من عمل إلى آخر ومعدل مستوى الخزين وحيز العمل المطلوب للعملية، هذه المقاييس هي مقاييس كلاسيكية مفيدة في أي نظام إنتاج، فضلاً عن إنها تحتاج إلى بعض التعديلات، إذ يجب أن تتفق هذه المقاييس مع حاجة المستفيد ومتطلباته التي تترجم لبيان مشكلة المشروع وأهدافه، مثل استخدام مقياس عدد الساعات الضائعة كنسبة إلى الساعات الكلية للعمل فمثل هذه المقاييس تسمح عند استخدامها بفهم أين يجب القيام بتحسين العمليات بالنسبة للمنظمة.

3- الفرق بين المنظمة الرشيقة والمنظمة التقليدية:

من الجدول (1) نلاحظ الفرق بين المنظمات التي تتبنى الرشاقة التنظيمية وبين المنظمات التقليدية (Abu-Radi، 2013، 17):

الجدول (1) مقارنة بين المنظمات التقليدية والرشيقة

العامل	المنظمة التقليدية	المنظمة الرشيقية
الهيكل التنظيمي	هرمي راسي	شبكي أو أفقي
كفاءة فرق العمل	خبرة	متعددة التخصصات
تدفق المعلومات واتخاذ القرار	المركزية	اللامركزية
دور المديرين	سيطرة	التنسيق
نوعية الأفراد	ذو كفاءة واحترام وتوافق	مستقلون ومسؤولون ولديهم القدرة على التكيف

4- المتطلبات التنظيمية لإدارة المنظمات الرشيقية:

سنتناول في هذه الفقرة بعض المتطلبات التنظيمية التي يستلزمها تطبيق هذا المدخل، وذلك من خلال استعراض آراء الباحثين والدراسات التي تطرقت إلى هذا الموضوع، إذ لوحظ تباين آراء الباحثون في تحديد هذه المتطلبات وفقاً لوجهات نظرهم واختلاف طبيعة المنظمات، فضلاً عن تباين مداخل الدراسات. لذلك سيتم توضيح هذه المتطلبات ووفقاً للآتي:

❖ القيادة الرشيقية:

تعد القيادة عموماً أحد العوامل المهمة ذات الدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق نجاح المنظمة وفي خلق التفاعل الإنساني اللازم لتحقيق أهداف الفرد والمنظمة على حدٍ سواء، إذ تنطلق فكرة القيادة الرشيقية من مبدأ رفض قبول الهدر لذلك تعرف على انها تهتم بإزالة كافة أشكال الهدر الموجودة في كافة عمليات الإنتاج وذلك بممارسة سياسة للتطوير الدائم داخل المنظمة (Arnout)، et. al.، 2011، 94. حيث عرف (Ljungblom)، 2012، (5) القيادة الرشيقية باختصار بأنها السلوكيات التي تضيف أو تخلق قيمة، في حين يرى (Dombrowski & Mielke، 2013، 570) بان القيادة الرشيقية هي طريقة منظمة لتحقيق التنفيذ الأفضل للإعمال من خلال الاحترام والثقة المتبادلة بين القائد والأفراد بهدف تحقيق نسب أفضل.

إن القيادة الرشيقية يجب أن تكون قيادة قوية، فعملية تطبيق مدخل الرشاقة في أي منظمة ليست مناسبة للضعفاء، فهي ليست عملية سهلة لأنها عبارة عن إستراتيجية ونظام متكامل، ولذلك فإن فريق الإدارة العليا الذي يكون منظماً في رؤيته وفهمه لمدخل الرشاقة يعد الأساس الحرج للمضي قدماً بهذا المدخل (Womack، et.al.، 2005، 4).

❖ الثقافة التنظيمية الرشيقية:

ان شروط نجاح أسلوب القيادة الرشيقية في الدول النامية ومنها العربية ترتكز على ضرورة تغيير الذهنيات والعقليات سواء كان ذلك بالنسبة للعمال أو المسؤولين. فبالنسبة للمسؤول يجب أن يكون مبادراً ويقبل المبادرة من أي مستوى إداري من شأنها أن توفر للمنظمة مواردها، وكذلك الحال بالنسبة للعامل البسيط الذي يجب أن يعي ضرورة المحافظة على موارد المنظمة ويعمل من أجل التقليل قدر الإمكان من التبذير والهدر على مستواه ويجعل استمرارية عمله مرتبطة باستمرارية المحافظة على موارد المنظمة. تعد اذ الثقافة المركب الذي يحتوي على المعرفة والعقيدة والفن والأخلاقيات والقانون والعادات والقيم والتقاليد المختلفة التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضواً في مجتمع، كما شبّه بعض الكتاب بأن الثقافة تشبه الخرسانة الكونكريتية التي تحكم ميثاق المجتمع بعضهم مع بعض، وان الثقافة هي ذلك الكل المعقد الذي يشمل كل شي نُفكره ونعمله نملكه باعتبارنا أعضاء في مجتمع (جواد، 2000، 225).

و تأتي أهمية الثقافة التنظيمية من كونها قوة خفية تؤثر على العاملين وعلى تكوين السلوك المطلوب منهم داخل المنظمة ولها دور في فاعلية المؤسسة ومستويات أدائها، من خلال إثبات العديد من المفكرين قوة الثقافة التنظيمية في التأثير على السلوك التنظيمي، بوصفها مشغل القدرات التنظيمية الكامنة وإسهامها في صناعة الأنماط الشخصية للأفراد وتكوينها من خلال إشاعتها المعرف والمفاهيم، فقد أشار (Narayana & Nath.1993) إلى إن الثقافة التنظيمية القوية تكون مصدر للميزة التنافسية (محمد، 2012، 215).

❖ الاتصالات الإدارية الرشيقة:

أن عملية الاتصالات في المنظمات الرشيقة هي عملية حوارية ذات اتجاهين وليست عملية باتجاه واحد (Drew، *et. al.*، 2004، 94) وفي المقابل عندما تكون اتصالات المنظمة ضعيفة فإنها تكون ذات تأثير سلبي على كيفية تنظيم الأفراد وتفاعلهم مع بعضهم البعض في المنظمة (Martin، 2010، 15).

ويرى (Schipper and Swets، 2010، 49) بأن أهمية الاتصالات تزداد عندما تكون هناك عدة أفراد يعملون بالتوازي مع بعضهم البعض ويكمن الخطر في ذلك في أن فرداً ما سوف ينتظر تدفق مخرجات الأفراد الآخرين لغرض إنجاز أعماله. إذ يشكل التدفق أحد الجوانب الأساسية في عملية الاتصالات في المنظمة الرشيقة، وهذا التدفق يمكن أن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (Harris & Harris، 2008، 4-5) (تدفق المعلومات ، تدفق المواد ، تدفق الأفراد). ولتجنب السلوكيات غير الرشيقة وتعزيز عملية التغيير لا بد من عملية التحسين المستمر والتركيز على أنشطة إلغاء الضائعات، وهذا يتطلب ترافق أو تنظيم أنواع الأنشطة مع الأهداف الإستراتيجية ومقاييس الأداء، مما يتطلب وجود اتصالات فاعلة تعمل على إيصال الأهداف، الضائعات ومقاييس الأداء بين المستويات الإستراتيجية والوظيفية في المنظمة (Mahidhar، 2005، 42).

ثانياً: جودة الخدمة التعليمية

1- مفهوم وأهمية جودة الخدمة التعليمية:

يرجع الاهتمام المتزايد بين المسؤولين في الإدارة العامة والإدارة الخاصة للمنظمات الخدمية على حد سواء بجودة الخدمة إلى الوعي المتنامي بتأثيرها المباشر على الكفاءة الإنتاجية ورضا العاملين في منظمات الخدمات ورضا المستفيدين من الخدمة من خلال التمايز في الأداء (الدرادكة وآخرون، 2001، 489)، وتمثل البيئة التنظيمية للمنظمات التعليمية من أكثر البيئات المناسبة لتطبيق مفهوم الجودة، إذ إن مختلف أنواع المنظمات التعليمية هي المسؤولة عن تهيئة وإعداد الكوادر التعليمية المدربة والمؤهلة، حيث ازداد الاهتمام بجودة التعليم التربوي، وذلك بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي، بالإضافة إلى التغيرات في المناهج التعليمية وتعدد طرق التعلم ، فضلاً عن الضغوط الاجتماعية على المنظمات التعليمية، وبذلك أصبح السعي وراء تحقيق الجودة في المنظمات التعليمية مطلب ضروري، إذ إن جودة الخدمة يمكن أن تعرف من منظورين وهو منظور مقدم الخدمة ومنظور المستفيد من الخدمة، وهذا ما يؤكد عليه (ابو فارة ، 2005 ، 4) فالجودة من منظور مقدم الخدمة هي مطابقة الخدمة للمعايير الموضوعية مسبقاً لهذه الخدمة، أما جودة الخدمة من منظور المستفيد فهي مواعمة هذه الخدمة لاحتياجاته واستعمالاته. في حين عرفها (المصري، 2002، 30) هي "الجودة التي يشعر بها الطالب أثناء حصوله الفعلي على الخدمة".

يمكن تعريف جودة الخدمة التعليمية بأنها " تطابق معايير الجودة المقررة مع توقعات (المستفيد) الطالب، أو تقديم خدمات تعليمية تفوق توقعاته" ، أي هي مجموعة مواصفات الخدمات المقدمة المتوقعة والمدركة وهي المحدد الرئيسي لرضا الطالب أو عدم رضاه (جعفر، 2012، 382).

وتتضح أهمية جودة الخدمة التعليمية من خلال تحقيق أهداف متعددة على مستوى المنظمات التعليمية ولما لها من دور ايجابي ومهم في رفع المستوى التعليمي في إي منظمة تعليمية وفي إي بلد ويرى (A،Badran، 2014، 162) إن أهمية جودة الخدمة التعليمية تكمن في:

- 1- الارتقاء بمستوى الخدمات التعليمية المقدمة للمستفيد (الطالب).
- 2- تحديث وتطوير النظام الإداري في المنظمات التعليمية .
- 3- تحقيق رضا العاملين والمستفيدين (الطالب) .
- 4- تحسين شهرة وسمعة المنظمات التعليمية (المدرسة).
- 5- تساعد على تحسين وتطوير جودة الخدمات الأخرى وزيادة الإنتاج (المخرجات التربوية) من قبل جميع المستويات في الإدارة التربوية.
- 6- تقليل الأخطاء وعمليات المراقبة والوقت الضائع.

2- أسباب تطبيق جودة الخدمة التعليمية:

الجودة هي عملية إدارية تركز على مجموعة من القيم تستمد طاقتها وحركتها من المعلومات التي يمكن من خلالها تطوير وتنظيم مواهب ومستويات العاملين في المؤسسة التعليمية (أساتذة وموظفين وطلاب) واستثمار قدراتهم الفكرية على مختلف مستوياتهم وتنظيم ذلك على نحو إبداعي لتحقيق التحسين المستمر، فمن الضروري الإشارة إلى المبررات والأسباب التي أدت إلى ضرورة إبراز دور جودة الخدمة إذ إن جودة الخدمة في التعليم أصبحت ضرورية لأسباب عديدة (مجيد، 2007، 162ظ) والتمثلة بالآتي:

- 1- الزيادة المتتالية والمستمرة في أعداد الطلبة الملتحقين بالتعليم.
 - 2- الحاجة الماسة لتحقيق أداء عال وفعال في العملية التعليمية .
 - 3- بما إن الطلبة هم هدف ومحور العملية التعليمية فيجب إرضائهم كزبائن أساسيين في العملية التعليمية.
 - 4- استثمار إمكانيات وطاقت جميع الأفراد العاملين في العملية التعليمية.
 - 5- ضرورة ترشيد الإنفاق ووضع أولويات للصرف.
 - 6- المسؤولية الاجتماعية للمدارس أمام المجتمع.
- ## 3- أبعاد جودة الخدمة التعليمية:

صنف عدد من الكتاب والباحثين منهم (محمود، والعلاق، 2001)، (Hsing-، Yun، et.al، 2008) ابعاد جودة الخدمات التعليمية الى : الاستجابة ، والاعتمادية، والضمان ، والملموسية ، والتعاطف. وتم اعتماد هذه الابعاد في البحث الحالي .

1. بعد الاستجابة Responsiveness : هي مدى استجابة العاملين العالية في المنظمة على توفير الخدمة بشكل عاجل في الزمان والمكان المناسب للزبائن والاستجابة لشكواهم والعمل على حلها بسرعة وكفاءة، إذ إن الاستجابة في تقديم الخدمة تنهي حالة القلق والشك الذي يتولد لديهم في الانتظار وعدم الحصول على الخدمة في الزمان والمكان اللذان يرغب بهما (الصميدعي ويوسف، 2001، 76).

2. بعد الاعتمادية Reliability : وتعرف بأنها " قدرة مقدم الخدمات على أداء الخدمة كما وعدت المنظمات التعليمية (المدارس) مستفيديها (الطلبة) بها بشكل معتمد ودقيق، وهذا البعد يعكس مدى قدرة المنظمات التعليمية على الالتزام والوفاء وتكون مخصصة اتجاه المستفيدين بتقديم الخدمة التعليمية الموعودة بموثوقية ودقة عالية من أول مرة (Buffa، 1989، 39)، أو تعني أن تؤدي المنظمة

خدماتها بصورة صحيحة من البداية وهي البعد الأكثر ثباتاً أو الأكثر أهمية في تحديد ادراكات جودة الخدمة التعليمية عند المستفيدين (المناعي، 2008، 27).

3. بعد الضمان Assurance : تستخدم مؤشراً يعبر عن درجة الشعور بالأمان وغياب المخاطرة والشك في التعامل مع المنظمات التعليمية والثقة في الخدمة المقدمة ومن يقدمها أي يتعلق بمدى المخاطر المدركة لنتائج تلقي الخدمة من هذه المنظمة أو من مقدمها أو من كليهما (الضمور، 2005، 366)، وان أداء الخدمة وعدم إلحاق ضرر بالمستفيد والتعامل بوضوح يؤدي إلى كسب ثقة المستفيد بالخدمة التي يتعامل معه (Kotler، 2003، 430).

4. بعد الملموسية Tangibles : وهي الدليل المادي للخدمة، والتي تعد مرافقاً لها عند تقديمها وتتمثل بمظهر التسهيلات المادية المتاحة لدى المنظمة التعليمية وهيئة الموظفين القائمين على تقديم الخدمات ومعدات الاتصال. (الخطيب، 2008، 32). وأشارت (كشمولة، 2009، 37) بان الملموسية هي الأدلة المادية للخدمة المعنية كالسلع والمواد والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجزاء المعاونة أو المكملة لها، ويظهر (Jones) ، 2010، 17 بأنها كل ما يمكن لمسه من موظفي وتسهيلات.. الخ.

5. التعاطف (الجوانب الوجدانية) Empathy : وهو إبداء روح الصداقة والحرص على المستفيدين وإشعارهم بأهميتهم والرغبة في تقديم الخدمات حسب حاجاتهم (الطائي، 2012، 33)، وتبين (كشمولة، 2009، 39) بأنها الشفافية والاهتمام والاحترام والعناية، ويرى (Jones) ، 2010، 17 بأنها مدى قدرة المنظمة على أداء الخدمة المخصصة التي يمكن منحها للمستفيد.

ثالثاً: العلاقة النظرية بين متغيرات البحث :

من اجل استكمال متطلبات البحث لابد من استعراض حركية العلاقة النظرية بين المنظمة الرشيقة وتحسين جودة الخدمة التعليمية ، ان متطلبات المنظمة الرشيقة لها دور فعال في تحسين جودة الخدمة التعليمية في المنظمات التعليمية قيد البحث ، من حيث ان مدخل الرشاقة هو نظام يتضمن مجموعة أدوات ومبادئ وفلسفة تعتمد على الأفراد في نجاحها، يهدف إلى تلافي الضائعات بأي صيغة كانت وفي أي مجال من مجالات العمل مع التركيز على التحسين المستمر للأنشطة والإجراءات بحيث يتكامل هذا النظام والفلسفة والهدف لخلق منظمة تعليمية رشيقة تهدف إلى تقديم خدمة تعليمية خالية من الترهل مع ضرورة توافر المتطلبات التنظيمية التي تعد الخطوة الأولى الممهدة لتطبيق هذا المدخل (عثمان، 2016، 20). ومدخل الرشاقة يعدّ طريقة ناجحة في تصنيع السيارات فإنه يمكن أن يترجم إلى طريقة عمل في المدارس من خلال تكييف بعض الطرق وتطويرها وتوجيهها نحو تحسين الخدمة التعليمية للطالب (Fillingham، 2007، 231-233).

المحور الثالث : الجانب الميداني للبحث :

أولاً: وصف وتشخيص متغيرات البحث:

تمثل الفقرات التالية وصفاً لمتغيرات الدراسة المستقلة والتابعة ، إذ تمثلت إدارة المنظمات الرشيقة بالمتغير المستقل، في حين كانت النتائج المتوقعة من جودة الخدمة التعليمية تمثل المتغير التابع، وقد عمدت إلى إتباع أسلوب التحليل الوصفي لكل المتغيرات والذي يستند على نتائج التحليل الإحصائي وذلك باستعمال الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لبيان الواقع الفعلي لمتغيرات الدراسة في المدارس المبحوثة التي تم قياسها من خلال الاستبانة، وقد خضعت لمدرج مقياس (Likert) الخماسي،

اذ تضمنت العينة المبحوثة مجموعه من المدرسين والطلبة في المدارس قيد البحث، اذ تم توزيع (98)، واسترجع منها (93) استمارة صالحة للقياس، لتصبح الاستمارات المعتمدة في التحليل، وقد استخدمت استمارة الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات والمعلومات. وذلك من خلال الفقرات الآتية:

1. نتائج التحليل الوصفي الخاص بإدارة المنظمات الرشيقة:

اهتمت الباحثة في هذه الفقرة بوصف آراء العينة المبحوثة اتجاه المتغير المستقل (إدارة المنظمات الرشيقة) من خلال إبعادها الثلاثة (القيادة الرشيقة، الثقافة الرشيقة، الاتصالات الإدارية الرشيقة) في المدارس المبحوثة، وذلك من خلال استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS:21) للاستدلال على الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية، وفيما يأتي وصف لهذا المتغير كما يدركه المبحوثون.

الجدول (2) وصف متغير إدارة المنظمات الرشيقة في المنظمات التعليمية المبحوثة

الإبعاد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الثقافة	2.367	0.948
الاتصالات الإدارية	2.286	0.782
القيادة	2.138	0.641
إجمالي إدارة المنظمات الرشيقة	2.263	0.716

N=93

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (SPSS:21)

يوضح الجدول (2) النتائج المتعلقة للأوساط الحسابية والانحراف المعياري بشأن متطلبات إدارة المنظمات الرشيقة والمتعلقة بإجابات أفراد عينة الدراسة، حيث كان إجمالي الوسط الحسابي لإدارة المنظمات الرشيقة والبالغ (2.263) والانحراف المعياري لها والبالغ (0.716)، وهذا يؤثر اعتماد تحقيق التزام واهتمام متطلبات المنظمة الرشيقة، وقد جاءت المتطلبات جميعها على المستوى العام لإدارة المنظمات الرشيقة، ويمكن ترتيب الأهمية لوصف متطلبات إدارة المنظمات الرشيقة كالتالي:

أ- ساهم في إيجابية هذا المتغير بعد الثقافة جاء في المرتبة الأولى فقد كان المعدل العام لاستجابة إدارات المدارس والملاكات التدريسية المبحوثة والوسط الحسابي عالياً اتجاه هذا البعد والبالغ (2.367).

ب- بعد الاتصالات الإدارية جاء في المرتبة الثانية كما أكد ذلك الوسط الحسابي لهذا البعد والبالغ (2.286).

ت- بعد القيادة جاء بالمرتبة الثالثة والوسط الحسابي لهذا البعد البالغ (2.138).

مما يدل على انسجام عالي في إجابة المبحوثين وقلة تشتتها كما أكد ذلك قيمة الانحراف المعياري لها المنخفضة والبالغة (0.948)(0.782)(0.641) لمتطلبات إدارة المنظمات الرشيقة على التوالي.

2. نتائج التحليل الوصفي الخاص بجودة الخدمة التعليمية:

اهتم الباحثان في هذه الفقرة بوصف آراء العينة المبحوثة اتجاه المتغير التابع (جودة الخدمة التعليمية) في المدارس المبحوثة، من خلال إبعادها الثلاثة (الاعتمادية، الملموسية، السلامة والأمان ،

الاستجابية ، التعاطف) في المدارس المبحوثة ، وذلك من خلال استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS: 21) للاستدلال على الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية، وفيما يأتي وصف لهذا المتغير كما يدرسه المبحوثون.

الجدول (3) وصف متغير جودة الخدمة التعليمية في المنظمات التعليمية المبحوثة

الإبعاد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الاعتمادية	2.632	0.983
الملموسية	2.524	0.912
السلامة والأمان	2.434	0.953
الاستجابية	2.325	0.795
التعاطف	2.284	0.836
إجمالي جودة الخدمة التعليمية	2.440	0.822

N=93

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (SPSS:21).
يوضح الجدول (3) النتائج المتعلقة للأوساط الحسابية والانحراف المعياري بشأن إبعاد جودة الخدمة التعليمية والمتعلقة بإجابات أفراد عينة الدراسة، حيث كان إجمالي الوسط الحسابي جودة الخدمة التعليمية والبالغ (2.440) والانحراف المعياري لها والبالغ (0.822)، وهذا يؤشر اعتماد تحقيق التزام واهتمام المدارس المبحوثة بإبعاد جودة الخدمة التعليمية، وقد جاءت الأبعاد جميعها على المستوى العام لجودة الخدمة التعليمية، ويمكن ترتيب الأهمية لوصف إبعاد جودة الخدمة التعليمية كالآتي:

- أ- ساهم في إيجابية هذا المتغير بعد الاعتمادية جاء في المرتبة الأولى فقد كان المعدل العام لاستجابة الطلبة المبحوثين والوسط الحسابي عالياً اتجاه هذا البعد والبالغ (2.632).
- ب- بعد الملموسية جاء في المرتبة الثانية كما أكد ذلك الوسط الحسابي لهذا البعد والبالغ (2.524).
- ت- بعد السلامة والأمان جاء بالمرتبة الثالثة والوسط الحسابي لهذا البعد البالغ (2.434).
- ث- بعد الاستجابية جاء في المرتبة الرابعة كما أكد ذلك الوسط الحسابي لهذا البعد والبالغ (2.325).
- ج- بعد التعاطف جاء في المرتبة الخامسة كما أكد ذلك الوسط الحسابي لهذا البعد والبالغ (2.284).

مما يدل على انسجام عالي في إجابة المبحوثين وقلة تشتتها كما أكد ذلك قيمة الانحراف المعياري لها المنخفضة والبالغة (0.983)(0.912)(0.953)(0.795)(0.836) لإبعاد جودة الخدمة التعليمية على التوالي.

ثانياً: اختبار فرضيات البحث:

1. اختبار الفرضية الأولى: إذ تنص على (هناك علاقة ارتباط موجبة معنوية بين إدارة المنظمات الرشيقة وجودة الخدمة التعليمية بدلالة إبعادهما على المستوى الكلي). ويبين الجدول (3) نتائج اختبار علاقات الارتباط المتعلقة بهذه الفرضية.

الجدول (4) علاقة الارتباط بين إدارة المنظمات الرشيقة وجودة الخدمة التعليمية.

الإبعاد						جودة الخدمة التعليمية
إجمالي جودة الخدمة التعليمية	التعاطف	والأمان والسلامة	الاستجابة	الاعتمادية	الملموسية	
0.668	0.570	0.639	0.640	0.654	0.556	إدارة المنظمات الرشيقة
0.805	0.590	0.768	0.755	0.792	0.772	القيادة
0.803	0.702	0.775	0.756	0.774	0.671	الثقافة
0.847	0.686	0.812	0.799	0.827	0.751	الاتصالات الإدارية
0.847	0.686	0.812	0.799	0.827	0.751	إجمالي إدارة المنظمات الرشيقة
93	93	93	93	93	93	N العينة

*P ≤ 0.05

N=93

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج (SPSS: 21).

يشير الجدول (4) أعلاه الى وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بين إبعاد إدارة المنظمات الرشيقة مجتمعة وجودة الخدمة التعليمية مجتمعة في المدارس المبحوثة، إذ بلغت قيمة المؤشر الكلي لمعامل الارتباط (0.847) وبمستوى معنوية (0.000) وهو دليل على وجود العلاقة بين المتغيرين، إذ تشير هذه النتيجة إلى إن إدارة المدارس المبحوثة والكادر التدريسي فيها كلما حاولت إتباع إدارة المنظمات الرشيقة بدرجة كبيرة سوف يزيد من جودة الخدمة التعليمية، من خلال تعظيم فاعلية البعدين، وهذا من خلال إرسال واستقبال المعلومات بسلاسة وانسيابية بين إدارة المدرسة والمدرسين والطلبة واستغلال الوقت بدون الهدر و تطوير الافتراضات والقيم الأساسية والعادات والتقاليد التي ابتكرت واكتشفت في المدارس عينة المبحوثة وتعليمها للمدرسين الجدد والتي تآثر في سلوكيات الطلبة وحل مشكلاتهم وتقليص الضائعات في إجراءات العمل المختلفة وهذا سوف يزيد من تحقيق جودة الخدمة التعليمية وتحقيق رضا الطلبة. وبناءً على ما أفرزته نتائج التحليل الإحصائي للارتباط بين متغيري البحث تقبل الفرضية الرئيسية الأولى على مستوى المدارس المبحوثة.

2. اختبار الفرضية الثانية: التي تنص على (هناك تأثير لإدارة المنظمات الرشيقة معنوياً في تحقيق جودة الخدمة التعليمية، بدلالة إبعادهما على المستوى الكلي). ويوضح الجدول (4) هذا التأثير على النحو الآتي:

الجدول (5) تأثير إدارة المنظمات الرشيقة مجتمعة في تحقيق جودة الخدمة التعليمية
N=93

جودة الخدمة التعليمية									المتغيرات
قرار الباحثة	التأثير Sig	T		معامل الميل	F		معامل التحديد	معامل الارتباط	التابع المستقل
		المحسوبة	المعنوية Sig	B	المحسوبة	المعنوية Sig	R ²	R	
				0.238					الثابت α
قبول الفرضية	معنوي	0.000	15.208	0.973	0.000	231.288	0.718	0.847	إدارة المنظمات الرشيقة
								93	N
								(0.05:92)	d . f

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج (SPSS: 21).

يتبين من الجدول أعلاه (5) إن معامل الارتباط (R) بلغ (0.847) ومعامل التحديد (R²) بلغ (0.718) وهو ما يدل على إن إدارة المنظمات الرشيقة تفسر ما نسبته (72%) تقريباً من التغير الحاصل في جودة الخدمة التعليمية إما النسبة المتبقية والبالغة (28%) فهي ترجع إلى عوامل أخرى لم تدخل في النموذج، وان النموذج بشكله العام معنوي حسب قيمة [F] المحسوبة] والبالغة (231.288) وان إدارة المنظمات الرشيقة تؤثر في جودة الخدمة التعليمية حسب معامل الميل (B) البالغ (0.973) والدال على زيادة إبعاد إدارة المنظمات الرشيقة بوحدة واحدة يؤدي إلى حدوث تغيير في جودة الخدمة التعليمية بنسبة (97%) وهو تأثير معنوي حسب قيمة (T) المحسوبة والبالغة (15.208) مما يتأكد للباحثة انه من خلال تطبيق الرشاقة في المنظمات التعليمية سوف تزداد جودة الخدمة التعليمية ما يبرر لنا قبول الفرضية الرئيسية الثانية التي تنص على ان: (هناك تأثير لإدارة المنظمات الرشيقة معنوياً في تحقيق جودة الخدمة التعليمية، بدلالة إبعادهما على المستوى الكلي) تبعاً للمؤشرات الإحصائية وتصبح معادلة الانحدار كالتالي:

$$Y = a + b (xi)$$

$$Y = 0.238 + 0.973 X1 \dots 1$$

المحور الرابع : الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات بالاستناد الى نتائج ميدان البحث نعرضها وفقاً للنقاط الآتية :

1. أظهرت الدراسة بأن ترتيب متطلبات إدارة المنظمات الرشيقة حسب أهميتها من وجهة نظر إدارات المدارس والملاكات التدريسية عينة البحث وهي (الثقافة، الاتصالات الإدارية، القيادة).

2. أظهرت الدراسة بأن ترتيب جودة الخدمة التعليمية حسب أهميتها من وجهة نظر الطلبة عينة البحث وهي (الاعتمادية ، الملموسية ، السلامة والأمان ، الاستجابة ، التعاطف).
3. تحقق وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بين إدارة المنظمات الرشيقة مجتمعة وجودة الخدمة التعليمية للمدارس قيد البحث بدلالة متغيراتها وفقاً لقيمة معامل الارتباط على المستوى الكلي.
4. تحقق وجود تأثير معنوي موجب لإدارة المنظمات الرشيقة مجتمعة في جودة الخدمة التعليمية مما يشير إلى أن زيادة اهتمام إدارات المدارس قيد البحث لمتطلبات إدارة المنظمات الرشيقة مجتمعة سيسهم في تحقيق جودة الخدمة التعليمية.
5. أن إدارة المنظمات الرشيقة ساهمت في إحداث تغير في العملية الإدارية التقليدية، وأصبحت الإدارة الحديثة تعتمد على المداخل الإدارية التي تزيد القيمة المقدمة للطلاب من خلال تقليل الضائعات وتحسين العمليات بشكل مستمر الذي يعتمد على الأفكار والمعرفة لدى المدرسين والتكيف والتطور والنمو لتحقيق الأهداف المطلوبة، إذ تكون ثقافة المدارس المبحوثة تتكيف سريعاً مع التغيرات الجديدة التي تحصل في بيئة العمل مع القيم والعادات والتقاليد التي ابتكرت واكتشفت وطورت في المدرسة والتي تحكم سياساتها تجاه المدرسين والطلاب في توجيه سلوكياتهم، وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات كان قوياً ومنتظماً فهناك لقاء يومي سريع وقلة في هدر الوقت وبالتالي يؤدي هذا الاتصال إلى تعزيز العمل الجماعي على أساس الفريق الواحد.
6. أظهرت نتائج جودة الخدمة التعليمية من خلال قدرة الملاك التدريسية على تقديم الخدمة التعليمية بما يتوافق مع تطلعات الطالب، وتنفيذ وعودها المختلفة التي وعدت بها الطلبة، وحل المشكلات العالقة والقدرة وتأهيل الطالب وتزويده بالمعرفة والمهارات والخبرات أثناء سنوات الدراسة وإعداده في صورة خريج متميز، إذ يؤكد الطلبة المبحوثين على بعد الاعتمادية.

ثانياً: التوصيات :

تأسيساً على الاستنتاجات أعلاه يمكن تحديد أهم التوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز البحث الحالي وعلى النحو الآتي :

1. زيادة الوعي لدى إدارات المدارس والملاكات التدريسية العاملة في المنظمة التعليمية قيد البحث على مدخل الرشاقة والمبادئ والمتطلبات التي يعتمد عليها في التطبيق، وفلسفة جودة الخدمة التعليمية من خلال عقد الندوات والمحاضرات واللقاءات التعريفية والدورات .
2. زيادة اهتمام المنظمات التعليمية قيد البحث بمتطلبات المنظمة الرشيقة (القيادة ، الثقافة الرشيقة، والاتصالات الإدارية الرشيقة) بغية تحقيق الجودة في الخدمة التعليمية.
3. ضرورة سعي إدارة المنظمات التعليمية قيد البحث التعاون بين المنظمات التعليمية الأخرى لتحقيق لقاءات ومحاضرات تعريفية ، عن متطلبات المنظمة الرشيقة وجودة الخدمة التعليمية.
4. ضرورة سعي إدارة المنظمة التعليمية قيد البحث لنظام الاتصالات المعمول به حالياً لتحديد مدى قدرته على إيصال المعلومات والبيانات في المنظمة قيد البحث وتقييمه بالاعتماد على مدى قدرته في إيصال هذه المعلومات بكفاءة وفاعلية وبدون ضائعات.
5. ضرورة توجيه انظار القيادات في المدارس إلى الاهتمام بدراسة الأساليب التي من شأنها الحد من الضائعات وصفها فلسفة عمل لدى القيادات في إدارات المدارس وضرورة تركيزها المباشرة على الطالب.
6. على إدارة المنظمة التعليمية قيد البحث الاهتمام بجميع متطلبات المنظمة الرشيقة على حد سواء من حيث إن هذه المتطلبات متكاملة فيما بينها لتحقيق جودة الخدمة التعليمية.

قائمة المصادر:

أولاً : المصادر العربية:

1. أبو فارة، يوسف احمد، (2005)، تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي، ملف 65 ، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

2. الدرادكة، مأمون ، والشبلي، طارق ، والحياصات، خالد ، ويوسف، توفيق ، وصبري عزام ، (2001)، إدارة الجودة الشاملة ، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن .
3. الخطيب ، سمير كامل ، (2008) ، إدارة الجودة الشاملة والايزو مدخل معاصر ، مكتبة مصر ودار المرتضى للنشر ، بغداد .
4. الضمور ، هاني ، (2005) ، تسويق الخدمات ، ط3 ، دار للنشر والتوزيع ، الأردن .
5. الطائي ، علاء حبيب محمود ،(2012) ، "تقييم مستوى جودة الخدمات المقدمة في مديرية الموارد المائية في محافظة نينوى من وجهة نظر المستفيد" ، دبلوم عالي ، غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل
6. المصري، محمد سعيد ،(2002)، إدارة وتسويق الأنشطة الخدمية ،الدار الجامعية الاسكندرية.
7. المناوي ، صالح حميد نزال ، (2008) ، "دورة الاتصال الإداري في تحقيق إبعاد جودة الخدمة الصحية" ، دراسة استطلاعية لأراء رؤساء الوحدات التنظيمية في مستشفى الموصل العام (ابن سينا) رسالة دبلوم ، جامعة الموصل .
8. جعفر، عبدالإله نعمة ،(2012)، ج2، بحث أهمية قياس تكاليف ضمان الجودة وأثره على تحسين الأداء في التعليم العالي، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.
9. جواد، شوقي ناجي،(2000)، السلوك التنظيمي، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن.
10. عبد المجيد، عثمان رياض، (2016)، "نظم المناعة التنظيمية وأثرها في استراتيجيات إدارة الأزمات" : اختبار الدور الوسيط لنظم المعلومات الاستراتيجية، دراسة ميدانية على الشركات الصناعية الغذائية الأردنية"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
11. كشمولة، غادة احمد عبد الجبار،(2009)، "تباين مستوى جودة الخدمة الصحية بين المستشفيات الحكومية والأهلية في مدينة الموصل" ، رسالة دبلوم عالي غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
12. مجيد،سمية عباس،(2007)، "تطبيقات ادارة الجودة الشاملة في القطاع التعليمي"،مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (15)، بغداد.
13. محمد الصميدعي وريدينة يوسف ، (2001) ، التسويق المصرفي : مدخل إستراتيجي – كمي – تحليلي ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .
14. محمد، خميس ناصر، (2012)، "تأثير الثقافة التنظيمية في تبني نظام الإدارة البيئية ISO14001 - دراسة تطبيقية في الشركة العامة لصناعة الزجاج والسيراميك" ، (مقبول للنشر)، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية، العراق، المجلد الرابع، العدد الثامن .

ثانياً: المصادر الأجنبية:

1. Abreu M. Florentina، Alves، Anabela c، Moreira، Francisco، (2017)، "LeanGreen models for eco-efficient and sustainable production"، Energy journal homepage Vol. 137.
2. Abu-Radi،Samer، (2013)، "Strategic Agility and Its Impact on The Operations Competitive Capabiities in Jordanian Private Hospitals"، Thesis Submitted in Partial Fulfillment.
3. Arnout، Pool. Jacob، Wijngaard. Durk-Jouke، Vander Zee، (2011)، "lean planning in the semiprocess industry.int.j.production Economic"، 131:194-203
4. Badran، A،(2014)،" New Trends in higher Education in Jordan " ، University of Petra، Amman، Jordan.

5. Buffa, E.S., (1989), "**Marking American manufacturing competitive**", Omega, Vol. 34, No. 6.
6. Camuffo, A. and Gerli, F., (2018), "**Modeling management behaviors in lean production environments**", International Journal of Operations & Production Management, Vol. 38 No.
7. Chang, Hsing –yun & Chen, Chien-Ting & Lin, Cho-pu & Hsu, Yu-Jui, (2008), "**Determinants of Customer – Perceived Service Quality in Senior-Care Industry & Their Relationship to Customer Satisfaction & Behavioral** International Business & Economics Research", Journal _Vol(7), No(12). www.clniteinstitute.com
8. Dalvi, M. R., Shekarchizadeh, A. R., Baghsorkhi, G. R., (2013), "investigating of organizational agility components (innovation speed, accountability, integrated information systems, flexible and multi-skilled employees and flexibility) on the organizational performance based on the satellite model" (snowa company as a case study), G. J. P&A Sc and Tech, Vol.3, Iss.4.
9. Dombrowski, U. & Mielke, T., (2013), "**Lean Leadership-Fundamental principles and their application**", Procedia CIRP, Vol. 7, p. 569.
10. Drew, John & McCallum, Blair & Roggenhofer, Stefan, (2004), **Journey to Lean Making Operation Change Stick**, Palgrave Macmillan, New York, USA.
11. Erande, A., Verma, A., (2008), "**Measuring Agility of Organization: A Comprehensive Agility Measurement Tool (CAMT)**", International Journal of Applied Management and Technology.
12. Fillingham, David, 2007, Can Lean Save Life?, "**Emerald Group Publishing Limited**", Vol. 20, No. 4.
13. Hamad, Zaina Mustafa Mahmoud & Yozgat, Uğur, (2017), "**Does organizational agility affect organizational learning capability? Evidence from commercial banking**" ,Management Science Letters, Vol. 7, Iss.8.
14. Harris, Chris & Harris, Rick, (2008), **Lean Connections Making in Formation Flow Efficiently & Effectively**, Taylor & Francis Group, New York, USA.
15. Jones, Laura B.A, (2010), "**Customer Service Excellence : Challenging times in the public sector**" , University of Wales Newport, Vol.(4) ,No.(16).
16. Kotler p. and Dubois B., (2003) , **marketing management** 1 eme edition Person education .
17. Ljungblom, Mia, (2012), "**A Comparative Study Between Developmental Leadership and Lean Leadership – Similarities and Differences**", Management and Production Engineering Review, Vol. 3, No. 4, pp. 54–68.

18. Mahidhar, Vikram, (2005), **Designing the Lean Enterprise Performance Measurement System**, Master Thesis, Massachusetts Institute of Technology, USA.
19. Martin, James William, (2010), **Measuring & Improving Performance Information Technology Applications in Lean System**, Taylor & Francis Group, New York, USA.
20. Naraghi, Ashkan M & Ravipati, Uday P., (2009), **"Lean Healthcare in the Emergency Ward of Sahlgrenska Hospital"**, A Master Thesis, University College of Boras.
21. Schipper, Timothy & Swets, Mark, (2010), **Innovation Lean Development How to Create, Implement & Maintain A Learning Culture Using Fast Learning Cycles**, Taylor & Francis Group, New York, USA.
22. Sparrow, Paul & Otae, Lilian, (2014), **"Lean management and HR function capability: the role of HR architecture and the location of intellectual capital"**, The International Journal of Human Resource Management, Vol.(25), No.(21), PP.(2892-2910).
23. Womack, James P. & Byrne, Arthur P. & Fiume, Orest J. & Kaplan, Gary S. & Toussaint, John, (2005), **Going Lean in Health Care, Innovation Series**, "Institute for Healthcare Improvement", Cambridge.

اثر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن
**Impact of the Supervisory Role of the international Court of
Justice on Security Council Resolutions**

الدكتور انمار نايف قاسم
مدرس
كلية القانون / جامعة الامام جعفر الصادق
كركوك

anmar.nayef@sadiq.edu.iq

المستخلص

سبقت الاشارة الى ان مجلس الامن في اصداره لقراراته محكوم بضوابط قانونية يتوجب عليه مراعاتها حتى تتسم قراراته بالشرعية وتلقى قبولا لدى الدول المعنية بتنفيذها، وقد تجسدت هذه الضوابط في فئتين موضوعية واجرائية بحيث ينسجم عمله مع نصوص ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي بشكل عام، ولضمان هذا الالتزام تضمن جانب من الاقتراحات والمشاريع المقدمة بصدد إصلاح مجلس الامن، ضرورة خضوع قراراته لنوع من الرقابة تضع حداً للاتجاه الذي يسلكه في بعض هذه القرارات خارجاً فيها عن دائرة الشرعية، وتضمن الرقابة من عدم تجاوز مجلس الامن الصلاحيات والسلطات المخولة له . إلا ان هناك خلاف فقهي حول تحديد الجهة التي تتولى الرقابة، فمنهم من جعلها من اختصاص الجمعية العامة، ومنهم من طالب بأن تخضع قرارات المجلس لرقابة وقائية شرعية تمارسها محكمة العدل الدولية من خلال رأي استشاري، فضلاً على إمكانية خضوع القرارات لرقابة تالية على المجلس من قبل محكمة العدل الدولية ايضاً، بمقتضى اختصاصها القضائي.

وبما أن محكمة العدل الدولية كونها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، فقد توجهت آمال العديد من الدول نحوها، ليكون لها دور في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الامن، لاسيما الدول التي هي بحاجة ماسة الى الحماية التي يوفرها وجود هذه الرقابة .
الكلمات الافتتاحية / مجلس الامن – الرقابة – قرارات- المحكمة

Abstract

It was previously mentioned that in issuing its decisions, the Security Council is governed by legal controls that it must observe in order for its decisions to be legitimate and receive acceptance by the countries concerned with their implementation. These controls were embodied in two objective and procedural categories so that its work is consistent with the provisions of the United Nations Charter and the rules of international law in general, and to ensure This commitment included an aspect of the proposals and projects presented in connection with the reform of the Security Council, the necessity of its decisions being subject to a type of oversight that puts an end to the direction it takes in some of these decisions outside the circle of legitimacy, and supervision ensures that the Security Council does not exceed the powers and powers vested in for him . However, there is a juristic disagreement about determining who is responsible for oversight, some of whom made it the prerogative of the General Assembly, and some of them demanded that the decisions of the Council be subject to Sharia preventive oversight exercised by the International Court of Justice through an advisory opinion, as well as the possibility of the decisions being subject to subsequent control of the Council from Also accepted by the International Court of Justice, in accordance with its jurisdiction.

Since the International Court of Justice is the main judicial organ of the United Nations, the hopes of many countries have been directed towards them, in order to have a role in overseeing the legitimacy of Security Council resolutions, especially countries that are in urgent need of the protection provided by the presence of this oversight.

Keywords: Security Council - oversight - decisions - court

المقدمة

يجمع الفقه الدولي الى ضرورة اخضاع قرارات مجلس الامن الى الرقابة، وان محكمة العدل الدولية هي الجهاز الذي يتوسم به ممارسة ذلك الدور، لما في اخضاع قرارات مجلس الامن من اهمية في حماية الدول من تسلط الدول العظمى التي تسيطر على عملية صنع القرار داخل مجلس الامن، ولذلك برزت دعوات تنادي

بتطوير دور المحكمة بشقيه الافتائي والقضائي وتعزيزه، ليتلاءم مع هذه المهمة التي تمثل في نظر العديد من الدول والاتجاهات الفقهية ملاذاً للتخلص من تسلط الدول المسيطرة على مجلس الامن وتسخيرها المجلس وقراراته لخدمة مصالحها الذاتية ومصالح حلفائها . من هنا كانت رغبتنا في تناول الموضوع، وان اليات البحث فيه تكون على النحو الاتي :

اولاً/اهمية البحث: تتبع اهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

1- في مدة طويلة من الزمن، كان يسود الاعتقاد بأن الرقابة على مجلس الامن مستحيلة وغير ملائمة ، ولاسيما في ظل التأكيدات القائلة بأن مجلس الامن يحترم القانون الدولي ويطبقه دائماً، ومن ثم نرى بان اخضاع قرارات مجلس الامن للرقابة القضائية لا يتعارض مع احترام مجلس الامن للقانون الدولي .

2- ابراز دور محكمة العدل الدولية في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الامن، ومعرفة فاعلية والاثر المترتب على ممارسة تلك الرقابة. ذلك ان هناك رأي فقهي يرى ان مجلس الامن هيئة لها اعتبار معنوي وسياسي ينتقص من قدرتها على العمل فيما اذا خضعت للرقابة القضائية، وذلك لأن هذه الرقابة (في نظرهم) من شأنها ان تززع الثقة في مجلس الامن التي منحه اياها الاعضاء في الامم المتحدة .

ثانياً/ مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في ضرورة الاجابة على التساؤلات الاتية:

هل تخضع قرارات مجلس الامن لرقابة محكمة العدل الدولية ؟

وهل ستكون تلك الرقابة فاعلة في تصويب عمل مجلس الامن ؟

وما هو الاثر الناجم عن ممارسة تلك الرقابة ؟

ثالثاً/ منهجية البحث: سوف نتبع في كتابة بحثنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال جمع المادة العلمية عن موضوع دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الامن ، ومحاولة تحليلها .

رابعاً/ خطة البحث: تتوزع مادة البحث على مبحثين، الاول عن التعريف الاساس القانوني لرقابة محكمة العدل الدولية . بينما المبحث الثاني عن الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن . ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة ندون فيها الاستنتاجات التي توصلنا اليها والتوصيات التي نراها تصب في خدمة للموضوع .

المبحث الأول

الأساس القانوني لرقابة محكمة العدل الدولية

ان قيام محكمة العدل الدولية بالرقابة على مدى مشروعية وصحة قرارات مجلس الامن ومدى تطابقها مع الميثاق، يقتضي بنا الامر في بحث الاساس القانوني لتلك الرقابة، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

تجدر الاشارة الى ان البحث عن الأساس القانوني لرقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية قرارات مجلس الامن في نصوص واحكام الميثاق، يقتضي بنا الامر الرجوع الى احكام ميثاق الأمم المتحدة والذي اشار الى ان محكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة (7) بوصفها أحد الأجهزة الأساسية لمنظمة، من ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه الذي تناول بالتحديد السلطات المخولة إلى المحكمة ولهذا يرى هذا الرأي بان الفصل المذكور هو المكان الصحيح للبدء بالبحث عن سلطة الرقابة القضائية. وتنبني المادة (92) من الميثاق على ان ((محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، والذي يشكل جزء لا يتجزأ منه)) وبموجب المادة (94) (1) يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بالتعهد ان ينزلوا على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكونون طرفاً فيها، كما تخول الشروط الأخرى الواردة في الفصل (14) الدول الأعضاء باللجوء إلى محاكم دولية أخرى، وتخول كذلك مجلس الامن، والجمعية العامة او وكالات الأمم المتحدة الأخرى بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة في أي مسألة قانون، إذا كان من الواضح عدم وجود أساس مباشر لسلطة المحكمة في الرقابة في أحكام الفصل (14) من الميثاق، مع ذلك هناك رأي يجادل استناداً إلى حجج مستمدة من أحكام الميثاق تدفع باتجاه القول بوجود نوع من الرقابة القضائية مثبتة في الميثاق للمحكمة وهي :

الحجة الأولى: مستمدة من نص المادة (92) حيث دار جدل مفاده ان مصطلح "الجهاز القضائي الرئيسي"

الذي ورد ذكره في هذه المادة يمكن ان يتضمن من حيث معناه او مضمونه الحق في ممارسة نوع من الرقابة القضائية من جانب المحكمة وذلك حيث ان معظم الدول المعاصرة قبلت بضرورة ان تكون هناك هيئة قضائية

اثر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن.....(28)

تمتلك سلطة اختصاص الرقابة على شرعية وصحة أعمال الأجهزة الأخرى في الحكومة ان هذه الموافقة ستكون واضحة بشكل اكبر في الدول التي تملك هيئة أو أجهزة قضائية وطنية او محلية ذات سلطات رقابية، كما في النظام اللامركزي في المحاكم ذات السلطة القضائية العامة، كما هو الحال في الولايات المتحدة او ان تكون هيئة مركزية غير متخصصة كالمجلس الدستوري في فرنسا، "وفي ظل عدم وجود دليل قوي يستند لوجود نوع من الاتفاق الدولي بخصوص هذه الحجة، بالتالي سيكون من غير الوارد بان المادة (92) يمكن ان تستخدم كأساس قانوني لموضوع الرقابة القضائية" بعد ان تأكد عدم وجود أساس لسلطة الرقابة صريحة او ضمنية في الفصل (14) يصبح من الضروري البحث عنها في نصوص أخرى من الميثاق الذي يعد هو دستور منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

الحجة الثانية: هذه الحجة مستمدة من أحكام الميثاق على وجه التحديد الفصل الخامس الذي يتناول تركيب ووظائف وسلطات مجلس الأمن، فالأساس القانوني لخضوع مجلس الأمن للرقابة القضائية في ممارسته لسلطاته هو الميثاق وبمقتضى هذا الميثاق الذي منح المجلس هذه السلطة فإنها غالباً ليست مطلقة وانما تخضع حتما بوصفه الجهة الممنوحة لهذه السلطة لنوع من الرقابة تختلف من حيث مداها ونوعها والجهة التي تمارسها وفقاً لأحكام الميثاق، طالما أنه يمارس سلطة مقيدة فانه ينبغي ان يخضع للرقابة القضائية خاصة فيما يتعلق بسلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك لأنها تتعلق بأخطار أهداف الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وبوصفها إجراءات تمس مباشرة سادة دول الأعضاء⁽²⁾ لهذا تستند هذه الحجة إلى أحكام المادة (24) والمادة (25) من الميثاق، فالمادة (1/24) عندما عهدت بهذه المهمة لمجلس الأمن بينت العلة في هذا التحويل، لكي يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً فقط، كما بينت الفقرة الثانية من هذه المادة "ان سلطة المجلس مقيدة يجب ممارستها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ان هذه الغايات والمبادئ تناولها الفصل الأول من الميثاق بتوسع وتشكل إحدى التحديات الخاصة، عندما يباشر المجلس اختصاصه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين فان سلطته هذه مقيدة بهذه المبادئ والأهداف الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق "والتي تقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، "التي تدعو للتذرع بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية". إذ يرى البعض ان الميثاق قد زود المجلس بسلطات تقديرية واسعة لتمكينه من اتخاذ قرارات ملزمة ونافذة في المنازعات الدولية استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾ وقد نصت المادة (25) من الميثاق على الأساس لهذه السلطة وذلك (بتعهد الدول أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". وقد أوضح بعض الشراح بان هذه المادة تؤكد ((التلازم بين مسؤولية مجلس الأمن وسلطته حيث لا يستقيم وجود إحداها دون اقترانه بوجود الأخرى، بهذا يرى أنصار هذه الحجة أن نصوص المواد (24) و (25) من الميثاق تشكل الأساس القانوني للرقابة كما أوضحت بعض تحليلاتهم "Some analysts" التي قد افترضت بان هذا النص سوف يسمح للمحكمة بان لا تأخذ بنظر الاعتبار أو تقبل "Disregard" قرارات المجلس التي لا تتسجم في مضمونها او فحواها مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهذا قد يجعل ان المحكمة تمتلك القدرة على ممارسة نوع من الرقابة على قرارات المجلس لتحديد فيما إذا كانت هذه القرارات لا تتعارض وأحكام الميثاق أم لا⁽⁴⁾.

(1) ينظر : نزار جاسم العنبيكي: التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الامن المتعلقة (بأزمة الخليج) ، ورد ضمن كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1992 ، ص70.

(2) فخري رشيد المهنا: مدى سلطة مجلس الامن التقديرية في تطبيق اجراءات الفصل السابع من الميثاق ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، كلية القانون - جامعة بغداد ، بغداد ، 1994 ، ص157.

(3) حسام احمد هنداي: ، حسام احمد محمد هنداي ، مدى التزام مجلس الامن بقواعد الشرعية الدولية : نظرة واقعية ومستقبلية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (117) ، السنة الثلاثون ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، القاهرة ، 1994 ، ص96. في الموضوع ذاته محمد عاشور مهدي: ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتفسير: ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتفسير ، دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية تجاه ليبيا ، منشورات دراسات العالم الإسلامي - (قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي) ، مالطا، 1992 ، ص381.

(4) ينظر : نزار جاسم العنبيكي: مصدر سابق، ص69-70.

في الرأي المخالف لهذه الحجة يؤكد بان النصوص الواردة في الميثاق التي بنيت عليها هذه الحجة وان كانت تتوفر فيها بعض القيود الموضوعية والإجرائية ولكن مسألة الرقابة على قرارات المجلس الملزمة بموجب الفصل السابع سوف تكون الحالة الأكثر صعوبة في الميثاق، خاصة ان المادة (39) من الميثاق، التي تجعل من المجلس صاحب السلطة الحقيقية في تكييف الوضع او الحالة من خلال الوقائع ليقرر ما إذا كانت تشكل او لا تشكل تهديدا للسلم او إخلالا به، او تمثل عملا من أعمال العدوان، عليه وفقا لهذه المادة مجلس الأمن اصبح يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، لهذا يرى هذا الرأي من الناحية الواقعية ان سلطات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق لا ترد عليها أي قيود حقيقية تعوق عمل المجلس ، ان فرض أي قيود لا تعد اكثر من مجرد رغبة للمفسر السياسي اكثر منها الى وجود قيود حقيقية⁽¹⁾.

هكذا تظل فرصة إمكانية الرقابة القضائية على اعمال المجلس محدودة جداً والتي يمكن ان نلجأ إليها في الحالات او المواقف التي لا يتخذ فيها المجلس قرارات ملزمة، اي مجرد إصدار توصيات وفقا لأحكام الفصل السادس، كما هو الحال في دور المجلس المنصوص عليه من المادة 3/36 من الميثاق لصالح محكمة العدل الدولية بشأن المنازعات القانونية، وعليه تنص الفقرة الثالثة من المادة (36) من الميثاق "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة ان يراعى أيضا ان المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة- ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

المطلب الثاني

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

يرى أنصار الرقابة القضائية ان النظام الأساسي للمحكمة يعد المصدر الثاني الذي يمكن ان يدعم القول بوجود أساس للرقابة من خلال أحكامه، ان هناك ارتباطاً رسمياً بين الميثاق والنظام الأساسي، نصت عليه المادة (92) من الميثاق باعتبار الثاني جزءاً مكملاً "integral" هذا الوضع المكمل يمكن ان يفسر بطريقتين:

الأولى : يرى ان النظام الأساسي للمحكمة هو نظام مستقل عن الميثاق.

الثانية : يرى ان النظام الأساسي للمحكمة هو جزء لا يتجزأ من الميثاق ، وهكذا فان الرأي الأكثر قبولاً في مضمونه هو ان أية مشاكل في التفسير سوف يتم حلها على أساس ان المحكمة وجدت لتعمل بصورة مستمرة في الإطار العام لوظيفة الأمم المتحدة، ان هذا لا يعني وضعاً ثانوياً للنظام الأساسي، وهو ما رفض علنا حيث لم يسم النظام الأساسي ملحقاً⁽²⁾، وابتاع الحجة في الرأي الثاني حول علاقة النظام الأساسي بالميثاق فانه يمكن ان يدعم النظام الأساسي فكرة وجود الرقابة القضائية حتى إذا لم يكن هناك نص في الميثاق، باعتبار ان النظام الأساسي يؤكد على أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في مادته الأولى التي نصت على أن ((تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي)).

من ناحية أخرى نجد سلطات واختصاصات المحكمة وردت محددة في الفصل الثاني وبالتحديد في المادة 36 من النظام الأساسي التي تقرر ان ولاية المحكمة ((تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها)).

ويلاحظ ان الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية، خاصة إذا كانت تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات او اية مسألة من مسائل القانون الدولي، او تحقيق واقعة من الوقائع التي تثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي او تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي .

ذهب أحد فقهاء القانون الدولي في انتقاده موقف محكمة العدل الدولية في هذه القضية بقوله ((موقف المحكمة في هذه القضية لا يقبله الواقع ولا تؤيده المبادئ العامة للقانون، ذلك لان المحكمة تملك أصلاً الحكم بالتدابير الموقته اللازمة لعدم تدهور النزاع، إذا كان اختصاصها ثابتاً لأول وهلة فهل مجرد صدور قرار ملزم من مجلس الأمن من شأنه ان يسلب المحكمة اختصاصها؟ ويجبرها على عدم ممارستها اختصاص أصيل مقرر لها

(1) Michael Reisman: The constitutional crisis in the U.N. A.J.I.L. vol.87.1993.p.94-96.

(2) Ken. Roberts: 1dp5 "This does not imply a subordinate status for the statute, something which was expressly rejected by not calling it an "Annex".

اثر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن.....(30) وفقاً لنظامها الأساسي ولائحة المحكمة التي تخول لها الأمر من تلقاء نفسها بهذه الإجراءات حتى ولم تطلب ليبيا (ذلك)) وانتهى هذا الرأي بقوله ((إذا تقاعست المحكمة عن مباشرة اختصاصها القضائي القائم على غاية تحقيق العدالة التي تشكل في ذات الوقت أساس قيامها، فأنها تكون قد انحرفت عن مباشرة اختصاصها الجوهري، كما يرى هذا الرأي ان الحجج التي ساقته المحكمة بعدم الأمر بالتدابير الموقته، وان كانت مقبولة في إسنادها إلى المادتين (25) و(103) من الميثاق، فهي تظل غير منطقية ومشوبة بعيب التسبب عند قولها (ان الأمر بتلك الإجراءات سيضر بحقوق الولايات المتحدة التي قررها لها القرار 92/748 الصادر عن مجلس الأمن) أوضح بأنها من المفارقات الغربية حقاً في حكم المحكمة، إذ ان ليبيا لم تطلب ما من شأنه ان يصيب الأطراف الأخرى بضرر على وجه التحديد الولايات المتحدة الأمريكية، بل كل الذي طلبته الأمر بان على أطراف النزاع عدم اللجوء إلى استخدام القوة بطريقة منفردة او اتخاذ أي إجراء من شأنه تفاقم النزاع وتساءل هل في هذا الطلب الليبي ما ينال من حقوق الولايات المتحدة الأمريكية))⁽¹⁾

ونرى ان محكمة العدل الدولية بصفة عامة غير مخولة بتجاوز ومخالفة قرارات مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع، خاصة التي يقرر فيها ما إذا كان قد وقع يشكل تهديداً للسلام او الإخلال به او ما يجب اتخاذه من التدابير الأخرى، وذلك لان المحكمة غير مطالبة بسلطة الرقابة القضائية في هذا الشأن، كما ان نصوص الميثاق او النظام الأساسي لم تزود المحكمة بأي ذرة دليل تساند مثل هذه السلطة، كما ان خلاصة المناقشات في مؤتمر لم تشر فيه إلى نية واضعي الميثاق بأنهم منحوا المحكمة سلطة الرقابة القضائية. ومن ثم لاتوجد اية إشارة لمسألة الرقابة القضائية، لم تظهر هذه الحجة أي أساس يمكن خلالها استنتاج هذه السلطة.

المطلب الثالث

الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة

اعتمدت محكمة العدل الدولية قاعدة الأعمال التحضيرية كقاعدة من قواعد التفسير القضائي في بعض أحكامها حين لا تقضي المعاني الاعتيادية والطبيعة للنص إلى تحديد مدلولاته، ولكن في ذات الوقت لم تعلن اعتبارها قاعدة صالحة من قواعد التفسير دون قيد⁽²⁾، وما يهمن ان المادة (32) من اتفاقية فيينا قد جاءت مؤيدة إلى جواز الالتجاء إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملايسة لعقدها وذلك إذا ترك النص المعنى ((غامضاً أو مبهماً)) وهذا ما نود معرفته من خلال الأعمال التحضيرية للميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 إذا كانت قد تركت إجابة محددة بصدد مسألة وجود أو عدم وجود الرقابة القضائية على مشروعية قرارات أجهزة المنظمة- بالتالي فما الذي يمكن استنتاجه إزاء سكوت الميثاق نفسه عن معالجة هذه المسألة؟ خاصة أننا قد سبق ان تناولنا مصدرين من الاحتمالات لإيجاد أساس قانوني لمسألة الرقابة القضائية وتبين لنا أنه لم يقدم أي منهما حلاً حاسماً لهذه المسألة بسبب الإشكال الناتج من غياب النص في الميثاق على جهة الاختصاص بشأن التفسير والرقابة على مشروعية أعمال أجهزة الأمم المتحدة لقد لجأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي لهذه القاعدة في العديد من المناسبات من الأمثلة الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام 1932 بشأن معاملة الرعايا البولونيين والذي جاء فيه أن النص المعروف أمامها ليس واضحاً كل الوضوح، وبالتالي فإنها تجد من المفيد الرجوع إلى مختلف الوثائق التي سبقت صياغته لكي يتم تحديد معناه بوضوح، والواقع ان أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو تشير إلى أن واضعي الميثاق كانوا قد استعرضوا عدة إمكانات في صدد جهة الاختصاص بتفسير أحكام الميثاق، إذ لاحظوا انه سيكون أمراً لا يمكن تفاديه في ان يقوم كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بتفسير ما يقع ضمن حدود اختصاصه المنصوص عليه في الميثاق، أما بشأن مسألة الرقابة القضائية، تشير أعمال المؤتمر بان بلجيكا تؤيد فكر الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية بشأن حماية الحقوق الأساسية للدول، وبدا ذلك واضحاً من خلال الاقتراح الذي تقدم به مندوبها في المؤتمر بقوله ان أية دولة طرفاً في نزاع ما عرض أمام مجلس الأمن سيكون لها الحق في أن تسأل محكمة العدل الدولية فيما إذا كانت التوصية او القرار الذي اتخذه المجلس أو تم اقتراحه، ينتهك حقوقها الأساسية، وقد أكدت الأعمال التحضيرية تعذر تضمين نص في الميثاق يقرر الرقابة القضائية، ولكنها تقترح ان للمحكمة سلطة تجاهل التفسير غير المقبول عموماً للميثاق

(1) ميلود المهدي: قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، دار الجماهير للنشر والتوزيع ط 2 ، سنة 1994، ص122-123.

(2) ينظر: عصام العطية، القانون الدولي: ، ط 5 ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة بغداد ،كلية القانون، بغداد، سنة

1992، ص141 ((إشارة إلى ان القضاء الدولي يميل بوجه عام إلى الاعتماد على الأعمال التحضيرية لتحديد وتعيين المعنى

القانوني إذا عجزت وسائل التفسير الأخرى عن تحقيق ذلك.

بواسطة جهاز آخر، فإن هذا الإقرار الضمني للمعيار العام للرقابة لم يتم التوسع فيه بعد، وفي الممارسة قد ينشأ بعض الالتباس فيما يخص كيفية ان تقرر المحكمة ان سلطات أحد الأجهزة تكون غير مقبولة عموماً، وربما كانت هناك إشارة ضمنية بان غالبية الدول كانت ستفرض أي تفسير، وبما أنه لا الميثاق ولا الأعمال التحضيرية قد تحل المشكلة بشكل قاطع إلا انهم عبروا بصورة أكيدة انهم ليسوا مؤيدين للرقابة القضائية، بل رافضين اية صيغة دستورية لها، لهذا يرى الاتجاه المعارض للرقابة القضائية بان الأعمال التحضيرية للميثاق تقدم الدليل او الحجة الأقوى في مجال دحض وجود أي نوع من الرقابة القضائية . بنظرة داخلية بعمق لإدراك أبعاد المشكلة، يمكن الحصول على نوع من الرقابة وذلك باختبار كيفية تطويرها بالممارسة تبعاً لما يصيب ذات المجتمع الدولي من التقدم في تنظيم العلاقات الدولية بين الدول. ويمكن للمحكمة استخلاص سلطات الرقابة من عبارات نصوص الميثاق وذلك بتحليل ألفاظه وحملها في ضوء روحها وأهدافها، على نحو يثبت هذا الاختصاص للمحكمة افتراضاً على الرغم من الميثاق لم يمنحها صراحة الاختصاص الذي يمكنها من الوفاء بالواجبات المفروضة عليها بمقتضى الميثاق نفسه على نحو يحقق غاياته وأهدافه التي من أجلها أنشئت منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، فقد توجهت آمال العديد من الدول نحوها ، ليكون لها دور في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الامن، لاسيما الدول التي هي بحاجة ماسة الى الحماية التي يوفرها وجود هذه الرقابة، ولذلك برزت دعوات تنادي بتطوير دور المحكمة بشقيه الافتائي والقضائي وتعزيزه، ليتلاءم مع هذه المهمة التي تمثل في نظر العديد من الدول والاتجاهات الفقهية ملاذاً للتخلص من تسلط الدول المسيطرة على مجلس الامن وتسخير قراراته لخدمة مصالحها الذاتية ومصالح حلفائها، وبناء على ذلك تتنوع رقابة محكمة العدل الدولية على نوعين من الرقابة نتناولها في مطلبين فهي أما أن تكون سابقة عن طريق الاختصاص الاستشاري - الافتائي ، وأما أن تكون لاحقة من خلال اختصاصها التنازعي - القضائي .

المطلب الأول

الرقابة القضائية السابقة على قرارات مجلس الامن

ينص ميثاق الامم المتحدة في المادة (96) منه على حق أجهزة الامم المتحدة في أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً في مسألة قانونية معروضة أمامها⁽²⁾. فضلاً على ذلك ، فقد تنبته الجمعية العامة للأمم المتحدة باكراً الى أهمية اللجوء بشكل متواتر الى محكمة العدل الدولية من قبل أجهزة المنظمة المخولة مثل هذه الصلاحية ، وبدا ذلك جلياً في قرار الجمعية رقم (171) الصادر عام 1947 ، إذ أوصت بموجب هذا القرار ، أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بطلب آراء المحكمة الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تصادفها لدى ممارستها لاختصاصاتها والتي تتطلب نوعاً من الايضاح والحسم بما في ذلك المسائل القانونية المتفرعة عن تفسير نصوص ميثاق الامم المتحدة أو موثيق ووكالاتها المتخصصة .

كما أوصت الجمعية كذلك بقرارها ذي الرقم (519) في 14/11/1974 ، أجهزة الامم المتحدة بعرض المسائل القانونية التي تثار ضمن إطار نشاطها على محكمة العدل الدولية ، ولاسيما تلك المتعلقة بتفسير الميثاق⁽³⁾. هذا وأكد الامين العام السابق للأمم المتحدة السيد (بترس بطرس غالي) في تقريره المعنون بـ (الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظه) والمعروف بخطة السلام في البنود الخاصة بمحكمة العدل الدولية على الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الامن بموجب المادتين (36) و (37) من الميثاق ، في تعزيز وتنمية دور المحكمة عن طريق استخدام حقه في توصية الدول الاطراف في أي نزاع دولي بالتماس حله عن طريق

⁽¹⁾ ينظر : عزيز القاضي: تفسير مقررات المنظمات الدولية: منشورات زين الحقوقية، لبنان ، 1999 ، ص327.

⁽²⁾ ينظر : احمد حسن الرشدي ، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث و مخاطر التسييس ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (117) ، 1994م. ، ص317 .

⁽³⁾ ينظر : صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية : هل يمكن ان تقوم المحكمة بدور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الامن ، ورد ضمن كتاب الامم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1994 ، ص180 .

اثر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن..... (32) اللجوء الى محكمة العدل الدولية ، كما أوصى الامين العام لمجلس الامن ، أن نصت المادة (96) من ميثاق الامم المتحدة في فقرتها على أن ((1- لأي من الجمعية العامة مجلس الامن أن يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في أية مسألة قانونية . 2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، فمن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ، أن تطلب ايضاً من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها)) . يعمل على الاكثار مثل هذه التوصيات ، لاسيما بعد انتهاء مدة الحرب الباردة، ومن هنا يمكننا ملاحظة الدور التبادلي الذي يمكن أن ينشأ بين محكمة العدل الدولية ومجلس الامن ، فمجلس الامن قادر على تعزيز دور المحكمة ، والمحكمة قادرة على الاسهام في جعل قرارات المجلس أكثر مصداقية . ومع ذلك فإن هذا الاجراء ليس الزامياً على أجهزة الامم المتحدة ومنها مجلس الامن ، فليس هناك أي نص صريح في الميثاق يجبر مجلس الامن على أن يطلب من المحكمة الرأي الاستشاري عند قيامه بإصدار قرار ما ، بل أن المادة (96) من الميثاق ، جاءت بصفة جوازيه لا تجبر أجهزة الامم المتحدة على طلب رأي المحكمة ، إذ أن هذا الاجراء غالباً ما يخضع لأرادات سياسية ، فالجمعية العامة مثلاً ، رفضت طلب رأي المحكمة قبل التصويت على قرارها المرقم (181) في 1947/11/27 ، المتعلق بتقسيم فلسطين ، هذا فضلاً على أن جميع القرارات التي يتخذها المجلس ، تظهر بمظهر الشرعية ، مادام لم يعترض عليها أحد الدول الكبرى دائمة العضوية ، حتى ولو كان هذا القرار مخالفاً للقانون الدولي والشرعية الدولية . ان أقامة مثل هذه الرقابة على قرارات مجلس الامن وأعماله ، قد يسمح بحل المشكلة المتعلقة بحق الدول في رفض القرارات التي تراها غير شرعية ، على الرغم من أن المادة (25) من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان ((يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)) . وهذا يعني هناك فرض لقرارات مجلس الامن على الدول الاعضاء والمادة (103) تعطيها الاولوية على أي اتفاق دولي آخر (1)، فإن احترام الدول الاعضاء لقرارات المجلس ، تبقى بموجب هاتين المادتين مشروطة بمطابقتها للميثاق . تنص المادة (103) من ميثاق الامم المتحدة على انه ((اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق)) . ووفقاً لذلك ، يمكن لمجلس الامن اللجوء بشكل متواتر للمحكمة لطلب الرأي الاستشاري لدى مواجهته لمسائل قانونية تستدعي ذلك . لكن على الرغم من هذه السلطة المباشرة التي يمتلكها مجلس الامن ، فإنه لم يتقدم الى المحكمة ، إلا بطلب رأي استشاري واحد بصدد قضية الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب افريقيا غير المشروع في جنوب غرب افريقيا (ناميبيا) عام 1971 ، وفيما عدا ذلك لم يتقدم المجلس بطلب أية آراء استشارية ، حتى مع وجود العديد من المسائل القانونية التي برزت بصدها الاقتراحات بضرورة أن يقوم المجلس باستفتاء المحكمة بشأنها كي يكون ذلك بمثابة دافع للتوصل الى قرار بشأنها ، مثل المسألة الاندونيسية عام 1946 ، ومسألة كشمير عام 1957 ، ومسألة الوضع الدولي لفلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني عام 1948 . ومجلس الامن لم يحجم عن طلب الآراء الاستشارية لنفسه فقط تطبيقاً لنص الفقرة الاولى من المادة (96) من ميثاق ، بل ولم يفعل ذلك حتى نيابة عن أجهزة دولية أخرى مثلما فعل نظيره مجلس عصبة الامم من قبل . لكن ومع كل ما تقدم ، يبقى لهذه الرقابة السابقة انصارها الذين يؤمنون بفاعليتها ، ويقترحون تضمين أي تعديل للميثاق ، بعض الوسائل التي من شأنها تفعيل هذا الدور ، مثل إنشاء دوائر خاصة بالإفتاء في المحكمة ، تبسيط اجراءات طلب الرأي الاستشاري ، تقصير الوقت الذي يستغرقه ابداء هذا الرأي بحيث لا يتجاوز أكثر من خمسة عشر يوماً . وكتقييم لجدوى هذه الرقابة يمكن القول انها لا تمثل رقابة للشرعية بحد ذاتها بقدر ما هي توضيح لبعض المسائل القانونية التي يمكن أن تواجه المجلس خلال عمله ، فهي في جوهرها لا تجدي نفعاً في معالجة مشكلة لا شرعية قرارات مجلس الامن والتي تظهر في المرحلة اللاحقة لصدور هذه القرارات والتوجه نحو تنفيذها ، مع ذلك تبقى المحكمة بما تحتويه من قضاة على درجة عالية من الخبرة والمعرفة في العمل

(1) ينظر محمد الخضر : قراءة في الدور السياسي للامم المتحدة ، دار حازم للطباعة والنشر ، دمشق ، 2001 ، ص 53 .
وينظر : ناهد طلاس العجة ، الامم المتحدة بين الأزمة والتجديد ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، 1996 ، ص 76 .

القانوني ، قادرة على أن تكون وسيلة لتفادي فوضى التفسير اذا ما ترك لكل جهاز مهمة تفسير النصوص المرتبطة بعمله ، مما يسهل ويضبط عمل هذه الاجهزة⁽¹⁾.

وهكذا نرى أن الرقابة الوقائية على أعمال مجلس الامن ، تتمثل في عرض أية مسألة قانونية تثار لديه أمام محكمة العدل الدولية لأبداء المحكمة رأيها فيها ، وهذا سوف يعطي لقرارات مجلس الامن مزيداً من القوة والاحترام من قبل الاطراف في النزاع ، وكذلك من قبل الاعضاء في الامم المتحدة ، وتجنب المجلس اتخاذ قرارات مشوبة بعدم الشرعية والبطلان ، ويعزز الثقة بالمجلس ويزيد من فاعليته ، وذلك دحضاً لجميع الآراء التي تقول بأن تلك الرقابة قد تعطل اعمال المجلس ، ولاسيما انه في كثير من الاحيان يتوجب عليه اتخاذ قرارات سريعة لا تسمح له بعرض المسألة على المحكمة وانتظار رأيها فيها.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الامن

يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تسهم بدور آخر في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الامن ، وذلك بشكل لاحق على صدور هذه القرارات عن طريق اختصاصها القضائي، ومن المعروف أن اللجوء الى هذا الاختصاص هو من حق الدول فقط ، أي أن اطراف الدعوى أمام المحكمة هم من الدول حصراً دون بقية اشخاص القانون الدولي، وولاية المحكمة بموجب هذا الاختصاص اختيارية أساساً حتى تقبل بها الدول الاطراف المعنية وفق ما تبينه المواد (36 ، 37) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

وعلى الرغم من أن الميثاق لم يلحظ امكانية أن تعالج المحكمة شرعية أحد قرارات مجلس الامن ، فإن ذلك لا يعني أن المحكمة لا تملك هذه الصلاحيات في إطار مسألة نزاعيه أو استشارية تعرض عليها فقد حصل أن طلب من المحكمة رأياً استشارياً حول الآثار القانونية لقرارات مجلس الامن ، فرأت انها مؤهلة لدراسة مسألة صلاحية هذه القرارات لتتمكن من أن تجيب على مسألة قانونية في اطار وظيفتها القضائية ، على الرغم من انها غير مخولة بمهمة الرقابة على تطابق هذه القرارات مع الميثاق. وبهذا الصدد ، فقد تبنت المحكمة موقفاً حاسماً في قضيتين مهمتين هما ، القضية المتعلقة ببعض نفقات الامم المتحدة⁽²⁾ ، والقضية الخاصة بالنتائج القانونية للدول المعنية بالوجود المستمر لجنوب افريقيا في ناميبيا⁽¹⁾، إذ حلت المحكمة شرعية قرارات مجلس الامن في الوقت الذي تطرقت فيه لمسألة مطابقة هذه القرارات لأهداف الميثاق ومبادئه ، وقد عدت المحكمة في هذين الرأيين بشكل خاص أن باستطاعتها عند الاقتضاء مراقبة ما اذا كان مجلس الامن قد أمتثل في عمله للقانون الدولي . أن توفير مثل هذه الرقابة (الرقابة القضائية اللاحقة) يتطلب تعديل المادة (34) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، كي تتمكن الدول من اللجوء الى المحكمة في منازعاتها مع المنظمة ، إذ تبدو هذه الرقابة ضرورية لتفادي الانحرافات المحتملة لسلطة تنفيذية غير مراقبة متمثلة في مجلس الامن ، فما دام النظر في شرعية القرار كما أسلفنا سيكون في المرحلة اللاحقة لاتخاذها في حال وجود اعتراض يوجه نحوه ، فإن هذه الرقابة تتيح لدى تقرير عدم شرعية القرار امكانية سحبه أو وقف آثاره ، وفي حال تنفيذه قد يؤدي ذلك الى اثاره مسؤولة المنظمة الدولية بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن هذا التنفيذ⁽²⁾.

وحرصاً على تفادي اللجوء التعسفي الى المحكمة للمماطلة في تنفيذ قرارات مجلس الامن ، الامر الذي سيشكل عائقاً أمام وضع هذه القرارات في حيز التنفيذ ، يقترح جانب من الفقه ايجاد قيود معينة على اللجوء الى محكمة العدل الدولية للنظر في مدى شرعية قرار معين ، كأن يكون هناك مثلاً نسبة معينة من الاعتراضات تبدي على القرار والواقع أن مسألة الرقابة على عمل مجلس الامن قد أثار جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض ، فقد تجلّى رفض هذه الرقابة من قبل جانب من الفقه في نقطتين أساسيتين هما :-

1- الطابع السياسي لمجلس الامن وقراراته : إذ يرى جانب من الفقه بأن قرار مجلس الامن هو سند سياسي صادر عن هيئة سياسية ، والمحكمة ترفض النظر في المسائل غير القانونية أو التي لا يضع القانون حلاً لها ،

(1) الخبيرشي ، اشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000 م ، ص 193 . كذلك ينظر : ممدوح علي محمد منيع ، مشروعية قرارات مجلس الامن في ظل القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1996 ، ص 198 .

(2) ينظر : عزت السيد احمد ، مأزق الامم المتحدة في النظام العالمي الجديد ، مطبعة دار السلام ، دمشق ، 1993 ، ص 77 . وينظر : المادة (34) الفقرة (1) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

اثر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن.....(34)

وتقتصر على مناقشة المسائل القانونية . لكن يرد على هذا الاتجاه ، بأن نظر المحكمة في مدى شرعية قرار صادر عن مجلس الامن ليس له إلا الطابع القانوني ، فالمحكمة ستبحث فيما اذا كان الجهاز المعني (مجلس الامن) قد بقي في حدود صلاحياته في إصداره لقراراته أو أن محتوى هذا القرار يتوافق مع الضوابط القانونية التي تحكم اتخاذ المجلس لقراراته ، وهذا ما يشكل سؤال قانوني حتى بالنسبة لرأي المحكمة حول قضية ناميبيا ، فقد أكدت أن طلب الرأي الاستشاري ليس حول صلاحية القرار (2145) الصادر عن الجمعية العامة أو حول القرارات المتفرعة عن مجلس الامن ولا حول مطابقتها للميثاق ، إلا انه في اطار ممارستها وظيفتها ولأن اعتراضات معينة قد أبديت ، فإن المحكمة ستبحث في هذه الاعتراضات ... وهي حتى انها تناولت الظروف الواقعية التي فرضت اعتماد قرار مجلس الامن وتحققت من أن لهذا القرار ما يبرره . إذ رأت المحكمة نفسها بأنها مؤهلة بأن تعكف على مسألة صلاحية قرار مجلس الامن بمجرد انه يتوجب عليها في اطار ممارستها وظيفتها القضائية تحليل مجمل الاعتراضات المقدمة لها من أجل ان تجيب على مسألة قانونية . لو كان الجهاز ذو الشأن له طبيعة سياسية⁽¹⁾ . فعلى سبيل المثال تنظر المحكمة هل كانت اجراءات مجلس الامن ولجوؤه الى الفصل السابع بموجب الميثاق أو كان الاجدر أن يلجأ الى الفصل السادس .

2- مسألة فصل السلطات بين الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة : أي أن المحكمة بموجب سلطة الرقابة اللاحقة عندما تنظر في شرعية قرار مجلس الامن ، ستبحث في نزاع ينظره مجلس الامن ، أو عندما تقرر عدم شرعية القرار ومن ثم عدم تأثيره على الاطراف، فأنها تتدخل في عمل المجلس لكن مبدأ فصل السلطات المقصود به هنا، ليس إلا منح الاستقلال النسبي لأجهزة الامم المتحدة المختلفة لتجنب أية هيمنة أو تشابك ، لكن عندما يمزق مجلس الامن في قراراته ضوابط عمله القانونية وتتدخل المحكمة بموجب سلطتها الرقابية المفترضة ، فإن ذلك لن يشكل أي اعتداء على صلاحيات مجلس الامن، بل على العكس ستقوم المحكمة هنا بوظيفة محدودة لها وبشكل دقيق وهي النظر في شرعية قرارات المجلس⁽¹⁾.

أما الاتجاه المؤيد لفكرة الرقابة على قرارات مجلس الامن ، الذي هو في الحقيقة اتجاه غالبية اعضاء الامم المتحدة ، فإنه لم ينفك عن المطالبة بإنشاء نظام رقابي تشرف عليه محكمة العدل الدولية ، ليعمل على تشخيص مواطن عدم الشرعية في قرارات مجلس الامن ، فمنذ مؤتمر " سان فرانسيسكو " وهذه الدول تسعى جاهدة الى مطلب الرقابة بسبب الخشية من انحرافات مجلس الامن بسلطاته عن الاهداف التي منح في سبيل تحقيقها صلاحياته ، إلا أن هذه الخشية تبدت في ظل الحرب الباردة لتراجع دور مجلس الامن ، ثم عادت من جديد حالما حل الوفاق الدولي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي ، وقد شهدت هذه الحقبة مشاريع عديدة لإصلاح الامم المتحدة وإعادة هيكليته البناء الوظيفي للمنظمة بشكل يضمن عدم اساءة مجلس الامن استخدامه لسلطاته . ومنذ عام 1990 وما تبعه من احداث أدت الى ظهور " النظام الدولي الجديد " ، وصلت استحقاقات الرقابة حد النضوج لما أظهره مجلس الامن من ازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية ، ولا ثمة علاج لهذا الخلل سوى العودة الى توازن دولي ورقابة متبادلة بين أجهزة الامم المتحدة فإن ايجاد رقابة قضائية من قبيل مبدأ تقسيم العمل وتوزيع الاختصاصات بين أجهزة الامم المتحدة لتحقيق توازن في الواجبات والحقوق فيما بينها استناداً الى ميثاق الامم المتحدة على اعتباران الميثاق وثيقة دقيقة جداً ومتوافق مع نفسه ، أي وحدة متكاملة ومنسجمة ولا يمكن تجزأتها ولا يجوز التعامل معها كأجزاء، وأن أي مساس بالتوازن في هيئات الميثاق يعني تمزيق هذا الميثاق وجعله حلقات منفصلة واحدة عن الاخرى تخلق أصواتاً مزعجة ، وترتب بذبك آثاراً سلبية على وظيفة الميثاق ، وإذا لم تحترم الهيئات الميثاق أو لم تحترم المرتكزات الاساسية التي يقوم عليها الميثاق ، أي توزيع الاختصاصات بين الهيئات بموجب الميثاق، فالقرارات التي تتخذ لا يمكن إلا أن تكون معيبة بالاشريعة . وحيث انه لا توجد جهة أو سلطة أكثر كفاءة وأهلية من محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق الميثاق، وحيث ان تكوين هذه المحكمة ونظام العمل فيها فيه ما يكفل الحياد والموضوعية في عمل المحكمة على اعتبارات دائرة الخطأ والتقصير وتجاوز السلطة أو اساءة استخدامها تضيق وتتضاءل أمام دائرة الدقة

(1) ينظر : عكلة محمد ، التصويت في مجلس الامن ، دمشق ، 2001 ، ص34 . وينظر: قصي الضحاك ، مجلس الامن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والامن الدوليين بين النصوص والتطبيق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2001م ، ص176 .

والصواب واحترام القانون ، ينبغي الاعتراف للجهاز القضائي للأمم المتحدة باختصاص الرقابة على شرعية أعمال جميع أجهزة الامم المتحدة الأخرى⁽¹⁾ .

ولتفعيل هذا الدور المفترض لمحكمة العدل الدولية ، يجب ان لا يظل حكمها الصادر بعدم شرعية القرار الصادر عن مجلس الامن ، والذي قد يتضمن الحكم بالتعويض عن ما ترتبه آثاره للدولة أو الدول المتضررة ، حبيس الحيز النظري ، بل لابد من العمل على تنفيذه وهذا ما سيوصل الى مشكلة تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية ، إذ يسهم مجلس الامن بدور الاداة التنفيذية لها ، والبحث يجب أن يكون عن صيغة توفق بين الحكم بعدم شرعية قرار صادر عن مجلس الامن من قبل محكمة العدل الدولية ، ثم العمل على ضمان تنفيذ هذا الحكم على أرض الواقع . ولعل مثل هذه التساؤلات تقترض تطوراً كبيراً في النظام القانوني الدولي ينأى به الى حد ما عن الاعتبارات السياسية ويجعل من كلمة القانون هي العليا في المجتمع الدولي ، وهذا ما يبتعد عنه كثيراً الواقع الراهن لهذا النظام .

ونحن نرى بأنه يتوجب اخضاع مجلس الامن لرقابة حقيقية على ادائه ، ويتعين أن تكون هذه الرقابة مزدوجة بحيث يتكامل شقها السياسي مع شقها القانوني أو القضائي ، فالرقابة السياسية تباشر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التقارير التي يوجهها مجلس الامن اليها وفق المادة (15) من الميثاق ، وهنا يجب تفعيل دور هذه التقارير وجعلها أكثر دقة وأعمق مضموناً ، بحيث تكون وسيلة لجعل المجلس أكثر شفافية وانفتاحاً في اتخاذ لقراراته ، على الدول الاعضاء في المنظمة الدولية⁽²⁾ . كما أن الرقابة يمكن أن تكون عن طريق محكمة العدل الدولية ، فمن المفيد لجوء المجلس بشكل متواتر الى المحكمة لطلب رأيها الاستشاري ، لتوضيح بعض المسائل ذات الطابع القانوني التي تعترضه ازاء ممارسته لاختصاصاته ، لكن الرأي الاستشاري هنا لا يعد بمنزلة رقابة لشرعية القرارات بقدر ما هو توضيح للمسائل القانونية المذكورة . أما الرقابة التي ستكون برأينا فاعلة وحاسمة في حال وجودها ، هي رقابة محكمة العدل الدولية اللاحقة ، والتي ستوفر لدى تبنيها من قبل النظام القانوني الدولي ، أمكانية النظر في شرعية القرار ، وفي حال انتفاء هذه الشرعية يمكن الحكم بسحب القرار أو وقف آثاره ، كما يمكن الحكم بالتعويض عما أحدثته آثاره من ضرر بدولة أو ببعض الدول ، ووجود هذه الرقابة يتطلب تعديل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وامكانية التعديل يوفرها الفصل الخامس منه في مادته (69) والتي تنص على أن ((يجري تعديل هذا النظام الاساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الامم المتحدة لتعديل الميثاق ، على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس الامن ، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف النظام الاساسي ولا تكون من اعضاء الامم المتحدة)) ، وبالتالي فتوفر هذه الرقابة محكوم بما تشترطه المادة (108) من ميثاق الامم المتحدة مع ضرورة موافقة الدول دائمة العضوية وتصديقها على هذا التعديل ، ليظهر من جديد أن الاولوية في أي إصلاح يمكن اجراؤه في نطاق مجلس الامن بل وفي منظمة الامم المتحدة ، غالباً ما تتجلى في التحرر من قيد هذه المادة وعدم جعلها عقبة .

أما تطوير وتفعيل عمل منظمة الامم المتحدة . فان الاقتراحات والمشاريع الاصلاحية المقدمة في سبيل النهوض بمجلس الامن وتعزيز دوره ، تعددت وتنوعت وحمل بعضهاً منها حلولاً فاعلة، لكن عملية الإصلاح تبقى معلقة على مدى توافر الارادة السياسية الدولية الصادقة واللازمة لإنجازها. فالمشكلة هي أن نصوص ميثاق الامم المتحدة جعلت من مسألة تعديل الميثاق أو إعادة النظر فيه رهناً بإرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الامن، مما يجعل كل المشاريع المقدمة في سبيل النهوض بالمجلس، عديمة الفاعلية، ما لم تحظ بموافقة هذه الدول التي ليس من المتصور على المدى المنظور تخليها عن ما توفره لها هذه النصوص من ميزات . لكن يجب ألا تبقى هذه النصوص عقبة تحول دون تطوير اداء أجهزة الامم المتحدة ومنها مجلس الامن ، فأن كانت هذه النصوص

(1) ينظر : احمد حسن الرشدي ، حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بين أجهزة الامم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (122) ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، القاهرة ، 1995 ، ص 12 . كذلك ينظر: محمد علي حسين القيسي ، اساءة استخدام السلطة (دراسة سلطة مجلس الامن واستخدامها حيال العراق) ، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، 2003 ، ص 89 .

(2) ينظر د.رشيد مجيد الربيعي : دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الامم المتحدة وتطبيقه ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، 1997 ، ص 361 .

اثر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن.....(36)
قد اعترفت ضمناً أن الظروف التي جاء فيها الميثاق لن تبقى على حالها بل ستتغير ويتطلب ذلك مجازاة الميثاق لهذه التطورات ، فكيف لها أن تقف بحد ذاتها في وجه ذلك؟
من أجل ذلك ، فانه من الضروري أن تتلاقى الجهود على صعيد المجتمع الدولي للضغط على الدول دائمة العضوية لإلزامها بالخضوع لرغبة الاكثورية في أنجاز الإصلاح الذي سيعود بالفائدة على الجميع ، فأى عملية إصلاح من المأمول أنجازها في نطاق منظمة الامم المتحدة ، يجب أن يكون مجلس الامن محوراً ليكون ذلك خطوة في سبيل تعزيز مصداقية الامم المتحدة وثقة كل شعوب العالم فيها .
في نهاية هذا البحث، توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي نراها مهمة، ندونها على النحو الآتي:

أولاً/ الاستنتاجات: توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات منها :

- 1- أن الرقابة على قرارات مجلس الامن، لها دور في تجنب اتخاذ المجلس قرارات مشوبة بعدم الشرعية والبطلان ، ويعزز الثقة بالمجلس ويزيد من فاعليته .
 - 2- تبين لنا ان اساس ممارسة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن، يقوم على احكام ميثاق الامم المتحدة، كذلك النظام الاساسي للمحكمة بالإضافة الى الاعمال التحضيرية .
 - 3- تمارس محكمة العدل الدولية الرقابة على قرارات مجلس الامن في صورتين الاولى تتمثل بالرقابة السابقة على قرارات مجلس الامن والثانية الرقابة اللاحقة على قرارات مجلس الامن .
- ثانياً/ التوصيات :** توصل الباحث الى عدد من التوصيات منها :

- 1- ضرورة النص صراحة في ميثاق الامم المتحدة على سلطة محكمة العدل الدولية في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الامن .
- 2- ينبغي عرض اعمال مجلس الامن على محكمة العدل الدولية لغرض التأكد من شرعيتها وفق احكام ميثاق الامم المتحدة وهو ما يعني تعزيز دور الرقابة السابقة لمحكمة العدل الدولية .

المصادر

أولاً/ الكتب:

- 1- نزار جاسم العنبيكي: التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الامن المتعلقة (بأزمة الخليج) ، ورد ضمن كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1992 .
- 2- محمد عاشور مهدي: ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير: ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير ، دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية تجاه ليبيا ، منشورات دراسات العالم الإسلامي – (قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي) ، مالطا، 1992 .
- 3- ميلود المهدي: قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، دار الجماهير للنشر والتوزيع ط2، 1994.
- 4- عصام العطية: القانون الدولي: ، الطبعة الخامسة ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة بغداد ، كلية القانون، بغداد، 1992.
- 5- عزيز القاضي: تفسير مقررات المنظمات الدولية: منشورات زين الحقوقية، لبنان ، 1999.
- 6- صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1994 .
- 7- محمد الخضر : قراءة في الدور السياسي للامم المتحدة ، دار حازم للطباعة والنشر ، دمشق، 2001.
- 8- ناهد طلاس العجة ، الامم المتحدة بين الأزمة والتجديد ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، 1996 .
- 9- الخيرقشي ، اشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000.
- 10- عزت السيد احمد ، مازق الامم المتحدة في النظام العالمي الجديد ، مطبعة دار السلام ، دمشق ، 1993.
- 11- عكلة محمد ، التصويت في مجلس الامن ، بلا دار طبع أو نشر ، دمشق ، 2001 .

ثانياً/ الرسائل الجامعية :

- 1- ممدوح علي محمد منيع ، مشروعية قرارات مجلس الامن في ظل القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1996 .

- 2- قصي الضحاك ، مجلس الامن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والامن الدوليين بين النصوص والتطبيق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2001.
- 3- محمد علي حسين القيسي ، اساءة استخدام السلطة (دراسة سلطة مجلس الامن واستخدامها حيال العراق) ، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية – الجامعة المستنصرية ، بغداد ، 2003.
- 4- رشيد مجيد الربيعي ، دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الامم المتحدة وتطبيقه ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ، بغداد ، 1997 .

ثالثاً/ الدوريات :

- 1- فخري رشيد المهنا: مدى سلطة مجلس الامن التقديرية في تطبيق اجراءات الفصل السابع من الميثاق ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، كلية القانون – جامعة بغداد ، بغداد ، 1994 .
- 2- حسام احمد هنداوي: ، حسام احمد محمد هنداوي ، مدى التزام مجلس الامن بقواعد الشرعية الدولية : نظرة واقعية ومستقبلية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (117) ، السنة الثلاثون ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، القاهرة ، 1994 .
- 3- احمد حسن الرشدي ، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث و مخاطر التسييس ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (117) ، 1994.
- 4- احمد حسن الرشدي ، حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بين أجهزة الامم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (122) ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، القاهرة ، 1995 .

رابعاً / المصادر الاجنبية :

- 1- Michael Reisman: The constitutional crisis in the U.N. A.J.I.L. vol.87.1993.
- 2- Ken. Roberts: 1dp5 “This does not imply a subordinate status for the statute, something which was expressly rejected by not calling it an “Annex”.

سلطة القاضي في إقرار الفسخ الاتفاقي
(دراسة مقارنة)

**The Judge's authority in the approval of the
conventional copier
(A Comparative Study)**

الدكتور صلاح علو محمد

مدرس

الشؤون القانونية/ المديرية العامة لتربية كركوك

salah.allaw@yahoo.com

المستخلص

مما لا شك فيه أنه يحق للطرفين الاتفاق على أنه يجوز لأحدهما فسخ العقد في حالة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية دون اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بحل الرابطة العقدية بينهما، ويعد ذلك استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بأن الفسخ لا يقع إلا بحكم قضائي، وهي قاعدة ليست من النظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها. وتبرز أهمية الفسخ الاتفاقي كونه أكثر استجابة لمتطلبات الحياة العملية فالفسخ القضائي يتسم بالبطء لما يشتمل عليه من إجراءات وأمور إدارية قد لا تتفق مع سرعة إنجاز المعاملات وقد تؤدي إلى ضياع الحقوق. ويتم الفسخ من تلقاء نفسه في حالة الفسخ الاتفاقي دون حاجة إلى حكم قضائي، لذا ليس للقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال كما هو الحال بالنسبة للفسخ القضائي. ويجب ألا يفهم من ذلك أنه ليس للقاضي سلطة في حالة الفسخ الاتفاقي، فقد يثور نزاع بين أطراف العقد الأمر الذي يستوجب عرض النزاع على القضاء فيكون تدخل القاضي لا بد منه لحل الرابطة العقدية عن طريق القضاء وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق من قيام الشرط الفاسخ في العقد، عن طريق التثبت من وجود هذا الشرط والوقوف عند نوعه والتعرض على طبيعته وتحديد الصورة التي وجد بها هذا الشرط في العقد، وكذلك يلعب القاضي دور مهم في التحقق من عدم تنفيذ الالتزام، وإعمال الشرط الفاسخ.

الكلمات المفتاحية: فسخ , Annulment , اتفاق agreement , سلطة Authority القاضي Judge

Abstracts

Undoubtedly, the parties are entitled to agree that a party may be contracted in the event of the parties contracting with each other. The official website for signing the agreement. The importance of consensual termination is evident as it is more starting in practical life. Judicial termination is characterized by slowness, as it includes procedures and administrative matters that may not be consistent with achievement and have resulted in the loss of rights. Annulment takes place on its own in case of consensual annulment without the need for a court ruling, so the judge has no discretion in this area, as is the case for judicial annulment. It must not be understood from this that the judge has no authority in the event of the agreement's termination, a dispute may arise between the parties to the contract, which necessitates submitting the dispute to the judiciary, so the judge's intervention is necessary to dissolve the contractual bond through the judiciary. The contract, by verifying the existence of this condition, standing at its type, examining its nature, and determining the form in which this condition was found in the contract, and the judge also plays an important role in verifying the non-performance of the obligation, and the implementation of the revocable condition.

أولاً: تعريف بموضوع البحث:

الفسخ الاتفاقي في مجال العقود الملزمة للجانبين يقصد به أن للطرفين المتعاقدين الحق في الاتفاق عند إبرام العقد على أنه يجوز لأحدهما فسخ العقد إذا لم يرق الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد، دون اللجوء إلى القاضي لاستصدار حكم قضائي في شأنه، فإذا كان للقاضي سلطة تقديرية واسعة في حالة الفسخ القضائي ، فإن له أن يمنح المدين أجلاً قبل فسخ العقد ، وله أن يرفض دعوى الفسخ ، وأنه في حالة الاتفاق مقدماً على الفسخ ، لا تكون له تلك السلطة التقديرية الواسعة ، إذ يحصل الفسخ من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائي متى تمسك به الدائن . غير أنه قد ينشأ نزاع بين الدائن و المدين يؤدي إلى ضرورة تدخل القضاء لحل النزاع و الذي قد يتمثل في إنكار المدين لحق الدائن في فسخ العقد بإرادته المنفردة ، كأن يدعي بأنه قد قام بالتنفيذ ، و هنا تكمن سلطة القاضي، فأول تحرر يجب أن يقوم به القاضي المرفوع إليه النزاع هو التحقق من وجود الاتفاق، ثم التأكد من

الصيغة التي ورد بها، هل تفيد منح سلطة تقديرية للقاضي، أو عبارة عن ترديد للقواعد العامة المنظمة للفسخ القضائي، بعد تأكده من وجود الاتفاق على الفسخ، يتأكد أن الدائن بالالتزام الذي لم ينفذ قام بإعذار مدينه، حتى يكون استعماله لحق الفسخ بإرادته المنفردة استعمالاً صحيحاً، فإذا تبين للقاضي أن الدائن قد فسخ العقد دون إعذار مدينه، فممكناً للقاضي أن يعتبر العقد مازال قائماً، مما يجوز معه للمدين أن يقوم بتنفيذ التزامه. بعد تأكد القاضي من الشرطيين السابقين، يتحقق بعدهما من وجود تقصير من جانب المدين وهو عدم قيامه بالتنفيذ عندها يكون للقاضي سلطة في تقرير الفسخ من عدمه.

ثانياً: نطاق البحث:

إن القوة الملزمة للعقد الملزم للجانبين يترتب عنها إلزام طرفي العقد بتنفيذه، وهو يعد بمثابة قانون للطرفين فلا يستطيع أحدهما الانفراد بنقضه ولا تعديله، وذلك من أجل ضمان الوصول إلى الهدف من التعاقد، إلا أنه قد يحول دون تحقيق ذلك ظروف ومن بينها امتناع أحدهما عن تنفيذ التزاماته العقدية. في هذه الحالة يتدخل القانون ويمنح المتعاقد المتضرر حق حل الرابطة العقدية عن طريق الفسخ بأنواعه الثلاثة الفسخ القضائي والفسخ بقوة القانون والفسخ الاتفاقي وقد تكون هناك سلطة للقاضي في تقرير الفسخ، وسيقتصر بحثنا على سلطة القاضي في اقرار الفسخ الاتفاقي أما سلطة القاضي في أنواع الفسخ الأخرى فستخرج من نطاق بحثنا.

ثالثاً: أهمية البحث:

لموضوع سلطة القاضي في الفسخ الاتفاقي أهمية بالغة في تنظيم العلاقة العقدية وكيفية التحلل منها بطريقة قانونية دون تعسف وحتى يضمن الطرف المتضرر حماية كافية لحقوقه، ويعتبر هذا الموضوع بصورة خاصة موضوع عملي مرتبط بالتزامات الفرد العقدية اقتصادياً واجتماعياً والتي يجب احترامها والالتزام بها.

رابعاً: اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في مدى سلطة القاضي في تقرير الفسخ في حالة اتفاق طرفي العقد على الفسخ والى اي حد يمكن للقاضي ان يتدخل في تقرير الفسخ.

خامساً: منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال وصف النصوص القانونية والاحكام القضائية التي عالجت موضوع البحث وتحليلها تحليلاً قانونياً يتناسب مع موضوع البحث، وقد تركز البحث على القانون المدني العراقي والقانون المدني الجزائري

المبحث الأول

حل الرابطة العقدية عن طريق الفسخ الاتفاقي

نصت المادة (178) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على: "يجوز الاتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفى من الأعدار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته"⁽¹⁾.

يستخلص من هذا النص أن المشرع العراقي أقر بإمكانية المتعاقدين في حل الرابطة العقدية باتفاقهم دون حاجة للرجوع إلى القضاء في حالة عدم قيام احد أطراف العقد بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد، إلا إذا كان هناك نزاع تدعو طبيعته إلى عرضه على القضاء وحتى في حالة عرض النزاع على القضاء فيقتصر دور القضاء في هذه الحالة على تقرير الفسخ وليس إنشاءه. وإن كل صورة من صور الفسخ الاتفاقي يترتب عليها حكمها الخاص بها فالصورة الأولى: التي تقضي بأن العقد يعتبر مفسوخاً في حالة عدم تنفيذ

(1) تقابلها المادة رقم (158) من القانون المدني المصري رقم 135 لسنة 1948. ونصت المادة 120 من القانون المدني الجزائري

الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 على جواز الاتفاق على

اعتبار العقد مفسوخاً بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه فادا تحققت الشروط المتفق عليها فالفسخ يقع بدون حاجه إلى حكم قضائي ويبقى الاعذار شرط قائم عند تنازع المتعاقدين.

المدين للالتزامه ماهي إلا ترديد للقاعدة المتعلقة بالفسخ لعدم التنفيذ وبالتالي فهي لا تسلب القاضي سلطته التقديرية ولا تسلب المدين حقه بتوقي الفسخ إلى ما قبل صدور الحكم النهائي وذلك بتنفيذ التزامه ولكي يحصل الدائن على نتائج تلك الحالة لا بد ان يباشر برفع دعوى الفسخ مسبوقه بإعذار المدين إلى تنفيذ التزامه⁽¹⁾.

أما بالنسبة للصورة الثانية: لاتفاق الطرفين والتي تقضي بأن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه فأنها لا تغني عن الاعذار ولا عن رفع الدعوى ، فإذا لم يعذر الدائن مدينه ورفع دعوى الفسخ جاز للدائن ان يبادر إلى الوفاء بالتزامه في بداية الدعوى دون ابطاء ولكن كل ما يترتب عليها انها تسلب القاضي سلطته التقديرية فلا يستطيع اعطاء المدين اجلاً لتنفيذ التزامه⁽¹⁾. اما الصورة الثالثة لاتفاق الطرفين والتي تنص على ان العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه من غير حاجة إلى حكم قضائي ففي حالة عدم تنفيذ المدين للالتزامه فان العقد يفسخ دون حاجة إلى رفع دعوى الفسخ ولا لحكم ينشئ الفسخ ولكنها لا تغني عن الإعذار اما الصورة الرابعة: لاتفاق الطرفين والتي تقضي بأن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه من غير حاجة إلى حكم ولا أعذار في حالة عدم التنفيذ فإنها كسابقتها تسلب القاضي سلطته التقديرية ولكن لا تتطلب اعذاراً ولا حكماً قضائياً إذ يتحقق الفسخ بمجرد تحقق حالة عدم التنفيذ ولا يتم اللجوء للقضاء إلا من اجل التأكد من توفر شروطه⁽³⁾.

وقد تأثرت المجتمعات بالقانون الروماني وعمل الكنسيون على تطويره ومكنوا من فسخ العقد في كل العقود التبادلية، وهو ما أخذت به التشريعات الحديثة كالقانون الفرنسي الذي استمدوا صياغة النظرية من القانون الروماني وعملوا بها فأصبح إخلال المدين بالتزامه يمكن الدائن من فسخ العقد⁽⁴⁾، وقد وضعت القوانين العربية ومنها القانون العراقي مبدأ عام للفسخ الاتفاقي غير موجود في القانون الفرنسي⁽⁵⁾. ولا بد للفسخ الاتفاقي من شروط يشتمل عليها لكي يمكن إقراره من قبل القضاء فلا بد من اتفاق المتعاقدين على فسخ العقد، وأن يكون سبب الاتفاق على فسخ العقد هو عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته التعاقدية، وبعد توفر هذه الشروط يقوم القضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير الفسخ، نستنتج مما تقدم أن للفسخ الاتفاقي شروط معينة لا بد من توافرها، ولا بد له من إجراءات يجب إتباعها، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

شروط الفسخ الاتفاقي

يستفاد من نص الماد(178) من القانون المدني العراقي أنه لا بد من توافر شروط معينة يجب توافرها لكي يمكن للمتعاقدین فسخ العقد المبرم بينهم، فيجب اتفاق المتعاقدين على فسخ العقد، وأن يقصد المتعاقدين من وراء الفسخ الاتفاقي استبعاد الفسخ القضائي، وأن يكون سبب الاتفاق على فسخ العقد هو عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته التعاقدية الأمر الذي يستدعينا إلى تقسيم هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول

اتفاق المتعاقدين على فسخ العقد

مما لا شك فيه أنّ الإرادة المشتركة التي أنشأت العقد هي التي تحدد طرق زواله، وكيفية إنهائه فهي مصدر الحقوق والواجبات، ولها أن تعدل هذه الحقوق والواجبات وأن تحدد نتائجها من حيث الزمان، لذا يجوز

(1) ينظر : د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجماعات المصرية، 1906 ص 418. و مصطفى مجدي هرجة، العقد المدني، أركانه، اثاره بطلانه، دار محمد للنشر و التوزيع ، مصر ، 2002 ص 570

(2) ينظر: د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القاون المدني المصري ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 940 ص 208

(3) ينظر : د . عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزامات ، ج ٢ ، مطبعة نهضة مصر ، 954 ص 363

(4) ينظر : علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام هم مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 ص 2

(5) ينظر: د . عبد الكريم بلعير ، نظرية فسخ العقد في القانون الجزائري المقارن المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ص 210 .

للمتعاقدين أن يتفقوا على فسخ العقد وان يحددوا حدود هذا الفسخ وأسبابه. وفي هذا الخصوص ذهب المشرع المدني العراقي إلى النص على ما يلي:

1- إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي.

2- على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها إن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" (1)

يتضح لنا من النص المتقدم أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل منفرداً عن الطرف الآخر بالرجوع عنه ولا تعديله، إلا إذا وجد نص في القانون يقضي بذلك أو بالتراضي. لكن إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها إن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، وبذلك يتضح ان نظرية الظروف الطارئة تعد استثناءً على القوة الملزمة للعقد التي يقضي بها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وذلك وفقاً لشروط وضوابط معينة⁽¹⁾. وإن كان وجود الاتفاق على فسخ العقد بموجب شرط مثبت بالعقد من بديهيات الأمور بالنسبة للعقود بصفة عامة، إلا أن هذا الاتفاق ذو أهمية كبيرة بالنسبة لنظرية الفسخ، وذلك لأن المتعاقدين قد يكونون على خلاف في المراحل الأولية من مراحل إبرام العقد، لذا يجب أن يكون الاتفاق على فسخ العقد مستقلاً عن بقية أجزاء العقد الأخرى، لكي نكون بعيدين كل البعد عن الغموض والالتباس الذي يقع به المتعاقدين في المستقبل⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن الاتفاق الذي تم بانعقاد إرادة الطرفين قبل وقوع عدم التنفيذ هو الاتفاق المعتبر من الناحية القانونية، أما في حالة وقوع الاتفاق بعد وقوع عدم التنفيذ، كأن يكون الأمر قد رفع إلى القضاء فإنه لا يعتبر اتفاق على فسخ العقد بالمفهوم العام، بل يندرج تحت مضمون الإقالة⁽³⁾.

ولا يكفي لإيقاع الفسخ مجرد اتفاق الأطراف مسبقاً على فسخ العقد المبرم بينهم في حال إخلال أحد أطرافه بالتزاماته التعاقدية، بل يجب علاوة على ذلك أن تتجه نية المتعاقدين إلى استبعاد أي دور للقضاء في مجال فسخ العقد، وقد أظهر الواقع العملي أن يتدرج المتعاقدان في اشتراط فسخ العقد وقت صدور العقد؛ فأدنى مراتب شرط الفسخ الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً في حالة عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وقد يزيدان من قوة شرط الفسخ بأن يتفقان على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، بل قد يتدرجان في قوة الفسخ على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك، ثم قد يصلان إلى الذروة على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إنذار⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

أن يكون سبب الاتفاق على الفسخ عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته التعاقدية

يجب في هذه الحالة توافر واقعة عدم التنفيذ لإمكانية فسخ العقد بالإرادة المنفردة، على ألا يفهم من ذلك على أنه بمجرد تحقق هذا الشرط يتم فسخ العقد، لأن ذلك من شأن الشرط الفاسخ العادي، وليس هو المقصود في الفسخ الاتفاقي الذي ينبغي فيه أن يكون للمتعاقد مركز قوي يستطيع من خلاله ضمان حقوقه تجاه المتعاقد الآخر الذي لم

(1) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، مطبعة لجنة التأليف

والترجمة والنشر، القاهرة، 1940م ، ص208

(2)- المادة (146) من القانون المدني العراقي.

(3) ينظر : حسينة حمو، انحلال العقد عن طريق الفسخ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري

تيزي وزو، 2011ص35.

(4) ينظر: د. حسين تونسي، انحلال العقد دراسة تطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاوله، ط1، دار الخلدونية للنشر

والتوزيع، 2007، ص47.

ينفذ التزاماته التعاقدية في الموعد المحدد. وإذا كان عدم التنفيذ شرط ضروري لإمكانية استعمال المتعاقد حقه في فسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة للجوء إلى القضاء، إلا أنه يجوز للدائن ان يتنازل عن حقه في التمسك بخيار الفسخ وأن يطالب بالتنفيذ لعدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته التعاقدية. ويترتب على ذلك

انه يجوز للمتعاقد الدائن كقاعدة عامة أن يقوم بفسخ العقد نتيجة عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته التعاقدية، سواءً أكانت هذه الالتزامات جوهرية أم غير جوهرية، كلية أم جزئية⁽¹⁾. ويجب على المتعاقد وهو يستعمل خيار افسخ العقد عدم التعسف باستعمال هذا الحق، ومراعاة القواعد العامة في هذا المجال والتي تقضي بعدم الإضرار بالمتعاقد الآخر نتيجة استعمال الحق في فسخ العقد، وكذلك يجب مراعاة مبدأ حسن النية في التعاقد الذي يجب مراعاته في جميع الحالات التي يكون فيها العقد في حالة عدم التنفيذ⁽²⁾. ويترتب على ذلك أن أي اتفاق بين المتعاقدين يخالف ما تقدم يعتبر باطلاً، وبالتالي يكون العقد خالياً من أي اتفاق على الفسخ، ويكون الخيار الوحيد للجوء إلى القضاء إذا ما أريد فسخ العقد نتيجة إخلال احد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية.

المطلب الثاني

إجراءات الفسخ الاتفاقي

إن مجرد توفر شروط الفسخ الاتفاقي لا يكفي لفسخ العقد، بل يعطي الحق للدائن الذي لم تنفذ التزاماته التعاقدية طلب الفسخ بإرادته المنفردة، دون اللجوء إلى القضاء، لذا يتعين على المتعاقد في حالة إصراره على فسخ العقد بعد تحقق الشروط الموضوعية أن يتخذ إجراءات قانونية لحل الرابطة التعاقدية، ومن هذه الإجراءات أعدار المدين وإعلان الدائن تمسكه بفسخ العقد. وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول

أعدار المدين

تبرز أهمية الأعدار في انه يعتبر دلالة قاطعة على اثبات اخلال المدين بالتزاماته، وبالتالي يخول للدائن الحق في مطالبة المدين بالتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب عدم التنفيذ وذلك من يوم الأعدار، إضافة الى انه يجعل القاضي اسرع في الاجابة الى طلب الفسخ⁽³⁾. وقد اتفقت جميع التشريعات التي أخذت بنظرية الفسخ الاتفاقي للعقد على وجوب أعدار المدين من قبل الدائن فلا بد من أن يقوم الدائن بأعدار المدين سواءً في حالة الفسخ الاتفاقي أم الفسخ القضائي، وهو ما اتفق عليه الفقه بالإجماع وما قام القضاء بالعمل به⁽⁴⁾. غير أن المشرع الجزائري قد خالف بقية التشريعات العربية التي نظمت الفسخ الاتفاقي في مسألة جواز الاتفاق على الإعفاء من الأعدار الذي نظمته التشريعات العربية، فقد جاء في المادة (120) من القانون المدني الجزائري أنه: "يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخاً بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها و بدون حاجة إلى حكم قضائي. وهذا الشرط لا يعفي من الأعدار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

فيمكن القول أن المشرع الجزائري حد من حرية المتعاقدين في مجال عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من الأعدار، وقد كان موفقاً في ذلك حيث ان الأعدار امر ضروري لا بد منه في حالة الاتفاق على إعطاء الحق للمتعاقد في الاتفاق المسبق على فسخ العقد. ومما لا شك فيه أن جواز الفسخ الاتفاقي يجعل كل متعاقد حريص على تنفيذ التزاماته التعاقدية كما هو متفق عليه وتم إقراره في العقد، وقد لا يكون عالماً بأن للطرف الآخر الحق في فسخ العقد بمجرد قيامه بالإخلال بالتزاماته التعاقدية دون قيام الطرف الآخر بأعداره فاذا قام بإعداره تحقق العلم وتحققت الغاية المنشودة من الأعدار وهي تنبيه الطرف الاخر بأن الفسخ سيتحقق اذا لم يقوم بتنفيذ التزامه. وقد جعل المشرع الجزائري من الأعدار أمر ضروري يجب احترامه من اجل تقرير الفسخ وهو ما أكدته القضاء

(1) ينظر: د. رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 288.

(2) ينظر: حامد احمد عبدالحميد، فسخ عقد البيع الاولي وفقا

(3) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21/3/1994، المجلة القضائية، العدد2، سنة 1994، ص167.

(4) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، دار الكتاب الحديث، 1990، ص53.

فقد جاء في حكم للمحكمة العليا في الجزائر ما يلي: "لما تبين في قضية الحال أن الطاعن لم يقيم فعلاً بأعذار خصمه عند إخلاله بشروط العقد المتفق عليها، فإن قضاة المجلس كانوا على صواب عندما اعتبروا العقد الملزم للجانبين قائماً بينهما لأن أعذار المدين الذي لم يوف بالتزامه ضروري، ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء منه وليس اختياري لجواز المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إعلان الدائن تمسكه بفسخ العقد

إن مجرد عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته التعاقدية لا يوقع الفسخ، بل يجب أن يستعمل الدائن حقه الإرادي عن طريق إعلان تمسكه بالفسخ تجاه الطرف الآخر الذي اخل بالتزاماته التعاقدية، فلا بد لإيقاع الفسخ اجتماع واقعتين متتابعتين تقع إحداها بعد الأخرى، وهما التمسك بخيار الفسخ، وعدم التعسف في التمسك بالشرط الصريح الفاسخ، الأمر الذي سنناقشه بشيء من التفصيل:

أولاً: تمسك الدائن بالشرط الصريح الفاسخ

مما لا شك فيه إن إرادة الدائن هي التي تؤخذ بنظر الاعتبار في مجال الفسخ الاتفاقي فلا يفسخ العقد بمجرد تحقق عدم التنفيذ، بل يترك الأمر لتقدير الدائن، وبذلك لا يترتب على ذلك اشتراط ان يفقد الدائن خياره بين طلب التنفيذ وطلب الفسخ⁽²⁾. لذا يجب على الدائن أن يعلن عن رغبته في فسخ العقد، بعد حلول الأجل وليس الاتفاق الذي تم بينه وبين المتعاقد الآخر من قبل على فسخ العقد، وإلا أصبح الأمر بيد المدين إن أراد الفسخ اتخذ طريق عدم التنفيذ، وهو ما ترفضه قواعد نظرية الفسخ العامة ولا ترمي إليه قواعد الفسخ الاتفاقي⁽³⁾.

ويتربط على الإجراء السابق أن العقد يبقى قائماً من الناحية القانونية حتى في حالة الاتفاق على عدم التنفيذ مسبقاً، طالما أن المتعاقد الدائن بالالتزام لم يعلن رغبته في فسخ العقد، أي أن فسخ العقد معلقاً على إعلان الدائن بالالتزام رغبته في الفسخ، وإن تم الاتفاق بين المتعاقدين على الفسخ مقدماً فإذا أعلن الدائن تمسكه بخيار الفسخ انحلت الرابطة العقدية، وهي نتيجة حتمية لاستعماله حقه في فسخ العقد. وهذا الإعلان يجب أن يحمل هذا الإعلان دلالة قطعية على الفسخ وان يتصل بعلم المدين، وذلك لأهميته بالنسبة للدائن ولما يتضمن في ذات الوقت من خطورة بالنسبة للمدين⁽⁴⁾. وفي حالة قيام المتعاقد بالإعلان على الوجه المطلوب ووفق الشروط المحددة له فلا يهمل بعد ذلك موافقة المدين أو عدم موافقته على فسخ العقد المبرم بينهما، لأن الهدف من الإعلان ليس الحصول على موافقة المدين، بل إبلاغ الدائن مدينة بفسخ العقد، وبالتالي التحلل من الالتزامات التي كانت على عاتقه في مواجهته⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة أن للدائن طريقين للتمسك بالشرط الفاسخ للعقد أما عن طريق الدعوى التي يقيمها لفسخ العقد، وإما عن طريق الدفع في الدعوى الأخرى، وهو فيها مدعى عليه، فله أن يتمسك بالشرط الفاسخ الصريح عن طريق الطلب

العارض، أي بدعوى فرعية⁽⁶⁾. ففي حالة توافر مقومات الشرط الفاسخ يصبح العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى رفع دعوى عن طريق القضاء، بل يكفي أن يتمسك الدائن بالشرط عن طريق الدفع، ففي حاله تمسكه بالشرط عن طريق طلب عارض فإن الطلب يكون دفع موضوعي يمكن إبدائه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حتى لو تم تقديم الطلب بصورة طلب عارض فيجب على محكمة الاستئناف

(1) د. عبد الكريم بلعور، مصدر سابق، ص 220.

(2) ينظر: د. حسين تونسي، مصدر سابق، ص 48.

(3) ينظر: د. عبد الكريم بلعور، مصدر سابق، ص 222.

(1) ينظر: د. أنور طلبه، انحلال العقود، الفسخ، التفاسخ، الانفاسخ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، دون سنة طبع، ص 105.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص 109.

(3) ينظر: لطيفة أمازو، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية القانون، 2011، ص 461.

تكيف الطلب على أنه طلب موضوعي، وليس طلب عارض ثم تتصدى له فإن كيفته على أنه طلب جديد كان قرارها مخالفاً للقانون.

ثانياً: عدم التعسف في التمسك بالشرط الصريح الفاسخ

يجب على الدائن في هذه الحالة أن يتمسك بطلب فسخ العقد في حدود حقه المشروع على ألا يترتب على ذلك ضرراً يلحق بالمدين أو الغير، ويكون استعمال الحق في الفسخ غير مشروع إذا كانت المصالح التي يهدف إلى حمايتها هذا الحق قليلة الأهمية، بحيث لا يوجد تناسب بين هذه المصالح وبين ما يصيب المدعي عليه من ضرر بسببها، وقد أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة ليراقب استعمال الخصوم لحقوقهم وفقاً للغاية التي استهدفها المشرع منها حتى لا يتعسفوا في استعمالها، وذلك لإمكانية التعسف في استعمال الحقوق الممنوحة للأفراد⁽¹⁾.

المبحث الثاني

نطاق سلطة القاضي في الفسخ الاتفاقي

يتم الفسخ من تلقاء نفسه في حالة الفسخ الاتفاقي دون حاجة إلى حكم قضائي، لذا ليس للقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال كما هو الحال بالنسبة للفسخ القضائي. ويجب ألا يفهم من ذلك انه ليس للقاضي سلطة في حالة الفسخ الاتفاقي فقد يثور نزاع بين أطراف العقد الأمر الذي يستوجب عرض النزاع على القضاء فيكون تدخل القاضي لا بد منه، لحلّ الرابطة العقدية عن طريق القضاء وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق من قيام الشرط الفاسخ في العقد، عن طريق التثبت من وجود هذا الشرط والوقوف عند نوعه والتعرض على طبيعته وتحديد الصورة التي وجد بها في العقد، وكذلك يلعب القاضي دور مهم في التحقق من عدم تنفيذ الالتزام، وإعمال الشرط الفاسخ⁽²⁾. لذلك سنقسم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول

التحقق من قيام الشرط الصريح الفاسخ

للقاضي دور مهم في التحقق من قيام الشرط الفاسخ من خلال التثبت من وجود هذا الشرط والوقوف على نوعه والتعرف على طبيعته. لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول

تحقق القاضي من نوع الشرط الفاسخ

على القاضي التحقق من قيام الشرط الصريح الفاسخ، وكذلك التحقق من عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية⁽³⁾. فينبغي على القاضي الوقوف عند تحديد نوع الشرط الفاسخ، فقد يكون الشرط الفاسخ عادي يتضمن جميع العقود الملزمة للجانبين، وقد يكون الشرط الفاسخ شرط فاسخ صريح يهدف إلى فسخ العقد دون اللجوء إلى القضاء وصدور حكم بذلك، لذا يجب معرفه الفرق بين الشرط الفاسخ الصريح والشرط الفاسخ العادي، وكذلك معرفة الفرق بين الشرط الفاسخ الصريح والشرط الفاسخ الضمني. الأمر الذي سنناقشه فيما يلي:

أولاً: الفرق بين الشرط الفاسخ الصريح والشرط الفاسخ العادي:

الشرط هو الوصف الذي يلحق بالتصرف القانوني ويتوقف على تحققه الالتزام ولا يكون داخلاً في العقد، ولا عنصراً من عناصره. وبناءً على ذلك ينتفي الالتزام في حالة عدم تحقق الشرط، ويسمى في هذه الحالة بالشرط الواقف وقد يتوقف على تحققه زوال الالتزام ويسمى في هذه الحالة بالشرط الفاسخ⁽⁴⁾.

(4) ينظر : منار عمر حامد، انفساخ العقد في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، 2003، ص 55.

(5) ينظر : د. عبد الكريم بلعور ، مصدر سابق، ص 16.

(1) ينظر : د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص 16، 17.

(2) ينظر : د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات ، العقد والإرادة المنفردة، ج1، دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 246.

وعلى فإن الشرط الفاسخ الصريح والشرط الفاسخ العادي يشتركان في أن كل منهما يتحقق على أثر حادثة مستقبلية غير محققة الوقوع يترتب على تحققهما فسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي، وفي حالة أن الأمر استوجب صدور حكم قضائي بالفسخ فإنه يكون مقررًا وليس منشأً، لأن الفسخ في كلتا الحالتين يقع بقوة القانون وليس للقاضي دور في ذلك إلا التأكد من قيام الشرط الفاسخ وتوافر شروط إعماله. إلا أنهما يفترقان في كون الحادثة منوطة بإعمال الشرط الفاسخ الصريح فتتخذ طابعاً شخصياً من تخلف المدين عن تنفيذ التزاماته التعاقدية،

أما الحادثة فهي منوطة بإعمال الشرط الفاسخ العادي فتتخذ طابع موضوعي لا يتعلق بعدم التنفيذ. وكذلك في حالة الشرط الفاسخ الصريح يملك الدائن إعمال الشرط الفاسخ بينما لا يستطيع ذلك في حالة الشرط الفاسخ العادي لأن العقد يعتبر مفسوخ من تلقاء نفسه بمجرد تحقق الواقعة موضوع الشرط⁽¹⁾.

ثانياً: الفرق بين الشرط الفاسخ الصريح والشرط الفاسخ الضمني:

الشرط الفاسخ الصريح هو اتفاق بين الطرفين عند التعاقد على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي، إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه⁽²⁾. ويجب أن يكون هذا الشرط واضحاً وبتأماً وصريحاً على اتجاه إرادة المتعاقدين إلى فسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء عند الإخلال بالالتزامات العقدية، بخلاف الأمر بالنسبة للشرط الفاسخ الضمني الذي لا يمكن تحققه إلا بعد أضرار المدين وصدور حكم قضائي، فهو يخضع لتقدير قاضي الموضوع فله أن يمنح المدين مهلة للوفاء حتى بعد رفع دعوى الفسخ، وإذا قام المدين بالوفاء بالتزاماته التعاقدية يستطيع تفادي الفسخ قبل صدور حكم نهائي بالفسخ⁽³⁾. وفي حالة كون العقد الملزم للجانبين خالياً من الشرط الفاسخ الصريح أو تم النص عليه عند الالتزام، أو كانت صيغته عامة وغير صريحة، فإن القاضي يحكم بالفسخ إعمالاً للشرط الفاسخ الضمني.

الفرع الثاني

التحقق من طبيعة الشرط الفاسخ

يقع على القاضي قبل أن يقوم بإقرار الفسخ أن يتحقق من تضمين العقد المبرم شرط صريح فاسخ يقضي بفسخ العقد، بمجرد تحقق واقعة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ويمكن أن يندرج هذا الاتفاق بين بنود العقد، ويمكن أن يندرج في ورقة إضافية تعد ملحفاً طالما أن الملحق جزء لا يتجزأ من العقد ذاته⁽⁴⁾. فيقع على القاضي واجب التحري عن وجود الشرط الفاسخ، فإذا كان هذا الشرط موجوداً في بنود العقد، فلا مشكلة في الموضوع، ولكن المشكلة يمكن أن تثور في حالة عدم تضمين بنود العقد لشرط فاسخ، ففي هذه الحالة يقع على القاضي واجب التحري والبحث عن هذا الشرط من خلال بحث النية المشتركة للمتعاقدين من خلال البحث عما إذا كانت إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى حتمية وقوع الفسخ من تلقاء نفسه بمجرد حدوث الإخلال بالالتزامات التعاقدية دون حاجة للرجوع إلى القضاء. ويتحرى القاضي عن طبيعة الشرط الفاسخ عن طريق التعرف على حقيقة مراد المتعاقدين عن طريق تفسير عبارات العقد الصريحة أو الضمنية القاطعة الدالة على ذلك، كذلك يقع على القاضي أن يتبين عما إذا كان اتفاق الأطراف يهدف إلى تطبيق القواعد العامة أي الفسخ القضائي أو استبعاد سلطة القاضي واعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، وينفرد القاضي بالتكييف القانوني الصريح على الشرط الوارد في العقد دون أن يتقيد بالوصف الذي يطلقه عليه المتعاقدان⁽⁵⁾.

(3) ينظر : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزامات، نظريه العقد، مصدر سابق، ص 796.

(4) ينظر : حسينة حمو، مصدر سابق، ص 108.

(1) ينظر : د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص 53.

(2) نقض 491 لسنة 59 ق جلسة 1993/2/23، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http:WWWjustico Pawhomme com

(3) نقض 982 لسنة 71 جلسة 2002 /1/23، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: WWW.dejelip.info.

(4) ينظر : حسينة حمو، مصدر سابق، ص 108.

ويتحدد حق القاضي في تفسير العقد بما يراه أقرب إلى إرادة المتعاقدين بعدم الانحراف عن المعنى الواضح إلى معنى آخر، وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية بما يلي: "متى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود منها فإنه لا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للوصول إلى معنى آخر مغاير"⁽¹⁾. ومقتضى ذلك إذا كانت عبارات العقد واضحة لا يجوز للقاضي أن يخضعها لقواعد التفسير وبخلاف ذلك يجب على القاضي تسبيب قراره، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في الجزائر بما يلي: "متى كانت صيغة الشرط واضحة الدلالة على حصول الفسخ بمجرد نشوء المخالفة فإن ذلك يغل يد المحكمة على منح المتعاقد المخالف أجل لتنفيذ التزامه، وكان البند السادس عشر من العقد أنه: يترتب على مخالفة أي من المتعاقدين لأي من الالتزامات التعاقدية فسخ العقد دون حاجة إلى أي إنذار أو حكم قضائي، فإن الشرط بهذه الصيغة إنما يدل على اتجاه إرادة المتعاقدين إلى حصول الفسخ بمجرد حصول المخالفة وهو ما يعد شرطاً فاسخاً صريحاً"⁽²⁾.

كما يجب على القاضي التأكد ما إذا كانت الواقعة التي اتفق طرفي العقد على أن وقوعها يكون سبب في إمكانية فسخ العقد بإرادة واحدة وهي عدم التنفيذ، وذلك إذا كانت واقعه أخرى غير واقعه عدم التنفيذ هي سبب فسخ العقد سنكون أمام شرط فاسخ عادي، يقع الفسخ بموجبه بمجرد تحقق الواقعة وبدون خيار الدائن، ودون إمكانية مطالبة الدائن بتعويضات⁽³⁾.

كما يقع على القاضي التأكد من أعمار الدائن بالالتزام للمدين لكي يكون استعماله لحق فسخ العقد بإرادته المنفردة استعمالاً صحيحاً ومنتجاً لأثره القانوني، وفي حالة حصول الأعمار على القاضي التأكد من الوقت الذي اعتبر فيه الدائن بالالتزام العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، ففي حالة كون هذا الوقت سابق على انتهاء المدة المحددة في الأعمار لحصول التنفيذ، لا يجوز اعتبار العقد مفسوخاً ويكون للمدين أن ينفذ التزامه مادام العقد قائماً، أما في حالة فسخ العقد دون أعمار الدائن بالالتزام لمدينه فللقاضي أن يعتبر العقد مازال قائماً وبالتالي يجوز للمدين تنفيذ التزامه⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

التحقق من عدم تنفيذ الالتزام

يجب على القاضي أن يتأكد من وجود تقصير من جانب الطرف المتعاقد، ويتمثل التقصير في العقود الملزمة للجانبين في عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته التعاقدية التي يفرضها عليه العقد، وبما أن تنفيذ الالتزام سبب مباشر ورئيسي في حل الرابطة العقدية بين المتعاقدين لذا يجب على القاضي الذي يطرح أمامه النزاع حتى في حالة تضمن العقد الاتفاق على فسخ العقد أن يتحقق من أن المدين لم يقم فعلاً بتنفيذ التزاماته التعاقدية⁽⁵⁾. ويتمثل عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية إما في عدم التنفيذ الكلي وذلك بالامتناع عن القيام بما يوجب العقد، أو بعدم التنفيذ الجزئي، أو التأخير في التنفيذ. ففي حالة عدم التنفيذ الكلي للالتزامات التعاقدية يجب على القاضي المعروف أمامه النزاع أن يتحقق من عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية على نوع هذا الالتزام، هل التزام بإعطاء، أم التزام بعمل، أم التزام بالامتناع عن عمل، ويجب على القاضي الذي عرض عليه النزاع الذي يتضمن إخلال بالالتزامات التعاقدية في صورة عدم التنفيذ الكلي لهذه الالتزامات أن يصدر حكماً بإقرار الفسخ، كما هو الحال بالنسبة لحالة المدين الذي يمتنع عن القيام بإجراءات نقل الملكية سواءً من إتمام التسجيل، أم الإفراز في حالة كون الشيء موضوع التعاقد معين بنوعه.

وإن كان من الناحية العملية يبدو تمسك الدائن بهذه الفروض لأنه يتمكن من الحصول على التعويض العيني عن طريق حكم قضائي، إلا أنه قد يختار فسخ العقد بحكم وجود شرط فاسخ مسبق في العقد تم الاتفاق عليه

(5) ينظر : د. عبد الكريم العبور، مصدر سابق، ص226.

(1) ينظر : د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في الفقه الأردني والمصري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص212.

(2) ينظر : د. عبدالمجيد الشورابي، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، ط2، منشأة الناشر، 1998، ص49

(3) ينظر : د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص75.

وإقراره من قبل الدائن والمدين بالالتزامات التعاقدية. وفي هذه الحالة ليس أمام القاضي سوى طريق واحد لا بد له من أن يسلكه ألا وهو الحكم بفسخ العقد. وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد نوع الالتزام فقد يكون التزام ببذل عناية وقد يكون التزام بالضمان وقد يكون التزام بتحقيق نتيجة.

ومما لا شك فيه أن الشرط الفاسخ يسلب سلطة القاضي التقديرية في مجال فسخ العقد، ويقتصر دوره في هذه الحالة على التأكد من وجود مخالفة عقدية تتمثل بامتناع المدين بالتزام من تنفيذ التزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد ومن ثم يقوم بإقرار طلب الفسخ، وهو بذلك يؤيد الفسخ الذي حصل بدون تدخل من جانبه، وبدون البحث في جسامه عدم التنفيذ.

وعلى القاضي الذي يعرض عليه النزاع إن رأى أن عدم التنفيذ تافه ومخالف لما جرى العرف على التسامح فيه، أن يحكم ببطلان الاتفاق وفي هذه الحالة فإن العقد يصبح خالياً من الاتفاق على الفسخ، وبالتالي يستطيع القاضي أن يرفض فسخ العقد⁽¹⁾. ويفقد القاضي سلطته التقديرية في فسخ العقد في حالة اتفاق أطراف العقد مقدماً على الفسخ كجزء لإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، بغض النظر عن صورة الإخلال وبما في ذلك التأخير في التنفيذ الكلي أو الجزئي. وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية بالقول: "أن الاتفاق على أن عقد البيع يكون مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه عند تخلف المشتري عن ميعاد أي قسط من أقساط باقي الثمن في ميعاده من شأنه أن يسلب محكمة الموضوع كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ متى تحققت من حصول المخالفة الموجبة له، أي أن العقد يفسخ بمجرد التأخير"⁽²⁾.

بعد ان انتهينا من اعداد هذا البحث لا بد أن نشير الى بعض الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً: الاستنتاجات:

- 1- يوفر الفسخ ألتفاقي حماية للمتعاقد الدائن في العقود الملزمة للجانبين يضمن عن طريق الفسخ ألتفاقي حقوقه وهو عبارة عن إجراء احتياطي يلجأ إليه في حالة عدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزاماته التعاقدية.
- 2- أخذ المشرع العراقي بالفسخ القضائي كقاعدة عامة، والفسخ ألتفاقي كاستثناء بهدف تكريس الحماية القانونية للمتعاقدين والعقد في وقت واحد والمحافظة على استقرار المعاملات القانونية.
- 3- أعطى المشرع العراقي سلطة تقديرية للقاضي في مجال فسخ العقود قضائياً وهي سلطة مطلقة بحيث يستطيع القاضي الاستجابة لطلب الدائن ويحكم بالفسخ إذا رأى أن الظروف تبرره وله أن يرفض فسخ العقد إذا رأى أن الفسخ غير مناسب.
- 4- أن المشرع الجزائري قد خالف بقية التشريعات العربية التي نظمت الفسخ ألتفاقي في مسألة جواز الاتفاق على الاعفاء من الأعدار الذي نظمته التشريعات العربية، ويمكن القول أن المشرع الجزائري حد من حرية المتعاقدين في مجال عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من الأعدار، وقد كان موفقاً في ذلك حيث ان الاعذار امر ضروري لا بد منه في حالة الاتفاق على إعطاء الحق للمتعاقدين في الاتفاق المسبق على فسخ العقد

ثانياً: المقترحات:

- 1- ضرورة توسيع سلطة القاضي في مجال الفسخ ألتفاقي بحيث لا يقتصر دوره على التحري عن الإخلال في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، بل لا بد له من إجراء يتخذه حفاظاً على سلامة المعاملات القانونية والحقوق المكتسبة .
- 2- نقترح على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الجزائري في عدم جواز الاتفاق على الاعفاء من الأعدار وذلك بتعديل نص المادة (178) من القانون المدني العراقي على غرار ما جاء في المادة (120) من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: "يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخاً بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها و بدون حاجة إلى حكم قضائي. وهذا الشرط لا يعفي من الأعدار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف

(1) ينظر : د. عبد الكريم بلعبور ، مصدر سابق، ص 229.

(2)- نقض بتاريخ 1979/5/9 نقلاً عن د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص 90.

المتعاقدين". وذلك بحذف عبارة (إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته) من آخر نص المادة (178) من القانون المدني العراقي.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1. د. امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام، ط1، بغداد، 2007 .
2. د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في الفقه الأردني والمصري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
3. د. أنور طلبه، انحلال العقود، الفسخ، التفاسخ، الانفساخ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، دون سنة طبع.
4. د. حسين تونسي، انحلال العقد دراسة تطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاوله، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
5. د. سليمان مرقس ، نظرية العقد ، دار النشر للجامعات المصرية ، 1956م ، ص 418 . مصطفى مجدي هرجه ، العقد المدني ، أركانه ، آثاره ، بطلانه ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، 2002م.
6. د. رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2006 .
7. د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزامات ، ج 2 ، مطبعة نهضة مصر ، 1954م .
8. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، 1940م .
9. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزامات، نظريه العقد، ج2، المجلد2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
10. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 715 .
11. د. عبد المجيد الشورابي، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، ط2، منشأة الناشر، 1998.
12. د. عبد الكريم العبور، نظرية فسخ العقد في القانون الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
13. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
14. د. محمد حسين منصور، الشرط الصريح الفاسخ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر 2003.
15. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات ، العقد والإرادة المنفردة، ج1، دار المعرفة الجامعية، 2002.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

1. حامد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا 1980، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001.
2. حسينة حمو، انحلال العقد عن طريق الفسخ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري تيزي وزو، 2011.
3. لطيفة امازو، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية القانون، 2012.
4. منار عمر حامد، انفساخ العقد في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، 2003.

ثالثاً: القوانين

1. القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب مرسوم 10/فبراير 2016 المعدل للعقود والنظرية العامة للالتزامات والإثبات والتي دخلت حيز التنفيذ في 2016/10/1.
2. القانون المدني المصري رقم 135 لسنة 1948.
3. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
4. القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
رابعاً: قرارات المحاكم:
1- قرارات المحكمة العليا في الجزائر.
2- قرارات محكمة النقض المصرية.

خامساً: المواقع الالكترونية:

نقض 982 لسنة 71 جلسة 2002 /1/23، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

WWWdejlip Info info vb showhbead

نقض 491 لسنة 59 ق جلسة 1993/2/23، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http:WWWjustico Pawhomme com

ظاهرة الإدغام في لهجات بعض عشائر الأنبار

Al idgham phenomenon in some Al Anbar clans

الدكتور أنس طيب أحمد

مدرس

كلية التربية- جامعة الكتاب

Anas.t.ahmed@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

الإدغام : ظاهرة لغوية تحدث بإدخال صوت في صوت اخر، بسبب تأثير أحدهما في الآخر، فيدخل صوت ساكن بصوت آخر متحرك مماثل أو مجانس أو مقارب له. وقد يشتركان في الصفات والمخرج فينطقان كصوت واحد مشدد أو بين الصوتين قرباً.

إن الإدغام ظاهرة مهمة بها تُعرف اللهجات والبيئات والثقافات، وهي تدرس التفاعل بين أبناء المجتمعات لغوياً.

إنّ اللّغة هي عنوان المجتمع ودليل ثقافته.

الكلمات المفتاحية: ١- الإدغام، ٢- اللّغة، ٣- اللّهجة، ٤- المماثلة، ٥- المقاربة، ٦- المجانسة.

Abstract

Assimilation ⁽¹⁾ (cominative contraction) ⁽²⁾ is a linguistic phenomenon that occurs by the insertion of a sound into another sound, due to the effect of one on the other, so that a consonant sound enters another vowel sound similar, homonym, or close to it. They may share both the adjectives and the vowel, so they are pronounced as one stressed sound, or between the two sounds by proximity.

Assimilation is an important phenomenon by which dialects, environments and cultures are known. It studies the interaction between the people of the communities linguistically. Language is the title of society and the guide to its culture

The Key words :

1- The assimilation, (cominative contraction), 2-The language, 3-The dialect, 4-The similarity, 5-The approach, 6-The congenering.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل بفضله الكتاب ليكون للعالمين بشيراً و نذيراً، و خلق ما خلق بعلم، و كل شيء قدره تقديراً و الصلاة السلام على اشرف المرسلين، شرفه الله تعالى بقوله : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)، و بقوله تعالى : (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)، و على آله الطيبين الطاهرين و اصحابه الغر الميامين، و التابعين، و من تبع. الهدى المبين، و اتقى الله، و العاقبة للمتقين.

أما بعد، فإن اللغات عوانات للأمم، بخطبها تشدّ الهمم، و تظهر القيم، و في بلاغتها شهبٌ تقتل الظلم، و تُنيرُ سُبُلَ الحق، و تقشعُ ظلام الباطل.

و للغة مستويات أولها و أساسها الصوت ، فلو لا الصوت لمل وصلت اللّغة المسموعة و لا تطوّرت.

أهمية البحث:

الأصوات عرضة للتطور في كل اللغات، تتأثر بمؤثرات خارجية و داخلية، و من هذه التطورات، ظاهرة الإدغام ، فهو تطور صوتي في اللغات و لاسيما العربية، و له أهمية بحثية و دراسية، فيه تُكتشف أسرار، تُشير إلى طبيعة اللّغة و تفاعل المجتمع لغوياً، و تكشف عن طبيعة المجتمع و حالاته و ثقافته فهو دراسة لغوية لظاهرة تفاعلية في مجتمع معين، كما إن ظاهرة الإدغام تتعلق بالأصوات و مخرجها و صفاتها، فهي ظاهرة تفتح أبواباً للدراسة الصوتية.

(1) معجم المصطلحات اللسانية ، فرنسي – انجليزي – عربي ، مادة الإدغام صفحة 31.

(2) معجم المصطلحات اللسانية ، انجليزي – فرنسي – عربي ، مادة الإدغام صفحة 116.

منهجية البحث:

في هذا البحث المتواضع عرّف الباحث بالإدغام لغةً و اصطلاحاً، و تناول الإدغام الأكبر و الأصغر، و بيّن ما هو تام و ما هو ناقص في قسم من الأصوات، و مرّ على آراء القدماء و على آراء المحدثين، و عمّل جدولاً مستنداً على أداء الفريقين فبين فيه مخارج الحروف و مدارجها بعد أن ذكر ترتيب الأصوات عند الخليل و عند سيبويه رحمهما الله تعالى، فكانت المخارج و المدارج فيه على رأي سيبويه، و بيّن فيه الصفات و الصفات المتضادة. و بعد ذلك تناول الإدغام في لهجات بعض عشائر الأنبار بعد أن جمع الجمل من أفواه النَّاس و استقرّها من أفواه الناس بمختلف طبقاتهم و عشائرهم، فكانت مناهج البحث متعددة في الدراسة، و هي على ثلاثة مناهج، أولها المنهج الوصفي، و ثانيها المنهج التحليلي و ثالثها المنهج المعياري.

لقد قسم الباحث الدراسة على فصول و مباحث، و خاتمة، كما سيتبين في هيكليّة البحث.

مشكلة البحث:

لقد صادف الباحث مشكلة في البحث و هي صعوبة الاستقراء و نقل الكلام من أفواه النَّاس ، فأخذ ما يمكن له الأخذ لوضوحه ، و عدم إبهامه و ترك ما دون ذلك، فكان البحث مقتصرأ على جملٍ ليست بالكثيرة و لا القليلة.

هيكليّة البحث:

بدأ الباحث بالفصل الأول وفيه المبحث الأول وهو يشمل تعريف الإدغام لغة و اصطلاحاً.

فالمبحث الثاني وفيه العوامل المؤثرة في الصوت و منها القوانين التي تبين التأثير في الصوت. فالمبحث الثالث: وفيه ترتيب الأصوات على رأي القدماء و المحدثين.

أما الفصل الثاني ففيه ثلاثة مباحث أيضاً، المبحث الأول: و فيه إدغام أصوات الحلق و إدغام القاف و إدغام الكاف. و فيه أيضاً: إدغام الجيم و الشين والياء، و إدغام أصوات حافة اللسان (إدغام الضاد)، (إدغام اللام).

أمّا المبحث الثاني ففيه: إدغام التّون، و إدغام الرّاء، و إدغام الطّاء و الدّال و التّاء.

و إدغام الزّاي و السّين و الصّاد، و إدغام الطّاء و الدّال و التّاء.

أما المبحث الثالث ففيه إدغام الأصوات الشذويّة. و هي الفاء و الباء و الميم و الواو.

بعد ذلك ذكرت الخاتمة فالتوصيات.

الفصل الأول

المبحث الأول

التعريف بالإدغام

الإدغام (لُغَةً): ((إدخال حرفٍ في حرفٍ ، تقول: أدغمتُ الفرسَ اللَّجَامَ ، إذا أدخلته في فيه)) (1) ،
 ((و من المجاز إدغام حرفٍ في حرفٍ)) (2) ، و أدغمه كأدغمه، فهو إدغام و ادغام (3) .

أما اصطلاحاً : فهو وصلُ حرفٍ واحدٍ ساكنٍ بحرفٍ متحرِّكٍ مماثلٍ من جنسِهِ، أو مقاربٍ له في المخرج ، أو الصفة ، أو مجانسٍ له، فننطقُ بهما كحرفٍ واحدٍ مُشَدَّدٍ ، أي إنك ترفع اللسانَ بهما رفعة واحدة فنستخدم جهاز النطق مرة واحدة (4) .

فالمتمثالان ما اتفقتا مخرجاً و صفةً و هو الحرفُ نفسُهُ، غيرَ أنَّ الثاني متحرِّكٌ.

أما المتجانسان فهما ما اتفقا مخرجاً، لاصفةً .

أما المتقاربان، فهما ما تقاربا صفةً و مخرجاً، أو صفةً، أو مخرجاً. و يقسم الإدغام الي قسمين، هما:

1. الإدغام الأصغر: و حقيقته تقريبُ الحرفِ مِنَ الحرفِ، لتوخي الخفة، و تجنُّبِ النَّقْلِ في الكلام من غير أن يجعلاً حرفاً واحداً مشدداً ، و هو على ضربين ، أحدهما: في اللهجات العربية مثل: (سقتُ و صقتُ، مسطرة و مصطرة، مصدر و مزدر)، فُقرَبَ السَّيْنُ و الصَّادُ لِأَجْلِ القَافِ، و الطَّاءِ، و قُرِبَ الصَّادُ مِنَ الرَّايِ، لِأَجْلِ الدَّالِ، و كالألتباع في قولهم :
 (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ، (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ، وَ غير ذلك كقلبِ النَّونِ السَّاكنَةِ ميماً في التقائها الباءِ، و التَّغْيِيرِ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهَا إِذَا نَقَّتْ بِمَا يُسَمَّى حُرُوفِ الإخْفَاءِ.
 الآخر: هو ما يَمَثُلُ بِلُغَةِ العَرَبِ عَامَّةً، كالأبدالِ فِي تاءِ الأفعالِ، فإدغامِ الحرفِ المبدلِ و عَدَمِ إدغامِهِ، كقولنا: ادَّكَرَ، وازدهر ، و اطلَّعَ ، و اضطلع.

وكالأبدالِ فِي (سِتِّ)، و أصلُها (سدسٌ) ، فنقولُ فِي جمعِهِ : (أسداسٌ) ، لا (أساتٌ) (5) و هذا التَّوَعُّ مِّنِ الإِدْغَامِ غيرُ مُجمَعٍ عليه ، و إنما قال به ابنُ جنِّي. و قد يكون الأول في الإدغام الأصغر خاصاً باللهجاتِ العَرَبِيَّةِ، عدا ما ذُكِرَ عَنِ النَّونِ السَّاكنَةِ ، إمَّا الأخير فهو خاصٌ بالأبدال ، وله دراستُهُ، فإن كانَ ذو ندرَةٍ فِي البَحْثِ، فكلمةً عنه في بابِهِ و لا إسرافِ فِيهِ.

2. الإدغام الأكبر: و هو موضوعُ الدَّرَاسَةِ الأَسَاسِيَّةِ فِي البَحْثِ، فهو المعروف بأنه أعلى صور المماثلةِ بَيْنِ الأصواتِ، لِإِنَّهُ يَقلِبُ الصَّوْتِ السَّاكِنَ الأولِ إلى مثلِ الصَّوْتِ المتحرِّكِ الثاني، لاشتراكهما في المخرجِ أو الصِّفَةِ أو لقربِ مخرجيهما، و هو من بابِ التَّطَوُّرِ الصَّوْتِيِّ.

إن تطوَّرَ اللُّغَةُ فِي جانبها الصَّوْتِيِّ أَسْرَعُ من تطوُّرِها فِي جوانبها الباقية (الصرفيِّ والنحويِّ، والبلاغيِّ، الدَّلَالِي، والمعجميِّ) لِأَنَّ المنطوقَ اللُّغَوِيَّ لَهُ حُرِّيَّةٌ أَكْبَرُ من المكتوبِ، كذاكَ لِلسِّيَاقِ الَّذِي تُقالُ فِيهِ

(1) البارع في اللغة / صفحة 352 ، و ينظر مجمل اللغة / صفحة 244 ، و مقاييس اللغة / صفحة 339.

(2) أساس البلاغة / صفحة 19 .

(3) ينظر القاموس المحيط / صفحة 1119.

(4) ينظر كتلب سيويه ج4 / صفحة 431، و المقتضب ج 1 صفحة 197 ، و أصول النحو، و شرح المفصل .
 م2، ج 1 / صفحة 121، و الممتع في تصريف، ج2/ صفحة 631.

(5) ينظر الخصائص ج2/ صفحة 143- 139 ، و الدراسات اللهجية و الصوتية عند ابن الجني / صفحة 339-

الجمل، ولا يظهر في الكتابة وله تأثير بالغ في الجانب الصوتي إضافة إلى الحالة النفسية والاجتماعية التي يعيشها المتكلم.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في نطق الصوت ولفظه

إنّ ممّا يؤثر على الجانب الصوتي من اللغة، هو الاتجاهات التي تحكّم النظام الصوتي في لغة واحدة، بل في لهجة واحدة من تلك اللغة، واللغة بطبيعتها تخضع لقوانين تتحكّم في التطور الصوتي، منها .

1. قانون جرامونت

2. قانون الجهد الأقل

3. قانون التردد النسبي.

4. عامل التوازن.

5. عامل السرعة.

6. العامل الخارجي.

1- قانون جرامونت : صاغه اللغوي الفرنسي موريس جرامونت، وسماه (قانون الأقوى)، و ملخصه :

أنّ الصوت الأضعف بموقعه في المقطع. أو بامتداده النطقي، يتأثر بالصوت الأقوي في التقائهما.

2- قانون الجهد الأقل : وملخصه هو أنّ المتكلم ينطق بأقل جهد ممكن، مُتَخَلِّصاً بذلك من بعض

المنطوق ، مما لا يؤثر على المعنى العام، أو ما يقصده الناطق.

3- قانون التردد النسبي: وهو أنّ الوحدات الصوتية التي تتردد أكثر من غيرها، تختزنها الذاكرة أكثر

من غيرها ، فالكلمات التي تتردد كل يوم في لهجة معينة ، تتعرض للتأثيرات الصوتية أكثر من

الكلمات النادرة الاستعمال أو الغريبة.

4- عامل التوازن: وهو أنّ هناك تطورا للغة، او اللهجة بكلّيتها، ولا يتطور صوت دون غيره بمعزل

عن الأصوات الأخر في نفس النظام ، بل كل الأصوات المترابطة تخضع لنظام معين من التطور

ينسحب على تلك المجموعة من الأصوات المترابطة.

5- عامل السرعة : وهو أنّ كل مُتحدِّث يريدُ التحدّث بسرعة لأسباب منها:

- حتى لا تنقطع سلسلة أفكاره و يضع المعنى منه، وهذا يحدث في حالة لو توقّف طويلاً بين

العبارات.

- لا يترك مجالاً للسامع في مقاطعته.

- توفير الجهد الذي يستخدم في التعبير عن أفكار جديدة .

- اختصار الوقت في التحدّث.

6- العامل الخارجي: وهو التأثير المتبادل بين لهجتين، أو أكثر نتيجة للتجاور أو الاحتكاك.

فالإدغام أو المماثلة الكاملة شكل من أشكال التطور في أصوات اللغة العربية ؛ لأنه ((ضرب من التأثير

الذي يقع في الأصوات المتجاورة إذا كانت متماثلة، أو متجانسة، أو متقاربة، ويقسم المحدثون تأثير

الأصوات الى نوعين:

1- تأثير رجعي، وفيه يتأثر الصوت الأول بالثاني.

2- تأثير تقدمي ، وفيه يتأثر الصوت الثاني بالأول)) (1)

وعلى ما سبق يمكن القول: إنّ الإدغام هو صهرُ الصوتين المتماثلين أو المتجانسين، أو المتقاربين صفةً

مخرجاً ، أو صفةً أو مخرجاً، بعد إزالة الحدود الفاصلة بينها ، سواءً كانا في كلمة واحدة ، أو في كلمتين

متتاليتين (2) .

(1) بنظر دراسة الصوت اللغوي/صفحة 370-378 .

(2) اللهجات العربية في القراءات القرآنية صفحة 150.

المبحث الثالث

ترتيب الأصوات اللغوية عند الخليل وعند سيبويه و المحدثين

لابدً لدراسة الإدغام من معرفة مخارج الأصوات وصفاتها.

إنّ مخارج الأصوات عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت (175)هـ، و قد رتبها كما وردت في

معجمه العين.

رتبت الخليل بن أحمد الفراهيديّ الأصوات بحسب المخارج ((فوضعها على قدرٍ مخرجها من الحلق، و هذا تأليفه: ع، ح، هـ، خ، غ، ق، ك، ج، ش، ض، ص، س، ز، ط، د، ت، ظ، ث، ذ، ر، ل، ن، ف، ب، م، و، ا، ي، همزة))⁽¹⁾ فنظمها الباحث ليسهل حفظها (من الخفيف).

(عن حبیباً هواه خشف غزالٍ قد كواه جحيمٌ شوقٍ ضعيفاً
صيد سهواً زواه طبع دلالٍ تاه ظلماً ثب ذاً رحيماً لطيفاً
ناخ فجرا بكى معنئ وحيداً آه يا إلفَ عينه مألوفاً.)

فالحروف المرتبة في بداية الكلمات و آخرها (آه) الألف، و (يا) الياء ، و (إلف) الهمزة و (عينه) إشارة إلى معجمه معجم العين.

أمّا سيبويه ت(180) هـ، فقد وافق أستاذه في قسم منها و خالفه في القسم الآخر ، فكان ترتيبه لها ((على مراتبها في الاطراد ، و هي : الهمزة و الألف ، و الهاء ، و العين ، و الحاء ، و الغين ، و القاف، والكاف ، و الجيم ، و الشين ، و الياء ، و الضاد ، و اللام ، و الزاء ، و النون ، و الطاء ، و الدال ، و الصاد ، و الزاي ، و السين ، و الطاء ، و الدال ، و التاء ، و الفاء ، و الياء ، و الميم ، و الواو.

... فأما ترتيبها في كتاب العين ففيه حطلٌ و اضطرابٌ))⁽²⁾

و هذه نظمها الباحث أيضاً ليسهل حفظها (من الوافر)

(آه على حبيبٍ عرّ خلاً قضى كلفاً جرى شبحاً ينادي
ضعيف اللبّ رام نعيم طيفٍ دنا ترفاً زلال سقاءه صادٍ
ظباء نكرٌ تلتبها فتونٌ بعيدات مراعيها وسادي

(1) ينظر دراسة الصوت اللغوي/ صفحة 387-388.

(2) العين ج1/ صفحة 48.

وللخيشوم نونٌ خفٌّ فيه

أقولُ لسيبويهِ الفضلُ باد.

فيبدأ من (آه) بثلاثة أصوات و ينهي ب (وسادي) لصوت الواو .

أجهزة تطبيقية	المخارج	الأصوات	الجهر	الهمس	الشدّة	الرخاوة	التوسط (البينية)	الأستعلاء	الاستفال	الإطباق	الانفتاح	الاذلاق	الاصمات
الحلق	أقصاه	ء اه	ء ا	ه	ء	اه		ء اه	ء اه		ء اه		ء اه
	أوسطه	ع ح	ع	ح		ع ح		ع ح	ع ح		ع ح		ع ح
	أناها	غ خ	غ	خ		غ خ		غ خ			غ خ		غ خ
اللسان والحنك الأعلى	أقصاه و ما فوقه من الحنك	ق		ق*	ق			ق					ق
	أسفل من القاف و يليه إلى الفم	ك		ك	ك			ك					ك
	من وسطهما و بينهما	ج ش ي	ج ي	ش	ج	ش ي		ج ش ي			ج ش ي		ج ش ي
حافة اللسان	و ما يليها من الأضراس	ض			ض*			ض			ض		ض
	بينهما و بين ما يليها من الحنك الأعلى من ادناها إلى طرف اللسان	ل	ل					ل			ل		ل

أجهزة النطق	المخارج	الأصوات	الجهر	الهمس	الثبته	الزخاوة	التوسط (البيئية)	الأستعلاء	الاستفال	الإطباق	الانفتاح	الاذلاق	الاصمات
طرف اللسان والفتان	بينة و بين ما فوق التناب	ن	ن				ن		ن		ن	ن	
	أدخل من الثون في ظهر اللسان منحرف إلى الخنم	ر	ر				ر		ر		ر	ر	
	مما بينه و أصول التناب	طدت	د	ط*ت	طدت		ط	دت	ط	دت	دت	طدت	
الشفان	مما بينه و فوق التناب	ز س ص	ز	س ص		ز س ص	ص	ز س	ص	ص	ز س	ز س ص	
	مما بينه أطراف التناب	ظذت	ظذ	ت		ظذت	ظ	ذت	ظ	ذت	ذت	ظذت	
	من باطن الثبة الشفلي و أطراف التناب	ف		ف		ف		ف		ف	ف	ف	
	مما بينهما	بم و	بم و		ب	و	م	بم و		بم و	بم و	بم و	و
الخيثوم	منه مخرج الثون الحققة (1)	نون ساكنة (1)											

ملاحظة : علامة * فوق الحرف بمعنى على رأي المحدثين.

الفصل الثاني المبحث الأول

إدغام أصوات الحلق و إدغام أصوات اللسان و الحنك و الأعلى و أصوات حافة اللسان.
و في هذا المبحث أحد الباحث إدغام أصوات الحلق، و كذلك إدغام القاف، و إدغام الكاف لأنهما قريبان و يأتیان بعد أصوات الحلق من الدّاخل، و بعدها إدغام الجيم و الشين و الياء و إدغام الضّاء و اللّام.

(1) يشترك الخيثوم في نطق الميم لما فيه من غنة.

1- إدغام أصوات الحلق

يدغم الهاء في الحاء في قولهم : (شده حالنا) و تلفظ: شدح حالنا. و إدغامها ، لقرب مخرجها ، و اشتراكهما في صفة الهمس، و الرخاوة و الاستفال و الانفتاح، و الحاء أوضح من الهاء و أقوى منه في السمع، و هنا التأثير رجعي.

و في كلمة: (إذ بهن)، يدغم الهاء في الحاء بعد قلبه حاءاً و هنا التأثير تقدمي . إذ تأثر الثاني بالأول ; إذ تحكّم بالمنطوق قانون الأتقى، فتلفظ : إذ بجن .

وسمعت لفظة (ذبح عشرة) : ذبح حشرة، مع بقاء شيء من العين في (حشرة)، و كذلك سمعت ، ذبح عشرة، مع بقاء شيء من الحاء في (ذبح) و (عشرة)، فيتولد صوت مُغايِر للصوتين ، قريب منهما ، كما حدث في قول من يقول : ((مُحْمٌ في معهم ، حين قلبوا العين ، و الهاء حاءين)) (1) ، ((و الشائع في لغة العرب هو التأثير الرجعي، إلا في حالة ما إذا كان الأول ، أقوى (مجهور ، مُفَحَّم...) فإنه يجور أن يكون من التأثير التقدمي)) (2) ، كما حدث في لفظة (إذ بهن) .

أما في (ذبح عشرة)، فهو تقريب الصوت من الصوت، و هو ما قال به ابن جني و سماه (الإدغام الأصغر): و لأن للإدغام صلة بالتخفيف فيكون الصوت الذي ينتج من إدغام العين، و الحاء صوتا بينهما، أي: يضيق المجرى الهوائي في الفراغ الحلقي ; بتضييق جدران الحلق، و تتذبذب الأوتار أقل من تذبذبها مع العين. فيكون الصوت الناتج بين المجهور و المهموس، أي : جهرة أقل من جهر العين (3) ، و بعبارة أخرى ، فيه همس الحاء و جهر العين.

و يقال: (اسمع حامد)، و تلفظ: (اسمح حامد)، فنقلب العين حاءاً، و تدغم في حاء (حامد) ،

فالتأثير رجعي. وقد سمعت هكذا، مع بقاء شيء يسير من العين في (اسمح).

(1) و يقال : لُبُح غازي، و صبغ خالد، فتلفظ : لُبُغ غازي، و صُبُح خالد، ففي الأولى تكون المماثلة

كاملة، فيدغم الحاء بعد قلبه غيناً بالغين الثانية.

أما في الثانية (صبغ خالد) فيبقى شي من الغين في الحاء، المنقلبة عن الغين في (صبغ)، و هذا يتأتى من كون الغين مجهوراً، فيغلب الحاء و هو المهموس، و إن كان التأثير رجعياً، فإنه أضعف من سابقه في الأولى فالتأثير في تقديم الحاء، و تأخير العين يكون أقوى من الثانية.

2- إدغام القاف و الكاف

و مخرجهما من اللسان و الحنك الاعلى.

(1) لهجة تميم وأثرها في العربية الموحدة / صفحة 114 ، و تنظر صفحة 115.

(2) دراسة الصوت اللغوي / صفحة 388.

(3) ينظر علم الأصوات / صفحة 304-303.

أ- إدغام القاف

يُلفظ القاف (ك)، وهذا الصوت موجودٌ في اللهجة المصرية، و لا سيَّما القاهريَّة، إذ تَقَلَّبُ عن الجيم، و في كلمة (Good) الإنكليزية، بمعنى جيد. و مخرجُ هذا الصوت أقرب من مخرج الكاف إلى الفم قليلاً حتى لا يكاذُ هذا القربُ بيبين، فهو بين الكاف و الجيم، فكأنَّما هو مُتولِّدٌ من لفظهما في آن واحد، فلا يصل اللسان من وسطه إلى وسط الحنك كما في لفظ الجيم، فتولد (ك) منها كما تولدُ (ق) (V) من لفظ الفاء و الواو و في آن واحد، و كما تولدُ (چ) (ch) من لفظ التاء و الشين كذلك.

و ال (ك) صوتٌ ساميٌّ شائعٌ، و هو النظيرُ المجهور للكاف، و لا يفترقُ من الكاف في شيءٍ، سوى أنه مجهور، و الكاف مهموسٌ، و طريقةُ نطق الأول أقوى و أسرع، و أكثر شدةً من الكاف، لأنَّ انفصال العضوين المشتركين في نطقه و لفظه فجائيٌّ (1).

يُقَالُ في لفظة (حق): (حك)، فيقال: حك قاسم، وحينئذٍ تَقَلَّبُ قافاً و تدغمُ في قافِ قاسم. و يُقال: حك كامل، و هنا تَقَلَّبُ كافاً، و تدغمُ في كافٍ كامل، و التأثر رجعيٌّ. إذ يقترب (ك) من القاف فيلفظ قافاً للتجاور في اللفظ و النطق و كذلك تلفظ كافاً في الجملة الثانية للسبب نفسه و هو التجاور في النطق كما حصل مع القاف.

ب- إدغام الكاف

يُلفظ الكاف كما هو في لفظه (إك) و (أكك)، فيقال: أكلك قابل أشتري لك قميص، و تلفظُ: أكلك قابل، و: لق قميص، فتدغمُ إدغاماً تاماً، و التأثير رجعيٌّ. و قد يُقَلَّبُ الكافُ إلى (چ) كما في كلمة (child)، و هو الصوت المهموس الذي يقابلُ الجيم، و هو كافُ الخطابِ للأنثى، فيقال: حط لِحِ شَيِّ وَ تَلْفَظُ: حط لِحِ شَيِّ، فيقلَّبُ (چ) إلى (ش)، و تدغمُ في الشين الثانية إدغاماً تاماً.

3- إدغام الجيم، و الشين و الياء

و هذه من اللسان و الحنك الأعلى أي مخرج القاف و الكاف وهي أقرب من الكاف إلى الفم. يُقال: عوج شيشين، و تلفظُ: عوش شيشسن، فتقلَّبُ الجيمُ إلى شين، و تُدغمُ في الشين الثانية إدغاماً تاماً.

وتلفظ أيضاً: عوج شيشين، فتقترب الشين من الجيم بقلبها إلى النظير المهموس للجيم، وهذا إدغام ناقصٌ لبقاء صفة الهمس في الحرف الأول (2)

وكذلك في جملة: فُرَشُ جَدَامِ الرَّبْعَةِ، فإنَّما تلفظُ بطريقتين حَسَبِ النَّاطِقِ أَمَا إِحْدَاهُمَا: فهي: (فُرُجُ جَدَامِ)، وهذه كسابقتها أَمَا الأخرى، فهي: (فَرُجُ جَدَامِ)، وهُنَا الإِدْغَامُ تَامٌ، وَالتَّأَثُّرُ رَجْعِيٌّ.

(1) ينظر الأصوات اللغوية / صفحة 73 - 69.

(2) ينظر المدخل إلى علم أصوات العربية / صفحة 234.

ويقال : فرج شافه ، وهنا تقلب الجيم إلى (ج) عند أناس ، وقد تبقى على حالها عند آخرين، وقد تُقلَبُ الشَّيْنُ إلى (ج) بتأثير الجيم، أو الصَّوت الأَقْوَى، و يقال أيضاً: فَرَش شافه، و هنا الإدغام تامّ، فيقلَبُ الجيم شيئاً و يُدغم الشين المنقلب في الشين بعده.

4-إدغام أصوات حافّة اللسان

أ- إدغام الضاد

والضادّ في المجتمع المعنويّ بالدراسة تلفظُ (ظاءً)، فيقال : عَضُ سَلام، وتلفظُ و عَضُ سَلام، فنقلب الضادّ صاداً، والفرق بين السّين والصاد صفتا الاستعلاء و الاطباق، وهما موجودتان في الضادّ والظاء، فتأثّر الضادّ بالسّين لكنّ صفة الاستعلاء بقيت فيه.

ويقال: تمَرَضَ زيدان، وتلفظُ تُمَرَّرَ زيدان، فنقلب الضاد زايّاً. إلا أنّ فيها شيئاً من الضادّ، فتُدغمُ إدغاماً ناقصاً.

ب- إدغام اللام

تبدلُ اللام نوناً في (إسماعيل)، فيقولون: إسماعين، وقد ورد هذا الإبدال عند العرب، فيقال : ((هَتَّنتِ السَّمَاءُ وَهَتَّتْ)) (1) ، قال النابغة (2) ، من البسيط:

(ووقفْتِ فيما أصيلاًناً أسائلها عيتِ جواباً و ما بالربيع من أحدِ)

فيقال ، أصيلاً، وهو الأصل، فيبدل من النون لآماً (3) ، وروي البيت ب (أصيلاًلاً) (4)

فيقال : إسماعيل لبراهيم، واسماعين نام، واسماعيم مايجي، وفي كل ذلك إدغام تامّ. و المقصود إسماعيل الإبراهيم، و إسماعيل نام، و اسماعيل مايجي.

فإن أتبع (اسماعيل) مُسَكَّنُ اللام - ب (لام)، كان حرفه الأخير لآماً على الأصل، فإذا أتبع بنون كان آخره نوناً على الإبدال، فإن كان التّابع ميماً؛ قلب حرفه الأخير ميماً بعد إبدال اللام نوناً (إسماعين مايجي) و بعدها (إسماعيمًا يجي) ، وهذا الإدغام تامّ وموجود في العربيّة الفصحى.

المبحث الثاني

إدغام أصوات طرف اللسان و الثنايا

1. إدغام النون

النون صوت تشترك فيه ثلاثة مخارج و هي: طرف اللسان و الثنايا، و الخيشوم، و يدغم في ستة أصوات هي: النون، و الميم، و الواو، و الياء، و اللام، و الرّاء

(1) ينظر إبدال لأبن السكيت / صفحة 61.

(2) ديوان النابغة الذبياني / صفحة 76.

(3) ينظر صناعة الإعراب ج2 / صفحة 5 ، و المقرب لأبن عصفور / صفحة 439.

(4) ينظر شذا العرف في فنّ الصّرف / صفحة 150.

يقالُ : يومن راح، وتلفظُ : يو مِرَاح، فيقلبُ صوت النونِ راءاً، و تدغمُ في الراءِ بعدها، و الإدغامُ تامٌّ، و التأثرُ رجعيٌّ.

هناك من يلفظُ (إنه) مفردةً كما كُتبتُ، ، فإذا ما قيلَ : شَدهُنْ إنه لفظت شدهنِ ننه = شدهننه.

ومن المجتمع من يقولُ : لِنه ، فيلفظُ (شدهن لِنه) : شدهلِ لِنه.

ففي الحالة الأولى تحذفُ الهمزة، وينقلُ صوت المدِّ القصير إلى النونِ قبلها، فتكسرُ النونُ ، وتتقلبُ اللامُ الواقعةُ بينَ نونين إلى نونٍ بتأثيرِ النونِ السابقةِ واللاحقةِ، ولكنَّ التأثرَ الرجعيَّ أكثر من التقدميِّ.

أما في الحالة الثانية (شدهن لِنه) ، فيقلبُ صوتُ النونِ إلى لامٍ بالتأثرِ الرجعيِّ، وتدغمُ كأنهما صوتٌ واحدٌ مشدَّدٌ، فهوَ أطول من الصَّوتِ الواحدِ، وأقصر من الصوتين.

يقالُ : (من ربعنةً)، و تلفظُ : مِرربعنةً = مِرربعنه، و هذا الإدغامُ تامٌّ، و التأثرُ رجعيٌّ.

ويقال في من يومل جيت: من يومل جيت، و : مل لومن جيت، و: مل لو مج جيت = ملو مجيت، ويقال فيهما - أيضاً-: ميو مجيت .ففي الأولى لفظت كما كُتبتُ ، وهذا عندَ قسمٍ من أهلِ المجتمعِ.

يقالُ : (من ربعنةً) وتلفظُ : مِرربعنةً = مِرربعنة، وهنا الإدغامُ تامٌّ، والتأثرُ رجعيٌّ.

وفي الثانية، قُلبت ياءُ (يوم) إلى (لام)؛ لأنَّ مخرج اللامِ قريبٌ من مخرج النون، والياءُ، وبينه وبين الياءِ الضادُ، فهما قريبان، فحدث مع الياءِ و النونِ ما حَدثَ مع العينِ والهاءِ في (معهم)، فقُلبت الياءُ لآماً؛ لتوسطِ اللامِ بينَ الياءِ والنونِ ، بعد ذلك قُلبتِ النونُ إلى اللامِ، و أدغمَ فيه إدغاماً تاماً. وقد تُقلبُ اللامُ إلى ياء كما في:

(أملئتُ) و (أملئتُ) (1) .

أما إبدالُ صوتِ النونِ في (يومن) جيماً، فأنته مرَّ بمرحلتين، الأولى :قُلبتِ النونِ ياءً، أو حُذفت فاستطال صوتُ المدِّ القصير، و هو الكسرة ، فأصبح طويلاً وهو الياءُ، وحذفتِ النون كحذفه في قول الشاعر (2)

(من الطويل):

(ولستُ بآتيه ولا أستطيعهُ ولاكِ اسقني إن كان ماؤك ذا فضلِ)

وأصل (لاكِ) لكنْ

فأبدل الياءُ جيماً، و قد يكون النون المحذوف معوضاً عنه بجيم، كما حدث في تعويض التاء عن

صوت المدِّ المحذوف في: (إتصل، و أتقق، و اتقى)

(1) ينظر سرَّ صناعة الإعراب ج2/صفحة 384)

(2) ينظر المصدر السابق ج2/صفحة 111

و إبدال الياء جيماً مشهوراً في لغة العرب كقولهم ،(خالي عُويْفُ وأبو عَلِجٍ) ، و الرَّجْزُ اشهُرُ من صخر الخنساء .

أما قولهم : (ميو مجيت) ، فَأَنَّ النَّونَ قُلِبَتْ ياءً ، و ادغمت بالياء الثانية، إدغاماً تاماً، فلم يبق من الغنة شيءٌ، و هذا الإدغام في الفصحى ناقص، لبقاء غنة من النون في الياء .

2- إدغام الراء

يقال: ذَبَّ حَجَزٌ للبيت، وتلفظ: حَجَلٌ للبيت، وهنا يُقْلَبُ الرَّاءُ لَماً و يدغمُ إدغاماً تاماً، والتأثر رجعي.

1- إدغام الطاء، والذال، والتاء

و تخرج هذه الأصوات ممّا بين طرف اللسان و أصول التنايا.

يقال: حط جهالةً وتلفظ حد جهاله، وهنا تقترب الطاء من الجيم بفقدانها صفة الاستعلاء، فتقلب دالاً، وهو أقرب إلى الجيم.

و سُمِعَتْ (حَجَّ جهالة) = (حَجَّهالة)، و هنا ثقلُ الطاء جيماً مباشرةً، و قد يكون ذلك لاشتراكهما في بعض الصفات

ويقال: حط صوية، وتلفظ: حص صوية، وهنا يقلب الطاء صاداً، و يدغمُ في الصادِ بعده إدغاماً تاماً، فالطاء و الصادُ يشتركانِ بصفتي الاستعلاء والاطباق، ويشتركان بصفة الهمس على رأي المحدثين، فضلاً عن تجاورٍ مخرجيهما، ممّا يُسَوِّغُ الإدغام بالتأثر الرجعي.

ويقال: (خربطونا)، وتلفظ، خربتونا، وهنا الإدغام ناقص: لأنَّ الطاء لا يفقدُ صفتي الاستعلاء والاطباق كلياً، بل يبقى منها شيءٌ يسيرٌ، وما ذلك على السامعِ يخفي، والذي يُسَوِّغُ هذا الإدغامَ اشتراكُ الطاء والتاء بالمخرج نفسه.

و يقال: هذَّ چعب البيت، و محدَّ چان موجود، و تلفظُ على التوالي : هچ چعب البيت، و محجَّ چام موجود، و هنا يفقدُ الدالُ صفةَ الجهرِ بتأثير ال(چ)؛ فيتحوّلُ إلى (ت): و لأن (چ) فيه من صوتِ التاء و فيه ما يشبهُ النقيضي: يندمجُ صوتُ التاء في (چ) و ينصهر، فيكونُ تاماً، و التأثر رجعي.

ويقال: رَدَّ صارُ ، وتلفظ: رَصُ صار، بلفظين، أحدهما: يبقى في الصادِ الأولى شيء من الدال ، أو تحوّلُ الدالِ إلى ما يشبهُ الطاء، والآخر: هو قلب الدالِ صاداً ولا يبقى منه شيءٌ.

ففي الأولى يتحوّلُ الدالُ إلى ما يشبهُ الطاء؛ لاشتراكهما في المخرج، وفي صفتي الشدّة والقلقلة، و اشتراكِ الطاء و الصادِ بصفتي الاستعلاء والاطباق، والهمس علي رأي المحدثين، فكانَ الطاءُ قَرَّبَ بينهما، وهذا إدغامٌ ناقصٌ .

أمّا في الثانية فإن الدالَ يُقْلَبُ صاداً، و يدغمُ في الصادِ الثانية إدغاماً تاماً: توخياً للسهولة، وانسيابِ الكلام من الناطق.

ويقال: رَدَّ جابه، وتلفظ: (رَجَّ جابه)، وهذا إدغام تامٌّ: لأنَّ الجيمَ، والدَّالَ يشتركانِ بالصفاتِ الآتية: (الجهرُ، والشَّدَّةُ والأستفالُ والأنفتاحُ)، إضافةً إلى أنَّ اللِّسانَ يضربُ أصولَ الثنايا في النطقِ بهما، فإنَّ نَزَلَ اللِّسانُ في حالةِ نطقِ الجيمِ ولم يصعدِ البتَّةَ؛ لفظت الجيمُ جيماً قاهريَّةً مصريَّةً (ظاهرةٌ مصريَّة) (ك).

فمن اليسرِ والسهولةِ أن يُقلَّبَ الدَّالُ جيماً فيحصلُ الإدغامُ، بالتأثيرِ الرجعيِّ.

ويقال: مَحَّدُ شاف، و تلفظُ: مَحَّشُ شاف، وهنا يفقدُ الدَّالُ صِفتي الجهرِ والشَّدَّةِ لمجاورتهِ الشينِ المهموسِ، والرَّخو. ولأنَّ الشينَ حرفٌ تَفَشِّيٌّ؛ فكأنَّما هو منتشرٌ في الفمِّ من وسطِ اللسانِ والحنكِ الأعلى وما بينهما إلى الأَسنانِ، فيقلَّبُ الدَّالُ شيئاً بالتأثيرِ الرَّجعيِّ، ويدغمُ في الشينِ، فيلفظانِ كحرفٍ واحدٍ أطولٍ من الحرفِ، وأقصرَ من الحرفينِ.

ويُقالُ: مَحَّدُ سَمَع، وتلفظُ: مَحَّسُ سَمَع. وكما حَدَّثَ مع الدَّالِ والشينِ، يحدثُ مع الدَّالِ والشينِ. ولأنَّ السينَ في صوتهِ صفيِّرٌ يمتدُّ، إلى الشَّقَتينِ: يغلبُ الدَّالُ بالتأثيرِ الرَّجعيِّ، ولتجاوزِ مخرَجَيْهما: يتحوَّلُ الدَّالُ إلى سينِ، و يُدغمُ إدغاماً تاماً فيه.

ويقالُ: المرةُ تريذُ ذَهَب، تريذُ تراجي، و تلفظُ تريذُ ذَهَب، تريثُ تراجي.

في العبارةِ الأولى (تريذُ ذَهَب)، فيها يقلبُ الدَّالُ ذالاً، إذ يفقدُ الدَّالُ صفةَ الشَّدَّةِ، فيؤثِّرُ الدَّالُ في الدَّالِ كما أثرَ فيه في (إذدكر) لُفِظَتْ (إذكر) بذالٍ مشدَّدةٍ و هي قراءةُ الحسنِ (1). في (إذدكر بعد أمَّة) في سورة يوسف، هذا و الدال متقدم فيكف به و هو متأخر عنه، إذ يكون تأثيره أقوى لأن التأثير الرجعي أقوى من التقدمي، فيُدغمُ الدَّالُ بالدَّالِ، و ينطقانِ ذالاً مشدَّدةً و هذا الإدغامُ تامٌ.

و في العبارةِ الثانيةِ يُقلَّبُ الدَّالُ تاءً: لأنَّهُ يفقدُ صفةَ الجهرِ، فيتحولُ إلى المقابلِ النَّظيرِ المهموسِ، و هو التَّاءُ، و هما متجانسانِ، لأنَّهما من المخرَجِ نفسِه، فيدغمُ به إدغاماً تاماً، فينطقانِ تاءً مشدَّدةً، و لاحظُ للأقوى في هذه الحالةِ.

يقالُ: واحدٌ ظالم، وتلفظُ: واحظُّ ظالم، و هُنا إدغامٌ تامٌّ؛ إذ يفقدُ الدَّالُ صفةَ الشَّدَّةِ، فيتحولُ إلى الظَّاءِ الرَّخو، بالتأثيرِ الرَّجعيِّ، فينطقانِ ظاءً مشدَّدةً، و لا فرقَ بينِ الظَّاءِ و الدَّالِ إلا في صفتي الاستعلاءِ و الإطباقِ.

يقالُ: سِقَتْ سيارَة ، وتلفظُ: سِقِسْ سيارَة.

التاء والسین صوتانِ مهموسانِ مستقلانِ منفتحانِ، متجاورا المخرجِ. يفقدُ التاءُ في: (سقس سَيارة) ، صفةُ الشدَّةِ، ويُقلَّبُ إلى سين ، بفعلِ التَّأثُّرِ الرَّجْعِيِّ، فيحدثُ الإدغامُ التَّامُّ، ويُلفَّظانِ سِيناً مُشَدَّدَةً. ويقالُ: ضَرِبْتُ طوبتَهُم، وتلفَّظُ: ضَرِبْتُ طوبتَهُم، والإدغامُ هُنَا تامٌّ، والتَّأثُّرُ رجْعِي، والطَّاءُ أقوى من التَّاءِ؛ لأنَّ الطَّاءَ مستعلٍ مطبَّقٌ، وَهُوَ عندَ القُدَماءِ مجهورٌ، ولهما المخرجُ نفسُهُ؛ فيحدثُ الإدغامُ التَّامُّ ويلفظانِ طاءً مُشَدَّدًا.

والحالُ نفسُهُ في عبارة: اِشْتَرَيْتُ ضَفِيرَةً؛ لأنَّ الصَّادَ في هذا المَجْتَمَعِ يُلفَّظُ طاءً، فتلفَّظُ العبارةُ: اِشْتَرَيْتُضَفِيرَةً، و الإدغامُ تامٌّ.

يقالُ : شِلْتُ دَعَاوِي، وتلفَّظُ: شِلِدَدَ دَعَاوِي. للدَّالِ والتَّاءِ المخرجُ نفسُهُ، وَلِكنَّ الدَّالَ أقوى من التَّاءِ، لِإِنَّ الدَّالَ مجهورٌ والتَّاءَ مهموسٌ، وهُنَا الدَّالُ بعدَ التَّاءِ فَلَهُ التَّأثُّرُ فِيهِ، فيقلَّبُ التَّاءُ دالاً، و يُدغامانِ، و فيلفَّظانِ دالاً مُشَدَّدًا.

3- إدغامُ الرَّايِ و السينِ و الصَّادِ

يقالُ: هزَهز سُركيها ، وتلفَّظُ : هزَهس سُركيها، وهُنَا يفقدُ الرَّايُ صِفةَ الجهرِ، ولاحُكَمَ للأقوى؛ بفعلِ التَّأثُّرِ الرَّجْعِيِّ، فيقلَّبُ الرَّايُ سِيناً فهما من المخرجِ نفسِهِ، و السينِ هو النَظيرُ المهموسُ للرَّايِ، فيحدثُ الإدغامُ التَّامُّ.

ويُقالُ: عنوزُ صُباح ، وتلفَّظُ : عنوضُ صُباح.

الصَّادُ يشبهُ السينَ، ولهما مخرجُ الرَّايِ نفسُهُ، إلا أنَّ الصَّادَ مستعلٍ مطبَّقٌ. فللصَّادِ بعدَ الرَّايِ تأثيرٌ فِيهِ، فيحولُ الرَّايُ الساكُنُ صاداً و يدغمُ في الصَّادِ الثَّانِيَةِ، فينطقانِ صاداً مُشَدَّدًا و هذا إدغامُ تامٌّ.

ويقالُ: حَرَ طرفَ البستانِ، و تلفظُ كما هي، إلا أنَّ الرَّايَ يَفحَمُ، كأنَّما يَصعَدُ إلى الطَّاءِ، فتُكسبُهُ الطَّاءُ صفتي الاستعلاءِ و الأطباقِ، و هذا من بابِ الإدغامِ الأصغرِ: لأنَّهُ تقريبُ صوتٍ من صوتِ آخرِ.

4- إدغامُ الطَّاءِ و الدَّالِ و الثَّاءِ

يقالُ: هادُ طالِبٍ وَ تُلْفَظُ: هاضُ طالِبِ، وهذا من بابِ الأدغامِ الأصغرِ، إذ يُوثرُ الطَّاءُ في الدَّالِ، فيقربُ مِنَ الطَّاءِ: بفعلِ التَّأثُّرِ الرَّجْعِيِّ فيكْتَسِبُ صفةَ الاستعلاءِ والإطباقِ مِنَ الطَّاءِ .

ويقالُ: يَشحذُ تَمْرٌ، وتلفَّظُ : يشحثُ تَمْرٌ، وهُنَا يكتسِبُ الدَّالُ المجهورُ صفةَ الهمسِ مِنَ التَّاءِ المهموسِ، فيفقدُ صِفةَ الجهرِ، ويتحوَّلُ إلى ثاءٍ، وهو نظيرُهُ المهموسِ، وهذا من بابِ الإدغامِ الأصغرِ.

ويقالُ : اِشْتَرَيْتُ ثَثَّ ضُفايرِ، وتلفَّظُ : اِشْتَرَيْتُ ثَثَّ ضُفايرِ.

وهنا يحدث إدغامان، أحدهما: إدغام التاء في التاء، و الأولى ذكره في باب إدغام التاء ، لِكِنِّي آثرته هنا؛ لوقوعه في هذه الجملة.

والآخر: إدغام التاء في الصاد المفلوطة ظاءً.

في إدغام التاء في التاء، يُقَلَّبُ التاء إلى تاءٍ، بفعلٍ تأثيرٍ التاء فيه لأشراكهما في صفة الهمس والاستفال، والانفتاح ، ولقربٍ مخرجيهما ، إذ يشترِكُ في نطقهما طَرَفُ اللسانِ، والثنايا، فيحدث الإدغام التأم، و ينطقان تاءً مُشَدَّدًا.

أما في لفظة (ثث صنفائر) فإن الصاد تُلفظُ ظاءً، وللظاءِ والتاءِ المخرجُ نفسه، فيؤثر الظاءُ في التاء فتلفظُ نطقَ ظفاير (تظفاير) و التأتُرُ رجعيٌّ فيلفظان ظاءً مشددة كحرفٍ واحدٍ مشدد، و هذا إدغامٌ تامٌّ لأن التاء ينصهرُ في الظاء فلا يبقى منه شيءٌ

المبحث الثالث

2. إدغام الأصوات الشفوية

• إدغام الفاء

يُقال: خَلَفَ بالبيت، وتُلفظُ: خَلَبَ بالبيت، هكذا سَمِعْتَهَا، إذ يترقَّى الفاءُ إلى الباءِ بعد اكتسابِهِ صَفَتِي الشدَّةِ والجهرِ لكنها أقلُّ ممَّا في الباءِ، فيقلَّبُ باءً، فَيُدْغَمُ بالباءِ الثانيةِ إدغاماً يكاد يكون تاماً، أو هو أقرب للتمام لأن فيه شيئاً يسراً من الفاء.

إدغام الباءِ و الميمِ و الواوِ

يُقال: جَابَ فَدَ واحد ، و تُلفظُ : جافَ فَدَ واحد ، وهُنَا يَظْهَرُ تأثيرُ الفاءِ في الباءِ، فيقلَّبُ الباءُ فاءً ، وتدغَمُ في الفاءِ بعدها وتلفظان مُشَدَّدَةً.

ويقالُ : جَابَ مِنْهُم ، وتُلفظُ: جَامَ مِنْهم، وهُنَا يَؤْثِرُ الميمُ في الباءِ، فيقلَّبُ الباءُ ميماً؛ لأشراكهما في المخرجِ نفسه، و يُلفظان ميماً مُشَدَّدًا. وهذا ما وجدتهُ أيضاً في قولهم: باب مدخل، فتلفظُ : باءٌ مدخَل. لكنني لم أسمعهم يدغمون في قولهم: جاب محمّد و قد يكون ذلك من جزاء لفظ حركة قصيرة أشبه بالكسرة فكان هناك همزة وصل فيها شيء من الكسر و هذا يمنع الإدغام.

ويقالُ : شالُوا انْفِسَهُم ، وتُلفظُ: شالَمُ مَفِيسَهُم، وهُنَا يُقَلَّبُ الواوِ ميماً ،ولا تُدْغَمُ؛ لأن بينه وبين الميمِ المنقلبيةِ عن النونِ صوتٌ مدٍ قصيرٍ، ألا وهي الضمَّةُ المخلفةُ من الواوِ المنقلبيةِ ميماً لأشراكهما في المخرجِ نفسه، وأثرُ النونِ في الواوِ؛ لأنَّ النونَ والميمَ مشتركانِ في الغنةِ، وكذلك الميمُ أثرٌ في النونِ فقلبتُ ميماً، وهذا تأثيرٌ متبادلٌ، ولم يدغما؛ لأنهما فصلاً بصوتٍ مدٍّ قصيرٍ.

الخاتمة

لم يكن من اليسيرِ أو السهلِ جمعُ الجملِ و استقراءُ ما فيها من إدغامٍ من أفواه، الناسِ، بأختلافِ عشائرهم، عشائرتهم و طبقاتهم، و مهنهم: لأن أهلَ السّوقِ ليسوا كأهلِ الوظائفِ، ولا كأهلِ المدارسِ، أو

الجامعات. إن ما نرى في ألسنتهم من تفاوتٍ، إنّما هو بسبب الاحتكاك المتباين فكلُّ صاحب مهنةٍ، أو وظيفةٍ، يحتكُّ بآخرين مختلفين عمّن يحتكُّ بهم غيره، و اختلاف ألسنتهم يؤثر فيهم فتختلف لهجاتهم إختلافاً يؤثر على الظواهر الصوتية، إذ قد يوجد إدغام عند أناسٍ يعملون في مهنة معينة، و لا يوجد عند غيرهم، لما للعبارات يستعملونها من تَرَدّد على ألسنتهم في كل يومٍ يعيشونه.

من ناحيةٍ أخرى فإنّ للأعمار دورٌ في الظواهر الصوتية، لأن من عاش ثمانين سنةً ليس كمن عاش رُبعاها، أو نصفها، إضافةً إلى التطور في المجتمعات، فمجتمع الأربعينات من القرن المنصرم، ليس كمجتمع التسعينات، و لا كمجتمع القرن الجديد.

إن ظاهرة الإدغام تتابىء بين العشائر، فإسنان أهل البادية يختلف عن لسان أهل الحاضرة.

و ختاماً لا يسعني إلا أن أعترف بأن الموضوع كان صعباً، لأنّه يتطلّب وصفاً دقيقاً، و تمحيصاً بعد الاستقراء، و تدقيقاً، و تفكيراً، لكي يُعرف مسوغ الإدغام، و سببه.

التوصيات

- 1- إيلاء اهتمام كبير بدراسة الظواهر اللغوية لأنها تُعمّق دراسة المجتمعات من حيث التطور اللغويّ الجغرافي و التاريخي، فالألفاظ في مجتمع ما قبل مائة سنة ليست هي الألفاظ في يومنا هذا.
- 2- تتبّع الظواهر اللغوية لمعرفة ثقافة المجتمعات، فالتأثير اللغوي في بعض ألفاظ المجتمعين له تأثير كبير في ثقافة المجتمعين إذ تزداد الألفاظ اللغوية و المسميات و المعاني للاتصال الحاصل بين هذين المجتمعين، فيجب تتبع تلك الظواهر و بدقّة من أجل دراسة ثقافة المجتمع في حالة إنفراده أو اتصاله بمجتمع آخر.
- 3- البحث في الألفاظ التي انقرضت أو تولدت بمرور الزمن، لمعرفة طرق الاستخدام اللغوي للمسميات التي كانت في عهدٍ سابق ، و كذلك معرفة سبب التسميات ، و كذلك البحث في معاني المسميات القديمة و الحديثة، و ذلك للمساعدة في معرفة طرق العيش في المجتمع الواحد، كذلك سبل الاتصال بالمجتمعات الأخرى.

المصادر والمراجع

1. أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري، ت (538)هـ، دار بيروت للطباعة و النشر، 1965 م.
2. الأصوات اللغوية، الدكتور إبراهيم أنس، مطبعة محمد عبدالكريم حسّان ، ط4، 1999م.
3. الأصول في النحو ابن السّراج أبوبكر محمّد بن سهل النّحويّ البغدادي، ت (316)هـ، تحقيق الدكتور عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت- شارع سوريا، ط/1987 م.
4. البارع في اللغة، أبو عليّ القالي، ت (356) هـ، تحقيق الدكتور هاشم الطّعان، دار الحضارة العربية، بيروت، ط، 1977.
5. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جنّي ت (392)هـ، حقّقهُ محمّد علي النّجّار، دار الهدى للطباعة و النشر، بيروت- لبنان.

6. الدّراسات اللّهجية و الصوتية عند ابن جنيّ الدكتور حسام سعيد النعيمي، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، 1980 .
7. دراسة الصّوت اللّغويّ، الدكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة/ 2004م.
8. ديوان التّابعة الدّيباني، ت (602) م، جمعه و شرحه محمد طاهر بن عاشور، طبع بمصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع -، تونس 1976م.
9. سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جنيّ، تحقيق محمد حسن محمد دسن إسماعيل، و أحمد رشدي شحاته، دار الكتب العمليّة، بيروت - لبنان ط2/ 2007م، ج1، ج2.
10. شذا العرف في فنّ الصّرف، الشيخ أحمد الحلاوي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي مصر، ط 6، 1965م.
11. شرح المفضّل، الشّيخ موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النّحوي ، ت ظ(643) ه، الم الكتب - بيروت مكتبة المتنبّي - القاهرة،
12. علم الأصوات، الدكتور كمال بشر، دار غريب- القاهرة، 2000م.
13. العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (100-175) ه، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، و الدكتور إبراهيم السامرائي، مطابع الرسالة - الكويت، دار الرشيد، 1980م.
14. القاموس المحيط، مجدالدين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت (817) ه، تقدم أبي الوفا نصر الهوريني ، ت (1291) ه، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط 2، 2007 م.
15. كتاب الإبدال، أبو يوسف يعقوب بن السكّيت، ت (244)ه، تقديم و تحقيق حسين محمد شرف، راجعه الأستاذ علي النجدي ناصف، المطابع الأميرية - القاهرة، 1978 م.
16. كتاب سيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، ت (180)ه، تحقيق عبدالسلام محمّد هارون، عالم الكتب- بيروت ، 1966م.
17. اللهجات العربيّة في القراءات القرآنية، الدكتور عبده الرّاجحي، مكتبة المعارف -الرياض ، ط1، 1999م.
18. لهجة تميم و أثرها في العربيّة الموحّدة، الدكتور غالب فاضل المطلبي، دار الحرّيّة للطباعة - بغداد ، 1978م.
19. مجمل اللّغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا الرّازي، ت (395) ه، حقّقه شهاب الدّين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر 1994م.
20. مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع لابن خالوية عني بنشره: إجشتراسر، دار الهجرة، ط 1، 1934 م.
21. المدخل إلى علم أصوات العربيّة، الدكتور غانم قدّوري احمد ، مطبعة المجمع العلمي- بغداد، 2002م.
22. معجم المصطلحات الألسنية، فرنسي- إنكليزي- عربي، الدكتور مبارك، دار الفكر اللّبناني- بيروت، ط 1، 1995م. معجم المصطلحات اللسانيّة، انكليزي- فرنسي- عربي، عبدالقادر الفاسيّ الفهري، بمشاركة د. نادية القمرى، دار الكتاب الجديد المتحدّة الرباط، 2007م
23. مقاييس اللّغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بت زكريّا، إعتنى به الدكتور محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التّراث العربي، 2008م.
24. المقتضب، أبو العباس محمّد بن يزيد المبرّد، ت (285) ه، تحقيق، محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب - بيروت.
25. المقرّب، علي بن مؤمن المعروف بأنّ عصفور، ت (669) ه، تحقيق أحمد عبد الستار الجوّاري، و عبدالله الجبوري، مطبعة العاني- بغداد، 1986.
26. الممتع في التصريف ، ابن عصفور الأشبيلي، تحقيق فخر الدين قباوة، الدار العربيّة للكتاب، طرابلس - الجماهيرية العربيّة اللّيبية، ط5 ، 1983م.

اجراءات القانون المالي للحد من ازمة السكن العشوائي في العراق
والاستفادة من تجارب الدول الأخرى

**Financial Law Procedures to reduce Informal housing
in Iraq compared with other states experiences**

الدكتورة زينب منذر جاسم

مدرس

كلية الحقوق- جامعة الموصل

zainabmonthir@uomosul.edu.iq

الدكتورة فضيلة عباس غائب

مدرس

كلية الحقوق- جامعة الموصل

altaee@uomosul.edu.iq

المستخلص

تعد مشكلة السكن العشوائي من المشاكل التي تواجهها معظم دول العالم وان اختلفت صيغها واحوالها، فهي تفترض الخروج عن فكرة الحق بالسكن اللائق التي كفلتها الدساتير لكل الافراد، إذ ينبغي ان يكون هذا الحق متاحا بما يضمن حياة حرة وكرامة للافراد وخاصة الفئات الاضعف في المجتمع.

وان مشكلة السكن العشوائي لا تخفى اثارها في اي جانب من جوانب الحياة، فهي تخلق بؤر الجريمة والفقر والتشوه الاجتماعي في بنية مجتمعاتنا ولهذا فان الاجدر بكل دولة ان تراعي ايجاد او تهيئة حلول مختلفة للتخلص من هذه المشكلة ولعل اهم هذه الحلول يجد سبيله في اجراءات القانون المالي كتخصيص الاموال اللازمة في نطاق الموازنة العامة، وتفعيل دور بعض ادوات الدولة المالية كالدومين السكني للقضاء عليها وغيرها من الحلول التي يمكن ان تبرز بهذا الخصوص، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لتسلط الضوء على هذه الاجراءات مسترشدة بتجارب بعض الدول العربية مثل مصر فتكون بمثابة دليل للمشرع العراقي لمواجهة مشكلة السكن العشوائي في العراق.

Abstract

The problem of informal housing is one of the problems that most countries of the world face, and if their formulas and conditions differ, they assume deviations from the idea of the right to adequate housing guaranteed by constitutions for all individuals, as this right should be available in a way that guarantees them a free and dignified life, especially the most vulnerable groups in society with Limited income and others which fall within this description.

And that the problem of random housing does not hide its effects in any aspect of life. It creates the hotbeds of crime, poverty and social distortion in the structure of our societies. Therefore, it is better for each country to consider finding or creating different solutions to get rid of this problem. Perhaps the most important of these solutions finds its way in the procedures of financial law. Such as allocating the necessary funds within the scope of the general budget, and activating the role of some financial tools of the state, such as the residential domain to eliminate them and other solutions that can emerge in this regard. Hence, the idea of this research came to shed light on these measures guided by the experiences of some Arab countries such as Egypt, and they will serve as an example. Guide the Iraqi legislator to address the problem of random housing in Iraq.

المقدمة

مشكلة السكن العشوائي هي من المشاكل التي تؤرق الدول لانها تترك اثارها الاجتماعية والنفسية والامنية على المجتمعات التي تظهر فيها، لهذا فان هذه الدول تسعى جاهدة الى توفير المعالجات الصحيحة للتخلص منها ومن تاثيراتها وهذا الامر يتطلب ان يكون لديها تمويل خاص يجعل تنفيذ تلك المعالجات سهلا وان هذا التمويل توفره نصوص القانون المالي سواء تلك التي تنص عليها الموازنة العامة للدولة، او التي تتضمنها القوانين الخاصة بقطاع الاسكان بشكل عام او تلك التي تعالج قضايا السكن العشوائي بشكل مباشر.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود تفعيل حقيقي للنصوص القانونية التي تتعلق بمعالجة ازمة السكن العشوائي في العراق سواء كانت تلك التي توفرها الموازنة العامة الاتحادية او التي تتعلق باستغلال الاملاك الخاصة للدولة في سبيل حل ازمة الاسكان بشكل عام وازمة السكن العشوائي بشكل خاص حيث ان الاجراءات المالية للدولة بهذا الصدد تكاد تكون معدومة اما لانها تتقاطع مع الازمة المالية الخانقة التي يعيشها العراق او لان ما يتخذ من اجراءات يقتصر على فئات معينة لا تشكل في حقيقة الامر جزء من هذه الازمة.

أهداف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على الاجراءات التي يمكن اتخاذها من جانب الدولة واهمها تلك التي تتعلق بالموازنة العامة التي يمكن استغلالها لمعالجة هذه الازمة مثل النصوص الخاصة بالمناقلة بين ابوابها والنصوص التي تخول الحكومات المحلية في المحافظات القيام بمشروعات تخدم مجتمعاتها وكذلك مناقشة فكرة استغلال الدومين الخاص للدولة في معالجة هذه الازمة من خلال توفير الوحدات السكنية بأسلوب التمليك او الايجار واخيرا الحل الالهم وهو انشاء صندوق متخصص لمعالجة ازمة السكن العشوائي اسوة بالدول الاخرى مثل مصر.

المبحث الأول**ماهية المناطق العشوائية (السكن العشوائي)**

يعد توفير السكن الملائم عنصرا جوهريا من عناصر الكرامة الانسانية ، وان مصطلح السكن الملائم ذو مفهوم واسع جدا يتجاوز مفهوم الجدران الاربعة للمكان الذي يستظل به الانسان، فالمسكن ضرورة اساسية من ضرورات المعيشة الصحية السوية فهو يلبي حاجات متعددة للانسان كالحاجة النفسية مثل حق الخصوصية والحاجة المادية المتمثلة بالامن والحاجة الاجتماعية المتمثلة بنمو العلاقات الاجتماعية السليمة فضلا عن غيرها من الحاجات الاخرى.⁽¹⁾

وان السكن هو تفسير للوطن فمن لا سكن له لا وطن له، فهو يمثل الحد الأدنى لحاجة الانسان لان يشعر بانسانيته ويرتبط الاستقرار بالسكن فاذا فقد الانسان سكنه قد يفقد استقراره ولا يعيش حياة هادئة⁽²⁾، ولهذا ويعرف الحق في السكن بانه الحق في العيش بامان وسلام وكرامة، وهو ينطوي على جملة حريات هي⁽³⁾:

- الحماية من عمليات الاخلاء القسري وهدم المسكن تعسفا .
- الحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة وشؤون الاسرة والمسكن تعسفا .

(1) الحق في السكن الملائم، الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم 21، متاح على الرابط الالكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/M13.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/3/14 ص2.

(2) ضرغام خالد عبد الوهاب وابو كلل الطائي، مشكلة ازمة السكن في العراق والمعالجات المقترحة لها (تحديات استقطاب المشاريع العامة)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة الحادية عشر -المجلد العاشر، عدد خاص بمؤتمر الاسكان 2015، ص206.

(3) الحق في السكن الملائم، مصدر سابق، ص8.

- حق اختيار محل الإقامة ومكان العيش وحرية التنقل .
- ولكي يكون المسكن ملائماً فإنه يجب ان يتوفر فيه حد ادنى مما يأتي⁽¹⁾:
- امن الحيازة: اي الحماية القانونية من عمليات الاخلاء القسري والمضايقات والتهديدات.
- الخدمات والتجهيزات والمرافق كالمدارس والمستشفيات والبنى التحتية كميّاه الشرب والتدفئة والانارة وغيرها فضلا الموقع الملائم ثقافيا وماديا لتحقيق هذه الخدمات.
- قدرة الافراد على تحمل التكاليف.
- صلاحية السكن بضمان السلامة المادية والحماية من المخاطر الصحية والبيئية.

وان هذه المسائل يفترض ان تضمن الدولة توفيرها من خلال تقدير الحاجة السكنية لمواطنيها وتقدير الدعم اللازم توفيره لمن يعد من محدودي الدخل من هؤلاء المواطنين حيث تحقق لهم الحد الأدنى من المتطلبات الضرورية للحياة.⁽²⁾

وان الحق في السكن هو من الحقوق الاساسية التي اكدت عليها الشرائع السماوية وتركز عليها الاعلانات العالمية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان⁽³⁾، كما تعنى دساتير الدول بها من خلال نصوص مباشرة او غير مباشرة ومنها الدستور العراقي.⁽⁴⁾

ورغم هذه الاهمية لحق السكن فقد يحصل ان لا تحكم الدولة سيطرتها على الجوانب الاقتصادية والامنية والاجتماعية التي تساعد على تامينه لمواطنيها نتيجة عوامل متعددة اهمها الفقر، الامر الذي يسبب ظهور المشاكل المتعلقة بالسكن ومن اهم هذه المشاكل التي تواجهها الدول والتي اصبحت في الوقت الحاضر مستفحلة بشكل كبير هي مشكلة السكن العشوائي⁽⁵⁾، وتظهر اثار هذه الظاهرة بشكل خاص في الدول النامية ومنها العراق وهي قد ترتبط بنوعية البناء وجودته، وقد ترتبط بنوع التجمعات السكنية، كما يتدخل بتحديد مفهومها الكثير من العوامل الخارجية التي ليس لها علاقة بالسكن حيث أنها قد ترتبط بالبيئة التي توجد فيها أو مدى إندماجها في النسيج الحضري.

ولغرض الإحاطة بمفهوم ظاهرة السكن العشوائي بشيء من التفصيل سوف يتم تحديد تعريفها وبيان أسباب نشوءها فضلاً عن الخصائص التي تتميز بها وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الاول: مفهوم السكن العشوائي.

المطلب الثاني: اسباب ظاهرة السكن العشوائي والوسائل القانونية لعلاجها.

(1) المصدر نفسه، ص9.

(2) ضرغام خالد عبد الوهاب، ابو كلل الطائي، مصدر سابق، ص206.

(3) نصت الفقرة 1 من المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " لكلِّ شخص حقُّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه."

(4) جاءت الفقرة ثانياً من المادة 18 من دستور العراق الدائم لعام 2005 على تقرير حرمة المساكن ولم يجز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي.

(5) هناك عدة تسميات تطلق على العشوائيات منها (السكن القزمي - مدن التتك- السكن السرطاني - المتجاوزين - السكن اللاقانوني - الحواسم) للمزيد من التفصيل ينظر أ.م.د. عبد الرزاق احمد سعيد، العشوائيات تغيير للمالحم المورفولوجية للمدينة العراقية (مدينة المحمودية أنموذجاً) مجلة الأستاذ، المجلد الثاني، سنة 2017، ص 6.

المطلب الأول**مفهوم السكن العشوائي**

سيتم في هذا المطلب تعريف السكن العشوائي وبيان أهم الخصائص التي يتميز بها مع بيان أهم الآثار التي تترتب عليها.

الفرع الأول: تعريف السكن العشوائي لغة واصطلاحاً

ينكون مصطلح السكن العشوائي من كلمتين هما سكن و عشوائي، وان كلمة سكن هي من الفعل سكن وهو الدار (قطن فيها او اقام فيها) وسكن المكان اي اقام فيه واستوطنه⁽¹⁾ اما كلمة عشوائي فهي هو اسم منسوب إلى عشواء وجمعها عشوائيات وهي العمل على غير بصيرة او هدى، فقد يخطئ أو يصيب، وهو من الفعل عشا أي غفل، وهي تستخدم للدلالة على المباني المقامة بلا تخطيط او نظام خارج خطط التنمية السكانية للحكومة وغالبا ما تفتقر لبعض الخدمات الاساسية⁽²⁾.

وفي اللغة الانكليزية يستخدم للدلالة على هذه الظاهرة عدة مصطلحات منها: (Un-habitat),(slums),(random variable) وهي تستخدم لوصف حالة طائفة واسعة من المستوطنات ذات الدخل المنخفض وظروف الفقر الحياتية.

اما اصطلاحاً فان السكن العشوائي هو اشغال الارض بغير وجه حق بوضع اليد عليها بهدف امتلاكها، او اكثر من ذلك اشغال الارض والبنائيات الحكومية تجاوزا واحداث تغييرات في التصاميم الاساسية لها وتغيير وظيفتها خلافا للقانون والقيم والاعراف الاجتماعية والشرعية⁽³⁾.

وقد تعددت التعريفات الخاصة بمصطلح السكن العشوائي إلا أنها تدور عمومها حول كونها مناطق تنشأ في غياب القانون أو خارج نطاق النمط العمراني وتفتقر إلى المرافق الأساسية والخدمات، وتشمل كل ما هو غير رسمي من المناطق السكنية، فقد عرفت على أنها: تجمعات غير قانونية تقام بدون ترخيص من قبل الأفراد أنفسهم على أراضي مملوكة للدولة أو على الأراضي الزراعية في أطراف العاصمة أو المدن الكبيرة بصورة غير مخططة وغير خاضعة للتنظيم وتفتقر إلى الخدمات الأساسية من ماء وكهرباء وخدمات صحية وأنها تتجاوز على شبكة الخدمات المخصصة للمناطق ذات الجنس السكني⁽⁴⁾.

وعرفت أيضاً على أنها: المناطق التي تبنى بالإعتماد على المجهود الذاتي للأفراد وبشكل عفوي، وبالتالي هي مناطق بدائية وغير مرخصة وتفتقر إلى أبسط مقومات الحياة، ومع ذلك فإنها توفر لهم الحد الأدنى من المأوى⁽⁵⁾ وانها (سلوك غير قائم على منطق أو قانون أي تجمعات غير قانونية وغير مطابقة للمواصفات الهندسية تنشأ خارج القوانين المنظمة للعمران وتفتقر إلى الخدمات الأساسية⁽⁶⁾).

ومن الناحية القانونية يمكننا تعريف السكن العشوائي على أنه: كل عمل خارج نطاق القواعد القانونية والإدارية وقواعد التخطيط العمراني، وبالتالي تكون تجمعات غير قانونية وغير مرخصة وغير مخطط لها، وأقيمت بالإعتماد على الجهود الذاتية للأفراد بالإعتماد على إمكانياتهم البسيطة لحل مشاكلهم

(1) المعجم الوسيط، طبع باشراف مجمع اللغة العربية، ط4، كتبة الشروق، 2004، ص440.

(2) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط1، عالم الكتب/القاهرة، 2008، ص1504.

(3) مكي عبد مجيد، افاق التحضر والسكن العشوائي، دراسة ميدانية في مدينة كربلاء مجلة ال البيت، العدد15، جامعة كربلاء /كلية الادارة والاقتصاد، ص5.

(4) فراس جاسم موسى، العشوائيات في العراق، قراءة في المخاطر والحلول، بحث منشور على موقع مجلس النواب العراقي وعلى الرابط الالكتروني <https://parliament.iq/wp-content/uploads>، ص 7 تاريخ الزيارة 2021-6-8

(5) أ. د. جمال باقر مطلق والمهندس حيدر رزان محمد الشير، تحديد مقترحات لحل مشكلة السكن العشوائي، دراسة تحليلية لمدينة بغداد للفترة من 2003 - 2008، مجلة التخطيط العمراني، العدد 33، 2003، ص 86.

(6) د. انتطار جاسم جبر ود. شروق تميم جاسم، تطوير البيئة الحضرية للمناطق العشوائية، مجلة البحوث، كلية الاداب جامعة بغداد العدد 22، 2016.

بدون مساعدة الدولة، وإيجاد نوع من العلاقات الإجتماعية والتي تعد بديلاً عن السياسة الحكومية القاصرة، فهي تشيد على اراضي مغتصبة من اراضي الدولة دون ترخيص مسبق ولهذا فهي تتسم بانها ذات مستوى منخفض بنائياً واجتماعياً واقتصادياً.⁽¹⁾

ومن خلال ما تقدم يمكن تحديد العديد من المعايير للسكن العشوائي⁽²⁾:

- 1- مناطق خارج الحيز السكاني المخطط له من قبل الجهات الرسمية الحكومية المسؤولة كالاراضي ذات الجنس الزراعي.
 - 2- مناطق تنشأ بعيداً عن سيطرة الدولة.
 - 3- لا تخضع للرقابة في طريقة البناء.
 - 4- تتبع فيها اشكال بناء مختلفة وتتنوع مواد البناء فيها ايضاً.
- واستناداً الى هذه المعايير فانه يمكننا ان نستنتج ان مفهوم العشوائيات واسع وغير ثابت وهو يرمز في معظم الاحيان الى عدم توافر الحد الأدنى من الخدمات الاساسية في التجمعات السكانية وعدم وجود مستوى ادنى من الاحتياجات لهذه التجمعات التي تعد ضرورية لتحقيق الراحة والصحة والامان⁽³⁾.
- وفي نطاق التصنيف العام لهذا المفهوم الواسع للعشوائيات يمكننا تمييز صنفين هما⁽⁴⁾:
- 1- مناطق تقام على اراضي يتم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني ولا يحمل قاطنيها حقوق ملكية عليها مثل المباني الحكومية او اراضي الدولة.
 - 2- مناطق تنشأ على اراضي يحمل قاطنيها حقوق ملكية عليها لكنها تقسم بشكل مخالف لقوانين التخطيط الحضري او شروط البناء المعمول بها قانوناً مثل الاراضي الزراعية.

الفرع الثاني: الخصائص التي تتميز بها المناطق العشوائية

تتميز هذه المناطق بالعديد من الخصائص التي يمكن تحديدها بكل مما يأتي:

- 1- تنشأ هذه المناطق في العاصمة والمدن الكبيرة بشكل عشوائي بعيداً عن المعايير العمرانية الحديثة، حيث أنها لا تتماشى مع النسيج العمراني لأنها مبنية بمواد غير متطورة ورخيصة الثمن، فهي غالباً مبنية من الطابوق أو الخشب أو الصفيح وغيرها من المواد الأخرى كما ان اغلبها بدائية الطراز ومتداعية،⁽⁵⁾ وهذا الامر جعل النمط العمراني لها غير منظم وسبب نوع من التلوث البصري العمراني بسبب انعدام القيم الجمالية للمباني اي لها أثارها السلبية على التصاميم الأساسية للمدن وتشويه مظهرها المورفولوجي.⁽⁶⁾
- 2- عدم التفاعل مع متطلبات الحياة العصرية لانتشارها الى الخدمات العامة، وفقاً للمعايير التخطيطية حيث تفتقر لأبسط مقومات الحياة الكريمة والبنى التحتية، ولا تتوفر فيها شبكات المياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية، والكهرباء وغيرها من الخدمات الأخرى.

(1) محمد احمد سليمان، الجوانب الايجابية في نمو المناطق العشوائية منهج التطوير، بحث متاح على الرابط .

<https://feng.stafpu.bu.edu.eg/Architectural%20Engineering/681/publications/Mohamed%20Ahmed%20>

(2) فراس جاسم موسى، مصدر سابق، ص6.

(3) ليلى علاء الدين جميل احمد، آليات وحلول تصميمية لتطوير مسكن المناطق العشوائي، رسالة ماجستير، كلية الفنون التطبيقية، جامعة حلوان، 2017، ص33.

(4) رحيق الطيب الحاج احمد، انتشار المدن العشوائية في المناطق الحضرية، مثالبها وعلاجها، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم التكنولوجية، كلية الدراسات العليا، 2017، ص ص12،13.

(5) إيمان محمد عبد علوان، تاريخ العشوائيات في بغداد للفترة من 1921 - 1958، مجلة الأدب، ملحق العدد 121، حزيران/2017، ص 252.

(6) د. مسلم كاظم حميد وسالم هادي مهدي، تحليل البنية السكنية للسكن العشوائي في محافظة المثنى، مجلة كلية التربية، جامعة المثنى، العدد الحادي عشر.

- 3- تفاقم وزيادة المشاكل الإجتماعية المختلفة الناتجة عن عدم انسجام التجمعات العشوائية حيث تختلف سلوكيات سكانها ومستواهم الثقافي والاقتصادي كما تتميز بإنعدام الروابط الأسرية ويعانون من البطالة ومشكلة البطاقة التموينية وغيرها من المشاكل الاجتماعية الأخرى⁽¹⁾.
- 4- أنها مناطق غير قانونية لأنها تنشأ خارج نطاق القوانين وبدون ترخيص، فهي تنتشأ مخالفة للقوانين المنظمة للعمران وتقام على الأراضي العائدة للدولة.
- 5- مناطق تعاني من الأخطار البيئية لأنها غالباً ما تقام بالقرب من السكك الحديدية وشبكات الماء والكهرباء، أو بالقرب من المناطق المخصصة لرمي النفايات كما قد تتراكم النفايات فيها مما جعلها سبباً في التلوث البيئي⁽²⁾.
- 6- تتميز بتدني المستوى التعليمي والثقافي وإنعدام الخصوصية حيث تعد بؤرة للمشاكل الاجتماعية والصحية والأمنية بسبب صعوبة السيطرة عليها ، وبالتالي تزداد فيها معدلات الجريمة وتتضخم فيها معدلات العنف والإدمان وتعاطي المواد المخدرة⁽³⁾.
- 7- عدم وجود دخل ثابت للأسرة حيث ينخفض مستوى دخل الفرد بشكل عام بسبب تناقص فرص العمل فأغلب المتجاوزين يعملون بحرف أو مهنة بمقابل زهيد جداً أو يمارسون البيع في الأسواق الشعبية الأمر الذي جعل أغليبيتهم ممن يعيشون تحت خط الفقر.

المطلب الثاني

العشوائيات في المدن العراقية وأسباب ظهوره

ان ظاهرة العشوائيات هي من الظواهر التي يتميز بها المجتمع العراقي ، وهي تلقي بظلالها على قاطنيتها في مختلف أرجاء العراق وخاصة مدنها الكبرى وان اسباب ذلك كثيرة ومتعددة فهي قد ترجع للوضع الأمني والعوز الاقتصادي واسباب أخرى غيرها وان استكمال الرؤية حول موضوع السكن العشوائي في العراق يتطلب ان نتعرف على تاريخ وتطور ظهورها في المدن العراقية وبيان اهم الاسباب التي ادت الى ذلك، وهذا ما سنعرضه ضمن المطلب الثاني في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: اسباب ظهور المناطق العشوائية في العراق.

الفرع الثاني: العشوائيات في المدن العراقية.

الفرع الأول: اسباب ظهور المناطق العشوائية في العراق

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى نشوء المناطق العشوائية في العراق، ومعظم هذه الأسباب ترتبط بالوضع الاقتصادي والاجتماعية والسياسية التي يعيشها مجتمعنا العراقي فضلاً عن قصور الحلول القانونية بهذا الخصوص، ويمكننا ان نستعرض هذه الاسباب في ما يأتي:

أولاً: الاسباب الاقتصادية

ان من اهم الاسباب التي تؤدي الى ظهور المناطق العشوائية الإجراءات الإدارية المعقدة المفروضة على الأراضي داخل نطاق المدن وإرتفاع أسعارها أدى بالأفراد إلى تقسيم الأراضي الزراعية وبيعها بأنفسهم لإنخفاض قيمتها دون الحاجة إلى تسجيلها في دوائر التسجيل العقاري، فضلاً عن ذلك فإن الذي يدفع أصحاب الأراضي الزراعية إلى بيعها هو إنخفاض الناتج الزراعي مقارنة مع العائد الناتج من بيعها كأراضي بناء، لذلك يلجأ الأفراد إلى شراء هذه الأراضي وكذلك التجاوز على الأراضي المملوكة للدولة بسبب إنخفاض معدل دخل الأسرة⁽⁴⁾.

(1) أ . د . جمال باقر مطلق وحيدر ر زان محمد الشبر ، مصدر سابق، ص 90.

(2) أ . م . د . عبد الرزاق أحمد سعيد، مصدر سابق ، ص 30.

(3) فراس موسى، مصدر سابق، ص 12.

(4) د.جورج توما توما ، العوامل المؤثرة في نشأة المناطق العشوائية وسياسات الارتقاء،مجلة جامعة تشرين للبحوث

والدراسات العلمية ، المجلد 35، العدد 3، 2013، ص 51.

كما ان ضعف دعم الدولة لقطاع الإسكان وعجزها عن توفير سكن ملائم للأفراد من ذوي الدخل المحدود، أدى إلى إرتفاع أسعار العقارات والقيمة الإيجارية لها وعدم قدرة الدولة عن توفير وحدات سكن منخفضة القيمة،⁽¹⁾ والتطور الصناعي وقيام المعامل والمصانع ووجود المؤسسات التجارية والصناعية داخل المدن كان عامل جذب للأشخاص للعمل في المدن الكبرى، كل هذا أدى إلى ظهور تجمعات سكنية غير منظمة وغير مخطط لها وتفتقر إلى الخدمات الأساسية.⁽²⁾ يضاف الى ما تقدم قلة فرص العمل وإرتفاع معدلات البطالة في اغلب المدن العراقية ، وبالتالي إنخفاض معدل دخل الفرد وعدم قدرته على البناء في داخل المدينة أو داخل نطاق التخطيط العمراني.⁽³⁾

ثانياً: الاسباب السياسية والامنية

تعد الأسباب السياسية والأمنية من الأسباب المهمة التي أدت إلى نشوء مناطق السكن العشوائي خاصة في العراق بعد عام 2003، وبسبب التهجير الطائفي والقسري والقتل على الهوية والمذهب،⁽⁴⁾ مما أدى بالأفراد الإنتقال والسكن في مناطق غير مرخصة وغير قانونية، فضلاً عن العوامل السياسية حيث أدى إنهيار النظام السياسي في العراق والصراع وعدم التوافق بين الأحزاب التي ظهرت في الساحة العراقية، أدى إلى نزوح العوائل وظهور المناطق العشوائية، فضلاً عن الدور الكبير الذي لعبته الحملات الإنتخابية في تثبيت المواطنين في هذه المناطق من خلال الوعود التي تقدمها هذه الأحزاب في مساعدتهم في توفير الخدمات الأساسية لهم وتمليكهم هذه المساكن⁽⁵⁾، ويمكن ان نضيف الى كل ما تقدم الاحداث الاخيرة التي شهدتها العراق من دخول عصابات داعش الارهابية الى بعض المدن العراقية كالموصل والانبار وما رتبته ذلك من تهجير جماعي لبعض فئات المجتمع العراقي وتوجهها الى مناطق غير نظامية للعيش فيها.

ثالثاً: الاسباب الاجتماعية

ساهمت إرتفاع نسبة الفقر خاصة في العراق وعدم التوازن في توزيع الإستثمارات بين المدن والقرى، فضلاً عن إنخفاض تكاليف بناء السكن العشوائي مقارنة بتكاليفه ضمن مناطق التخطيط العمراني في ظهور العشوائيات،⁽⁶⁾ فضلاً عن الهجرة من الريف إلى المدينة بسبب تغير المناخ والجفاف وما يترتب عليه في عدم وجود أراضي ملائمة للسكن خاصة بالنسبة للفقراء مما يدفعهم إلى السكن العشوائي، فضلاً عن رغبة هؤلاء المهاجرين للسكن في منطقة واحدة وقريبة عن أقاربهم ولا تتحقق رغبتهم هذه إلا في البناء في مناطق خارج التخطيط العمراني حول المدن الكبيرة أو العاصمة، وهذا الامر نرى تطبيقه واضحاً في المناطق العشوائية التي نشأت في بغداد والبصرة وفي بعض المناطق في الموصل.

رابعاً: الاسباب القانونية

تراخي وتقاعد السلطات المحلية المختصة في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع قيام هذه المناطق وعدم جديتها في فرض وتنفيذ العقوبات على المخالفين وقصور التشريعات الخاصة بهذا الموضوع وهذا الامر شجع المتجاوزين على الاستمرار في تجاوزهم او بناء وحدات سكنية عشوائية، فضلاً عن ضعف القوانين المنظمة لقطاع الاسكان وعدم وجود نصوص قانونية داعمة لفئة محدودي الدخل والمهجرين خاصة بعد الظروف التي عاشها ابناء المجتمع العراقي في الاونة الاخيرة وعدم اهتمام الحكومات العراقية المتلاحقة

(1) استيرق إبراهيم الشوك ود. طيبة فاروق القيسي، سكن لائق لحياة أفضل بدون عشوائيات، وزارة الإسكان والتعمير، الدورة 31، بغداد، آب/ 2014، ص 3.

(2) د.قاسم الربدوي، مشكلة السكن العشوائي في المدن العربية الكبرى، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الاول، 2012، ص454.

(3) أ. م. د. عبد الرزاق أحمد سعيد، مصدر سابق، ص 31.

(4) إنتظار جاسم جبر ود. شروق تميم جاسم، مصدر سابق، ص 363.

(5) ضرغام خالد عبد الوهاب ، ابو كل الطائي ، مصدر سابق، ص 209.

(6) د. أمل أسمر زيون ومحمد حسين حاتم، الآثار الإقتصادية لظاهرة العشوائيات، بحث متاح على الرابط

بإيجاد حلول ناجعة لازمة السكن العشوائي حيث ان كل ما جاء بهذا الخصوص لم يتجاوز التوصيات والمقترحات التي لم ترى النور حتى يومنا هذا.

الفرع الثاني: العشوائيات في المدن العراقية

انتشرت ظاهرة السكن العشوائي في غالبية المدن العراقية في ثلاثينيات القرن الماضي وازدادت هذه الظاهرة خاصة بعد الإحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، وقد جاءت مدينة بغداد والبصرة في مقدمة المدن في هذا الجانب وشأنها شأن المناطق العشوائية في المدن العربية، فإنها تقام على الأراضي الحكومية للدولة أو على الأراضي الزراعية خارج نطاق القوانين والتخطيط العمراني وفي أطراف المدن كقاعدة عامة، ومع ذلك نلاحظ أن بعضها قد أقيمت على الأراضي المتروكة داخل الأحياء السكنية سواء كانت مملوكة للدولة أو الغير.

فبالنسبة للمناطق العشوائية للعاصمة بغداد نلاحظ أن هذه المناطق شأنها شأن المناطق العشوائية، قد أقيمت في أطراف المدينة وعلى الأراضي الزراعية، إلا أنها مرت بمراحل عديدة ومنذ بداية تأسيس الدولة العراقية في عام 1921 وانتهاءً بالإحتلال الأمريكي للعراق بعد عام 2003.

ففي عام 1921 ونتيجة قيام الدولة العراقية وحاجة الدولة لتطوع السكان لأداء الخدمة العسكرية والإنخراط في سلك الشرطة فضلاً عن تردي الأوضاع في الريف العراقي وقسوة الإقطاع ثم الهجرة من الريف إلى المدينة حيث تم إنشاء العديد من الصناعات الخفيفة وتاميم النفط، كل هذا أدى إلى إيجاد فرص عمل للنازحين وتشجيعهم للهجرة إلى المدينة وبالتالي كان كل هذا سبباً مهماً في قيام المناطق العشوائية.

وبعد الحرب العراقية في الثمانينيات من القرن الماضي وكذلك فرض الحصار على العراق في التسعينيات من القرن الماضي أيضاً من الأسباب المهمة في إنشاء هذه المناطق، خاصة بعد زيادة عدد السكان في العراق في هذه الفترة وفرض الحصار الإقتصادي وجدت ظاهرة التضخم، أدى إنتقاص المستوى المعيشي للأفراد وإرتفاع معدلات الفقر كل هذه الأسباب كانت سبباً لقيام هذه المناطق في مدينة بغداد وغيرها من المدن العراقية الأخرى.⁽¹⁾

وإزداد إنتشار ظاهرة السكن العشوائي في العاصمة بغداد بعد الإحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 خاصة بعد إنقلاب النظام وغياب القانون والسيطرة والرقابة وسيطرة المواطنين على المقرات التابعة للجيش العراقي والمنظمات والجماهيرية والحزبية، وتحتوى بغداد على 570 مكان قد تم التجاوز عليه في كل من الكرخ والرصافة.

ولا يختلف حال مدينة البصرة عن مدينة بغداد، فقد انتشرت ظاهرة السكن العشوائي في أطراف المدينة وخاصة في الطرف الشمالي للمدينة حيث ظهرت أول منطقة للسكن العشوائي في منطقة الهادي وكانت عبارة عن بيوت مبنية من القصب والطين ثم توسعت هذه المناطق في الأربعينيات، وظهرت منطقة مناوي باشا نتيجة الهجرة من الأهوار بسبب سوء الأحوال الإقتصادية وقيام الإقطاع بتهجير العوائل قسراً وخاصة في محافظتي ذي قار وميسان واستمرت الهجرة في هذه المناطق حتى بلغت عدد المساكن العشوائية 393 وحدة سكنية وقد كانت هذه المساكن عبارة عن بيوت بسيطة إلا أن البعض منها تطورت تدريجياً إلى بناء أكثر تطوراً وتحولت من بناء مؤقت إلى مسكن ثابت ودائم بتعاون أفراد الأسرة وبجهودهم الذاتية.⁽²⁾

أما في مدينة الموصل فهي الأخرى تعاني من هذه الظاهرة خاصة بعد الأحداث الأخيرة فقد ظهرت في المدينة بعض الأحياء التي عدت خارج النطاق القانوني والعمراني، كما تتميز سكانها بطابع غير منتظم، وفي الوقت الحاضر شهدت المدينة تنامي كبير لهذه الظاهرة بعد الأحداث الأمنية التي شهدتها المدينة خاصة

(1) د. إنتظار جاسم جبر ود. شروق تميم جاسم، مصدر سابق، ص 364 .

(2) د. صلاح هاشم زغير الأسدي، مشكلة السكن العشوائي في مدينة البصرة، دراسة تحليلية جغرافية، ص 202،

بحث متاح على الرابط الإلكتروني

https://www.iraqjournals.com/article_86771_ce1bbdc0c654f9eff3e3fc89801e1b9d.p

ان العديد من الاسر فقدت مساكنها بسبب القصف والنزوح الامر الذي خلف اثاره السلبية في الجوانب الاجتماعية والصحية وجوانب اخرى عديدة .
وقد أعلنت وزارة التخطيط العراقية أن حوالي 10% من مجموع سكان العراق يسكنون العشوائيات وتتصدر كل من بغداد والبصرة ونيوى المحافظات العراقية من حيث كثرة وجود الأحياء العشوائية.

المطلب الثالث

الإجراءات المتبعة لمعالجة ظاهرة السكن العشوائي

تتعدد وتتنوع المعالجات الخاصة بالمناطق العشوائية في الدول تبعاً لتنوع وتعدد الأسباب التي أدت إلى إقامة وبناء هذه المناطق، ويمكن تحديد العديد من الطرق المتبعة في معالجة هذه الظاهرة وبالشكل الآتي:

أولاً: هدم وإزالة المناطق العشوائية (إعادة التطوير)

يتضمن هذا الإجراء إزالة وهدم المناطق العشوائية إستناداً إلى القاعدة الفقهية التي تقول (ما بني على الباطل فهو باطل)، على إعتبار أن هذه المناطق غير شرعية وقد تم بناؤها على خارج نطاق القوانين وخارج نطاق التخطيط العمراني، فضلاً عن كونها غير ملائمة للسكن حيث لا تتوفر فيها الحدود الدنيا لشروط البناء السليم لأنها مبنية بإمكانيات الأفراد الذاتية البسيطة، فضلاً عن عدم توفر الخدمات الأساسية الضرورية.

إلا أننا نرى أن هذه المعالجة لا تحقق العدالة الإجتماعية، وذلك لأن عدد كبير من العوائل الفقيرة ستبقى بدون مأوى، خاصة إذا كانت الدولة ليست لديها إمكانيات توفير السكن الإجتماعي لهم كبديل عن هدم وإزالة مساكنهم.

ثانياً: إضفاء الشرعية على السكن العشوائي أو الإعراف به

يتضمن هذا الإجراء الإعراف بهذه المناطق وإضفاء الصفة الشرعية أو القانونية عليها وتأهيل تلك المناطق وتوفير الخدمات الأساسية لها من ماء وكهرباء وتبليط الطرق وتشجيرها.
وهذا ما حصل في محافظة نينوى وبعض المناطق في البصرة والأنبار، من خلال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في أواخر عام 2018، حيث عمل هذا البرنامج مشروع تطوير لتجربته على المناطق المذكورة هذه ومنها حي التنك في الموصل. وبالتشاور مع السلطة الإدارية في المدينة ومجالس التنمية المجتمعية التي أنشئت لهذا الغرض، وقد أخذ على عاتقه تحقيق تطوير إجتماعي وإقتصادي في هذا الحي من خلال مد شبكة مياه جديدة وشبكة لتصريف المياه ورفع الأنقاض والنفايات ولتشجير المنطقة وإيجاد فرص عمل للمواطنين.⁽¹⁾

وعلى ما تحققه سياسة الإرتقاء من عدالة إجتماعية من حيث توفير سكن شرعي لعدد كبير من المواطنين، إلا أنها لا تخلو من جانب سلبي كونه قد تم على أراضي زراعية خارج النطاق القانوني والعمراني، كان من الممكن إستغلالها بمشاريع إستثمارية أكثر أهمية.⁽²⁾

ثالثاً: إزالة السكن العشوائي وإبداله بسكن منظم

تتضمن هذه الطريقة قيام الدولة ببناء مناطق سكن منظمة وشرعية تقع ضمن نطاق التخطيط العمراني من خلال التعاقد مع شركات المقاولات المتخصصة في هذا الجانب لبناء وحدات سكنية، أو من خلال طرحها للإستثمار من خلال البنك ويتم العمل فيها على بناء هذه الوحدات وتوزيعها على سكان المناطق العشوائية التي تريد هدمها وإزالتها مقابل دفع ثمن هذه الوحدات عن طريق البنك وتحت إشراف

(1) قيام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بإنجاز مشروعين لتطوير السكن العشوائي في الموصل

والرمادي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.uniraq.com>.. تاريخ 2-9-2020.

(2) أ. م. د. شائر شاكر بطاح ود. مشتاق أحمد نميري، دراسة العشوائيات في مراكز مدن الأنبار باستخدام

التقنيات الجيومكانية وإستراتيجية المعالجة- مدينة الفلوجة، دراسة حالة، مجلة مداد الآداب، عدد خاص

الدولة او اعطائهم قروض مالية لغرض تمكينهم من بناء مساكنهم او تشجيع البنوك للاستثمار في هذا الجانب والقيام ببناء الوحدات السكنية خاصة البناء بأسلوب الطوابق المتعددة.⁽¹⁾ ذلك أنه يقع دور مهم على عاتق الدولة لتوفير سكن ملائم للأفراد لأن حق السكن حق مهم وأساسي من حقوق الإنسان نصت عليها القوانين والمواثيق الدولية وبالتالي فكما يقع على الحكومة دور مهم في تطبيق القانون ووضع حد للتجاوزات التي تقع على أملاك وأراضي الدولة ومنع إقامة السكن العشوائي خارج نطاق القانون، فإنه يقع عليه وضع حلول جذرية وعادلة لهذه المشكلة.

وكما سبقت الإشارة فقد ارتبط ظهور هذه الظاهرة وتطورها في العراق بالفوضى السياسية وإنهيار المؤسسات الحكومية بعد عام 2003 التي صدعت هيبة الدولة والقانون الأمر الذي سمح للأسر الفقيرة بالتجاوز على الأراضي المتروكة في أطراف المدن وبناء مساكن متواضعة للعيش فيها، وأن فشل الحكومات العراقية المتعاقبة في إتخاذ إجراءات علاجية فضلاً عن توفير الوحدات السكنية لمعالجة هذه الظاهرة أدى إلى تفاقم هذه الأزمة.

وقد كانت هناك محاولات لحل مشكلة العشوائيات بغطاء قانوني، فكان مقترح قانون العشوائيات الذي نوقش عام 2017 ولم ير النور نتيجة تقاطع المصالح والأهواء السياسية فقد كان كسب سكان هذه المناطق وسيلة استخدمها السياسيون دون حل مشاكلهم. وقد شهدت الاونة الاخيرة توجها من مجلس النواب نحو تشريع قانون لمعالجة البناء العشوائي على الاراضي الحكومية والزراعية وخاصة التي تحولت الى مناطق سكنية⁽²⁾.

وفي الوقت الحاضر ومع تفاقم أزمة البلاد المالية الخانقة وعجز الحكومة العراقية عن الإيفاء بالتزاماتها المالية بوقتها المحدد وخاصة فيما يتعلق بالرواتب والأجور فكان من المستبعد أن تشهد البلاد حلاً سريعاً لمشكلة المناطق العشوائية والسكن بشكل عام.⁽³⁾

ومع هذا فقد كان من توجهات وزارة التخطيط العراقية إعداد البرنامج الوطني لإعادة تأهيل وتسوية تجمعات السكن العشوائي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية UN-HABITAT في عام 2016، وقد كانت خطة البرنامج أن يتم البدء بمعالجة الأزمة في محافظتي بغداد والبصرة من خلال تطبيق الحلول العملية المنصفة والفعالة التي تتناسب ظروف كل منطقة فضلاً عن تعزيز قدرات السلطات المركزية والمحلية التنسيقية لتطبيق آليات تخفيف الزحف الحصري غير المنضبط والعشوائي.⁽⁴⁾

وبالنسبة لنا ما نحتاجه للقضاء على هذه الظاهرة هو تفعيل حقيقي للنصوص القانونية التي تعالجها وتمول المعالجات القانونية لها ولهذا فاننا ينبغي ان نبحث عن حلول القانون المالي التي تعد الوسيلة التي تؤدي بنا الى مختلف الطرق التي ذكرناها انفا ، ومن هنا سيتناول البحث عرض وتفصيل ما يوفره القانون المالي في العراق من حلول مالية ضمن المبحث الثاني لهذا البحث.

(1) د.انتظار جاسم جبر، د. شروق تميم جاسم، مصدر سابق، ص 379.

(2) الاعمار النيابية تكشف عن مشروع قانون لتمليك كل مواطن عراقي سكنا وحل ملف العشوائيات، مقال متاح على موقع وكالة الانباء العراقية على الرابط <https://www.ina.iq/124974--.html> بتاريخ الزيارة، 2021/8/4.

(3) 10% من العراقيين يعيشون في العشوائيات يتصدرهم سكان بغداد والبصرة ونيوى، مقال منشور على موقع جريدة الشرق الأوسط الإلكتروني العدد 15318 على الرابط www.aawsat.com بتاريخ 2020/12/5، تاريخ الزيارة 2021/1/29.

(4) وثيقة البرنامج الوطني لمعالجة السكن العشوائي، 2016، متاح على الرابط الإلكتروني: www.mnpcd.gov.iq تاريخ الزيارة 2021/1/29.

المبحث الثاني

آليات القانون المالي للحد من العشوائيات

بعد ان تعرفنا على مفهوم السكن العشوائي وبيان خصائصه واسباب ظهوره في المدن العراقية بدى واضحا اننا ازاء مشكلة حقيقية تحتاج الى علاج وان هذا الامر يتطلب قواعد النظام المالي لإيجاد الحلول الناجحة لمواجهتها أو على الأقل التقليل من الآثار السلبية لهذه الظاهرة، ومن النادر اليوم القول أن هناك دولة لا تعاني من مشكلة تمويل الإسكان بصورة عامة والسبب في ذلك هو التزايد المستمر في الطلب على السكن جراء نمو أعداد السكان في الدول، ولا تقف مشكلة التمويل السكني عند حد توفير الأموال لتغطية إنشاء المشاريع السكنية التي تسد الحاجات المتراكمة وإنما يتعدى الأمر ذلك إلى إنعدام التخطيط وغياب الإدارة السليمة فضلاً عن الفساد المالي والإداري وسوء استخدام الأموال المخصصة لهذا الأمر.⁽¹⁾ وأن أول ما يتبادر إلى الأذهان في هذا السياق هو توجيه أدوات النظام المالي للدولة نحو إيجاد هذه الحلول أو تنفيذها، حيث أن المطلب الجوهري في هذه الحالة هو توفير التمويل الذي يمتاز بالتدفق المستمر دون إنقطاع أو تأخير أو إستنزاف له،⁽²⁾ وقد تعلق الأمر بمشكلة السكن العشوائي فإن الحلول التي يمكن أن يوفرها النظام المالي تتعلق بالموازنة العامة وبعض صيغ مصادر الإيرادات العامة للدولة كالأموال الخاصة (الدومين الخاص)، فضلاً عن بعض التشكيلات أو الهيئات الخاصة التي تؤسسها الدولة حصراً بهدف القضاء على أزمة السكن العشوائي أو دعم قطاع الإسكان بشكل عام، ومن هنا فإنه يمكننا أن نحدد الحلول التي يمكن من خلالها للدولة مواجهة أزمة السكن العشوائي من ناحية القانون المالي بثلاثة حلول هي:

المطلب الأول: تخصيصات الموازنة العامة.

المطلب الثاني: أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص).

المطلب الثالث: التشكيلات والهيئات المتخصصة.

المطلب الأول

تخصيصات الموازنة العامة

تتولى الموازنة العامة للدولة رسم خطتها المالية على مدى سنة كاملة وهي تتضمن تقديرات الإيراد والإنفاق العام التي يتوقع تنفيذها خلال هذه السنة، وتعد النفقات العامة أو كما يطلق عليها قبل تنفيذها (الإعتمادات) وسيلة الدولة في إدارة أنشطتها المختلفة إذ أن أي نشاط تقوم به بحاجة إلى مبالغ تتفق في سبيل تنفيذه على أتم وجه سواء تعلق الأمر بالجانب التشغيلي (إدارة المرافق العامة) أو بالجانب الإستشاري (المشروعات الإقتصادية) التي تدر الإيراد للدولة.⁽³⁾

وتطبيقاً لذلك فإن موازنات الدول تتضمن الإعتمادات أو التخصيصات اللازمة لتطوير القطاعات المتعلقة بالإسكان وتمويل المشاريع التي تكفل السكن الدائم للأفراد، والأهم من ذلك معالجة أزمة السكن العشوائي وهذا الحل يظهر في قوانين الموازنة في الدول التي تعاني من هذه الأزمة في إحدى صيغتين:

- **الأولى عامة:** تأتي في سياق النصوص العامة المتعلقة بقطاع الإسكان حيث تخصص قوانين الموازنة العامة الإعتمادات لمشاريع الإسكان التي تتولاها الجهات المختصة مثل صناديق الإسكان، وأن ما يعيب هذه الصيغة أنها لا توجه مباشرة إلى معالجة أزمة السكن العشوائي وإنما هي تتعلق بتمويل قطاع الإسكان ككل وهنا يشمل الأمر تقديم القروض الميسرة للمواطنين (قروض الإسكان) وهذه القروض لا يمكن للفئات التي تشغل العشوائيات تحملها لأن مستوى الدخل لديها أدنى مما يجب في أغلب الأحيان.

- **الثانية خاصة:** تأتي في سياق تمويل التشكيلات الخاصة بتطوير المناطق العشوائية مثل صناديق تطوير العشوائيات وهذه الصيغة تتبعها بعض الدول التي أخذت على عاتقها إنشاء مثل هذه التشكيلات وهي تخصص إعتمادات الموازنة لها بشكل مباشر، وهذه الصيغة هي أفضل من سابقتها لأنها تضمن توجيه

(1) مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية، بحث متاح على الأنترنت على الرابط الإلكتروني:

<http://www.dirasat.net/uploads/research> ، ص 5، تاريخ الزيارة 2020/9/3.

(2) وثيقة البرنامج الوطني لمعالجة أزمة السكن العشوائي ، مصدر سابق ، ص 7.

(3) د. قيس حسن عواد البدراني، المالية العامة والتشريع المالي، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، 2010،

إعتمادات الموازنة العامة مباشرة نحو أزمة السكن العشوائي مما يسمح للفئات الفقيرة بالإستفادة والسكن بصورة ملائمة.

لدى العودة إلى التطبيق العملي نجد أن هاتين الصيغتين مطبقتين معاً أو بشكل منفرد في الدول محل الدراسة وهي العراق ومصر، فقد استخدم المشرع العراقي الصيغة العامة في معالجة أزمة السكن العشوائي إذ أن الموازنة العامة الاتحادية تضمنت عدد كبير من النصوص التي يمكن أن تستغل لتوفير الغطاء المالي لحل أزمة السكن العشوائي في العراق وهذه النصوص بعضها يشمل الموازنة العامة وتخصيصاتها بشكل عام وبعضها يتعلق بتنمية الأقاليم وأهمها:

1- نص (البند 4/ أولاً) من المادة (2) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للعام 2019 الخاص ببرنامج تنمية الأقاليم الذي خول السلطات المحلية في المحافظات والأقاليم معالجة هذه المشكلة إذ تتولى المديريات البلدية في كل محافظة تحديد الأسلوب اللازم إتباعه لمعالجة أزمة السكن العشوائي في كل منها سواء كان (بالتطوير أو الإحلال أو الإزالة).

وأن هذا النص الذي يتعلق بإعمار المحافظات والأقضية والنواحي التابعة لها وخاصة تلك التي طالتها العمليات الحربية بسبب الأعمال الإرهابية وهذا الأمر يمكن أن يشكل مدخلاً لنشوء المناطق العشوائية بسبب فقدان الكثير من العوائل منازلها وعدم توفر مأوى آمن ومناسب لظروفها المعيشية فتلجأ إلى إعداد مسكن بأبسط الإمكانيات أو حتى إتخاذ بعض الأبنية والأراضي الحكومية محلاً لإنشاء المساكن، وهنا يمكن أن يبرز دور السلطات المحلية كالمحافظات في معالجة هذا الأمر بإصلاح وتطوير المناطق التي طالها الضرر من العمليات الحربية وإعادة هذه العوائل إلى مساكنها تطبيقاً لنص البند (4) المذكور أعلاه، خاصة أن النص أعطى الأولوية في الإعمار للمناطق الأكثر تضرراً والأعلى نسبة بالسكان.

2- (الفقرة أولاً/ بند 1) من المادة (2) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للعام 2019 تتعلق هذه الفقرة بنفقات المشاريع الإستثمارية حيث يمكن الإستفادة من هذا النص في توجيه المشاريع الإستثمارية (الإستثمار الحكومي) نحو القطاعات التي تسهم في تحقيق العدالة الإجتماعية، وهذا يكون بتوجيه الإستثمار الحكومي حسب التوزيع السكاني وخصوصاً في الأماكن التي تعاني من نقص في الخدمات.

وهذا الأمر سيخفف عن الموازنة العامة للدولة التي تكون عادة مثقلة بالنفقات الإيرادية والجارية إذ يتحول الإنفاق باتجاه مشاريع تدر النفع على المجتمع وتعالج أزماته كمشاريع الإسكان الإجتماعي ، ويمكن أيضاً إدراج نسبة من الموازنة الإستثمارية أو (مبالغ مقطوعة) ولبعض الوزارات المعنية لتخصيصها حصراً لمشاريع متعلقة بمعالجة المستوطنات العشوائية.⁽¹⁾

3- الفقرة (أولاً) من المادة (12) من قانون الموازنة العامة لعام 2018 ألزمت هذه الفقرة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتنسيق مع وزارة التخطيط والمحافظات عند إختيار المشاريع وإعلام المحافظات بذلك بعد إلتزام النسب السكانية لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع، وقد أشار هذا البند إلى أن المشاريع المقصودة به هي المشاريع التي تقع خارج نطاق برنامج تنمية الأقاليم في المحافظات.

وقد خول هذا البند المحافظ⁽²⁾ صلاحيات الوزير بإعلان المشاريع وإحالتها وتنفيذها في قطاعات (الصحة، الإعمار والإسكان، البلديات والأشغال العامة، الزراعة، العملن الشؤون الإجتماعية، الشباب والرياضة)، وهنا تتم مناقلة مبالغ هذه المشاريع من حساب الوزارة إلى حساب المحافظات المعنية حيث يصدر وزير المالية والتخطيط جدولاً بالمشاريع المعنية ويصدر التعليمات الخاصة بالتنفيذ، وقد استثنى النص من ذلك المشاريع المقترحة لعام 2019 التي تتعلق بتحديث التصميم الأساس والتفصيلية لمراكز

(1) وثيقة البرنامج الوطني لمعالجة أزمة السكن العشوائي، مصدر سابق، ص 18.

(2) الخدمات النيابية تكشف عن مادة في موازنة 2021 تسهم بحل أزمة السكن في العراق، مقال متاح على موقع

صحيفة todynews الإلكترونيّة بتاريخ 2021/7/1 على الرابط

<https://www.todaynewsiq.net/49565--2021-.html> تاريخ الزيارة 2021/8/3

المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية.⁽¹⁾

4- الفقرة (ثانياً) من المادة (12) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام 2018
أجازت هذه الفقرة للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو أمانة بغداد بتكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الإختصاص لتنفيذ مشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات إعمار وتنمية المشاريع في المحافظات المخصصة لها.
ومن خلال هذه الإجازة تستطيع السلطات المحلية في المحافظات أن تستفيد من مخصصات تنمية الأقاليم في النهوض بواقع الإسكان في هذه المحافظات من خلال مشاريع سكنية متكاملة تتيح الفرصة لتوفير الحق في السكن للكثير من العوائل وتسهم في القضاء على أزمة السكن العشوائي، وتطبيقاً لذلك حول مجلس الوزراء مؤخراً المحافظات مسؤولة المشاريع السكنية التي قامت بها دائرة الإسكان والصرف عليها من المبالغ التي ترصد لها من موازنة تنمية الأقاليم، وان هذا التحويل وان كان في نطاق المشاريع المنجزة الا انه يمكن ان يعد خطوة تحول تجاه تحويل المحافظيات صلاحيات كاملة بخصوص اقامة مشاريع الإسكان.⁽²⁾
ويبدو من خلال ما تقدم توافر النصوص التي تشكل السند التشريعي الذي يمكن أن تستند إليه الدولة في معالجة أزمة السكن العشوائي فهي أغلبها توزع وتوجه الموارد نحو تهيئة ظروف ملائمة للمواطنين للسكن الملائم، وقد أورد البعض إضافة إلى ذلك حلولاً منطقية تقضي بفسح المجال للمناقلة بين الأبواب غير الضرورية في الموازنة العامة لحساب قطاع الإسكان، فإذا كانت أزمة السكن تشكل 30% من موازنة عام واحد فإن من خلال هذا الحل يمكن تجزئتها إلى 6 أعوام بتخصيص نسبة 5% لكل عام.⁽³⁾
وهذا الحل يقطع الطريق على كل من يحتج بعدم كفاية إيرادات الموازنة العامة للوفاء بمتطلبات أزمة السكن بصورة عامة والسكن العشوائي على وجه الخصوص خاصة انه من الحلول التي يعد اللجوء إليها من المسلمات في قواعد واصول الموازنة العامة في اية دولة حيث ييم المناقلة بين الابواب التي يظهر فيها فائض وتلك التي يظهر فيها عجز لمعالجة حالات معينة⁽⁴⁾ ولكن ربما ينتقد بأن النسب التي تخصص لكل عام يمكن أن يصطدم بتنفيذها بسوء إدارة الجهات المعنية وبذلك يفقد الحل قيمته من الناحية العملية.
وفي مصر اعتمد المشرع المصري الصيغة الثانية من صيغ معالجة أزمة السكن العشوائي حيث وجه إتمادات الموازنة العامة نحو تخصيص مبالغ معينة للتشكيلات الخاصة التي تتولى معالجة أزمة السكن العشوائي وأهمها صندوق تطوير العشوائيات ومع هذا فقد نادى البعض بتوجيه النصوص الخاصة بتشجيع الإستثمار نحو معالجة هذه الأزمة من خلال تشجيع قطاع الإسكان بصورة عامة فضلاً عن المناداة بذلك الحل المتعلق بتفعيل صيغة المناقلة بين أبواب الموازنة العامة الذي تمت الإشارة إليه أعلاه.⁽⁵⁾

- (1) تطبيقاً لذلك شهدت محافظة نينوى حملة هدم الدور المتجاوزة على منطقة (تل النبي يونس) الأثرية كونها بنيت على منطقة تابعة لدائرة آثار نينوى الامر الذي خلف رفض شعبي لهذا الاجراء، اللعشرات يتظاهرون... ازالة منازل "المتجاوزين" في منطقة النبي يونس، مقال منشور على صفحة مجلة كركوك الالكترونية على الرابط <https://www.kirkuknow.com/ar/news/62572>، تاريخ الزيارة 2021/8/3.
- (2) قرار مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية ال35 بتاريخ 2021/9/8 بشأن انتقال مسؤولية المجمعات السكنية المنجزة من دائرة الاسكان التابعة لوزارة العمار والاسكان الى المحافظات ، متاح على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء على الرابط <http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=9302>، تاريخ الزيارة 2021/8/4 .

- (3) فراس جاسم موسى، العشوائيات في العراق، مصدر سابق ، ص14
- (4) د. محمد شاكر عصفور، اصول الموازنة العامة ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص123 .
- (5) دور الموازنة العامة للدولة في تطوير المناطق العشوائية من منظور تحقيق العدالة الإجتماعية، سماح مصطفى عبد الغني، سمر حسن محمد، وزارة المالية المصرية، الأمانة العامة للبحوث المالية، متاح على الأنترنيت على الرابط الإلكتروني، ص 32.

وبالفعل يلاحظ توجه نحو تفعيل دور الموازنة العامة المصرية في عام 2020 حيث إزدادات نسبة التخصيصات الموجهة لدعم وحدات إسكان محدودي الدخل ووحدات الإسكان الإجمالي بنسبة 50% عن النسبة السابقة لها حيث بلغت جملة ما خصصته لصالح الإسكان الإجمالي ما يقرب من 10 مليار جنيه مصري وأن كلفة تطوير العشوائيات والمناطق غير الآمنة بلغت نحو 60 مليار جنيه ومن المتوقع القضاء على الأماكن غير الآمنة والخطرة والعشوائيات.⁽¹⁾

المطلب الثاني

أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص)

تعد فكرة الدومين الخاص من الأفكار التي تشكل حلاً جوهرياً في موضوع أزمة السكن العشوائي، فهي تقوم على إستغلال الدولة أملاكها الخاصة لتوفير السكن لفئات معينة من الأفراد تحقيقاً للأهداف الإجتماعية في معالجة أزمة السكن والمشاكل التي تنجم عنها.⁽²⁾

ويطلق على هذه الفكرة التي تعمل بها الدول بأسلوب الإسكان الإجتماعي حيث تسخر الدولة إمكانياتها المالية ودومينها الخاص لبناء وتهيئة المساكن للأفراد، كما أنها قد تستعين بالجهات المستثمرة لإقامة مشاريع الإسكان من هذا النوع داخل المدن، وتطبق فكرة الإسكان الإجتماعي في معظم الدول ومنها الدول محل الدراسة لكن الأخذ بها تباينت فيه الدول بين صيغتين أساسيتين هنا:

1- الصيغة الأولى (صيغة الإيجار التملكي)

في هذه الصيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد إنقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب،⁽³⁾ تستخدم الدولة فكرة الإيجار لتمليك الوحدات السكنية حيث يستمر دفع الإيجار لمدة معينة من الزمن (20) سنة أو أكثر أو أقل بحسب ما يقره القانون، حيث تتولى الدولة تحمل جزء من قيمة الوحدة السكنية مقابل تسدس الشخص المعني المتبقي من قيمتها على شكل مراحل بعد الإتفاق مع جهة معينة كمصرف عقاري، ويتم إقرار شراء الوحدة السكنية بملكية كاملة بعد إنقضاء المدة المحددة للإيجار.⁽⁴⁾

وهذه الصيغة تعتمد على أغلب دول العالم في حل أزمة السكن لكنها قد لا تعد ملائمة لحل أزمة السكن العشوائي والسبب في ذلك أنها على الأغلب توجه نحو الفئات متوسطة الدخل والتي لديها قدرة على دفع إيجار ضمن حدود معينة وأغلب ما يكون اللجوء إليه بالنسبة لموظفي الدولة والجهات الحكومية التي توزع السكن لمنتسبيها لقاء أجور مناسبة قد لا يتحملها ذوي الدخل المحدود من أفراد المجتمع، وهنا تبرز فكرة توظيف الدولة دومينها العقاري من خلال عملية البيع ولو كان بالأقساط فهي تدر دخلاً للدولة منشأة مبيعات الوحدات السكنية سواء من خلال الدفعات المقدمة أو من خلال أقساط الإيجار،⁽⁵⁾ وتطبق هذه الصيغة في معظم دول العالم حيث يعمل بها في مصر والجزائر حيث يعمل بها في مصر من خلال نشاط صندوق الإسكان الإجتماعي والتمويل العقاري الذي يعمل على إنشاء وبيع وحدات سكنية بالإيجار.⁽⁶⁾

(1) قطار الإسكان الإجمالي في مصر يصل محطة جديدة بعد 70 عاماً، محمود عبيد، مقال متاح على صفحة

عربية INDEPENT على الرابط الإلكتروني: www.independentarabian.com بتاريخ

13/يوليو/2020، تاريخ الزيارة 2020/9/3.

(2) د. قيس حسن عواد البدراني، مصدر سابق، ص 59-60.

(3) وزارة السكن والعمران/ الجزائر، www.mhuv.gov.dz.

(4) يتاح هذا الأمر للشخص المعني وفق شروط معينة أهمها مقدار محدد من الدخل وإثبات عدم إستعادته من قبل مع تسديد ما يعادل 25% من قيمة الوحدة السكنية مقدماً، للتفصيل ينظر: مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية، بحث متاح على صفحة دراسات وتقارير على الرابط الإلكتروني: www.dirasat.net بتاريخ الزيارة 2020/9/3، ص 10.

(5) حوالمف رحيمة، التكاليف الإقتصادية والإجتماعية للسكنات العشوائية في الجزائر، متاح على:

www.cosit.gov.iq، ص 10.

(6) المادة (9/ ج) من قانون الصندوق.

أما في العراق فقد توجه مؤخراً صندوق الإسكان نحو هذه الصيغة كما كشفت لجنة الأعمار والإسكان في مجلس النواب العراقي عن التوجه لتشريع قانون يهدف إلى تمليك كل عراقي سكناً وقد بينت هذه اللجنة أنه من الضروري طرح حلول لازمة السكن وشددت على أن تكون الأسعار في هذه المجمعات السكنية متناسبة مع المستوى المعاشي والمالي للمواطنين من متوسطي ومحدودي الدخل⁽¹⁾.

2- الصيغة الثانية (مسكن الإيجار الاجتماعي)

هذه الصيغة تستخدمها الدولة لدعم الفئات الفقيرة والمحرومة ذات الدخل الضعيف، حيث يكون مدعوم بالكامل من الخزينة العامة⁽²⁾.

وهي يعمل بها في عدد من الدول مثل مصر والجزائر حيث طبقت لتوفير مساكن للفقراء ومحدودي الدخل ممن لا تزيد أجورهم الشهرية عن حد معين 1500 جنيه مصري و(2400)⁽³⁾ دينار جزائري والعائلات التي لا دخل لها.

حيث طبقت في مصر ببدء توفير شقق الإيجار الاجتماعي لمحدودي الدخل على أساس مبدأ تكافؤ الفرص وحرصاً منها على الوقوف بجانب المواطن المصري، وقد بدأت فيه الحكومة المصرية وقد اعتبرت من شروط التقديم إلى الشقق السكنية أن يتم من خلال مديرية التضامن الاجتماعي للتأكد من استحقاق الوحدة السكنية وأن مقدم الطلب هو من أصحاب الدخل المحدود ممن يقل دخله على 1500 جنيه مصري شهرياً والصيغة المطبقة هنا هي عملية إيجار للوحدة السكنية⁽⁴⁾، وقد حددت سعر الإيجار بين (300-400) جنيه مصري شهرياً⁽⁵⁾ ويجري سنوياً تحديثات البحث الاجتماعي للتأكد من استمرار استحقاق المواطن للوحدة السكنية.

المطلب الثالث

التشكيلات والهيئات المتخصصة

يتضمن هذا الحل إيجاد هيئة أو تشكيل على شكل لجنة أو صندوق تكون مهمته الأساسية معالجة أزمة السكن العشوائى بمختلف الأساليب التي يتيح القانون اللجوء إليها، سواء بالإزالة أو التطوير أو غيرها من الأساليب الأخرى ويكون لهذا التشكيل أمواله الخاصة التي يستقي مصادرها من تخصيصات الموازنة العامة بالدرجة الأساس إضافة إلى ما يمكن أن توفره المصادر الأخرى من موارد⁽⁶⁾.

وتتميز هذه التشكيلات بأن لها ميزانيات خاصة قد ترتبط مع الموازنة العامة للدولة أو تستقل عنها في حساباتها فهي تعمل خارج نطاق قاعدة وحدة الموازنة العامة للدولة لأنها ترتبط عادة بشخص معنوي له استقلال مالي وإداري⁽⁷⁾، أما إدارة هذه التشكيلات فهي تناط بجهات معينة يحددها قانون إنشائها أو تأسيسها أو القوانين المتخصصة في هذا المجال وتظهر لنا بهذا الخصوص صيغتين:

الفرع الأول: صناديق الإسكان

- (1) الإعمار النيابية تكشف عن مشروع قانون لتمليك كل مواطن سكناً وحل ملف العشوائيات، مصدر سابق .
- (2) حوالم رحيمة، التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للسكنات العشوائية في الجزائر، مصدر سابق، ص 10.
- (3) مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية، مصدر سابق، ص 10.
- (4) للتفصيل ينظر: كابييتال نيوز للتسويق العقاري والتوكيلات التجارية، مقال متاح على موقع الشبكة على الرابط: www.capitalnews.com، تاريخ الزيارة 2020/9/3.

(5) تبلغ مساحة الشقق 75 م² وهي عبارة عن 2 غرف نوم ومطبخ وحمام وهي جاهزة للسكن الفوري، المصدر نفسه، وقد اشترطت كراسة الشروط الصادرة في يناير 2019 أن لا يكون المتقدم أو أسرته قد سبق له الحصول على قرض تعاوني أو سكن مدعوم، وأن تكون الوحدة السكنية في المحافظة التي يسكن أو يعمل فيها.

(6) تتمثل الموارد الأخرى فيما توفره الدولة والقطاع الخاص من دعم مالي للهيئة المختصة بإدارة أزمة السكن العشوائى مثل التبرعات الصادرة من جهات محلية ودولية ومساهمات المصارف الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني كالمنظمات وغيرها.

(7) د. قيس حسن عواد، مصدر سابق، ص 130.

يتم إنشاء هذه الصناديق بموجب القانون وهي تتبع في إنشائها وإدارتها الجهات التنفيذية المسؤولة عن قطاع الإسكان مثل وزارة الإسكان وهو يتلقى تمويل من تخصيصات الموازنة العامة، وتحقق هذه الصناديق أهدافها من خلال وسائل متعددة تقوم جلها على فكرة إقراض وتمويل مشاريع الإسكان في الدولة فضلاً عن الإستثمار في رؤوس أمواله بما يخدم تحقيق هذه الأهداف.

وأن هذه الصناديق لا تمارس عمليات إدارة العشوائيات بصور مباشرة وإنما في سياق إختصاصها العام في مجال قطاع الإسكان، وما يؤخذ على عمل هذه الصناديق أنها لا تتعرض لموضوع العشوائيات بمعالجات فعالة إذ أن نشاطها يوجه للفئات المتوسطة الدخل التي تكون لديها القدرة على دفع أقساط القروض التي يقدمها الصندوق، فعمله لا يتعدى موضوع تقديم التسهيلات أو القروض لإقامة الوحدات السكنية أو المشاريع السكنية ودورها هذا قد لا يحقق الأهداف المرجوة في معالجة أزمة السكن العشوائي لأن الأمر لا يعد من أولوياتها، ومن أمثلة هذه الصناديق في الدول محل الدراسة صندوق الإسكان العراقي وصندوق الإسكان الإجتماعي في مصر، وفيما يلي نعرض لهما تباعاً:

أولاً: صندوق الإسكان العراقي

تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم (32) لسنة 2011 استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من دستور العراق الدائم لسنة 2005.⁽¹⁾

وهو أحد التشكيلات التابعة لوزارة الإسكان والإعمار العراقية ويتمتع بشخصية معنوية وإستقلال مالي،⁽²⁾ إذ يكون له رأس مال ثابت وتمويل يخصص له في الموازنة العامة للدولة كما يحصل على تمويل إضافي يحققه من القروض الخارجية والداخلية التي يبرمها الصندوق بموافقة وزارة المالية والبنك المركزي العراقي فضلاً عن الهيئات والإعانات والمنح وبدلات إستثمارات الكشف للعمليات التي يقوم بها الصندوق.⁽³⁾

وأن أعمال صندوق الإسكان العراقي لا تخرج عن ما سبق ذكره إذ أن دوره يفتقر على توفير تمويل مشاريع الإسكان لتمكين المواطنين والشركات من بناء الدور والمجمعات السكنية وأن هذه السياسة تقوم على منح القروض طويلة الأجل وبدون فوائد لتمويل مشاريع الإسكان.⁽⁴⁾

وقد صدر قانون الموازنة العامة لسنة 2020 بتخصيص ترليون دينار لصندوق الإسكان لتمويل قروض السكن للمواطنين و500 مليار لأعمال المشاريع المتكئة حيث تضمن القانون إلزام وزارة المالية بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي لإنشاء برنامج التمويل العقاري تمنح من خلاله قرصاً للمواطن لا تقل قيمته عن 75 مليون دينار لمدة 25 سنة بنسبة فائدة لا تتجاوز 2%.⁽⁵⁾

ولكن كما نعلم أن موازنة 2020 لم تر النور لأنها لم تنفذ بسبب فشل إجراءات الحكومة العراقية في السيطرة على نشاطها المالي خلال هذه السنة وأن ما صدر من إجراءات تضمنها قانون الموازنة العامة لم ينفذ بسبب عدم توفر الأموال اللازمة لذلك.

(1) نصت المادة 61 على "يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً. تشريع القوانين الاتحادية." أما المادة 73 فقد

نصت على اختصاصات رئيس الجمهورية ومنها: "ثالثاً. يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها."

(2) المادة (2) من قانون صندوق الإسكان العراقي رقم (32) لسنة 2011.

(3) المادة (7) من القانون نفسه .

(4) المادة (2) من قانون الصندوق، الفقرة (1 و2).

(5) مليار دولار للقضاء على العشوائيات، البرلمان يصوت على توصيات أزمة السكن، مقال منشور على موقع

NAS.news متاح على شبكة الأنترنت على الرابط الإلكتروني: www.nasnews.com، تاريخ الزيارة

ثانياً: صندوق الإسكان الإجتماعي في مصر

أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم (93) لسنة 2018 وهو يقوم على ذات الفكرة أيضاً، إذ يتوجه إلى ذوي الدخل المتوسط ببيع وحدات سكنية بالتقسيط على (20) عاماً وفق ضوابط معينة،⁽¹⁾ ويتميز عمل هذا الصندوق عن النموذج العراقي بأنه يقتصر على البناء العمودي والوحدات السكنية من الشقق بمساحة معينة في عدة مناطق بمصر،⁽²⁾ وتستثنى أموال الصندوق من الإستقطاعات التي تؤول إلى الخزينة العامة حسب أحكام قانون الموازنة المصري رقم (85) لسنة 2020،⁽³⁾ كالضرائب والرسوم.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: صناديق تطوير المناطق العشوائية

يتم إنشاء هذه الصناديق حصراً لإدارة أزمة السكن العشوائي، حيث تتولى وضع السياسة العامة لتطوير وتنمية العشوائيات وإمدادها بكل ما يلزمها من مرافق أساسية، ويكون إرتباط هذه الصناديق بالجهات التنفيذية المسؤولة في الدولة كمجلس الوزراء، وتتم إدارتها من قبل تشكيل مختص يضم عدد من الأعضاء يمثلون أغلب الوزارات والجهات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة السكن العشوائي كوزارة المالية والتخطيط والطاقة وغيرها من الجهات التي تمارس أعمالاً تخص قطاع الإسكان بشكل عام، وأن النموذج الذي يوفره لنا البحث لصناديق تطوير المناطق العشوائية هو الصندوق المصري لتطوير المناطق العشوائية* الذي أنشئ بموجب القرار رقم (305) لسنة 2008 وقد حدد هذا القرار الهدف الأساسي من إنشاء الصندوق وهو إدارة أزمة السكن العشوائي في مصر وتنميتها وتطويرها،⁽⁵⁾ ويتم تمويل صندوق تطوير العشوائيات المصري من عدة مصادر أهمها:⁽⁶⁾

- ما تخصصه الدولة من إعتمادات الموازنة العامة.
- ما يتوفر للصندوق من قروض تعقد لصالحه.
- الدعم الحكومي والإعانات والهيئات والتبرعات التي يقبلها الصندوق.
- عائد إستثمار أمواله وأية موارد أخرى يقررها القانون.

(1) حددت ضوابط وزارة الإسكان في مصر شروط منح شقق معينة لذوي الدخل المتوسط يمنح الفرد على أساسها الحق بالإقتراض وشراء الوحدة السكنية، وقد ميزت هذه الضوابط بالنسبة للدخل بين الأعزب والمتزوج حيث حددت شقق الدخل للأول بـ 4200 جنيه مصري، بينما حددته للشخص المعيل بـ 5700 جنيه مصري صندوق الإسكان الإجتماعي يكشف تفاصيل لطرح وحدات لمتوسطي الدخل، مقال متاح على صفحة مجلة اليوم السابع الإلكتروني على الرابط: www.youm7.com، بتاريخ 2020/7/26، تاريخ الزيارة 2020/8/30.

(2) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

(3) المادة 10 من قانون الموازنة العامة المصري رقم 85 لسنة 2020.

(4) المادة (16) من قانون الصندوق رقم (93) لسنة 2018 .

(*) أنشئ صندوق تطوير المناطق العشوائية في مصر على أثر حادثة إنهيار صخرة الدويقة عام 2008 الذي اودى بحياة أكثر من 100 شخص ، واليوم هناك توجه لتغيير اسمه الى صندوق التنمية الحضرية في مصر على اثر تغيير اختصاصاته وتوسعها لتشمل تطوير عواصم المحافظات المصرية اضافة الى مهامه الاساسية ،للتفصيل ينظر : محمد عبدالقادر ، محمد غريب ، محمود رمزي ، تغيير مسمى صندوق تطوير المناطق العشوائية .. تعرف علي الاسم الجديد، مقال منشور على موقع صحيفة المصري اليوم الالكترونية بتاريخ 2021/5/30 على الرابط <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2342044> تاريخ الزيارة 2021/8/5

(5) المادة (2) من قانون صندوق تطوير المناطق العشوائية المصري رقم (305) لسنة 2008.

(6) المادة (9)، القانون نفسه.

ويكون للصندوق موازنة خاصة في إطار موازنة الدولة ويكون له حساب خاص، وتبدأ سنته المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بإنتهائها، ويتم ترحيل الفائض من حساب أثمان سنة معينة إلى سنة أخرى، كما يخضع الصندوق لما تخضع له أجهزة الدولة الأخرى من رقابة مالية وخاصة على أمواله،⁽¹⁾ ويرتبط بمجلس الوزراء المصري حيث يعرض تقريراً ربع سنوي يتضمن أوجه نشاطه والنتائج التي توصل إليها وما يراه من مقترحات بشأنها.⁽²⁾

أما عن نشاط الصندوق فإنه في إطار ممارسته لإختصاصه ينهض بالمشروعات التي تعمل على معالجة أزمة السكن العشوائي بحسب نوع المنطقة التي يروم معالجتها والتي يصنفها إلى مناطق مخططة ومناطق غير مخططة ومناطق غير آمنة ويحدد لكل صنف منها إستراتيجية خاصة للتدخل وحل المشكلات.⁽³⁾

وقد قام الصندوق بالعديد من المشاريع لمعالجة أزمة السكن العشوائي في العديد من هذه المناطق منها مشروعات المناطق غير الآمنة في منطقتي خيام الأيواء والشيخ مصلح (حي شبرا الخيمة والخانكة) محافظة القليوبية ومشروعات المناطق غير المخططة في منطقة صندفة- أبو شاهين في مدينة المحلة الكبرى محافظة الغربية⁽⁴⁾، كما عقد الصندوق في عام 2008 31 اتفاقية شراكة بين عدد من الاطراف على مدار 7 سنوات بشأن القيام باعمال الحصر العمراني والاقتصادي والاجتماعي لبعض المناطق غير الآمنة⁽⁵⁾.

ولم يشهد العراق تجربة مماثلة لما وجد في القانون المصري حيث ما زالت توجهات الحكومة العراقية والبرلمان العراقي في معالجة أزمة السكن العشوائي قيد الإنتظار لحين إصدار قانون معالجة التجاوزات السكنية الذي تضمنت قراءته الأولى مقترحاً بإنشاء صندوق تطوير للعشوائيات في العراق، إلا أننا لم نجد في القراءة الثانية ما يشير إلى وجوده وإن كانت التوجهات تدعو إلى إنشاء هذا الصندوق بقانون خاص،⁽⁶⁾ وهذه التوجهات يدعمها تفعيل برنامج الأمم المتحدة لمعالجة أزمة السكن العشوائي في العراق

(1) المادة (11)، القانون نفسه.

(2) المادة (2)، القانون نفسه.

(3) - المناطق المخططة: هي مناطق يتم تطويرها باستخدام مخططات تفصيلية ومخططات تقسيم الأراضي والإشترطات التخطيطية والبنائية.

- المناطق غير المخططة: هي مناطق آمنة لكنها لم تنشأ باستخدام أدوات التخطيط العمراني.

- المناطق غير الآمنة: تصنف إلى عدة أصناف بحسب ما إذا كان السكن يهدد حياة ساكنيها بالخطر أو كانت غير ملائمة للسكن أصلاً أو تهدد الصحة العامة والإستقرار كحرية التصرف في الممتلكات، عز الدين ابراهيم ، العشوائيات مشكلات ملموسة وحلول منسية ، ورقة سياسات عن قضية العشوائيات ، المفوضية المصرية للحقوق والحريات ، متاح على الرابط الإلكتروني <https://www.ec-rf.net/%D8%A> ، تاريخ الزيارة 2021/7/20

- ص12؛ للتفصيل حول تصنيف المناطق العشوائية ودرجة خطورة المناطق غير الآمنة ينظر : صندوق تطوير المناطق العشوائية tadamun ، ملف متاح على الأترنت على الرابط: http://www.tadamun.co/?post_type=gov-entity&p=4200#.YQm7DL0zbiU ، تاريخ الزيارة 2020/7/25.

(4) موقع صندوق تطوير المناطق العشوائية الرسمي على الرابط: www.isdf.gov.eg ، تاريخ الزيارة 2021/1/29.

(5) ابراهيم عز الدين، مصدر سابق، ص16 .

(6) مقترح نيابي لإنشاء صندوق دعم العشوائيات، مقال متاح على صفحة وكالة الانباء العراقية على الرابط :

<https://www.ina.iq/129032--.html> تاريخ الزيارة 2021/8/5

(UNDP) الذي شرعت في المنظمة بالتنسيق مع وزارة التخطيط العراقية بحصر المناطق العشوائية في العراق تمهيداً لإتخاذ إجراءات لاحقة تكفل معالجات سليمة لها، إلا أن هذا التحرك وحده لا يكفي إذ يفترض أن يفعل عمل الصندوق بشكل فعلي على غرار صندوق إغاثة النازحين وأن توجه الحكومة إهتمامها إلى هذا الأمر بإقرار قانون معالجة التجاوزات السكنية وما يتبعه من تشكيلات ليشكل النواة للحلول القانونية في هذا المجال إذ أن رغم صدور العديد من القرارات التي حاولت فيها الحكومة حل المشاكل المتعلقة بالتجاوزات السكنية لم نجد ما يشير إلى هذه الأزمة بشكل مباشر.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- 1- تهيء نصوص الموازنة العامة الاتحادية في العراق العديد من النصوص التي يمكن الاستفادة منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في معالجة أزمة السكن العشوائي حيث جاءت على توجيه العديد من الجهات كالوزارات والسلطات المحلية بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة مساكن ملائمة للمواطنين ولاشك أن هذا الأمر يشمل ما تنطوي عليه العشوائيات.
- 2- تعتمد الحكومة العراقية صيغة الإيجار التملكي كأسلوب لمعالجة أزمة السكن في الوقت الحاضر وإن كان هذا الأسلوب لا يمكن الإستناد إليه كلياً في معالجة هذه الأزمة كونها تتوجه نحو الفئات متوسطة الدخل ولا تأتي وفقاً مع الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل.
- 3- تعد صيغة الإيجار الاجتماعي من الصيغ التي يمكن ان تعين المواطن العراقي على نبذ اسلوب السكن العشوائي خاصة انه قد تهيئه الدولة باسعار مدعومة تتناسب مع الاوضاع المعيشية للافراد محدودي الدخل .
- 4- يقتصر دور صندوق الإسكان العراقي على تفعيل آلية الإيجار التملكي في العراق دون أن يكون له دور يذكر في مجال معالجة السكن العشوائي.
- 5- تضمن مشروع قانون منع التجاوزات السكنية صيغة مماثلة لصيغة صندوق تطوير المناطق العشوائية في مصر إلا أنها لم تر النور بعد حيث ما زال القانون قيد الإنتظار لإصداره.
- 6- تعد تجربة صندوق تطوير المناطق العشوائية في مصر تجربة جيدة يمكن الاستفادة منها لحل أزمة السكن العشوائي في العراق سيما أن جل اهتمام العاملين على هذه الصناديق هو النهوض بالمناطق العشوائية ومعالجتها خاصة ان فكرة اعتماد الصناديق المتخصصة هي ليست جديدة في العراق اذ ان الحاجة الملحة اقتضت انشاء صندوق اغاثة النازحين ومن هنا لا يبعد هذا الامر صعبا او مستحيلا .

ثانياً: التوصيات

- 1- تفعيل تجربة صندوق تطوير المناطق العشوائية في العراق أسوة بمصر والعمل على توفير التخصيصات الملائمة له لاتاحة الفرصة للقيام بمهامه في معالجة أزمة السكن العشوائي.
- 2- تضمين الموازنة العامة الاتحادية نصوص واضحة وصريحة تعالج أزمة السكن العشوائي من خلال إتمادات موجهة بشكل مباشر لمعالجة هذه الأزمة، وتفعيل الإجراءات المالية اللازمة لقيام الدولة بمعالجة أزمة السكن العشوائي في العراق من خلال السماح باجراء المناقلة بين ابواب الموازنة العامة الاتحادية.
- 3- إتخاذ الحكومة إجراءات واضحة وصريحة بخصوص توفير السكن الملائم للفئات المعتمدة أو المحرومة من المواطنين بسبب الآثار السلبية الكثيرة التي تسببها ظاهرة العشوائيات خصوصاً الجوانب الإجتماعية والقانونية.

المصادر والمراجع

أولاً: الدساتير

1. دستور العراق الدائم لعام 2005

ثانياً : القوانين العراقية والمصرية

1. قانون صندوق تطوير المناطق العشوائية المصري رقم (305) لسنة 2008.
2. قانون صندوق الإسكان العراقي رقم (32) لسنة 2011.
3. قانون صندوق الاسكان الاجتماعي في مصر رقم (93) لسنة 2018.
4. قانون الموازنة العامة المصري رقم (85) لسنة 2020.
5. قرار مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية ال(35) بتاريخ 2021/9/8 بشأن انتقال مسؤولية المجمعات السكنية المنجزة من دائرة الاسكان التابعة لوزارة العمار والاسكان الى المحافظات، متاح على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء على الرابط: تاريخ الزيارة 2021/8/4. <http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=9302> ،

ثالثا : الاعلانات

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان

رابعاً: الكتب

1. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،المجلد الاول ،ط1،عالم الكتب /القاهرة،2008.
2. المعجم الوسيط ،طبع بمعرفة مجمع اللغة العربية ،ط4، كتبة الشروق ،2004 .
3. د. قيس حسن عواد البدراني، المالية العامة والتشريع المالي، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، 2010.
4. د. محمد شاكر عصفور ،اصول الموازنة العامة ،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع،2007.

خامساً: الرسائل والاطاريح

1. رحيق الطيب الحاج احمد، انتشار المدن العشوائية في المناطق الحضرية، مثالها وعلاجها، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم التكنولوجية، كلية الدراسات العليا، 2017.
2. ليلى علاء الدين جميل احمد، آليات وحلول تصميمية لتطوير مسكن المناطق العشوائي، رسالة ماجستير، كلية الفنون التطبيقية، جامعة حلوان، 2017.

سادساً : البحوث والدراسات

1. استبرق إبراهيم الشوك ود. طيبة فاروق القيسي، سكن لائق لحياة أفضل بدون عشوائيات، وزارة الإسكان والتعمير، الدورة 31، بغداد، آب/ 2014.
2. د. أمل أسمر زبون ومحمد حسين حاتم، الآثار الاقتصادية لظاهرة العشوائيات، بحث متاح على الرابط الالكتروني <https://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads> . تاريخ الزيارة 2020-2-7
3. د. انتظار جاسم جبر ود. شروق تميم جاسم، تطوير البيئة الحضرية للمناطق العشوائية، مجلة البحوث، كلية الاداب جامعة بغداد العدد 22، 2016.
4. إيمان محمد عبد علوان، تاريخ العشوائيات في بغداد للفترة من 1921- 1958، مجلة الآداب، ملحق العدد 121، حزيران/2017.
5. م. د. ثائر شاكر بطاح ود. مشتاق أحمد نميري، دراسة العشوائيات في مراكز مدن الأنبار باستخدام التقنيات الجيومكانية واستراتيجية المعالجة- مدينة الفلوجة، دراسة حالة، مجلة مداد الآداب، عدد خاص بالمؤتمرات، 2018-2019.
6. أ. د. جمال باقر مطلق والمهندس حيدر رزان محمد الشبر، تحديد مقترحات لحل مشكلة السكن العشوائي، دراسة تحليلية لمدينة بغداد للفترة من 2003- 2008، مجلة التخطيط العمراني، العدد 33، 2003.
7. د.جورج توما توما، العوامل المؤثرة في نشأة المناطق العشوائية وسياسات الارتقاء، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد35، العدد 3، 2013.
8. حوالم رحيمة، التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للسكنات العشوائية في الجزائر دراسة متاحة على الرابط: www.cosit.gov.iq

9. د. صلاح هاشم زغير الأسدي، مشكلة السكن العشوائي في مدينة البصرة، دراسة تحليلية جغرافية، بحث متاح على الرابط الإلكتروني

https://www.iraqjournals.com/article_86771_ce1bbdc0c654f9eff3e3fc8

[9801e1b9d.pdf](https://www.iraqjournals.com/article_86771_ce1bbdc0c654f9eff3e3fc8) تاريخ الزيارة 2021/ 5/25.

10. ضرغام خالد عبد الوهاب وابو كلل الطائي، مشكلة ازمة السكن في العراق والمعالجات المقترحة لها (تحديات استقطاب المشاريع العامة)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة الحادية عشر- المجلد العاشر، عدد خاص بمؤتمر الاسكان 2015.

11. أ.م.د. عبد الرزاق احمد سعيد، العشوائيات تغيير للمالحم المورفولوجية للمدينة العراقية (مدينة المحمودية أنموذجاً) مجلة الأستاذ، المجلد الثاني، سنة 2017.

12. فراس جاسم موسى، العشوائيات في العراق، قراءة في المخاطر والحلول، بحث منشور على موقع مجلس النواب العراقي وعلى الرابط الإلكتروني: [https://parliament.iq/wp-](https://parliament.iq/wp-content/uploads)

[content/uploads](https://parliament.iq/wp-content/uploads) تاريخ الزيارة 2021-6-8.

13. د.قاسم الريداوي، مشكلة السكن العشوائي في المدن العربية الكبرى، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الاول، 2012.

14. مكي عبد مجيد، افاق التحضر والسكن العشوائي، دراسة ميدانية في مدينة كربلاء مجلة ال البيت، العدد 15، جامعة كربلاء /كلية الادارة والاقتصاد.

15. د.مسلم كاظم حميد وسالم هادي مهدي، تحليل البنية السكنية للسكن العشوائي في محافظة المثنى، مجلة كلية التربية، جامعة المثنى، العدد الحادي عشر.

16. محمد احمد سليمان، الجوانب الايجابية في نمو المناطق العشوائية منهج التطوير، بحث متاح على الرابط:

[https://feng.stafpu.bu.edu.eg/Architectural%20Engineering/681/publications/Mohammed%20Ahmed%](https://feng.stafpu.bu.edu.eg/Architectural%20Engineering/681/publications/Mohammed%20Ahmed%20)

سابعا: المنشورات

1. قيام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بإنجاز مشروعين لتطوير السكن العشوائي في الموصل والرمادي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.uniraq.com>.

تاريخ 2020-9-2.

2. مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية، بحث متاح على الأنترنت على الرابط الإلكتروني

<http://www.dirasat.net/uploads/research>، تاريخ الزيارة 2020/9/3

3. دور الموازنة العامة للدولة في تطوير المناطق العشوائية من منظور تحقيق العدالة الاجتماعية، سماح مصطفى عبد الغني، سمر حسن محمد، وزارة المالية المصرية، الأمانة العامة للبحوث المالية.

4. الاعداد النيابية تكشف عن مشروع قانونين لتمليك كل مواطن عراقي سكنا وحل ملف العشوائيات، مقال متاح على موقع وكالة الانباء العراقية على الرابط

<https://www.ina.iq/124974--.html> تاريخ الزيارة، 2021/8/4.

5. 10% من العراقيين يعيشون في العشوائيات يتصدرهم سكان بغداد والبصرة ونيوى، مقال منشور على موقع جريدة الشرق الأوسط الإلكتروني العدد 15318 على الرابط

www.aawsat.com بتاريخ 2020/12/5، تاريخ الزيارة 2021/1/29.

6. وثيقة البرنامج الوطني لمعالجة السكن العشوائي، 2016، متاح على الرابط الإلكتروني: www.mnpcd.gov.iq تاريخ الزيارة 2021/1/29.

7. الخدمات النيابية تكشف عن مادة في موازنة 2021 تسهم بحل أزمة السكن في العراق، مقال متاح على موقع صحيفة (today news) الإلكتروني بتاريخ 2021/7/1 على الرابط

<https://www.todaynewsiq.net/49565--2021-.html> تاريخ الزيارة 2021/8/3

- (93)(جاسم وغائب)
8. العشرات يتظاهرون... ازالة منازل "المتجاوزين" في منطقة النبي يونس، مقال منشور على صفحة مجلة كركوك الالكترونية على الرابط الإلكتروني:
<https://www.kirkuknow.com/ar/news/62572> ، تاريخ الزيارة 2021/8/3
9. قطار الإسكان الإجمالي في مصر يصل محطة جديدة بعد 70 عاماً، محمود عبدي، مقال متاح على صفحة عربية (INDEPENT) على الرابط الإلكتروني:
www.independentarabian.com بتاريخ 13/يوليو/2020، تاريخ الزيارة 2020/9/3.
10. كابيتال نيوز للتسويق العقاري والتوكيلات التجارية، مقال متاح على موقع الشبكة على الرابط www.capitalnews.com ، تاريخ الزيارة 2020/9/3.
11. مليار دولار للقضاء على العشوائيات، البرلمان يصوت على توصيات أزمة السكن، مقال منشور على موقع NAS.news متاح على شبكة الأنترنت على الرابط الإلكتروني:
www.nasnews.com، تاريخ الزيارة 2020/8/30.
12. صندوق الإسكان الإجتماعي يكشف تفاصيل لطرح وحدات لمتوسطي الدخل، مقال متاح على صفحة مجلة اليوم السابع الإلكتروني على الرابط: www.youm7.com بتاريخ 2020/7/26، تاريخ الزيارة 2020/8/30.
13. عز الدين ابراهيم، العشوائيات مشكلات ملموسة وحلول منسية، ورقة سياسات عن قضية العشوائيات ، المفوضية المصرية للحقوق والحريات ،متاح على الرابط الإلكتروني <https://www.ec-rf.net/%D8%A> ، تاريخ الزيارة 2021/7/20
14. صندوق تطوير المناطق العشوائية (tadamun) ، ملف متاح على الأنترنت على الرابط :
http://www.tadamun.co/?post_type=gov-entity&p=4200#.YQm7DL0zbIU ، تاريخ الزيارة 2020/7/25.
15. الحق في السكن الملائم، الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم 21، متاح على الرابط الإلكتروني:
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/M13.pdf> ، تاريخ الزيارة 2021/3/14
16. مقترح نيابي لإنشاء صندوق دعم العشوائيات، مقال متاح على صفحة وكالة الانباء العراقية على الرابط <https://www.ina.iq/129032--.html> : تاريخ الزيارة 2021/8/5 .
17. محمد عبدالقادر، محمد غريب، محمود رمزي، تغيير مسمى صندوق تطوير المناطق العشوائية .. تعرف علي الاسم الجديد، مقال منشور على موقع صحيفة المصري اليوم الالكترونية بتاريخ 2021/5/30 على الرابط <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2342044> تاريخ الزيارة 2021/8/5
- ثامناً: المواقع الرسمية
18. وزارة السكن والعمران/ الجزائر، www.mhuv.gov.dz.
19. موقع صندوق تطوير المناطق العشوائية الرسمي www.isdf.gov.eg :
20. موقع الامانة العامة لمجس الوزراء <http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=9302> .

موارد ابن ملك في «شرح الوقاية»: كتابي: الطهارة والصلاة
**Ibn Malak's Resources in "Sharh Al-Wiqaya": The
books of Purity and Prayer**

الدكتور حاتم حميدي ضاري
قسم الدراسات الاسلامية - كلية التربية - جامعة الجزيرة
عمّان - الأردن

Hatemaldharee@gmail.com

المستخلص

يهدف هذا البحث الى التعريف بالعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز الملقب بابن مَلَك (ت 801هـ) وأهم موارده في كتابه المعروف باسم «شرح الوقاية»، حيث تظهر براعته في استمداده لأهم موارد المذهب من المؤلفات الفقهية واللغوية والأصولية، وتزداد أهمية هذه الدراسة للمتخصصين في دراسة الفقه الحنفي خصوصاً والفقه الإسلامي عموماً إذا ما علمنا أنه أورد في هذا المخطوط نصوصاً من مؤلفاتٍ قد فقدت، وأخرى مجهولةٍ غير معلومة، وكذلك أطلق عدداً من الموارد بدون أن يقيدها بمؤلفٍ مع أنّ في المذهب عدداً من المصنفات المتشابهة من حيث المسمى، ولقد أكثر ابن مَلَك من النقل من كتبٍ بعينها، واقتصر في النقل من الأخرى على مواضع يسيرة، واعتمد في النقل على مؤلفات المتأخرين أكثر من اعتماده على المتقدمين، وأحال ابن مَلَك في كتابي الطهارة والصلاة فقط على ما يربو على السنتين مؤلفاً، فجاءت هذه الدراسة للتعريف بهذه الكتب وتبيين المجهول منها، والتعريف بالمصادر المتشابهة، وما المقصود بها عند الإطلاق.

Abstract

This research aims to identify the scholar Abdul Lateef bin Abdul Aziz, who is known as Ibn Malak (died. 801 AH). His most important resource in his book known as "Sharh Al-Wiqaya", where his proficiency appears in deriving the most important resources of the "Hanafi" doctrine from the jurisprudential, linguistic and principles of jurisprudence books. The importance of this study increases for specialists in the study of Al-Hanafi jurisprudence in particular and Islamic jurisprudence in general if we know that he included in this manuscript texts of books that have been lost, or were unknown .

He also unleashed a number of resources without restricting them to an author, even though in the doctrine there are a number of similar works in terms of the title. Ibn Malik had more of a transfer from specific books, and he was limited in transferring from the other to easy places. He relied on the quotation of the late writers more the applicants. Ibn Malak referred to more than sixty books in the chapter of Purification and Prayers only. Then this study came to introduce these books and show the unknown, and identify the similar resources, and what is meant by them.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد وعلى صحبه ومن والاه، أما بعد

فإن «شرح الوقاية» لعبد اللطيف بن عبد العزيز المشهور بابن مَلَك المتوفى سنة (801هـ) هو من الشروح المعتمدة في المذهب، والتي لقيت القبول عند العلماء، وقد عزز ابن ملك رحمه الله شرحه بنكت من العربية وأقوال الأئمة في الفقه والأصول وغيرها من العلوم، وبالتالي فقد شحن ابن ملك في كتابي الطهارة والصلاة في شرحه على الوقاية بأكثر من ستين كتاباً لا سيما كتب الفقه الحنفي، واعتمد على أمهات الكتب سواء كانت من الشروح أو الفتاوى والواقعات.

وذكر ابن ملك كثيرًا من الكتب المفقودة اليوم، فأصبح هذا الكتاب مرجعًا لكثير من النصوص التي فقدت كتبها الأصلية، وبناء عليه استقر في خلدي أن اكتب في موارد ابن ملك التي أحال عليها في كتابي الطهارة والصلاة في «شرح الوقاية».

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. التعريف بابن ملك رحمه الله وكتابه.
 2. الإحاطة بجميع مصادر الفقيه ابن ملك رحمه الله في بابي الطهارة والصلاة.
 3. اظهار المصادر التي أكثر النقل منها دون التي قلّ اعتماده عليها.
 4. بيان تنوّع موارده في الكتاب.
 5. معرفة إطلاقاته في المصادر.
 6. ويهدف كذلك الى التعريف بالكتب المفقودة التي أحال عليها.
- أهمية الورقة:**

تهدف هذه الورقة الى ما يلي:

1. في كونها إضافةً للمكتبة الإسلامية عمومًا ولمكتبة الفقه الحنفي خصوصًا.
2. إحصاء هذه المصادر.
3. بيان المواضع التي أحال عليها.
4. ترجمة مؤلفي تلك المصادر.
5. التعريف بالمصادر التي ذكرها ابن ملك.
6. في بيان غزارة التأليف الذي اتصف به المذهب الحنفي.
7. إظهار أن الاستعانة بمصنفات المتأخرين والنقل عنها كانت أكبر من كتب المتقدمين.
8. في إحالته ونقله عن كتبٍ مفقودةٍ في المذهب الحنفي.
9. في معرفة المراد بإطلاقات الحنفية في أسماء الكتب عمومًا، وابن ملك خصوصًا.
10. بيان المفقود من تلك المصادر، والمطبوع، والمحقق، والمخطوط.
11. في بيان غزارة التأليف الذي اتصف به المذهب الحنفي.
12. إظهار أن الاستعانة بمصنفات المتأخرين والنقل عنها كانت أكبر من كتب المتقدمين.
13. في إحالته ونقله عن كتبٍ مفقودةٍ في المذهب الحنفي.
14. في معرفة المراد بإطلاقات الحنفية في أسماء الكتب عمومًا، وابن ملك خصوصًا.

مشكلة الدراسة:

ومشكلة هذه الدراسة تتمحور في بيان الموارد التي ذكرها ابن ملك رحمه الله، وإذا ما علمنا أن كثيرًا من المصادر لم يزل مجهولًا لكثير من الباحثين، ومصادر أخرى تتشابه اسمًا، وأخرى مفقودة، فكانت دراسة هذه المصادر محاولة لحل هذه الإشكالية.

أسئلة البحث:

أجاب هذا البحث على الأسئلة التالية:

1. من هو ابن ملك؟
2. ما هو كتاب شرح الوقاية لابن ملك؟
3. ما هي مصادره؟
4. ما هي الكتب المفقودة في مصادره؟
5. هل أحال على كتب أخرى غير كتب الفقه؟

6. ما هي أكثر الكتب التي نقل منها؟
7. ما المقصود بإطلاقاته في موارده؟
8. هل كانت مصادره متنوعة شاملة لكل عصور المذهب؟

منهج البحث

لما كان البحث هو في بيان موارد ومؤلفات ذُكرت في وثيقة تاريخية نسميها بالمخطوط فكان لزاماً الاستعانة بالمنهج التاريخي وعملياته الثلاث: نقد الظاهر، ونقد الباطن، واسترداد الواقع.

وكذلك استعنت بالمنهج الاستقرائي في البحث في كتب التراجم والطبقات وكتب المذهب الحنفي وكتب التراجم العامة، والمصادر المختصة في ذكر الكتب والمؤلفين؛ للتعرف على المصادر، والترجمة بمؤلفيها ترجمةً وافيةً.
الدراسات السابقة:

لم الحظ وجود دراسة سابقة في هذا الموضوع، وكل ما وجدته بعض الدراسات المختصة بمؤلفات أخرى منها: دراسة دكتور لؤي الخليلي الحنفي الموسومة «لألى المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار» وهو مطبوع في دار الفتح للدراسات والنشر في عمان/ الأردن.

هيكل البحث:

بحسب مقتضيات البحث فقد تم تقسيمه إلى مستخلص ومقدمة ومبحثين وخاتمة وتوصيات وفهرس:

أما المقدمة، فقد ذكر فيها:

- أهداف البحث.
- أهمية الورقة.
- مشكلة الدراسة.
- أسئلة الدراسة.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.
- هيكل البحث.
- المبحث الأول: في التعريف بابن ملك وبكتابه وأهم إطلاقاته، وفيه ثلاثة مطالب:
— المطلب الأول: التعريف بابن ملك.

— المطلب الثاني: التعريف بكتاب «شرح الوقاية»

— المطلب الثالث: أهم إطلاقاته في الكتاب.

- المبحث الثاني: في موارده، وفيه ثلاثة مطالب:
— المطلب الأول: في موارده من كتب الشروح الفقهية.

— المطلب الثاني: في موارده من كتب الفتاوى والواقعات والنوازل.

— المطلب الثالث: في موارده من الكتب المجهولة لنا، وكتب العلوم الأخرى.

- الخاتمة والتوصيات، ثم الفهارس

المبحث الأول: في التعريف بابن ملك وبكتابه وإطلاقاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بابن ملك:**التعريف بابن ملك:**

هو عزّ الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن فرشتا الكرمانى، الرومى⁽¹⁾، وفرشتا أي الملك، فقيه وأصولي، ومحدث وصوفي، قال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويزات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام⁽²⁾.

درّس الأمير محمد بن آيدن، وكان مدرساً بمدرسة تيره وهي بلدة من مضافات أزمير فترة السلطان مراد.

ألف العديد من الشروح والمصنفات، منها: «شرح المنار» و«شرح مجمع البحرين» وهذا الكتاب، قال عنه الشوكاني⁽³⁾ (ت1255هـ): وهو كثير الفوائد وكان معتمداً في بلاد الروم و«شرح تحفة الملوك» و«شرح الوقاية» و«شرح مشارق الأنوار» وكان له حظ عظيم في المعارف الصوفية⁽⁴⁾.

توفي حيث يدرس في مدينة تيره في أزمير سنة 801هـ، وقد أخطأ ابن العماد الحنبلي (ت1089هـ) حيث ذكر أنه توفي سنة 885هـ⁽⁵⁾، وهذا غلط فاحش، وفي تاريخ الأدب العربي ذكر أن وفاته كانت بحدود عام 797هـ⁽⁶⁾ والصحيح ما ذكر أولاً.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح الوقاية لابن ملك:

كان للمتون والمختصرات الفقهية دوراً كبيراً في نشر المذاهب المختلفة، وتمييز الحنفية بوجد عدد كبير من هذه المتون المعتمدة، ولعلّ «متن الوقاية» من أجلها عند المتأخرين، وقد ألف هذا المختصر برهان الشريعة⁽⁷⁾ المتوفى سنة (673هـ).

ولعل أهمية هذا المختصر تنبع من كونه قد أُختصرَ من كتاب «الهداية» والذي يقول فيه برهان الشريعة⁽⁸⁾ (ت673هـ) في مقدمة كتاب «الوقاية»: «فألفت في كتاب «الهداية» وهو كتابٌ فاحرٌ،

(1) انظر: الحنائي: طبقات الحنفية، ترجمة: 249، ص309، والشوكاني: البدر الطالع، ترجمة: 250، 374/1، واللكنوي: الفوائد، ص107.

(2) انظر: الكفوي: أعلام الأبخار، ترجمة رقم: 675، 125/4.

(3) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له أكثر من مائة مؤلف توفي عام (1255هـ). انظر: الزركلي: الأعلام، 6/298.

(4) ابن العماد: شذرات الذهب، 512/9، والشوكاني: البدر الطالع، ترجمة: رقم: 374/1.

(5) انظر: ابن العماد: الشذرات، 9/512.

(6) بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، ترجمة: 3479، ص158.

(7) هو محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي البخاري، عالم فاضل، ونحير كامل، بحر زاخر، وحبر فاحر، صاحب التصانيف الجليلة، صنف: «مختصر الوقاية» و«الواقعات» و«الفتاوى». انظر ترجمته في: الحنائي: طبقات الحنفية، ترجمة: 180، ص260، وقطلوبغا: تاج التراجم، ترجمة: 279، 291/1، واللكنوي: الفوائد البهية، ص207.

(8) هو محمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي البخاري، له: الفتاوى والواقعات، ووقاية الرواية لمسائل الهداية، توفي بحدود سنة: 673هـ. انظر: رضا كحالة: معجم المؤلفين، 12/178.

وبحرّ مَوَاجٍ زاخِرٌ، كتابٌ جليل القدر، عظيم الشأن، زاهر الخطر، باهر البرهان، قد تمّت حسناته، وعمّت بركاته، وبهرت آياته⁽¹⁾.

فكان كتاب «الوقاية» اختصاراً لكتاب «الهداية» وسماه برهان الشريعة باسم «وقاية الرواية لمسائل الهداية» شاملاً لجميع مسائل الهداية⁽²⁾.

قال اللكنوي⁽³⁾ (ت 1304هـ): وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة، وسمّوها المتون الأربعة: «المختار» و«الكنز» و«الوقاية» و«مجمع البحرين» ومنهم من يعتمد على الثلاثة: «الوقاية» و«الكنز» و«القدوري». انتهى⁽⁴⁾.

وهذه المختصرات ألّفت لبيان الفتوى في المذهب وليس لتحريير الخلاف، وفي هذا يقول ابن ملك (ت 801هـ) في سبب تأليف هذه المتون: "وليس تعريف الخلاف من تأليفه بمعتاد، بل بيان ما يختار للفتوى ويراد". انتهى⁽⁵⁾.

ولمّا كان كتاب «الوقاية» محلّ اعتماد المتأخرين، فقد كثرت الشروح عليه، فقد بلغت ما يقرب الثلاثين شرحاً⁽⁶⁾.

ومن أبرز هذه الشروح كان شرح ابن ملك، وذلك لمنزلة الشارح في المذهب الحنفي، إذ نُقِلَ عن كتبه الكثير سواءً كانت آراؤه الأصولية أم تعليقاته الفقهية.

وقد جاء الشرح وسطاً بين الإطناب الممل والإيجاز المخل، كما ذكر هو في مقدمة الشرح⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: أهم إطلاقاته

الدارس للفقه الحنفي يلحظ تشابهاً كثيراً في أسماء المصنفات والكتب، ويجد تشابهاً كبيراً في أسماء المؤلفين لها، وعلى سبيل التمثيل: اشتهر عند الحنفية أن المقدم في شرح «مختصر الطحاوي» هو شرح الإسيجابي، لكن من هذا الإسيجابي؟ تذكر تراجم الحنفية ثلاثة علماء كبار بهذا العنوان: الأول: هو القاضي أحمد بن منصور أبي نصر الإسيجابي له: «شرح مختصر الطحاوي» توفي سنة (480هـ) والثاني: هو شيخ الإسلام علاء الدين علي بن محمد الإسيجابي، له أيضاً «شرح الطحاوي» توفي سنة (535هـ) والثالث: محمد بن أحمد الإسيجابي له: «زاد الفقهاء» وهو شرح على «مختصر القدوري» وله كذلك «شرح على مختصر الطحاوي» توفي سنة (591هـ) لكن الحنفية إذا أطلقوا في كتبهم «شرح الطحاوي» أرادوا به واحداً بعينه منه هذه الكتب الثلاثة.

وفي هذا المطلب سنتكلم عن أهم هذه الإطلاقات عند ابن ملك رحمه الله في «شرح الوقاية»:

(1) برهان الشريعة: مختصر الوقاية مع شرحه لصدر الشريعة، 4/2.

(2) المصدر السابق نفسه، 4/2.

(3) محمد بن عبد الحي بن محمد الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم من فقهاء الحنفية، من آثاره: «عمدة الرعاية» و«الفوائد البهية» و«الرفع والتكميل» وغيرها توفي سنة 1304هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، 6/187.

(4) اللكنوي: الفوائد البهية، ص 180.

(5) ابن ملك: شرح الوقاية، ق 1/ب.

(6) انظر: استاذنا الدكتور صلاح أبو الحاج: مقدمة شرح الوقاية، 73/1-74.

(7) انظر: ابن ملك: شرح الوقاية، ق 1/ب.

1. «المبسوط» ذكر ابن ملك هذا الكتاب في عدة مواضع، واشتهر عند الحنفية عدة مبسوطات، لكن عند الإطلاق فإنه يقصد به «مبسوط» شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (490هـ)⁽¹⁾. «المحيط» وعند الحنفية هناك محيطان: الأول «المحيط الرضوي» لرضي الدين محمد السرخسي⁽²⁾ المتوفى سنة (571هـ) والثاني «المحيط البرهاني» لابن مازة⁽³⁾ (ت616هـ) وابن ملك يقد به قطعاً «المحيط البرهاني» لأنني وجدت كل الإحالات التي تزيد عن ثلاثين موضعاً كلها في المحيط البرهاني.
2. «شرح الجامع» المقصود به كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)⁽⁴⁾ لكن هذا الكتاب الكتاب له شروح كثيرة جداً، وذكره ابن ملك في عدة مواضع من كتابه مقيداً أو مطلقاً، والمطلق وجدت العبارات التي ذكرها في كتابين: أمّا الأول فهو «شرح الجامع الصغير» للبزدوي⁽⁵⁾ وأمّا الثاني فهو شرح قاضي خان⁽⁶⁾ على الجامع الصغير.
3. «شرح الزيادات» و«الزيادات» هي من كتب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله وهو واحد من كتب ظاهر الرواية عند الحنفية، لكن هذا الكتاب عليه شروح من علماء المذهب كثيرة جداً، وقد عثرت على الإحالات عند قاضي خان (592هـ) في شرحه على الزيادات، فعند الإطلاق المراد به كتاب «شرح الزيادات لقاضي خان».
4. «مبسوط شيخ الإسلام» هناك أكثر من شخص تلقب بهذا اللقب، لكن إذا أطلق فالمراد به: علي بن محمد الإسيباني المتوفى (535هـ) لكن إذا قيد بالمبسوط فالمراد به مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده⁽⁷⁾.

(1) هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي أحد الفحول من الأئمة الكبار، وصاحب الفنون، ومؤلف «المبسوط» توفي سنة 490هـ، انظر: الحنائي: الطبقات، ترجمة: 92، ص126.

(2) لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي، أخذ عن برهان الإسلام، ودرس في حلب والشام، له: «المحيط الرضوي» و«فوائد الجامع الصغير» و«عيون المسائل» توفي سنة (571هـ). انظر: قطلوبغا: تاج التراجم، ص216، ص248.

(3) هو محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري، المرغيناني الملقب ببرهان الدين، كان عالماً عالمًا زاحراً حبراً فاحراً، ومن أعيان فقهاء الأئمة، له: «المحيط» و«الذخيرة» و«التجريد» توفي سنة 616هـ، انظر: كحالة: معجم المؤلفين، 147/12.

(4) هو محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، ولد بواسط، ونشأ في الكوفة، قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه، أخذ عنه الشافعي فقه أهل العراق، وإليه تنسب كتب ظاهر الرواية في المذهب، توفي بالري سنة 189هـ. انظر: الذهبي: العير، 1/234.

(5) هو فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي الفقيه الكبير؛ صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، له له «المبسوط» و«شرح الجامع الصغير» و«أصول البزدوي» توفي سنة 482. انظر: قطلوبغا: تاج التراجم، ترجمة: 162، ص205.

(6) هو الإمام فخر الدين الحسن بن منصور بن محمد الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان، قال الحنائي: الإمام الكبير بقية السلف، مفتي الشرق، من طبقة المجتهدين في المسائل، له: «الفتاوى» و«شرح الجامع

(7) محمد بن الحسين بن محمد البخاري القندي الحنفي، قال الذهبي: شيخ الطائفة بما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق الأقران، وطريقته في الخلاف من أبسط ما ألف فيها الحنفية، له: «المختصر»، و«التجنيس»،

5. «المختصر» ذكره في موضع، والمراد به مختصر صدر الشريعة الأصغر⁽¹⁾ على كتاب «الوقاية» ويسمى هذا المختصر «الوقاية».
 6. «النوادر» وهي كتب كثيرة في المذهب لكن إذا أطلقت فالمراد بها نوادر ابن رستم⁽²⁾.
 7. «المشكلات» كذلك هناك أكثر من كتاب بهذا المعنى، والمراد بها هنا «حل مشكلات القدوري» بدر الكردي⁽³⁾.
- المبحث الثاني: في موارد من الشروح والفتاوى والعلوم الأخرى، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الشروح والفتاوى

وفي هذا المبحث سنتكلم فيه عن جميع موارد ابن ملك التي ذكرها في كتابي الطهارة والصلاة من كتاب «شرح الوقاية» وسنلتزم بترتيبها ترتيباً زمنياً.

1. كتاب «الأمالي» للإمام قاضي القضاة أبي يوسف الأنصاري رحمه الله، وأبو يوسف هو: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة والإمام من بعده، وأول من تقلد قاضي القضاة (ت182هـ)⁽⁴⁾.
- ولا يعد «الأمالي» من كتب ظاهر الرواية، بل هو من كتب النوادر؛ لأنه لم ينقل بالتواتر، ولم يبلغ نقله حد الشهرة على الأقل، لم أعثر عليه، وأغلب الظن أنه من الكتب المفقودة وقد ذكره ابن ملك في موضع واحد.
2. «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) وهو من كتب ظاهر الرواية، وكل تأليف لمحمد بن الحسن يسمى بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام أبي حنيفة وكل ما يسمى بالكبير فهو روايته عن الإمام بلا واسطة⁽⁵⁾، وقد نقل عنه في أربعة مواضع.
3. «النوادر» كتب كثيرة يطلق عليها باسم «النوادر» ككتب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله مثل: «الكيسانيات» و«الهارونيات» و«الرققيات» وكذلك «نوادير ابن سماعه» لكن إذا أطلقت فالمراد بها «نوادير ابن رستم» وهو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي المتوفى سنة (2011هـ) روى عنه الحديث الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) وغيره من أهل العراق، ثم صحب الإمام محمد بن الحسن الشيباني فدون أقواله في هذا الكتاب ولم أعثر عليه، وعرض

و «المبسوط»، توفي سنة 483هـ. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، سنة 483هـ، حرف الخاء، ترجمة: 88، 106/33.

(1) لعبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبيد الله البخاري، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، المتوفى سنة (747هـ) وهو عالم محقق، وحيز مدقق، له: من الكتب: «التتقيح» و«التوضيح» وكلاهما في أصول الفقه، و«شرح الوقاية» في الفقه. انظر: الحنائني: طبقات الحنفية، ترجمة: 190، ص178.

(2) وهو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي روى عنه الحديث الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أهل العراق، ثم صحب الإمام محمد بن الحسن الشيباني فدون أقواله، توفي سنة (2011هـ). انظر: القرشي: الجواهر، ترجمة: 19، 37/1، والغزي: الطبقات السنية، ترجمة: 37، ص60.

(3) هو بدر الدين محمد بن محمود ابن عبد الكريم الكزدري المعروف بخواهر زاده توفي سنة (651هـ) انظر: الحنائني: طبقات الحنفية، ترجمة: 184، ص174.

(4) انظر: الذهبي: السير، الطبقة الثامنة، ترجمة: 141، 535/8.

(5) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 50/1.

- عليه القضاء فرفض⁽¹⁾، وأما الكتاب فلم أعثر عليه ويُظن أنه مفقود وقد استشهد به ابن ملك في ستة مواضع.
4. «المنتقى» للحاكم الشهيد هو محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد، الوزير المروزي السلمي، صنف الكثير، وجمع فأحسن، قتل شهيداً سنة (334هـ)⁽²⁾ قال في الطبقات السنية: «ولا يوجد المنتقى في أعصرنا»⁽³⁾، ولقد نقل عنه ابن ملك في ثمانية مواضع.
 5. «شرح مختصر الكرخي» لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري⁽⁴⁾ (ت428هـ) حقق في معهد القضاء في المدينة المنورة واستشهد به ابن ملك في أربعة مواضع.
 6. «مختصر القدوري» لأبي الحسين القدوري (ت428هـ) وهو من أمتن مختصرات الحنفية وأطلقوا عليه اسم «الكتاب» فإذا قال في الهداية: «وعبارة الكتاب» قصد بها عبارة «مختصر القدوري» مشروح كثيراً ومطبوع⁽⁵⁾، وذكره ابن ملك في موضع واحد.
 7. «الأسرار» لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود توفي سنة (430هـ) وقد حقق هذا الكتاب في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، واحتج به ابن ملك في موضعين.
 8. «شرح الجامع الصغير» لفخر الإسلام البزدوي⁽⁶⁾ (ت482هـ) لم يطبع حتى الآن، استشهد به ابن ملك في موضع واحد.
 9. «شرح الجامع الكبير» لفخر الإسلام البزدوي⁽⁷⁾ (ت482هـ) لم يطبع على حد علمي، استشهد استشهد به ابن ملك في موضع واحد فقط.
 10. «شرح الجامع الكبير» لشيخ الإسلام محمد بن الحسين الشهير ببكر خواهر زاده (ت483هـ) قال الذهبي: «شيخ الحنفية، وفقه ما وراء النهر، وطريقته أحسن الطريق وكان يحفظها، وكان من بحور العلم وخواهر زاده تعني ابن أخت عالم، حيث كان ابن أخت القاضي أبي ثابت أحمد بن محمد البخاري»⁽⁸⁾ ولخواهر زاده كتاب «المبسوط» التالي لهذه الترجمة، أحال عليه الشارح في موضع واحد.
 11. «المبسوط» لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن الحسين البخاري الشهير بخواهر زاده⁽⁹⁾ (ت483هـ) ولم أهتدي للكتاب رغم بحثي المصنئ عنه وأغلب الظن أنه مفقود، ويرد كثيراً في كتب الشروح بعد القرن السادس الهجري وأحال عليه في موضع واحد.
 12. «شرح الجامع الصغير» للسرخسي وهو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي أحد الفحول من الأئمة الكبار، وصاحب الفنون، ومؤلف «المبسوط» توفي سنة

(1) انظر: القرشي: الجواهر، ترجمة: 19، 37/1، والغزي: الطبقات السنية، ترجمة: 37، ص60.

(2) انظر: الحنائي: الطبقات، ترجمة: 341، 112/2.

(3) انظر: الغزي: الطبقات السنية، ص12.

(4) انظر: قطلوبغا: تاج التراجم، ص98.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) انظر: القرشي: الجواهر المضي، ترجمة: 1042، 372/1.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) الذهبي: سير أعلام النبلاء، الطبقة الخامسة والعشرون، ترجمة: 8، 15/19.

(9) انظر: الحنائي: الطبقات، ترجمة: 117، ص139. وفي المذهب هناك أكثر من مبسوط لكن إذا أطلق فالمراد به «مبسوط» شمس الأئمة السرخسي، وأما غيره فلا يذكر إلا مقيداً، مثل «مبسوط الشيباني»، و«مبسوط الحلواني»، و«مبسوط خواهر زاده» وهكذا، وقد ذكره ابن ملك مقيداً فقال: «وفي مبسوط شيخ الإسلام».

- (490هـ)⁽¹⁾، والجامع الصغير هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني الكوفي (ت189هـ) وإمام المذهب بعد أبي يوسف، تتلمذ عليه الإمام الشافعي (ت204هـ) وكتب الشيباني تسمى بكتب ظاهر الرواية، و«الجامع الصغير» أحدها، قال السرخسي في مقدمة شرحه: «قال الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمة الله عليه: اعلم بأن الجامع الصغير تأليف محمد بن الحسن وكان سبب تأليفه أنه لما فرغ من تصنيف الكتب طلب منه أبو يوسف رحمة الله عليهما أن يؤلف كتابًا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه عن أبي حنيفة رحمة الله عليه فجمع هذا الكتاب»⁽²⁾ واحتج ابن ملك به مرة واحدة.
13. «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي (ت490هـ) شرح فيه كتاب الحاكم الشهيد (ت334هـ) وقيل إنه أملى «المبسوط» من حفظه وه في السجن⁽³⁾، وكتابه مطبوع، وذكره ابن ملك في أربعة مواضع.
14. «التهذيب» للبخاري (ت516هـ) وهذا الكتاب من كتب الشافعية التي استشهد بها ابن ملك في موضع واحد، والكتاب مطبوع.
15. «خزانة الأكل» ليوست بن علي الجرجاني (ت522هـ) جمع فيه مسائل ظاهر الرواية وكتب النوادر⁽⁴⁾ فأجاد، احتج به ابن ملك في موضعين.
16. «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي⁽⁵⁾ (ت540هـ) وهو الكتاب الذي شرحه فيما بعد تلميذه تلميذه الكاساني (ت587هـ) في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» والتحفة مطبوع متداول، نقل عنه ابن ملك في موضعين.
17. «الإيضاح» لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين، أبو الفضل الكرمانى، ولد بكرمان في شوال سنة (457هـ) قدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان، له: «شرح الجامع الكبير» وكتاب «النكت على الجامع الصغير» و«إشارات الأسرار» وكتاب «التجريد» توفي بمرو سنة (543هـ)⁽⁶⁾.
- وأما كتاب «الإيضاح» علق فيه على «التجريد» للإمام القدوري (ت428هـ) وقد حُقق «التجريد» ووجدت نسختين منه في المكتبة السلطانية في استنبول، وهو كتاب قيم، ولا يوجد من كتب المتأخرين إلا ويحيل عليه كسائر شروح الهداية، وكذلك الحال حينما حققت كتاب البيع من «كمال الدراية في شرح النقاية» جاء ذكره في الكتاب كثيرًا، وقد طبع حديثًا في دار الفارس في دولة الكويت، وأحال عليه ابن ملك في موضع واحد.
18. «جوامع الفقه» لزين الدين أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، الإمام الزاهد العلامة، له: «شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير» وغيرها مات ببخارى سنة (586هـ) ذكر العتابي في مقدمة الكتاب: «وسميته جوامع الفقه لكونه جامعًا واقعات الكتب والجامعين والزيادات وفتاوى المتقدمين والمتأخرين»⁽⁷⁾، أحال عليه ابن ملك في موضعين.
19. «زاد الفقهاء» لأبي المعالي الإسيبجاني (ت591هـ) حقق الكتاب في جامعة أم القرى، نقل عنه الشارح في موضع واحد.

(1) انظر: الحنائى: الطبقات، ترجمة: 82، ص121.

(2) السرخسي: شرح الجامع الصغير، ق4/أ.

(3) انظر: قطوبغا: تاج التراجم، ترجمة: 201، ص234.

(4) انظر: أبي يعقوب يوسف الجرجاني: خزانة الأكل، 22/1.

(5) انظر: قطوبغا: تاج التراجم، ترجمة: 222، ص252.

(6) انظر: القرشي: الجواهر المضية، ترجمة: 809، 304/1، وقطوبغا: تاج التراجم، ترجمة: 134، 184/1.

184/1.

(7) العتابي: جوامع الفقه، ق12/أ.

20. «شرح الزيادات» لقاضي خان الأوزجندي (ت592هـ) شرح فيه كتاب «الزيادات» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) «الزيادات» من كتب ظاهر الرواية، و«شرح الزيادات» طبع طبعة قديمة، استشهد به في موضع واحد.
21. «مختصر قاضي خان» هكذا نسبته ابن ملك في الشرح، ولم أجده فيمن ترجم لقاضي خان (ت592هـ) ولعله كتاب الأمالي نفسه الذي تشير له كتب الطبقات وأسامي الكتب⁽¹⁾، ذكره الشارح في موضع واحد.
22. «الهداية» لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني المتوفى سنة (593هـ) كان من أصحاب الترجيح في المذهب، وله أيضا: «مختارات النوازل» التالي لهذه الترجمة، و«مجموع النوازل» و«مناسك الحج»⁽²⁾ وكتاب «الهداية» شرحٌ لمختصره المسمى «بداية المبتدي» وهذا المختصر جمع فيه المصنف بين كتابي «الجامع الصغير» و«مختصر القدوري» لذا كان «الهداية» من أمتن الكتب في المذهب، ويذكر أنه ألفه خلال ثلاثة عشر سنة كان يديم فيها الصوم⁽³⁾، وأصبح الكتاب من أهم مراجع مراجع الحنفية حتى اليوم تدل عليه شروحه التي ربت عن الستين شرحًا، مطبوع مرارًا وتكرارًا، احتج به في خمسة مواضع.
23. «المحيط البرهاني» لبرهان الدين أبو المعالي محمد بن محمود بن مازة البخاري (ت616هـ) قال في مقدمة كتابه: «جمعت مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات وألحقت بها مسائل النوادر وضممت لها الفوائد التي استفدتها من مولاي والذي تغمده الله بالرحمة»⁽⁴⁾ وقد فاق ما استشهد به ابن ملك الكتب الأخرى حيث بلغ عدد مواضعه في شرح الوقاية لابن ملك وكتابي الطهارة والوضوء فقط ستًا وخمسين موضعًا.
24. «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» لمحمد بن رمضان الرومي، أبي عبد الله رشيد الدين المتوفى بعد سنة (616هـ) والمدرس بالمدرسة الحنفية في حلب المعروفة بالحلاوية⁽⁵⁾، هو شرح على «مختصر القدوري» يبدأ بقوله: «الحمد لله الذي أوضح السبيل للسالكين، ونور بنوره قلوب الشاكرين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وسلم تسليمًا كثيرًا»⁽⁶⁾ وحقق في المعهد العالي للقضاء في جامعة محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية، وذكره الشارح مرة واحدة.
25. «حل مشكلات القدوري» للكردي الشهير خواهرزاده⁽⁷⁾ (ت651هـ) وهو شرح لبعض مغلفات «مختصر القدوري» حقق في جامعة العلوم الإسلامية في الأردن، وطبع حديثًا، واستشهد به الشارح في موضع واحد.
26. «المجتبى شرح القدوري» لمختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الغزميني، نجم الدين، أبو الرجاء، كان معتزلي الاعتقاد حنفي المذهب⁽⁸⁾، له: «قنية الفتاوى» و«زاد الأئمة» وتوفي

(1) انظر: دكتور لؤي الخليلي: لآلئ المحار، ترجمة: 45، 52/1.

(2) انظر: الحنائي: الطبقات الحنفية، ترجمة: 154، 157/1.

(3) انظر: الدكتور لؤي الخليلي: لآلئ المحار، ترجمة: 641، 333/1.

(4) انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني/ 151/1. وقد طبع الكتاب طبعات عديدة إلا أن أصوبها طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في باكستان بخمس وعشرين مجلدًا، ووزعته دار الرشد في المملكة العربية السعودية.

(5) لؤي الخليلي: لآلئ المحار، ترجمة: 529، 282/1.

(6) محمد بن رمضان الرومي: الينابيع، ص94.

(7) بدر الدين محمد بن محمود ابن عبد الكريم الكردي المعروف بخواهر زاده توفي سنة (651هـ) انظر:

الحنائي: طبقات الحنفية، ترجمة: 184، ص174.

(8) انظر: اللكنوي: الفوائد، 212.

- سنة (658هـ) و«المجتبى» هو شرحُ علي «مختصر القدوري» للقدوري البغدادي (ت428هـ) والذي يسمى عند الحنفية بالكتاب، أو المختصر المبارك، ورغم ما امتاز به الزاهدي من إمكانية كبيرة في الفقه، إلا أن مصنفاته غير معتمدة في المذهب، وأشار العلماء إلى ذلك وبينوا السبب فيه: لأنه نقل كثيراً من الروايات الضعيفة فأدى إلى ضعف كتبه⁽¹⁾، وقد يكون لمعتقه الاعتزالي دوراً مؤثراً في عدم اعتماد كتبه، وحُقِّق الكتاب في الجامعة العراقية في بغداد لكنه لم يطبع على حد علمي، واحتج به الشارح في موضع واحد.
27. «الحقائق» لمحمود بن محمد الإسنجي البخاري (ت671هـ) وهو شرحُ علي «منظومة الخلافيات» لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت537هـ)، والكتاب حقق في جامعة العلوم الإسلامية في الأردن، واحتج به ابن ملك في خمسة مواضع.
28. «ملتقى البحار في منتقى الأخبار» لأبي المفاخر محمد بن محمود بن محمد تاج الدين الزوزني الخوارزمي توفي بعد سنة (695هـ)⁽²⁾ وهو شرحُ علي «منظومة الخلافيات» لنجم الدين عمر بن محمد النسفي⁽³⁾ (ت537هـ) والكتاب حُقِّق في جامعة الملك السعود في المملكة العربية السعودية، وابتدأ الكتاب بقوله: «وأحمده على بدائع كرمه المتوافرة دررٌ أنوائها، وأشكر له نعمه المتظاهرة غررٌ زوائها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً تبرق أسرة جبين النور لألائها»⁽⁴⁾ واستشهد به الشارح في موضع واحد.
29. «الكافي شرح الوافي» لأبي البركات النسفي (ت710هـ) وهو شرح لمتن «الوافي» و«الوافي» أيضاً لأبي البركات النسفي، جاء في بداية الكتاب قول النسفي: «لما فرغت من المختصر المسمى «بالوافي» أردت أن أشرحه شرحاً أسمية بالكافي على وجه يكون مغنياً عن المطولات حاوياً لوجوه الاستدلالات، موضعاً لما أبهم في «الهداية» من النكات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»⁽⁵⁾.
- وأما النسفي: فهو عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين أبو البركات، له: «المصفي شرح المنظومة» والمتن الشهير في الأصول «منار الأنوار» والمتن المعتبر في الفقه «كنز الدقائق» وكتاب «المستصفي شرح الفقه النافع» والتفسير المعروف بـ«مدارك التنزيل وحقائق التأويل»⁽⁶⁾.
- وأما «العقائد النسفية» و«طلبة الطلبة» و«منظومة الخلاف» فهي لنسفي آخر وهو نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان الحنفي النسفي ثم السمرقندي المتوفى سنة (537هـ) والملقب بمفتي الثقلين⁽⁷⁾.
- احتج به الشارح في سبع مواضع.
30. «المستصفي شرح الفقه النافع» لأبي البركات النسفي (ت710هـ) والذي شرح فيه كتاب «الفقه النافع» لأبي القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف بن محمد بن علي المدني السمرقندي (ت556هـ) العالم الإمام ذي التصانيف الكثيرة النافعة: «الملقط من الفتاوى» و«خلاصة المفتي» و«المبسوط وغيرها»⁽⁸⁾.

(1) انظر: اللكنوي: الفوائد البهية، 212.

(2) انظر: القرشي: الجواهر المضية، ترجمة: 402، 132/2.

(3) انظر: القرشي: الجواهر المضية، ترجمة: 402، 132/2.

(4) الزوزني: ملتقى البحار، ص77.

(5) أبي البركات النسفي: الكافي شرح الوافي، ق3/أ.

(6) انظر: اللكنوي: الفوائد البهية، ص101.

(7) انظر: قطلوبغا: تاج التراجم، ترجمة: 182، 219/1.

(8) انظر: اللكنوي: الفوائد، ص360.

قال النسفي في بداية «المستصفى»: «وبعد فإن كتاب النافع في كثرة جواهره ودرره، كبحرٍ لجيٍّ، وسماءٍ ذات دراري، وروضات جناتٍ، وكنوز سعادات، ورموز إفاداتٍ، لكنه محتجَبٌ لدقة إشاراته، ومنْتَقَبٌ لغموض استدلالاته»⁽¹⁾.

وحقق الكتاب في جامعة أم القرى لكنه لم يطبع، وحقق ثانيا في استنبول وطبع في مكتبة الإرشاد بثلاثة أجزاء، وقد احتج به الشارح في ثلاثة مواضع من الكتاب.

31. «المصفي» أيضا لأبي البركات النسفي (ت710هـ) وشرح في «منظومة الخلاف» لنجم الدين عمر النسفي (ت537هـ) والمنظومة هي أرجوزة فريدة إذ جعلها من (2669) بيت من الشعر، وقسمها أقسام فذكر في القسم الأول منها مثلا ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ما انفرد به أبو حنيفة رحمه الله (ت150هـ) ثم ما اتفق عليه الصحابان، ثم قسمٌ لما انفرد به أبو يوسف رحمه الله (ت182هـ) من الآراء، ثم ما انفرد به محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) رحمه الله، ثم أبيات لأقوال الإمام مالك رحمه الله (ت179هـ) التي اختلف بها مع الحنفية، ثم أقوال الإمام الشافعي رحمه الله (ت204هـ) التي خالف بها الحنفية.

قال أبو البركات في مقدمة «المصفي»: «الحمد لمن تمت نعمته، والشكر لمن سبقت رحمته، والصلاة على من بعث قائداً لأمته، شاكرًا لنعمته، ورضوان الله على أصحابه المهاجرين وأهل نصرته، قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد المصنف رضي الله عنه وأتابه الجنة»⁽²⁾

وقد طبع أخيراً في دار النور بثلاثة مجلدات، واستشهد به الشارح في موضعين.

32. «النهاية في شرح الهداية» للإمام السغناقي وهو الحسين بن علي بن الحجاج، الإمام الملقب بحسام الدين المتوفى سنة (711هـ) وله أيضا سوى هذا الكتاب «شرح التمهيد» و«الكافي» في أصول الفقه⁽³⁾.

وأما كتاب «النهاية» فقد شرح فيه كتاب «الهداية» للمرغيناني (ت593هـ) وهو من المطولات حيث بسط فيه السغناقي القول، ويقول في مقدمته: «وبعد فإن إيضاح ما انغلق من كتب السلف من أهم الأمور وأشرف الخصال في هذه الأزمنة والدهور، إذ الأساتذة الذين لهم خبر بمكامن حقائقها، واطلاع بدرك دقائقها قد أكرموا بالوصول إلى مثوبات ذي الجلال»⁽⁴⁾ وقد حقق مرتان: الأولى في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، وبعد ذلك قامت جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية بتحقيقه أيضا، لكن لم يُطبع منه إلا جزء واحد، واستشهد ابن ملك رحمه الله في ثلاثة عشر موضعاً.

33. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي: وهو فخر الدين عثمان بن علي بن محجن بن موير الزيلعي المتوفى سنة (743هـ) قدم القاهرة فدرس وأفتى وكان مشهوراً بمعرفة الفقه واللغة والفرائض⁽⁵⁾

وأما «تبيين الحقائق» فقد شرح فيه الزيلعي المتن الشهير المعتبر عند الحنفية المعروف بـ«كنز الدقائق» لأبي البركات النسفي (ت710هـ).

وهو مطبوع في عدة طبعات منه طبعة دار الكتب العلمية في لبنان في سبع مجلدات. أحال عليه ابن ملك في الشرح في سبعة عشر موضعاً.

34. «النقاية» لعبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبيد الله البخاري، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، المتوفى سنة (747هـ) وهو عالمٌ محقق، وحبزٌ مدقق، له: من الكتب:

(1) أبي البركات النسفي: المستصفى، 97/1.

(2) ابي البركات النسفي: المصفي، 175/1.

(3) انظر: القرشي: الجواهر المضية، ترجمة: 530، 212/1.

(4) السغناقي: النهاية، ق/4 أ.

(5) الحنائي: الطبقات، ترجمة: 229، 201/1.

«التنقيح» و«التوضيح» وكلاهما في أصول الفقه، و«شرح الوقاية» في الفقه⁽¹⁾، وجده من أبيه هو عمر تاج الشريعة (ت بعد 694هـ)⁽²⁾ وجده من أمه هو محمود برهان الشريعة المحبوبي (ت 673هـ) صاحب كتاب «وقاية الرواية لمسائل الهداية» المعروف باسم «الوقاية» وكلاهما ابنان لصدر الشريعة الأكبر⁽³⁾ ولذا فقد ورث العلم كابرًا بعد كابر، وينتهي نسبهم بالصحابي عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وكتاب «النقاية» ويسمى أحيانًا «مختصر الوقاية» أختصر به عبيد الله بن مسعود المحبوبي الملقب بتاج الشريعة الأصغر كتاب جده «الوقاية» وقد شرح هذا المختصر شروحًا عديدة من أهمها شرح الشمني «كمال الدراية في شرح النقاية» حيث حققت منه كتاب البيع في مرحلة الماجستير، وحتى هذه اللحظة فإن كتاب «النقاية» هو الكتاب المعتمد للدرس في بعض بلاد آسيا الوسطى كقرغيزستان مثلاً، والكتاب مطبوع مع بعض شروحه، وقد ذكره ابن ملك مرة واحدة.

35. «معراج الدراية في شرح الهداية» لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري البخاري الملقب بالكاكي تفقه على الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت 730هـ) وتفقه عليه الإمام أكمل الدين البابر تي (ت 786هـ) مصنف «العناية» وتوفي الكاكي رحمه الله سنة (749هـ)⁽⁴⁾ و«معراج الدراية» من الشروح التي بسط فيها مؤلفها القول في شرحه «للهداية» فهو لم يكتفي بتخريج أقوال الأئمة الثلاث بل زاد عليها أقوال فقهاء المذهب، ولم يقف عند هذا؛ بل نقل أقوال الإمام مالك رحمه الله في كل مسألة؛ وإذا كان له روايتان أتى بها، ويأتي بقول الشافعي رحمه الله وإذا وجد قولاً قديماً أتى به مع التنبيه عليه أنه من القديم؛ بل زاد عليه أنه يأتي بأقوال من خالفه من أصحابه، وأتى بأقوال أحمد رحمه الله وإن تعددت الروايات عنه.

قال عن منهجه في الكتاب: «أردت بعد فقد كتبي أن أجمع الزائد من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح له، وأبين فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح والمختار والقول القديم والجديد، ووجه تمسكهم في كل مسألة مع الأسئلة والأجوبة ووجه التوفيق والجمع بقدر الوسع»⁽⁵⁾ وهو بحق موسوعة فقهية مقارنة قل نظيرها، وقد حُقق الكتاب في جامعة القصيم في المملكة العربية السعودية من بعض طلبة الدكتوراه، وحققت بعض أجزائها في جامعة الأزهر فرع أسيوط من قبل بعض طلاب الماجستير. وقد ذكره الشارح في موضع واحد.

36. «غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان» لأمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي قوام الدين أبو حنيفة الأتقاني الحنفي ولد سنة (685هـ) في أُنقان وهي بلدة من أعمال فاراب في بلاد الترك، تفقه في بغداد ودرس في مشهد أبي حنيفة ورحل للشام ومصر فانفرد برئاسة العلوم توفي سنة (758هـ)⁽⁶⁾، وهذا الكتاب هو من الشروح المطولات على كتاب «الهداية» للإمام المرغيناني (ت 593هـ) وقد حقق الكتاب في معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، وأحال عليه الشارح في خمس مواضع.

(1) انظر: الحنائي: طبقات الحنفية، ترجمة: 190، ص 178.

(2) له كتاب «نهاية الكفاية في شرح الوقاية» انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون، 2022/2.

(3) أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي النيسابوري، له: «تلقيح العقود في الفروق بين أهل النقول في فروع الفقه الحنفي» توفي سنة (630هـ). انظر: كحالة: معجم المؤلفين، 308/1، والبغدادي: هدية العارفين، 95/1.

(4) انظر ترجمته: الحنائي: الطبقات، ترجمة: 217، ص 195، وكحالة: معجم المؤلفين، 242/5.

(5) الكاكي: معراج الدراية، ق 8/أ.

(6) ابن تغري بردي: المنهل الصافي، 103/3.

37. «الكفاية في شرح الهداية» لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني كان عالماً فاضلاً تضرب به الأمثال وتشد إليه الرحال أخذ عن حسام الدين الحسن السغناقي صاحب «النهاية» توفي سنة (767هـ)⁽¹⁾.

يقول في مقدمتها: «الحمد له الذي أسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين والإسلام، وشيد بالبراهين الواضحة والحجج الفاطعة أركان الشرع والأحكام»⁽²⁾. وهو مطبوع طبعت قديمة، وتمس الحاجة لتحقيقه وطباعته طباعة جديدة، استشهد به الشارح في تسعة عشر موضعاً.

38. «العناية شرح الهداية» لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرّي الحنفي المتوفى سنة (768هـ) وصفه الحنائي بقوله: «علامة المتأخرين وخاتمة المحققين» وله شروح عديدة ومصنفات كثيرة منها: «شرح مشارق الأنوار» و«شرح البرذوي» و«شرح المنار»⁽³⁾.

و«العناية» شرح لكتاب «الهداية» للإمام المرغيناني (ت593هـ) وقد سار فيه البابرّي رحمه الله سير الوسط بين الإطناب والاختصار، حقق وطبع طبعت عديدة، يقول البابرّي في بدايتها: «الحمد لله الذي هدانا في البداية لمعرفة الهداية، ورعانا بعين العناية في النهاية عن الجهل والغواية، وجعلنا ممن آمن بما أنزل واتبع الرسل ووفق للدراية»⁽⁴⁾ وذكره الشارح في موضع واحد.

39. «أحواشي»⁽⁵⁾ وهو اسم يطلق أحياناً على كتاب «التنبيه على مشكلات الهداية» وقد يسمى «النكت على مشكلات الهداية» لعلي بن علي بن محمد بن محمد بن العزّ الدمشقي الصالحي علاء الدين الحنفي المتوفى سنة (792هـ) ولي القضاء في دمشق، وله أيضاً: «النور اللامع فيما يعمل به في الجامع»⁽⁶⁾ وهو شرح على كتاب «الهداية» ذائع الصيت، وذكر ابن عبد العزّ السبب الذي دعاه لتأليف الكتاب: «ورأيت فيه حال مطالعتي له مواضع مُشكّلة، أحببت أن أنبه عليها، وأفردها بالكتابة في هذا الكتاب؛ لاحتمال أن يظهر في وقت آخر أجوبة عنها فأعلقها إن شاء الله تعالى»⁽⁷⁾ والكتاب حقق تحقيقاً جامعياً، ثم طبع من مكتبة الرشد في المملكة العربية السعودية، وقد أحال عليه في موضع واحد من كتابه.

المطلب الثاني: الفتاوى والنوازل

1. «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي (ت373هـ) والكتاب حقق لكنه لم يطبع على حد علمي، نقل عنه ابن ملك في موضعين.

(1) انظر: اللكنوي: الفوائد البهية، ص58.

(2) الكرلاني: الكفاية شرح الهداية، 1/1.

(3) انظر: الحنائي: طبقات الحنفية، ترجمة: 233، ص206.

(4) انظر: البابرّي: العناية، 7/1، لقد ذكر البابرّي في هذا النص الذي افتتح به الكتاب خمسة من كتب المذهب، وهي «الهداية» و«البداية» ويقصد به متن «بداية المبتدئ» والكتابان للمرغيناني رحمه الله، ثم ذكر «العناية» وهي للمصنف، و«النهاية» وهي شرح السغناقي على «الهداية» ثم ذكر «الدراية» ويقصد شرح الكاكي المسمى «معراج الدراية».

(5) منهم ملا خسرو حيث قال في الدرر 194/2: «لأن محمد بن عبد العزّ الحنفي قال في حواشي الهداية»

وكذلك ابن نجيم في البحر 257/1، وشيخي زاده في مجمع الأنهر 97/2.

(6) انظر: كحالة: معجم المؤلفين، 156/7.

(7) انظر: ابن العزّ: التنبيه على مشكلات الهداية، 238/1.

2. «فتاوى الفضلي» نسبة لأبي بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري (ت381هـ) ذكره الشارح في موضع واحد.
 3. «نوازل الفقه» لأبي الليث السمرقندي (ت373هـ) وهو أول كتاب في النوازل في الفقه الحنفي وصل إلينا، الكتاب محقق ومخطوطاته منتشرة، وطبعته دار الكتب العلمية وأخطأت فيه، فالكتاب ليس «نوازل الفقه» لأبي الليث بل هو «مختارات النوازل» للمرغيناني صاحب «الهداية» (ت593هـ) وسبب الخطأ الذي أوقع الدار فيه هو اعتمادهم على نسخة واحدة، من غير دراسة كافية ووافية حول نسخ المخطوط وانتخاب الأصلح منها وهذا لا بد منه، إذ التحقيق هو المقابلة وإن لم تكن هناك نسخ أخرى فلا يسمى هذا العمل تحقيقاً⁽¹⁾، وهكذا تحقيق لا يراعي المناهج العلمية سيقود لأخطاء كبيرة، واستشهد به الشارح في موضعين.
 4. «الأجناس» لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي توفي بالري سنة (446هـ)⁽²⁾ جمعها جمعاً لا على الترتيب حتى جاء الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني فرتبها على ترتيب «الكافي»⁽³⁾ وللناطفي رحمه الله أيضاً: «الواقعات» و«الهداية» وغيرها، واحتج به الشارح في موضع واحد⁽⁴⁾.
 5. «الواقعات الحسامية» وتسمى «الفتاوى الكبرى» وقد سماها ابن ملك «الحسامية» وهي للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، أبو محمد برهان الأئمة، ويسمى أيضاً بالحسام الشهيد، قال اللكنوي: «إمام الفروع والأصول المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب وتوفي سنة 536هـ»⁽⁵⁾.
- ثم جاء نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الخاصي المتوفى في أوائل المائة السادسة، فرتب هذه الواقعات وبوبها وألحق بها ما يشابهها، وقد ذكرها ابن ملك مرة واحدة.
6. «الفتاوى الصغرى» للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت536هـ)⁽⁶⁾ وقد سبق التعريف به في الترجمة السابقة.
- و«الفتاوى» الصغرى كسابقتها إذ ألقها الصدر الشهيد رحمه الله، لكن جاء نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الخاصي المتوفى في أوائل المائة السادسة، فرتبها كما رتب «الفتاوى الكبرى» وأصبحت تعرف «بفتاوى الخاصي»⁽⁷⁾، وإليه أشار الخاصي في مقدمة «الفتاوى الصغرى» بقوله: «وقد سبقَ فرسانَ هذا الباب، جامعٌ أكثرَ مسائل هذا الكتاب، وهو الإمام الأجلُّ الأستاذ الكبير الغازي الحجاج، الصدر الشهيد رضي الله عنه... وأقتصر على تقريب الأجناس، من غير أن أبالغ في ترتيبها كما بالغت في ترتيب واقعاته، وأتبع علامته في أكثر المسائل»⁽⁸⁾.

(1) حاتم الضاري: أخطاء التحقيق في الجامعات، ص16. بحث محكم منشور في كتاب مؤتمر جامعة عمان العربية عام 2017.

(2) انظر: قطلوبغا، تاج التراجم، ترجمة: 22، ص102.

(3) حاجي خليفة: كشف الظنون، 62/1.

(4) انظر: القرشي: الجواهر، ترجمة: 222، 113/1.

(5) اللكنوي: الفوائد البهية، ص149.

(6) اللكنوي: الفوائد البهية، ص149.

(7) انظر: القرشي: الجواهر المضية، ترجمة: 699، 223/2، وحاجي خليفة: كشف الظنون، 2/1222.

(8) الخاصي: فتاوى الخاصي، ق3/أ.

7. «خلاصة الفتاوى» لطاهر عبد الرشيد البخاري⁽¹⁾ (ت542هـ) لا يوجد كتاب من كتب المتأخرين فيما اطّلت عليه إلا ويستشهد به، فهو من كتب الفتاوى المهمة في المذهب، له طبعة قديمة غير موجودة الآن، يحتاج إلى تحقيق وطباعة، عزا إليه الشارح في ستة عشر موضعاً.
8. «الوجيز في الفتاوى» لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي، أخذ عن برهان الإسلام، ودرس في حلب والشام، له: «المحيط الرضوي» و«فوائد الجامع الصغير» و«عيون المسائل» توفي سنة (571هـ)⁽²⁾ حُقق في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في المملكة الأردنية الهاشمية، ذكره في ثلاثة مواضع.
9. «الفتاوى الخانية» لفخر الدين الحسن بن منصور بن محمد الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان، قال الحنائي: الإمام الكبير بقية السلف، مفتي الشرق، من طبقة المجتهدين في المسائل، له: «الفتاوى» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الزيادات» وغيرها، وتوفي سنة (592هـ)⁽³⁾ جمع فيه الكثير من فتاوى المتقدمين، واكتفى من فتاوى فتاوى المتأخرين بقول أو قولين في كل باب⁽⁴⁾، والكتاب مطبوع، أكثر الشارح من النقل عنها حيث بلغ ما نقله بحدود الثلاثة والثلاثين موضعاً.
10. «التجنيس» لبرهان الدين المرغيناني (ت593هـ) تقدمت ترجمته مع كتابه الشهير «الهداية» وهو في الأصل للصدر الشهيد رحمه الله (ت536هـ) دلّ على ذلك مقدمة «التجنيس» حيث قال فيها المرغيناني رحمه الله: «إن الصدر الأجل الأستاذ الشهيد حسام الدين أوردها مهذبة في تصنيف، وجمعها مؤلفة بأحسن تأليف فرمى الأقوال الزائدة واكتفى بالمختار من الفائدة، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، غير أنه سبقت المنية ومنع الحمام المرام... وها أنا عازم على إتمامه، شارحٌ في تحسين نظامه»⁽⁵⁾، حُقق الكتاب وطبع في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في باكستان، أورده الشارح في أربعة مواضع.
11. «مختارات النوازل» لبرهان الدين المرغيناني (ت593هـ) وقد طبع خطأ في دار الكتب العلمية باسم «نوازل الفقه» لأبي الليث السمرقندي (ت373هـ) لأنه يورد في الكتاب أقوالاً لشمس الأئمة السرخسي (ت490هـ) وللصدر الشهيد (ت536هـ) ثم طبع لاحقاً في دار الفتح في العاصمة الأردنية عمان باسم «مختارات النوازل» للإمام المرغيناني، واحتج به الشارح في موضع واحد.
12. «الذخيرة البرهانية» لبرهان الدين أبو المعالي محمد بن محمود بن مازة البخاري (ت616هـ) وهو نفسه صاحب «المحيط البرهاني» ويقال إنه اختصره من المحيط البرهاني، وقد طبعته دار الكتب العلمية في لبنان طبعة حديثة وجيدة في خمسة عشر جزءاً.

(1) انظر: الحنائي: طبقات الحنفية، ترجمة: 159، ص164.

(2) انظر: ترجمته: الحنائي: الطبقات، ترجمة: 157، 162/1، وقطوبغا: تاج التراجم، ترجمة: 216، ص248.

(3) انظر: الحنائي: الطبقات، ترجمة: 147، ص154.

(4) انظر: قاضي خان: الفتاوى الخانية، 7/1.

(5) المرغيناني: التجنيس، 90/1.

13. «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري المحتسب، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً وتوفي (ت619هـ)⁽¹⁾ وقد أخطأ من نسبها أي «الفتاوى الظهيرية» إلى علي بن عبد العزيز المشهور بظهير الدين الكبير والمتوفى سنة (506هـ)⁽²⁾.

وحقق هذا الكتاب في جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية، وقد أحال عليه ابن ملك في أربعة مواضع.

14. «قنية الفتاوى» لمختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الغزميني، نجم الدين، أبو الرجاء، كان معتزلي الاعتقاد حنفي المذهب⁽³⁾ المتوفى سنة (658هـ) وقد حققت في جامعة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية، واستشهد بها ابن ملك في سبعة عشر موضعاً.

15. «الفتاوى الولوالجية» هي لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة (710هـ)⁽⁴⁾ ذكر فيها: «أن الإمام حسام الدين الشهيد أشد الناس اهتماماً لتحريير علم الأحكام، فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين من حقائقه لا سيما كتاب الجامع لنوازل الأحكام، فاتفق لخدمته أن يفصل ما أورده في كتابه، ويضم إليه ما سواه من الواقعات المهمة، وما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن ممّا لا بد من معرفته لأهل الفتوى ليكون كتاباً جامعاً للفقه وقواعده»⁽⁵⁾ والكتاب محقق ومطبوع.

المطلب الثالث: موارد المجهولة، وموارده من العلوم الأخرى، وفيه: فرعان:

الفرع الأول: موارد المجهولة لنا:

1. «البرهانية» هكذا ذكره ابن ملك في «شرح الوقاية» والعبارة التي نقلها ابن ملك رحمه الله من «البرهانية» لم أجدها في «المحيط البرهاني» ولا في «الذخيرة البرهانية» وتذكر كتب التراجم «البرهانية» ككتاب آخر من كتب برهان الدين محمود بن مازة صاحب كتابي «المحيط البرهاني» و«الذخيرة البرهاني» وذكر في «الفتاوى الهندية»: كذا في التتارخانية نقلاً عن البرهانية⁽⁶⁾، لكن هذا لا يحسم الأمر لأنني وجدت أن الحنفية الحنفية يشيرون لكتابين آخرين يشتركان في هذا الاسم: أمّا الأول فهو «المختلفات البرهانية» وجاء ذكره في العناية وفتح القدير وغيرها⁽⁷⁾. والثاني هو «الطريقة البرهانية» فقد جاء في البناية: «وقال في الطريقة البرهانية»⁽⁸⁾. وإن كان الأقرب للظن هو أن يكون هذا الكتاب هو كتاب «البرهانية» لابن مازة (ت616هـ) لكن بدون مرجح يبقى هذا مجرد ظن لا يغني عن الحق.

2. «شرح صدر القضاة» وهذا الكتاب كسابقه لا يعلم لمن، إذ كل ما يعرف عنه أنه صدر القضاة، فمن هو وفي أي طبقة أو بلاد، وأين نسخ هذا الكتاب كل ذلك لم يظهر لنا، وكل

(1) انظر ترجمته في: الحنائى: الطبقات، ترجمة: 168، ص170، حاجي خليفة: كشف الظنون، 1226/2،

واللكنوي: الفوائد، ص122.

(2) المصادر نفسها.

(3) انظر: اللكنوي: الفوائد، 212.

(4) انظر: قطلوبغا: تاج التراجم، ترجمة: 64، ص124.

(5) حاجي خليفة: كشف الظنون، 1230/2، واللكنوي: الفوائد البهية، ص94.

(6) انظر: نظام الدين وآخرين: الفتاوى الهندية، 151/5.

(7) انظر: البابرّي: العناية، 116/8، والكمال بن الهمام: فتح القدير، 116/8.

(8) العيني: البناية، 169/10.

ما وجدناه هو في الجواهر المضية: «صدر الأفضة الإمام العالم قال أصحابنا تفقه وطلب العلم على الأب ذكره في القنية له شرح الجامع الصغير، قلت لا أدري أهو الصدر العالم المذكور أم لا»⁽¹⁾.

3. «الفتاوى الوبرية» هناك عالمان عند الحنفية يعرفان بهذا، أما الأول فهو أحمد بن محمد بن مسعود بن مسعود الوبري الإمام الكبير أبو نصر وله «شرح مختصر الطحاوي»⁽²⁾ ولم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته.

أما الثاني فهو: وهو محمد بن أبي بكر الخوارزمي زين الأئمة الفقيه الحنفي الشهير بخمير الوبري، أخذ عن شمس الأئمة الزرنجيري، له كتاب الاضاحي توفي (ت510هـ)⁽³⁾ فلا يعرف بالضبط من منهما صاحب الفتاوى.

الفرع الثاني: موارد من العلوم الأخرى

استخدم ابن ملك رحمه الله في «شرح الوقاية» كثيرًا من نكت العربية سواء في النحو أو علم اللغة أو البلاغة، وكذلك لما كان أصوليًا يشار إليه بالبنان، فقد ذكر الكثير من الآراء والاعتراضات الأصولية في هذا الكتاب، لكنه لم يُشر غالبًا لمصدر تلك النكت والآراء، وهذا لا يعني أنه لم يذكر أيًا من مصادر العربية أو العلوم الأخرى، بل ذكر بعضًا وعلى نطاق ضيق، وهذا تعريف بمصادره من هذه العلوم:

1. «الصاحح» لإسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، أمام في النحو واللغة والصرف، وبخطه يضرب المثل جودة، طاف ديار ربيعة ومصر⁽⁴⁾ توفي سنة (393هـ) وكثيرا ما تعتمد كتب الفقه الحنفي على هذا الكتاب وعلى كتاب آخر وهو «المغرب في ترتيب المعرب» وأحال عليه الشارح في موضع واحد.

2. «تقويم الأدلة» لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود توفي سنة (430هـ)⁽⁵⁾ وحقق هذا الكتاب وطبع طبعات مختلفة، وذكره ابن ملك في موضع واحد.

3. «الكشاف» لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان؛ كان إمام عصره من غير ما دفع، تشد إليه الرحال في فنونه، وله: «أساس البلاغة» و«المفصل في النحو» وكل مؤلفاته يحيطها الإبداع والإعجاب، توفي سنة (538هـ)⁽⁶⁾ وهذا التفسير من أشهر تفاسير المسلمين، وقد أثر في مناهج المفسرين فيمن بعده، واختصره الكثيرون وشرحه الكثير، إلا أن الزمخشري كان معتزليا فشحن تفسيره بكثير من الآراء الاعتزالية، لكن الأمانة العلمية تقتضي أن لا نبخس من ابداعاته شيئا، فمن أبداع ما عمله في هذا التفسير أنه

(1) القرشي: الجواهر المضية: ترجمة: 901، 376/2.

(2) انظر: القرشي: الجواهر، ترجمة: 237، 121/1،

(3) انظر: البغدادي: هدية العارفين، 83/2.

(4) انظر: القفطي: أنباء الرواة على أنباء النحاة، ترجمة: 122، 229/1، الفيروز آبادي: البلغة في تراجم أئمة

النحو واللغة، ترجمة: 65، ص87.

(5) انظر: قطلوبغا: تاج التراجم، ترجمة: 330، ص330.

(6) انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ترجمة: 711، 168/5.

حشده بالصور البلاغية المبهرة والتي لم يسبقه إليها أحد، والتي انكب عليها العلماء فيما بعد بالاعتباس والنقل عنه⁽¹⁾، وقد ذكره الشارح مرة واحدة.

4. «مفتاح العلوم» لسراج الدين أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، متكلم فقيه متفنن في علوم شتى. وهو أحد أفاضل العصر الذين سارت بذكرهم الركبان، مات سنة (625هـ).

وهذا الكتاب جعله في اثني عشر علمًا ولخصه غير واحد من العلماء وخاصة القسم الثالث الخاص بعلم المعاني.

أحال عليه ابن ملك في موضع واحد.

الخاتمة:

يمكن عد أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي على النحو التالي:

1. أكثر ابن ملك من الإحالة على أمهات الكتب الحنفية.
2. كانت موارد متنوعة، بين كتب الشروح وبين المتنون والفتاوى والنوازل.
3. في بعض الإحالة كان يطلق اسم الكتاب مجردا على المؤلف، وفي المذهب أكثر من كتاب واحد بهذا الاسم.
4. بعض الكتب مجهولة لنا ولا نعلم كنهها.
5. أكثر من النقل من كتب بعينها مثل «المحيط البرهاني» و«الكفاية» و«الخلاصة» و«الفتية» و«تبيين الحقائق» و«النهاية» و«الكتاب» وجاء أغلبها مرة أو مرتين.
6. نقل من الكتب المؤلفة بعد القرن السابع أكثر مما نقل قبله.
7. كان يسمي الكتاب باسمه المشهور به ولا يعتمد على اسم الكتاب الحقيقي.

التوصيات

تحتاج كتب الحنفية وتراجم فقهاء دراسات أكثر، وبخاصة في الكتب المشتركة النسبة وهي كثيرة في المذهب، فهناك كتب مجهولة لنا سواء الكتاب بذاته أو مجهولة المؤلف، والأمر بذاته ينسحب على تراجم الفقهاء فهناك لبس كثير في هذا الأمر، مما يستوجب من الباحثين بذل مجهود أكبر لرفع الالتباس.

المصادر

1. ابن أبي العز (ت792هـ) التنبيه على مشكلات الهداية (تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر) مكتبة الرشد — المملكة العربية السعودية، ط1 — 2003م.
2. ابن العماد الحنبلي (ت1089هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: محمود الأرنؤوط) دار ابن كثير — دمشق، ط1 — 1986م.
3. ابن تغري بردي (ت874هـ) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (تحقيق: د. سعيد عبد الفتاح عاشور) الهيئة المصرية العامة للكتاب — القاهرة، بلا طبعة وتاريخ.
4. ابن خلكان (ت681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (تحقيق: إحسان عباس) دار صادر — بيروت، ط1 — 1994م.
5. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت1250هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) انظر: الدكتور بن عبد العزيز العسكر: تفسير الكشاف بين التحليل والتأويل، ص81 وما بعدها، بحث منشور في «مجلة العلوم العربية» في العدد الثالث والأربعين، 1435هـ.

6. ابن مازة، محمود بن صدر الشريعة (ت616هـ) المحيط البرهاني (تحقيق: الشيخ نعيم أشرف نور أحمد) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، ط1 — 2004م.
7. ابن ملك (ت801هـ) شرح الوقاية، من المخطوطات الأزهرية، برقم: 22484.
8. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (تحقيق احمد عزو عناية دمشقي) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الأولى - 2002م.
9. أبي البركات النسفي (ت710هـ) الكافي شرح الوافي، مخطوطات جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم: 4852.
10. أبي البركات النسفي (ت710هـ) المستصفي في شرح النافع (تحقيق: د. حسن أوزر ومحمد جابا) مكتبة الإرشاد - استنبول، ط1 — 2017م.
11. البابر تي، أكمل الدين (ت786هـ) العناية شرح الهداية (تحقيق: عمرو بن محروس) دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى - 2007م.
12. بروكلمان، تاريخ الأدب العربي (ترجمة: د. عبد الحلیم النجار) دار المعارف - القاهرة، ط5، بلا تاريخ.
13. البغدادي (1399هـ) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة بالأوفسيت عن طبعة وكالة المعارف الجليلة في استنبول عام 1951م.
14. الجرجاني، يوسف بن علي (بعد 522هـ) خزنة الأكل (تحقيق: أحمد خليل إبراهيم) دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 — 2015م.
15. حاتم الضاري: أخطاء التحقيق في الجامعات، بحث محكم نشر في كتاب مؤتمر جامعة عمان العربية الموسوم: الدراسات الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة سنة 2017م.
16. حاجي خليفة (ت1067هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، بلا طبعة، 1941م.
17. الحنائي، علاء الدين الرومي (ت979هـ) طبقات الحنفية (تحقيق: سفيان بن عايش وفراس بن خليل) دار ابن الجوزي - عمان، ط الأولى - 2003م.
18. الخاصي (ت634هـ) فتاوى الخاصي، مخطوطات جامعة الرياض، رقم الحفظ: 1883.
19. د. صلاح أبو الحاج، مقدمة شرح الوقاية مطبوع مع شرح الوقاية لصدر الشريعة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع - عمان، ط الأولى - 2006م.
20. الذهبي (ت748هـ) سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ط1 - 2006م.
21. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان التركماني (ت748هـ)، العبر في خبر من غير (تح: محمد السعيد بسيوني) دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1995م.
22. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني (ت748هـ) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق: عمر عبد السلام التدمري) دار الكتاب العربي - بيروت، ط2 - 1993م.
23. الزوزني (توفي بعد 650هـ) ملتي البحار من منتقى الأخبار (تحقيق: سليمان التركي الحمد) أطروحة دكتوراه قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام 1439، بإشراف الدكتور: عبد الله بن مبارك آل سيف.
24. شمس الأئمة السرخسي (ت490هـ) شرح الجامع الصغير، مخطوطات مركز جمعة الماجد، رقم الحفظ: 233967.
25. السغناقي (ت711هـ) النهاية شرح الهداية، مخطوطات مكتبة أكاديمية العلوم في طاجكستان، رقم الحفظ: 4579.
26. الشوكاني، محمد بن علي الصنعاني (ت1250هـ) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ.
27. شلخي زاده، عبد الرحمن بن سليمان (ت956هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1 - 2001م.
28. عبد العزيز العسكر، تفسير الكشاف بين التحليل والتأويل، بحث منشور في «مجلة العلوم العربية» في العدد الثالث والأربعين، 1435هـ.
29. العتابي (ت586هـ) جوامع الفقه، من مخطوطات مكتبة فيض الله أفندي في استنبول، رقم الحفظ: 702.

30. العيني، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت 855هـ) البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية — بيروت، ط1 — 2000م.
31. الغزي، عبد القادر التميمي الداري (ت 1010هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (تح: عبد الفتاح محمد الحلو) لجنة إحياء التراث الإسلامي — القاهرة، بلا طبعة — 1970م.
32. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين للطباعة — بيروت، ط1 — 2000م.
33. قاضي خان (ت 592هـ) الفتاوى الخانية، دار الكتب العلمية — بيروت، ط1 — 2009م.
34. القرشي، محي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد الحنفي (ت 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (تح: الدكتور عبد الفتاح الحلو) هجر للطباعة والنشر — القاهرة، ط2 — 1993م.
35. قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين (ت 879هـ): تاج التراجم (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف) دار القلم — دمشق، ط1 — 1992م.
36. القفطي، علي بن يوسف (ت 646هـ) أنباه الرواة على أنباه الرواة، المكتبة العنصرية — بيروت، ط1 — 1424هـ.
37. كحالة، عمر بن رضا بن محمد، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 — 1993م الزركلي، الأعلام.
38. الكرلاني، جلال الدين الخوارزمي، الكفاية شرح الهداية (تح: عبد المجيد) المطبعة الطبية في كلكتا — الهند، بلا طبعة — 1349هـ.
39. الكفوي، محمود بن سليمان (ت 990هـ) كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار (تحقيق: صفوت كوسا وآخرين) مكتبة الإرشاد — استنبول، ط1 — 2017م.
40. اللكنوي، محمد عبد الحي (ت 1304هـ) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني) مطبعة دار السعادة — القاهرة، ط1 — 1324هـ.
41. لؤي الخليلي، لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشية رد المحتار، دار الفتح — بيروت، ط1 — 2010م.
42. الرومي، محمد بن رمضان (ت بعد 616هـ) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، من المتحف البريطاني برقم: 133.
43. الإمام المرغيناني (ت 593هـ) التجنيس والمزيد (تحقيق: د. محمد أمين مكي) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية — باكستان، ط1 — 2004م.
44. ملا خسرو (ت 885هـ) درر الأحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية — بيروت، بلا طبعة وتاريخ.
45. نظام الدين وآخرين، الفتاوى الهندية، دار الفكر — بيروت، ط2 — 1310.
46. والكمال بن الهمام (ت 861هـ) فتح القدير، دار الفكر — بيروت، بلا طبعة وتاريخ.

إسقاط الجنين المشوه دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين
الوضعية

**Aborting a deformed fetus, a comparative study in
Islamic Jurisprudence and man-made laws**

الدكتور فارس محمد حسين

مدرس

كلية الحقوق - جامعة الموصل

Dr.fares7788@gmail.com

المستخلص

ان تطور العلم أدى الى تقدم وسائل الكشف عن حال الجنين وهو في بطن أمه، وفي بعض الحالات يثبت للطبيب أن الجنين فيه عيب خلقي وتشوهات، وأنه سيولد مشوهاً وسيكون لو ولد وعاش عبئاً على والديه وعلى أسرته والمجتمع عموماً، إضافة إلى ما يعانيه هو من ألم وأوجاع طيلة حياته. وقد نتج عن ذلك تباين سواء بالنسبة للفقهاء الاسلامي وكذلك القوانين الوضعية عندما يتعلق الأمر بجنين قد يولد مشوهاً.

الكلمات المفتاحية: الجنين- الاسقاط - المشوه- الفقه الاسلامي - الحكم الشرعي - القوانين الوضعية

Abstract

The development of science has led to the advancement of means of detecting the condition of the fetus while it is in its mother's womb, and in some cases it is proven to the doctor that the fetus has a congenital defect and malformations, and that it will be born deformed and if it is born and lived it will be a burden on its parents, family and society in general, in addition to the pain he suffers Pains throughout his life. This resulted in a discrepancy in both Islamic jurisprudence, As well as positive laws when it comes to a fetus may be born deformed.

المقدمة

لقد اهتمت الشرائع والقوانين الوضعية المختلفة بشؤون الجنين ورعايته، فأوجب له حقوقاً وحرصت على حمايته حفاظاً على حقه في الحياة بحفظ بدنه ونفسه وصحته. والجنين في نظر الشريعة الإسلامية يتمتع بحياة محترمة يجب المحافظة عليها وقد اتخذت تدابير مختلفة في سبيل ذلك. ومع تطور العلم وتقدم طرق وسائل الكشف يتبين حال الجنين وهو في بطن أمه، وفي بعض الحالات يثبت للطبيب أن الجنين فيه عيب خلقي وتشوهات، وأنه سيولد مشوهاً وسيكون لو ولد وعاش عبئاً على والديه وعلى أسرته والمجتمع عموماً، إضافة إلى ما يعانيه هو من ألم وأوجاع طيلة حياته، لذلك أخذ البعض يدعو إلى إجهاض وإسقاط الأجنة عندما تكون مشوهة وذلك من باب تحديد النسل وإيجاد مجتمع يكون أعضاؤه سالمين غير مشوهين.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية البحث في أن التطور العلمي الهائل في العلوم الطبية والهندسة الوراثية كان له أثر كبير في تغيير بعض المفاهيم والقواعد على المستوى الطبي والقانوني بالنسبة لبعض المسائل ومنها حالة الجنين وهو داخل رحم أمه، وخاصة في حالة وجود تشوهات خلقية لدى الجنين، هذه الحالة نتج عنها جدل واسع بينمن ينادي بإسقاط هذا الجنين المشوه قبل الموعد الطبيعي لولادته، وبين من يعار ذلك، وكنتيجة لهذا الجدل قامت بعض الدول بتعديل قوانينها المتعلقة بالإجهاض، خاصة عندما يتعلق الأمر بجنين قد يولد مشوهاً.

مشكلة البحث:

تتمثل هذه اشكالية البحث في تساؤلات عديدة وهي ما هو حكم اجهاض الجنين المشوه في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ما المقصود بالجنين المشوه؟ ومتى يجوز اجهاض الجنين المشوه؟ وما هي العقوبة المقررة لاجهاض الجنين المشوه؟.

هيكلية البحث:

يتناول هذا البحث بيان المقصود بإسقاط الأجنة المشوهة من خلال تعريف الإسقاط وبيان أسباب التشوه، وتعريف الجنين وما هي الأطوار التي يمر فيها، هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فإنه تناول موقف الفقه الإسلامي من حالة إسقاط الجنين وبالأخص الجنين المشوه، أما المبحث الثالث فإنه تطرق إلى موقف التشريعات الجنائية الحديثة من مسألة إسقاط الجنين المشوه وموقف القانون العراقي منها.

المبحث الأول: ماهية إسقاط الجنين المشوه

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لإسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: موقف القانون الجنائي من إسقاط الجنين المشوه

المبحث الأول

ماهية إسقاط الجنين المشوه

ان الإحاطة بموضوع إسقاط الجنين المشوه يتطلب تعريف إسقاط الجنين وبيان التشوه وأسبابه وأساليبه ووسائل كشف هذه التشوهات ثم بيان أنواع الإسقاط التي يمكن أن تحصل، وهذا ما سنتناوله في المطالب القادمة.

المطلب الأول

تعريف إسقاط الجنين المشوه

في البدء ينبغي الإشارة إلى أن كلمة (إسقاط) غالباً ما يستخدم الفقهاء والباحثين بدلاً عنها أو مرادفاً لها كلمة (إجهاض)، ومن أجل إعطاء توضيح كافي لإسقاط الجنين المشوه ينبغي بيان المقصود بالإسقاط وكذلك المقصود بالجنين ثم بيان المراحل التي يمر بها الجنين عند تكوينه.

الفرع الأول

تعريف الإسقاط

الإسقاط لغة مأخوذ من الفعل سقط، يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع حين تلده، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي مسقطة: ألقته لغير تمام.⁽¹⁾ وجهض: أجهضت الناقة: أي أسقطت، فهي مجهضة، فإن كان ذلك من عاداتها فهي مجهاض.⁽²⁾ ويقال ألقنت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه، قيل أجهضت فاجهضت جنيئاً أي أسقطت حملها، والسقط جهيض.⁽³⁾

ولم يخرج الفقهاء المسلمين عن المعنى اللغوي لفظه، ولكن أكثر فقهاء الشافعية والإمامية على استعمال كلمة إجهاض إطلاقاً على إسقاط المرأة مجاز، إلا أن غيرهم من الفقهاء غلب على

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، 2005، ص 207.

(2) الإمام إسماعيل الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، 2005، ص 195.

(3) ابن منظور، المصدر السابق، ص 227.

استعمالهم كلمة إسقاط⁽¹⁾. وفي الغالب يعبر الفقهاء عن الاجهاض بمرادفاته مثل الالقاء والاسقاط و الاخراج والاملاص والاجهاض⁽²⁾. ويعرف الإسقاط في الطب بأنه: (إنهاء الحمل بقذف محصوله خارج الرحم قبل أن يكون قابلاً للحياة)⁽³⁾ وعرف كذلك بأنه: (سقط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادراً على الحياة بذاته أي مثل الأسبوع الـ 22 وبلوغه 500 غم أو أكثر)⁽⁴⁾. أما التشريعات الوضعية فلم تضع تعريفاً للإسقاط وإنما ترك أمر تعريفه للفقهاء والقضاء باستثناء القانون الألماني الذي عرفه بأنه: (قتل الجنين في الرحم)⁽⁵⁾. وقد أدى ذلك إلى الإختلاف في تعريفه، ومن التعريفات الفقهية التي وضعت للإسقاط: (إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي)⁽⁶⁾، أو أنه: (إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة، أو قتله عمداً في الرحم)⁽⁷⁾، أو أنه: (الإبعاد أو التخلص من الجنين قبل المدة الطبيعية للولادة)⁽⁸⁾، في حين عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: (تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان) وبنفس المعنى عرفته محكمة التمييز الأردنية⁽⁹⁾.

الفرع الثاني

تعريف الجنين

الجنين لغة: مأخوذ من جن، وجن الشيء يجنه جنناً: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجن عليه الليل ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار⁽¹⁰⁾، والجنين: الولد ما دام في البطن، وجمعه (أجنة)⁽¹¹⁾، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾⁽¹²⁾.

أما الجنين اصطلاحاً: فهو الولد مادام في الرحم أو هو الحمل في بطن أمه فإن خرج حياً فهو ولد وإن خرج ميتاً هو سقط⁽¹³⁾، ويطلق الجنين على ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار حيث أن أول عملية في التطوير الجيني هي عملية الإخصاب وتتم باندماج الحيوان المنوي للذكر مع بويضة الأنثى فيتكون منها نطفة مزدوجة وهي حجر الأساس⁽¹⁴⁾.

- (1) د. حيزومة شاكر الشبخلي، الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مطبة الوقف السني، 2007، 325.
- (2) د. محمد السانوسي محمد شحاته، الاجهاض بين الحظر والاباحة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والنظم الوضعية، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، المجلد 5، العدد 34، جامعة الازهر، 2018، ص 621.
- (3) سيف الدين السباعي، الاجهاض بين الفقه والطب والقانون، ط1، دار الكتب العربية، بيروت، 1977، ص 11.
- (4) الاجهاض طبياً وشرعياً، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://kenanaonline.com/alayman>، تاريخ الزيارة 2021/5/5.
- (5) أمل المرشدي، بحث ودراسة عن جريمة الاجهاض بين الشريعة والقانون، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.mohamah.net، تاريخ الزيارة 2021/8/31.
- (6) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جامعة الموصل، ط2، 1997، ص 215.
- (7) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 298.
- (8) د. سليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط1، بغداد، 1988، ص 209.
- (9) أمل المرشدي، المصدر السابق.
- (10) ابن منظور، مصدر سابق، ص 217.
- (11) محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت، ص 304.
- (12) سورة النجم الآية (32).
- (13) د. حيزومة شاكر الشبخلي، مصدر سابق، ص 25.
- (14) عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 15-16.

مما سبق يمكن القول بأن الجنين هو ذلك الكائن الحي الذي يبدأ حياته بالتقاء البويضة مع الحيوان المنوي وتنتهي إما بالولادة الطبيعية أو قبل ذلك عند خروجه من رحم أمه.

الفرع الثالث

مراحل تكوين الجنين

بيّن الله سبحانه وتعالى مراحل تطور الجنين في رحم الأم وذلك في الآية القرآنية ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾⁽¹⁾، وهناك آيات قرآنية عديدة تبين هذه المراحل، إضافة إلى أنه في أحاديث الرسول محمد (ﷺ) توضيح كبير للأطوار التي يمر منها تكوين الجنين منها قوله (ﷺ): [إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح...]⁽²⁾. تظهر الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة أن الجنين يمر بمراحل عديدة تبدأ بمرحلة النطفة ثم مرحلة العلقة ثم مرحلة المضغة ثم مرحلة تكوين العظام وكسوها باللحم إلى أن ينفخ فيه الروح.

أولاً: مرحلة النطفة

النطفة هي أول أطوار الجنين وتتكون من امتزاج ماء الرجل بماء المرأة الماء الصافي، فعند اختلاط ماء الرجل بماء المرأة ينتج عن ذلك النطفة الأمشاج أي البويضة الملقحة⁽³⁾. وقد بينت بينت الدراسات الطبية الحديثة دور كل من البويضة والحيمن في عملية الاختلاط وذلك أن البويضة هي التي تساعد الدودة المنوية للوصول إليها بأسرع ما يمكن وذلك بإفرازها سائلاً قلوياً له قوة كيميائية تجذب الدودة المنوية نحوه⁽⁴⁾ ومدة هذه المرحلة هي أربعون يوماً عند أهل الشرع أما عند علماء الطب فهي ستة أيام تقريباً⁽⁵⁾.

ثانياً: مرحلة العلقة

العلقه تعني الدم الجامد الغليظ، سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به، ولقد سميت العلقه بهذا الاسم نتيجة لتعلقها والتصاقها بجدار الرحم، وهي تختلف في تركيبها عن الدم السائل المتجمد، ذلك أنها تتكون من خلايا نشأت بطريق الإنقسام عن النطفة الأمشاج التي تمثل البيئة الأولى في تركيب الجنين⁽⁶⁾ ومدة هذه المرحلة تبدأ عند أهل الطب من اليوم السابع وتنتهي في نهاية الأسبوع الثالث تقريباً، أما عند أهل الشرع تبدأ بعد الأربعين يوماً⁽⁷⁾.

ثالثاً: مرحلة المضغة

(1) سورة المؤمنون الآيات (12-14).
(2) البخاري، صحيح البخاري، المجلد الرابع، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2006، ص 395.
(3) د. محمد مطلق محمد عساف، حكم اجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي التاسع "قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي" كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019، ص 5.
(4) د. حيزومة الشبخلي، مصدر سابق، ص 35.
(5) د. أحمد جمال الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ص 279، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.4shard.com. تاريخ الزيارة 2012.
(6) د. خالد جمال أحمد، الحماية القانونية للجنين، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (4) العدد الأول، 2007، ص 270.
(7) د. أحمد الكيلاني، المصدر سابق، ص 271.

المضغة هي قطعة اللحم الصغيرة بمقدار ما يمضغ الإنسان،⁽¹⁾ وهي إما لا شكل فيها ولا تخطيط وهي مضغة غير مخلقة أو تكون مضغة مخلقة وهي التي فيها شكل وتخطيط كأن يكون قد صور سمعها وبطنها ويدها وسائر أعضائها، ومدتها عند أهل الشرع أربعون يوماً بينما عند أهل الطب تبدأ من الأسبوع الثالث حتى نهاية الأسبوع الرابع.⁽²⁾

رابعاً: مرحلة خلق العظام وكسوها باللحم
قال تعالى ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾⁽³⁾، فهذه الآية القرآنية تصف لنا حقيقة هذا الطور من أطوار الجنين كحلقة من حلقات النمو الرباني للجنين في رحم الأم، وتستغرق مرحلة تكوين العظام واكتسائها باللحم الأسبوع الخامس والسادس والسابع والثامن، ومما يميز هذه الفترة أن الهيكل الغضروفي الذي يمثل الهيكل العظمي يكون منحنياً شبيهاً بالهلال، ثم يبدأ في الاستقامة والاعتدال، ويضيف على الجنين ميزة يتفرد بها الكائن الحي وهي انتصاب القامة عند الأسبوع الثامن، ومع بداية الأسبوع الثامن تتطور العضلات وتتميز إلى عضلات مكتملة وتتوزع على الهيكل العظمي.⁽⁴⁾

خامساً: مرحلة نفخ الروح
من الأدلة الشرعية التي نسبت النفخ في روح الإنسان إلى الله تعالى قوله سبحانه ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ... ﴾⁽⁶⁾ وكذلك قول الرسول (ﷺ) [إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح...].

وقد دل هذا الحديث الشريف على أن عملية النفخ من الملك تتم في مرحلة لاحقة لمراحل الخلق والإيجاد والمعبر عنها من خلال مراحل وأطوار نمو الجنين في بطن أمه⁽⁷⁾. وقد حصل خلاف بين الفقهاء المسلمين في تحديد الوقت الذي تنفخ فيه الروح في الجنين، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفخ الروح يكون في بداية الشهر الخامس أي بعد مرور 120 يوماً من تكون النطفة، وهناك من اعتبر أن نفخ الروح يحصل بعد مضي 40 يوماً⁽⁸⁾.

المطلب الثاني

التشوه أسبابه ووسائل اكتشافه

إن أسباب التشوه التي تصيب الجنين كثيرة ومتنوعة وتختلف درجة إصابة الجنين وتشووه كذلك وبالتالي مقدار إعاقته، فقد يصاب بالصمم أو آفات القلب الولادية أو تشوهات الدماغ أو الأطراف، وهذا يتطلب تعريف التشوه وبيان أسبابه ووسائل اكتشافه.

(1) د. أميرة عدلي عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 230.

(2) د. أحمد الكيلاني، مصدر سابق، ص 378.

(3) سورة المؤمنون الآية (14).

(4) د. خالد جمال، مصدر سابق، ص 276، 278.

(5) سورة الحجر الآية (29).

(6) سورة السجدة الآية (9).

(7) للمزيد ينظر: د. خالد جمال، مصدر سابق، ص 281 وما بعدها، ينظر كذلك: د. أميرة عدلي، مصدر سابق، ص 232.

(8) للمزيد حول ذلك الاختلاف ينظر: د. محمد مطلق محمد عساف، مصدر سابق، ص 7-9. ينظر كذلك: عمار توفيق احمد بدوي، اجهاض الجنين المشوه، بحث مقدم للمؤتمر العلمي التاسع "قضايا طبية معاصرة في الفقه الاسلامي" كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019، ص 8-15.

الفرع الأول: التشوه وأسبابه

أولاً: المقصود بالتشوه

يقصد بالتشوه بأنه: (إنحراف عن التطور الطبيعي لنمو الجنين، سواء كان هذا الإنحراف في الشكل أو في الوظيفة البنوية، فهو إذاً شذوذ في شكل عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه، وانحرافه عن الوضع الطبيعي المسلم به تشريحياً، مما ينتج عنه تغيير في علاقة هذا العضو بسائر الأعضاء الأخرى)⁽¹⁾. والتشوهات التي تصيب الجنين قد تكون تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين كالعمى والصرم والبكم، وقد تكون تشوهات يعيش معها الجنين بعد الولادة وبعضها يمكن إصلاحها بعد الولادة كتشوهات المعدة والأمعاء، وهناك تشوهات لا يمكن علاجها كضمور الدماغ، وهناك تشوهات خطيرة لا يرجى للجنين معها حياة بعد الولادة فالموت محقق عند الولادة أو بعدها مباشرة⁽²⁾. لذلك فالتشوهات قد تكون خطيرة إذا كانت تعتبر جسيمة لأنها تكون في كثير من الأحيان الأحيان السبب الرئيس الذي يؤدي إلى وفاة الجنين سواء في بطن أمه أو بعد الولادة بفترة قصيرة إذا لم يكن هناك تدخل علاجي فوري، أو تؤدي إلى مرض أو عاهة مستديمة، وقد تكون التشوهات من النوع البسيط التي يستطيع الجنين المصاب بها العيش دون أن يكون التشوه فيه خطورة على حياته⁽³⁾.

ثانياً: أسباب التشوه

إن من أهم الأسباب التي يمكن أن تصيب الأجنة بالتشوه تحدد بما يأتي:

- 1- الإشعاعات: وهي تؤثر على الأنسجة المختلفة بدرجات متفاوتة وتتأثر بها خلايا الجسم بدرجات مختلفة بحسب درجة نشاط الخلية وكمية ما تتلقاه من الإشعاعات وهذا يؤدي إلى تشوهات خلقية في الجنين وأحياناً إسقاط تلقائي، فالتعرض للأشعة في بداية الحمل وخاصة منطقة الحوض أو البطن يؤدي إلى صغر الدماغ وتشوهات في العظام والأعضاء الداخلية وانخفاض مستوى ذكاء الجنين والتخلف العقلي⁽⁴⁾.
- 2- تناول العقاقير والمواد الكيميائية: فهناك بعض الأدوية تؤثر سلباً على الجنين- عند تناولها من قبل المرأة الحامل- وتؤدي إلى تشوهات جسمية وذهنية بسبب ما تحدثه من تغيير كيميائي في الدم وتأثيرها على الغذاء والتنفس، ويختلف تأثير الدواء على الجنين باختلاف فترة الحمل وكمية الجرعة الدوائية ونوع الدواء المستعمل. ومن المواد الأخرى التي قد تسبب التشوهات التدخين والخمور والمخدرات.
- 3- الأسباب الوراثية: التي تنتج عن خلل في بعض الجينات إما على شكل طفرة جينية أو عن طريق إنتقاله من أحد الأبوين أو كلاهما. وكذلك في حالة عدم التطابق في صنف الدم للزوجين وقد يكون التشوه نتيجة خلل في الكروموسومات من حيث الحجم والشكل سواء كان الخلل في الحيوان المنوي أو البويضة أو كليهما، وقد ترجع التشوهات إلى أسباب وراثية قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد⁽⁵⁾.

(1) إسماعيل أبو بكر، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض الأجنة المشوهة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 8 السنة 8، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003، ص 17.

(2) ينظر: عمار توفيق احمد بدوي، مصدر سابق، ص 18-19.

(3) إسماعيل أبو بكر، مصدر سابق، ص 17، 19.

(4) د. جمال خالد الكيلاني، مصدر سابق، ص 394. ينظر كذلك: د. رائد محمود احمد الشوابكة، موقف الشريعة من الجنين المشوه، المؤتمر الدولي السابع (قضايا طبية معاصرة في الفقه الاسلامي)، جامعة النجاح، نابلس، 2019، ص 10.

(5) ينظر: د. محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، دراسات فقهية قضائية طبية معاصرة، ط 1، دار النفائس، عمان، 2001، ص 333.

4- مرض الأم بعدد من العوامل المؤدية إلى إصابة الجنين بالتشوهات الخطيرة خاصة إذا كان المرض من الأمراض المعدية حيث تؤثر هذه الحالة على الجنين من خلال التأثير على عملية التمثيل الغذائي والتركييب الكيميائي في الدم، فإصابة المرأة بمرض السكري مثلاً يؤدي إلى تشوهات خطيرة جداً في الجنين، والابحاث العلمية على مدى السنوات السابقة تؤكد ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني

وسائل اكتشاف التشوه

بسبب التطور العلمي الحاصل في جميع الميادين ومنها ميدان الطب فقد أصبح العلماء باستطاعتهم معرفة الكثير من الأمراض والتشوهات التي تصيب الجنين قبل الولادة، والتي كان من الصعب اكتشافها قبل ذلك، ومن أبرز الوسائل التي يمكن عن طريقها معرفة واكتشاف التشوهات التي تصيب الأجنة في بطون أمهاتهم هي⁽²⁾:

- 1- تصوير الجنين بالأشعة السينية: وهذا لا يستخدم إلا في المراحل الأخيرة من الحمل لأنه قد يسبب خطراً على حياة الجنين إذا استخدم في المراحل الأولى من الحمل.⁽³⁾
- 2- الفحص بالموجات الصوتية: وهي الطريقة الشائعة حالياً لعدم وجود مضاعفات لها ويمكن تشخيص عدة أمور سواء كانت طبيعية أو تشوهات خلقية مثل تشخيص وجود الحمل في مراحل مبكرة وتشخيص جنس وعمر الجنين ومتابعة نمو الجنين وتحديد وضعه، وتشخيص بعض التشوهات مثل الاستقاء الدماغية وتشوهات الجهاز البولي.
- 3- طريقة (بزل السلي): وهي عملية استخراج عينة من السائل السابيانى الموجود في رحم المرأة الحامل وذلك في الفترة ما بين الأسبوعين الرابع عشر والثامن عشر من الحمل، هذا الفحص يمكن من الحصول على صورة الرسم الكروموزومي للجنين ومن خلاله يمكن من اكتشاف أي خلل محتمل للجنين ومعالجته مبكراً.⁽⁴⁾
- 4- منظار رؤية الجنين داخل الرحم (Fetoscopy): وذلك لمعرفة العيوب الشكلية الخارجية ولأخذ عينة من دم الجنين أو جلده أو كبده، وهذه تكون بين الأسبوع ع 16-18.
- 5- أخذ عينة من الخملات المشيمية لمعرفة ما إذا كان هناك خلل في الكروموسومات.
- 6- استخراج عينة دموية جينية وذلك لدراسة وجود اضطرابات دموية جينية من نوع (Thalassemia ثلاثيميا) أو فقر دم حوض البحر المتوسط.
- 7- فحص عينة من دم الأم والتي تمكن من رسم خريطة للجينوم بأكملها والتي توضح تسلسل الحامض النووي الخاص بالجنين، وهذا يمكن من اكتشاف التشوهات والاعتلالات في الأجنة من خلال هذا الفحص البسيط لدم الأم.⁽⁵⁾

(1) ينظر: د. محمد مطلق محمد عساف، مصدر سابق، ص 12. د. رائد محمود الشوابكة، مصدر سابق، ص 11.
(2) د. نورا عبد الرحمن الشهري، أحكام الإجهاض والتشخيص الجيني والتشوهات الجينية، ص 17، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://docplayer.ae/html>
تاريخ الزيارة 2021/9/3
(3) الأشعة الصوتية ترافق نمو الجنين وتكتشف العيوب الخلقية مبكراً، مقال منشور في مجلة الرياض بتاريخ 17/ ايلول 2008 العدد 14695، على موقع الإلكتروني: <https://www.alriyadh.com>
تاريخ الزيارة 2021/9/3.
(4) للمزيد حول طريقة بزل السلي ينظر موقع الموسوعة الحرة من ويكيبيديا على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>
(5) د. كريم عادل مكاي، بزل السلي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://dailymedicalinfo.com>

المطلب الثالث

أنواع الإسقاط

يقسم الإسقاط إلى أنواع مختلفة حسب أسبابه ودوافعه ولكن ما يهمنا النوعين الآتيين:

الفرع الأول: الإسقاط العفوي (التلقائي)

هذا الإسقاط يبدأ من ذاته دون تدخل عامل خارجي، فهو يحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه وله أسباب عديدة نتيجة خلل في البويضة الملقحة بسبب خلل في الصبغيات (الكروموسومات)، أو نتيجة عيوب خلقية في الرحم أو نتيجة أمراض عامة في الأم مثل مرض البول السكري والزهري وأمراض الكلى أو نقص هرمون لدى الأم، وهذا يحدث عادة في فترة مبكرة من الحمل، فهذا الإسقاط يقوم به الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة حيث أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائياً تكون مشوهة تشويهاً شديداً وبها إصابات بالجينات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإسقاط المحدث (الإسقاط الجنائي)

وهو الإسقاط الذي كون محدثاً ومتعمداً ويطلق عليه بالإسقاط الجنائي، لأن القوانين تعتبره جريمة ويعاقب عليها، فهذا الإسقاط يحصل بعد استخدام محرض يقوم أو يعمل على تفريغ الرحم من محتواه باستعمال وسائل مختلفة. ويطلق على هذا الإسقاط كذلك الإسقاط الإجتماعي، لأنه يهدف إلى إفراغ محصول الحمل لغايات اجتماعية أو اقتصادية كالرغبة في عدم تكثير الأولاد لعدم القدرة على الإنفاق عليهم، وكانخراط المرأة في العمل حيث يشكل الحمل عائقاً للخروج وللقيام بواجباتها. وقد يكون له دافع أخلاقي كالحمل غير المشروع مما يدفع المرأة للإسقاط خوفاً من الفضيحة، كما أن هناك دوافع تحسينية هدفها الحصول على حمل أفضل خال من التشوهات والإعاقات عند تأثير الأدوية والأشعة على المرأة الحامل، وقد يكون الدافع هو الحفاظ على جمال المرأة وأناقته، وقد يكون الإسقاط المحدث اضطرارياً وذلك عندما يكون بقاء الجنين في بطن أمه يشكل خطراً يهدد حياة الأم⁽²⁾.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لإسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي

مر بنا فيما سبق أن معظم العلماء المسلمين متفقون على أن نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد مضي (120) يوماً على الحمل⁽³⁾ واعتمدوا في ذلك على حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) الذي رواه البخاري فيه "حدثنا رسول الله (ﷺ) وهو الصادق المصدوق قال: [إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات... ثم ينفخ فيه الروح...]"⁽⁴⁾ لذلك فقد قسم الفقهاء المسلمين مراحل نمو الجنين إلى مرحلتين مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه ومرحلة ما بعد نفخ الروح، عليه سوف نتناول الحكم

تاريخ الزيارة 2021/9/3.

(1) ينظر: سيف الدين السباعي، مصدر سابق، ص 13، كذلك: د. نورا عبد الرحمن الشهري، مصدر سابق، ص 2.

(2) د. جمال الكيلاني، مصدر سابق، ص 383.

(3) د. عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الراددي، قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال

الطبي، ص 107، كتاب متاح على الموقع الإلكتروني: www.abumohnd.liveislam.com.

(4) صحيح البخاري، مصدر سابق، ص 395.

الشرعي لإسقاط الجنين المشوه أثناء هاتين المرحلتين وذلك لإختلاف الحكم في كل مرحلة عن المرحلة الأخرى ثم بيان عقوبة الإسقاط في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حكم إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح

اختلف الفقهاء في حكم الإسقاط قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل مرور (120) يوماً، ويكمن هذا الإختلاف كما يتضح من الأدلة التي استندوا إليها من إختلاف وقت تخلق الجنين، فهو في رأيهم الوقت الفاصل بين الحل والحرمة. إن معرفة الحكم الشرعي لإسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه يحتم علينا معرفة الحكم الشرعي لإسقاط الجنين الطبيعي خلال هذه المرحلة، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم إسقاط الجنين الطبيعي قبل نفخ الروح

انقسم الفقهاء في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح إلى الآراء الآتية:

أولاً: الإسقاط مباح

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإجهاض مباح قبل نفخ الروح في الجنين ولا يترتب عليه اثم أو عقوبة شرعية، وإليه ذهب الزيدية وأكثر الحنفية، وهو قول للمالكية وللشافعية وللحنابلة. ويستدل أصحاب هذا الرأي بأن النطفة والعلقة لا حرمة لها لأن الجنين لم يتبين خلقه بعد.⁽¹⁾

ثانياً: تحريم الإسقاط

أصحاب هذا الرأي هم الرأي الراجح لدى المالكية والإمام الغزالي من الشافعية ومعظم الحنابلة ومنهم ابن رجب الحنبلي، وهم يحرمون الإجهاض منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم ولا يسمحون بالإسقاط إلا إذا تعرضت حياة الحامل للخطر وأصبح الإجهاض ضرورياً لإنقاذ حياتها.⁽²⁾

ثالثاً: الإسقاط مباح مع الكراهة

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن الإسقاط مباح مع الكراهة، وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية ومعهم ابن عقيل من فقهاء الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأن الجنين في هذه المرحلة ليس بأدمي ولكن لما كان الجنين في تكوين ما له الحياة كان له حكم ما هو حاله فكان إسقاطه مكروهاً، حيث اعتبر أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه يعد من المحرم لغيره، فهو من باب ما حرم سدا للذريعة، إذ المنهي عنه حقيقة هو الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه، إذ حينئذ يكون آدمياً وما قبل ذلك حريم له، ومن رتع حول الحمى أو شك أن يقع فيه، فلا ينبغي الترخيص في القاء النطفة أو العلقة أو المضغة إلا لعذر، ومن الإعداء التي ذكرها بعض الفقهاء عذر الخوف على الرضيع من الهلاك بسبب انقطاع أمه بعد ظهور الحمل مع تعذر البديل، وكذلك عذر الخوف على نفسها عندما يكون الحمل من زواج⁽³⁾. أما عند عدم وجود العذر فيبقى الإسقاط محرماً لأنه اتلاف

(1) د. عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 24-25.

(2) ينظر: د. محمد مطلق محمد عساف، مصدر سابق، ص 16.

(3) المصدر السابق نفسه، ص 16.

لشيء نافع فكل من النطفة أو العلقة أو المضغة تصنف من الاشياء النافعة المؤهلة لاستقبال الروح بعد فترة زمنية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حكم إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح

في الحقيقة الفقهاء المسلمين الأوائل رغم اختلافهم في مسألة حكم إسقاط الجنين إلا أنهم لم يناقشوا مسألة إسقاط الجنين المشوه، وذلك لأنه في ذلك الوقت لم يكن باستطاعتهم معرفة فيما إذا كان الجنين وهو في بطن أمه مشوه أم لا، أما في الوقت الحاضر وبعد التطور الذي حصل فالعلماء الآن باستطاعتهم معرفة حالة الجنين وهو في بطن أمه، ويمكن التأكد فيما إذا كان مصاب بتشوه أم لا، لذلك فإن العلماء المسلمين المعاصرين بحثوا هذه المسألة أي مسألة إسقاط الجنين المصاب بتشوهات، هل يجوز إسقاطه أم لا؟. وعليه نجد أن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي قد بحث هذه المسألة في دورته المنعقدة بتاريخ 1990/2/10 في مكة المكرمة، وقد أصدرت القرار الآتي: (قبل مرور 120 يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وأماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين)⁽²⁾، وعلى ذلك لا يجوز المبادرة إلى الإسقاط بمجرد أن يقول الطبيب أن الجنين مشوه، لاحتمال الصواب أو الخطأ في قوله، بل لابد من التأكد من هذا من خلال لجنة طبية مختصة تقوم بكل ما يلزم من فحوصات ومعاينات للجنين⁽³⁾. أما إذا كان الجنين في هذه المرحلة مصاب بتشوهات يمكن علاجها وكانت العيوب الموجودة فيها من الممكن أن تتلائم مع الحياة العادية فإنه لا يجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة وإن لم تكن الروح قد نفخت فيه حيث أن بعض العيوب الجسدية كالعَمى مثلاً ليست عذراً لإسقاط الجنين خاصة مع تطور الوسائل التعويضية للمعاقين، بحيث صارت حياتهم مريحة نوعاً ما⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

حكم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح

قبل أن نبين حكم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح ينبغي معرفة حكم إسقاط الجنين الطبيعي بعد نفخ الروح فيه.

الفرع الأول: حكم إسقاط الجنين الطبيعي بعد نفخ الروح

أجمع علماء المسلمين على تحريم الإسقاط إذا نفخت الروح في الجنين⁽⁵⁾، وهو حرام إطلاقاً لم يخالف في ذلك أحد بل أن الإسقاط بعد مضي هذه المدة يعد جنائية شرعت لها عقوبات منها الكفارة والدية⁽⁶⁾. واستدل الفقهاء على تحريم الإسقاط في هذه المرحلة بأدلة كثيرة منها: قوله

(1) ينظر: د. محمد نعيم ياسين، أبحاث في قضايا طبية معاصرة، الطبعة 4، دار النفائس، عمان، 1428هـ. نقلاً عن د. محمد مطلق العساف، المصدر السابق نفسه، ص 16.

(2) ومن العلماء الذين أجازوا إسقاط الجنين في مثل هذه الحالة، أ. د. يوسف القرضاوي، د. محمد سعيد رمضان البوطي وغيرهم.

(3) د. جمال أحمد الكيلاني، مصدر سابق، ص 396.

(4) المصدر السابق، ص 397، ينظر كذلك إسماعيل أبو بكر، مصدر سابق، ص 36 وما بعدها.

(5) د. حيزومة الشبخلي، مصدر سابق، ص 326.

(6) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد طعمة حليبي، ج 10، دار المعرفة، بيروت، 2000، ص 257.

تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽¹⁾ وجه الاستدلال هو النهي عن القتل بغير وجه شرعي وإسقاط الجنين هو قتل نفس محرمة⁽²⁾.

وكذلك قول الرسول محمد (ﷺ) :: [إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعون يوماً نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ الروح فيه]⁽³⁾، هذا الحديث يدل على أن الجنين يمر بمرحلتين مرحلة خلق النطفة والعلقة والمضغة والمرحلة الثانية تبدأ بنفخ الروح فيه، وبها يوصف الإنسان بالأدمية، لذا يحرم التعرض له بالإتلاف في هذه المرحلة⁽⁴⁾. ومن البداهة القول أنه لا مانع من إسقاط الجنين من الرحم في حالة وجود خطر يهدد حياة الأم حقيقة ولا يدفع إلا بإجهاضها، وذلك استناداً إلى قاعدة دفع أعظم الضررين بإرتكاب أخفهما، لأنه عند الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين تقدم حياة الأم لأنها أصله وهو فرع لها والفرع لا يكون سبباً في إعدام الأصل⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: حكم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح

إن الجنين بعد نفخ الروح فيه قد يكون مصاب بتشوهات حادة وخطيرة أو قد يكون التشوه من النوع البسيط، فإذا تأكدت الأم أو الأبوين عن طريق الفحص أن الجنين مشوهاً فهل يحق لهما إسقاطه؟! في الحقيقة إن الجنين المشوه في معظم حالات التشوه الخطيرة لا يعيش إلى الشهر الرابع، وإنما يكون مصيره الموت في الأشهر الثلاثة الأولى، ويحدث بذلك الإسقاط التلقائي، فالجنين بلا رأس لا يعيش إلى الشهر الرابع ولا تنفخ فيه الروح، وعليه فإذا بقي الجنين داخل الرحم وهو ميت فلا حرج من إخراج من بطن أمه⁽⁶⁾ بل يتحتم إخراج من بطنها لأن بقاءه قد يشكل خطر على حياتها. وعلى أية حال فإن الفقهاء المسلمين المعاصرين يتفقون على أنه لا يحل إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد بأنه مشوه الخلقة، لأن درء المفسدة وهي قتل الجنين بهذه الحجة مقدم على جلب المصلحة وهي حتى لا يتأذى الوالدان من تربيته ولا برويته ولا يتأذى هو بذلك⁽⁷⁾، ومما يدل على ذلك عموم الأدلة الدالة على حرمة قتل النفس بغير الحق ومنها قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾⁽⁸⁾ وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقَلُونَ﴾⁽⁹⁾ لذلك فالجنين بعد نفخ الروح نفس محرمة لا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، فليست نفس غيره أولى من نفسه، حتى لو كانت هذه النفس هي الأم فهذا ما يتفق مع نصوص الشريعة، لكن العلماء أجازوا في حالة واحدة إسقاط الجنين المشوه وهي حالة إذا وجد خطر يهدد حياة الأم حيث ترجيح حياة الأم على الجنين لأنها هي الأصل والجنين فرع تابع لها⁽¹⁰⁾ وبهذا التفصيل صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الذي حرم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، إلا إذا كان في بقاءه خطر حقيقي يهدد حياة الأم، حيث جاء في القرار الرابع في الدورة (12) المنعقدة في مكة المكرمة (إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرون يوماً، لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي

(1) سورة الإسراء الآية (33).

(2) د. محمد عثمان شبير، مصدر سابق، ص 341.

(3) الإمام البخاري، مصدر سابق، 395.

(4) د. حيزومة الشيلخي، مصدر سابق، ص 327.

(5) إسماعيل أبو بكر، مصدر سابق، ص 33.

(6) المصدر السابق، ص 33.

(7) د. عبد الرحمن الراددي، مصدر سابق، ص 108.

(8) سورة الأنعام الآية (151).

(9) سورة الأنعام الآية (151).

(10) د. جمال أحمد الكيلاني، مصدر سابق، ص 398-399.

يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا ومنعاً لأعظم الضررين)، وبنفس هذا المعنى صدر قرار من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر⁽¹⁾.

ومما سبق يتضح أن هناك إتفاق على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه وإن ثبت أنه مشوه إلا إذا أكدت لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات أن إستمرار وجود الجنين يشكل خطر يهدد حياة الأم، عند ذلك يجوز إسقاطه للضرورة.

المطلب الثالث

عقوبة الإسقاط في الشريعة الإسلامية

إن كل حكم في الشريعة الإسلامية يستتبعه آثاراً دنيوية وأخروية، وأن هذه العقوبات تمثل ردع لمن يستحقها، والعقوبة الشرعية لمرتكب الإسقاط تكون على وجهين: أولها تعويض يدفع لورثة الجنين لقاء خسارتهم لهذا الحمل، وهذه العقوبة تدعى الغرة، وثانيها: هدي يقدم إلى الله سبحانه وتعالى استغفاراً عما ارتكبه الفاعل من ذنب وتدعى الكفارة، وهناك عقوبات أخرى كالتعزير والحرمان من الميراث⁽²⁾. فإذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمداً أو خطأ ولم تمت أمه وجب فيه غرة، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أم مات في بطنها، وسواء كان ذكراً أو أنثى⁽³⁾. والغرة: عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، وهو نصف عشر الدية، لما روى عن عمر (رضي الله عنه) أنه استشار الناس في إملاص امرأة، فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله (ﷺ) قضى فيه بغرة عبد أو أمة، وهو نصف عشر الدية⁽⁴⁾ ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قضى في جنين امرأة من بين لحيان سقط، بغرة عبد أو أمة، ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله (ﷺ) أن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها⁽⁵⁾. والغرة كانت عبداً أو أمة يوم كان هناك أرقاء، أما وقد انقرض الأرقاء وانتهى نظام الرق، فقد قدر العلماء بدلها نصف عشر الدية للقتيل، أي خمساً من الإبل، والذي يدفع الغرة هو المتسبب بالإسقاط الفاعل له سواء كان أبو السقط أو أمه أو الطبيب أو غيرهم⁽⁶⁾ ودية الجنين تجب تجب على الفاعل سواء كان الجنين تام الأعضاء أو ناقصها ولو كان لحماً⁽⁷⁾.

المبحث الثالث

موقف القانون الجنائي من إسقاط الجنين المشوه

لقد حرصت التشريعات في مختلف الدول على توفير الحماية القانونية اللازمة للجنين منذ بداية تكوينه واعتبرت كل فعل يقع أضراراً بالجنين يشكل إعتداء عليه وهذا الإعتداء يمثل جريمة

- (1) د. عبد الرحمن الراددي، مصدر سابق، ص 109 وما بعدها.
- (2) للمزيد حول عقوبة الإسقاط في الشريعة الإسلامية ينظر: مأمون الرفاعي، جريمة الاجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد 25 (5)، نابلس، 2011، ص 1412-1427.
- (3) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، مكتبة الرشيد، الرياض، 2001، ص 56، كذلك حاشية عابدين، مصدر سابق، ص 257.
- (4) شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار ابن حزم، بيروت، 1995، ص 809.
- (5) الامام أبو عبد الله الشافعي، الام، بيت الافكار الدولية، تحقيق حسان عبد المنان، الرياض، 2009، ص 1208. ينظر كذلك: الامام أبي زكريا النووي، روضة الطالبين، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 215.
- (6) سيف الدين السباعي، مصدر سابق، ص 63.
- (7) الشيخ إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري، ط 2، المجلد الثاني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 2002، ص 237.

معاقب عليها. وينبغي الإشارة إلى أنه إذا كان الجنين يمثل خطراً يهدد على حياة الأم فإن أغلب التشريعات نصت على جواز إسقاط الجنين في هذه الحالة بسبب الضرورة. وهنا يطرح السؤال الآتي: إذا كان الجنين مصاباً بمتشوه خطر أو آفة عقلية أو بدنية وتم إثبات ذلك بوسائل علمية فهل يجوز إسقاط هذا الجنين حتى وإن كان لا يمثل خطراً على حياة أمه؟ وما هو موقف التشريعات من هذه الحالة؟. عليه سوف نتناول في هذا المبحث بيان جريمة الإجهاض وأركانها، ثم حالات إسقاط الجنين التي تجيزها القوانين لأسباب علاجية أو بسبب حالة الضرورة، ثم نحاول أخيراً بيان موقف التشريعات الجنائية في حالة إسقاط الجنين المشوه، وهذا ما سنتناوله في المطالب القادمة.

المطلب الأول

جريمة الإجهاض (الإسقاط)

لم يرد في التشريعات العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي تعريف للإجهاض، إلا أن رجال القانون الجنائي وضعوا تعريفات كثيرة له ومنها بأنه: إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم⁽¹⁾. وقد نظم المشرع العراقي جريمة الإجهاض في المواد 417، 418، 419، من قانون العقوبات النافذ. وتتطلب جريمة الإجهاض توافر ثلاثة أركان وهي: ركن مفترض وهو حمل المرأة، والركن المادي ويتمثل بفعل الإسقاط، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي. عليه سوف نتناول في الفرعين الآتيين أركان الإجهاض ثم صور الإجهاض والعقوبات المقررة له.

الفرع الأول

أركان الإجهاض

أولاً: حمل المرأة

لابد لقيام جريمة الإجهاض من وقوعها على امرأة وينبغي أن تكون هذه المرأة حبلية حتى يمكن القول بوجود جنين يحميه القانون، والمرأة الحبلية هي التي تحمل في أحشائها جنيناً تكون من تلقيح البويضة وإخصابها، ولا يهم بعد ما إذا كان التلقيح اصطناعياً أم طبيعياً وسواء كان نتيجة علاقة مشروعة أم غير مشروعة⁽²⁾. لذلك يشترط أن يقع فعل الإسقاط على امرأة حبلية في أي وقت من أوقات الحمل ولو كان ذلك قبل أن يتشكل الجنين أو يدب فيه النبض والحركة، وقديماً كان يقال أن الجنين لا يستحق الحماية قبل مضي مدة معينة أما الآن فهو يستحقها ولو كان بويضة ملقحة⁽³⁾.

والقانون بالنص على تحريم الإسقاط فإنه بلا شك يحمي الحمل الكائن في المرأة وبالتالي ينبغي أن يكون هو المجنى عليه، غير أن طبيعته الخاصة بإعتباره في دور التكوين لا تسمح بوصفه إنساناً خاصة وأنه لم ير بعد نور الوجود. ومع ذلك فإنه لا يعد عضواً أو جزءاً من المرأة لأن له حياة حقيقية نامية تتكامل تدريجياً ثم تنتهي بالإنفصال عن حياة الأم. فهذا الكائن الحي النامي الذي يبدأ بالضرورة منذ تلقيح البويضة حتى الولادة الطبيعية هو الذي أسبغ عليه القانون حمايته بالرغم من أنه لا يتمتع بالأهلية القانونية للتصرفات إلا أنه من الناحية المدنية يستطيع أن يكتسب الحقوق كما يجوز أن يكون له قيم يدير أمواله قبل أن يخرج إلى حيز الوجود⁽⁴⁾.

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 298.

(2) د. حميد السعدي، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، 1966، ص 528.

(3) د. رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط 7، دار الفكر العربي، 1978، ص 228.

(4) د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص 258.

ولا يعتد المشرع برضى الحامل بالإسقاط أي إذا رضيت الأم بإسقاطها حملها، فإن ذلك لا يعفيها من العقاب إذا هي أسقطت حملها أو رضيت أن يقوم شخص آخر بالفعل، حيث أن حق الجنين في الحياة هو ليس من الحقوق التي تملك الأم التنازل عنها إضافة إلى أنه حق خالص للجنين في حياة مستقبلية. فإن المجتمع له الحق في أن يضمن لنفسه وسائل التكاثر والمحافظة على النسل بشكل طبيعي، لذلك كان رضى الحامل بالإسقاط لا يبيح القتل⁽¹⁾.

ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي فعل الإسقاط والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

1- فعل الإسقاط

يقصد به حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني يكون من شأنها قطع الصلة التي تربط بين الجنين وجسم أمه- الذي يستمد منه حياته- فتفضي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته⁽²⁾. ولم يحدد المشرع وسيلة محددة للإسقاط، فكل الوسائل في نظره سواء أي مهما كانت الوسيلة فالأمر لا يختلف، فعمد الجاني إلى استخدام العنف والضرب أو استخدام المواد الطبية كالحبوب والحقن أو استخدام المواد الكيميائية، وفعل الإسقاط قد يصدر عن الحامل نفسها وقد يصدر عن شخص آخر يرتكب الفعل برضى الحامل أو بدون رضاها⁽³⁾.

2- النتيجة

تتمثل النتيجة الجرمية في إسقاط الحامل، أي طرد الحمل من رحم أمه قبل أن يكتمل نموه الطبيعي ويحين موعد ولادته. والنتيجة الإجرامية تتخذ إحدى صورتين، الأولى: يموت فيها الجنين وهو في رحم أمه، والثانية: يخرج فيها الجنين من رحم أمه ولو كان قابلاً للحياة، فإن الإجهاض يكون متحققاً، ففي الصورة الأولى يكون الإعتداء واقعاً على حق الجنين في الحياة، أما الصورة الثانية فالإعتداء يقع على حقه في النمو الطبيعي في رحم أمه والولادة الطبيعية⁽⁴⁾. وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية (إن الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان. وتتوافر أركان الجريمة ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها، وليس في استعمال القانون لفظ الإسقاط ما يفيد أن خروج الحمل الرحم ركن من أركان الجريمة، ذلك أنه يستفاد من نصوص القانون أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل⁽⁵⁾). وإذا قام الفاعل بالنشاط ولم يتحقق الإسقاط فإن إحكام الشروع تطبق أي يعتبر الفاعل شارعاً بجريمة الإجهاض وتطبق عليه أحكام الشروع في الجريمة، إذا لا يوجد ما يمنع من تطبيق أحكام الشروع على هذه الجرائم إذا بدأ الفاعل بالفعل أي تنفيذ العمل إذا انعدم أثره لسبب خارج عن إرادته⁽⁶⁾.

3- علاقة السببية

(1) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص 262.
(2) د. عبد العزيز محمد محسن، مصدر سابق، ص 50.
(3) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص 263.
(4) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 298.
(5) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، ط 1، عمان، 1988، ص 254.
(6) وهذا على خلاف قانون العقوبات المصري الذي نص في المادة 264 على أنه (لا عقاب على الشروع في الإسقاط)، ينظر: د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص 264.

يجب أن تتوفر علاقة السببية بين ممارسة الجاني لنشاطه الإجرامي (فعل الإسقاط) وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، فإذا انتفت هذه العلاقة لا يسأل الفاعل عن جريمة إجهاضها وإنما عن الشروع فيها، ومن أمثلة إنتفاء علاقة السببية أن يعتدي شخص على امرأة حامل بضرب بسيط أو غيره من صنوف الأذى- ولم يكن لذلك أثر على الجنين- فتفر منه جرياً فتقع المرأة في حفرة أو تصدمها سيارة مسرعة فيترتب على ذلك إجهاضها.⁽¹⁾

ثالثاً: الركن المعنوي

إن جريمة الإجهاض جريمة عمدية لذلك يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل بتوافر علم الجاني بأنه يباشر أفعاله على امرأة حامل وأن الوسيلة التي يستعملها من شأنها إحداث الإجهاض. كما يلزم فوق ذلك توافر القصد الخاص المتمثل بإرادة الجاني في حصول الإجهاض بالذات، أي رغبته في تحقيق النتيجة التي توصل إليها وهي إخراج الجنين من الرحم قبل ميعاده.⁽²⁾ فالجاني ينبغي أن يعرف أن يعلم بصلاحيه الوسيلة المستخدمة للإجهاض، فإن كان يجهل هذه الصلاحية ونتج عنها الإجهاض فلا يعتبر مسؤولاً عن الحادثة الواقعة التي يمكن أن توصف بالإجهاض الخطأ والذي لا عقاب عليه، ومع ذلك فقد تقوم مسؤوليته في نطاق الإصابة الخطأ.⁽³⁾

وكذلك من يضرب امرأة حبلية وهو يعلم بحملها ولا يقصد إجهاضها ولكن تسبب عن ذلك إجهاضها فلا يتوافر لديه القصد الجنائي وبالتالي لا يسأل عن جريمة الإجهاض، بل يمكن مساءلته عن جريمة ضرب أفضى إلى الإجهاض إذا توافر لديه قصد الإيذاء بموجب المادة (419) من قانون العقوبات العراقي. ولا يمكن هنا الإستناد إلى القصد الإحتمالي لعدم إنصراف نية الفاعل إلى تحقيق الإجهاض الذي يتم بسقوط الحمل لإشارة هذه المادة في شطرها الأخير صراحة (... دون قصد إجهاضها) أي أن الفاعل لم يقصد إجهاض المرأة ولكن حصل الإجهاض رغباً عن ذلك بسبب خطأ الفاعل ولكنه أراد الإعتداء عمداً بالضرب أو الجرح أو بالعنف. ولا يعتد بالباعث في قيام جريمة الإجهاض فتتحقق هذه الجريمة سواء كان الباعث إليها هو الإنتقام أو مساعدة الحامل على الخلاص من حمل لا ترغب فيه أو أي باعث آخر.⁽⁴⁾

الفرع الثاني

صور الإجهاض وعقوباته

الإجهاض له صورتان فهو إما أن يقع دون رضا المرأة ويطلق عليه بالإجهاض الإجباري، أو يقع برضا المرأة ويطلق عليه الإجهاض الإختياري.

أولاً: الإجهاض الإجباري والعقوبة المقررة له

هذا الإجهاض نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 418 من قانون العقوبات العراقي والذي إعتبره المشرع العراقي جنائية وعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنين. وهنا لا بد من تحقق شرطين، الأول: هو أن يكون الإجهاض قد وقع عمداً، أي عن قصد من الجاني، والشرط الثاني: هو إنعدام رضا الحامل، أي أن الإجهاض حصل بالقوة أو بالإكراه ومهما كانت وسيلته.⁽⁵⁾

(1) د. عبد العزيز محمد محسن، مصدر سابق، ص 55.

(2) جاسم لفته سلمان، جريمة الإجهاض في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1980، ص 35.

(3) د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص 536.

(4) تافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة، ط 1، 2005، ص 97-98.

(5) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص 267.

فالمادة (418) نصت على أنه: (1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها). وتشدد عقوبة الجريمة إذا أفضى فعل الإسقاط أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه- ولو لم يتم الإجهاض- إلى موت المجني عليها، حيث تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة⁽¹⁾. كما أن المشرع جعل صفة الجاني ظرفاً مشدداً فإذا كان الجاني طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو معاونينهم، والمحكمة عليها إن تأمر بمنعه من مزاوله مهنته أو عمله مدة لا تزيد عن (3) سنوات⁽²⁾. والعلة في التشديد هنا هي أن صفة الجاني تسهل عملية الإجهاض لأنه حائز على الخبرة ويملك الوسائل التي تسهل عملية الإجهاض، كما هدف هذا الشخص من عمله هو الكسب المادي على حساب حياة الجنين. وعدم رضا المرأة الحامل يتحقق عندما يتم الفعل دون علم منها كإعطائها دواء مجهضاً بإدعاء أنه علاج من مرض تشكو منه، ومع ذلك فإن رضا المرأة أو عدمه مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع من الوقائع التي يستدل بها⁽³⁾.

كما عاقب المشرع الفاعل الذي يعتدي على امرأة حامل وهو عالم بذلك بالضرب أو الجرح أو بالعنف أو بإعطائها مادة ضارة أو بإرتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد إجهاضها ولكن الفعل تسبب بإجهاضها، وفرض عليه عقوبة الحبس دون أن يحدد حدها الأدنى أو الأعلى ولذلك تخضع للحدين الأدنى والأعلى العامين، على أن ذلك لا يمنع من تطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها القانون⁽⁴⁾.

ثانياً: الإجهاض الاختياري والعقوبة المقررة له

هذا الإجهاض يقع برضا المرأة الحامل وله صورتان. فإما أن توقعه المرأة على نفسها، وإما أن تمكن الغير من إحداثه⁽⁵⁾. نصت على هذا الإجهاض المادة (417) ومن هذا النص يتضح أن عقوبة الأم الحامل التي تجهض نفسها وعقوبة الغير الذي يجهاضها برضاها هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد شدد المشرع العقوبة على الغير الذي يسقط الحامل إذا أدى الفعل إلى موت الأم ولو لم يترتب على الفعل الإجهاض، وتصبح العقوبة في هذه الحالة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، كما اعتبرت هذه المادة أن صفة الجاني ظرفاً مشدداً فإذا كان الجاني الذي أسقط الحامل طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو معاونينهم فإن هذه الصفة تعتبر ظرفاً يشدد العقوبة. ولقد اعتبر المشرع إجهاض المرأة الحامل لنفسها أو إجهاض أحد أقربائها للدرجة الثانية (الأم أو الأب أو الأخ أو الأخت أو الابن) ظرفاً قضائياً يخفف العقوبة، فإذا فعل الإسقاط كان سببه إتياء العار إذا كانت قد حملت به سفاهاً، فإن هذا الباعث يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة⁽⁶⁾.

المطلب الثاني

حالات إباحة الإجهاض أو الترخيص به

القاعدة العامة في التشريعات الجنائية الحديثة هي تجريم فعل الإجهاض ولا يسمح به إلا استثناءاً، والتشريعات الوضعية الحديثة تكاد تتفق على إباحة الإجهاض لدواع طبية، ومن لم ينص على ذلك يستند في الإباحة إلى أسباب الإباحة أو إلى نصوص الضرورة التي تنص عليها القوانين.

(1) المادة (418) الفقرة / 2 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(2) المادة (418) الفقرة / 3 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(3) جاسم لفته سليمان، مصدر سابق، ص 92.

(4) المادة (419) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(5) تافكة عباس البستاني، مصدر سابق، ص 102.

(6) المادة (417) الفقرة (4) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

أولاً: الإجهاض الطبي

يسمى هذا الإجهاض بالطبي لأنه يتم لأسباب طبية، وهذا الإجهاض لا يشكل القيام بإجرائه بمعرفة الأطباء أي جريمة تذكر إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لإباحته أو الترخيص به. وترجع علة ذلك أساساً إلى أنه يجري من أجل تحقيق غرض علاجي اقتضته الظروف الصحية للمرأة الحامل. فهو يجري إما لإنقاذ حياة المرأة الحامل من موت محقق أو محتمل كما في حالات النزيف الرحمي الشديد أو أمراض القلب أو صغر السن للحامل إذا ثبت طبيياً أنها لا تقوى لصغرها على احتمال الحمل⁽¹⁾. ينطبق على فعل الإجهاض في هذه الحالة أسباب إباحة الأعمال الطبية، وشروط الإباحة الواجب توافرها هي (1- أن يتولى الإجهاض طبيب مختص 2- أن يتوافر قصد العلاج 3- رضا الحامل). حيث يكون الإجهاض هو الوسيلة التي لا بديل لها لشفاء الحامل من مرض معين أو خلل في وظائف أي عضو من الأعضاء أو قد يكون لازماً لحمايتها من مرض يهددها في المستقبل أي كانت طبيعته⁽²⁾. فالمشرع اللبني يبيح الإجهاض لأسباب طبية من أجل إنقاذ حياة الأم، حيث نصت المادة (19) من القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية على أنه (لا يجوز إجهاض أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم). وقد أباح المشرع السوري الإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق حال على حياتها عملاً بالمادة 228 من قانون العقوبات السوري⁽³⁾. وكذلك المشرع السويسري وفقاً للمادة (120) التي أجاز فيها للطبيب إجراء الإجهاض إذا كان ذلك لإنقاذ المجني عليها أو لتجنب خطر جسيم ودائم يهدد صحتها البدنية أو النفسية. وفي مصر يجري الإجهاض تحت رعاية طبيب مختص ويترك له تقدير حالة الضرورة العلاجية المبررة للإجهاض بعد أخذ رضاء الأم الحامل وأن يكون الغرض منه علاجياً⁽⁴⁾. وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فإنه لم يفرد نص خاص في قانون العقوبات يقرر إباحة الإجهاض لأسباب علاجية، كما لا يمكن الاستناد إلى المادة (41) من قانون العقوبات ذلك أن إباحة العمل الطبي يقوم على أساس عدم وجود اعتداء على مصلحة محمية، وفي الإجهاض فإن فعل الطبيب يعد اعتداءً على مصلحة محمية وهي مصلحة الجنين ولا يبرره أنه إنقاذ لحياة الأم أو لا يكون اعتداءً عليها لاختلاف المصلحتين بينما في الإباحة يشترط وحدة المصلحة، وعليه فإن الإجهاض في هذه الحالة يكون غير مباح.

ثانياً: الإجهاض في حالة الضرورة

نصت المادة 63 من قانون العقوبات العراقي على أنه (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى بشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً، والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر). من خلال الإطلاع على هذا النص يتبين أن المشرع قد وضع عدة شروط لحالة الضرورة والتي تتعلق بالخطر وشروط تتعلق بالفعل الذي يواجهه هذا الخطر. والشروط التي تتعلق بالخطر هي أن يكون مهدداً للنفس جسيماً وحالاً، وألا يكون لإرادة المهدد به دخل في حوله، ويشترط في الفعل أن يكون لازماً لدفع الخطر متناسباً مع درجة جسامته. فإذا توافرت هذه الشروط جميعاً في الإجهاض كان جائزاً استناداً إلى حالة الضرورة، وأهم شرط من شروط هذه الحالة أن يكون الحمل مهدداً لحياة المرأة الحامل أو سلامة جسمها بخطر جسيم⁽⁵⁾. وتفترض حالة الضرورة أن هناك خطراً جسيماً

(1) د. عبد العزيز محمد محسن، مصدر سابق، ص 107.

(2) د. بابر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، دار الحامد، عمان، 2001، ص 111.

(3) د. أميرة عدلي، مصدر سابق، ص 275.

(4) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 306، ينظر كذلك: د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص 552.

(5) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص 287.

على نفس الحامل على وشك الوقوع، وبالتالي يكون هناك صراع بين حق الجنين في النمو والحياة وحق الأم في دفع هذا الخطر الذي يهدد صحتها أو حياتها، ويبرز في هذا الشأن حق الأم والذي تكون له الأولوية لأنه ثابت وحال بينما الجنين في كافة الأحوال لا يكون حقه في النمو أو الحياة مؤكداً، وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (135) من القانون الجنائي السوداني النافذ (1991) على حالة الضرورة صراحة بأنها من الحالات التي يباح فيها الإجهاض إذا كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم⁽¹⁾.

والإجهاض هنا في حالة الضرورة يقترب من الإجهاض الطبي، ولكنه يفترق عنه في أنه يمكن أن يجريه أي شخص كان ولا يشترط أن يجريه طبيب، كما لا يشترط رضاء المرأة الحامل به وذلك على عكس ما يشترط في الإجهاض الطبي، غير أن الإجهاض في حالة الضرورة يبقى غير مباح ولكن تمتنع المسؤولية الجنائية بالنسبة لمرتكب فعل الإجهاض وينصرف هذا الإمتناع أيضاً إلى كل من ساهم في ارتكاب جريمة الإجهاض، لا تكون جريمة الإجهاض مباحة ولكن لأن حالة الضرورة يستفيد منها كل من وجد داخل نطاقها⁽²⁾. ولا يجوز للمرأة الحامل أن تحتج بحالة الضرورة إذا ما أقدمت على الإجهاض إذا كان حملها نتيجة علاقة غير مشروعة كالزنا، لأن حالة الضرورة تشترط لقيامها أن لا تكون الحامل قد تسببت قصداً بالخطر المحقق، بل لا يحتج بحالة الضرورة حتى ولو كان الحمل ثمرة اغتصاب، لأن القانون يشترط قيام التناسب بين الفعل والخطر ولا يتناسب بين حقه في الشرف والإعتبار الذي تريد أن تحميه بالإجهاض وحق الجنين في الحياة⁽³⁾.

المطلب الثالث

موقف المشرع العراقي والمقارن من إسقاط الجنين المشوه

لاحظنا فيما سبق أن التشريعات الجنائية الحديثة تتفق على تجريم الإجهاض وتفرض عليه عقوبات قاسية ولا تسمح به إلا في حالة تعرض المرأة الحامل لخطر يهدد حياتها أو يصيبها بمرض خطير. غير أن معظم التشريعات لم تعالج حالة الجنين الذي يكون مصاب بأفة بدنية أو عقلية بحيث أنه سيولد مشوهاً أو مصاب بمرض خطير، خاصة وأن علم الطب الحديث تمكن وبالأخص في علم الأجنة من إمكانية تصوير الجنين داخل الرحم عن طريق الأجهزة الطبية الحديثة وتمكن من إمكانية توقع أن الجنين سوف يولد مشوهاً أو مصاباً بمرض خطير، علماً أن السنوات السابقة شهدت ولادة أعداد كبيرة من الأطفال المشوهين وأدى ذلك إلى بروز مطالبات كثيرة بإباحة الإسقاط في حالة ما إذا تبين أن هناك احتمالاً كبيراً في إصابة الجنين بالتشوه أو المرض الخطير، واختلفت التشريعات والفقهاء في إباحة الإجهاض في هذه الحالة، فمنهم من يرى إباحة الإجهاض ومنهم من يرى عكس ذلك⁽⁴⁾. عليه سوف نتناول موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة من مسألة إسقاط الأجنة المشوهة وذلك في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: موقف التشريع العراقي من إسقاط الجنين المشوه

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العراقي التي جرمت الإجهاض ونظمت الحالات التي يحدث فيها الإجهاض وبينت العقوبات التي توقع على مفترق هذه الجريمة، نجد أن المشرع

(1) د. بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص 112، 113.

(2) د. عبد العزيز محمد محسن، مصدر سابق، ص 125.

(3) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص 287.

(4) د. أميرة عادل، مصدر سابق، ص 275.

العراقي لم يتطرق إلى مسألة إسقاط الجنين المشوه التي تثبت الفحوص الطبية أنه مصاب بتشوه خطير أو عاهة عقلية، بل أن قانون العقوبات العراقي لم ينص على تقرير إباحة الإجهاض الطبي الذي يكون في حالة كون الجنين يمثل خطر يهدد حياة الأم ويعرض صحتها للخطر، الأمر الذي يتطلب الإستعانة بالقواعد العامة الخاصة بأسباب الإباحة المقررة للأطباء في شأن الأعمال الجراحية والعلاجية على الإجهاض والتي نص عليها المشرع في المادة (41) الفقرة (2). فالمشرع العراقي عاقب على فعل الإسقاط سواء كان الجنين سليم أم مشوه، كما تساوى في العقوبة من يسقط الجنين في الأسبوع الأول من الحمل وبين من يسقط الحامل في الشهر الثامن إذ أن عقوبة كل منها واحدة.

لذلك نستطيع القول أنه لا يمكن إباحة إسقاط الجنين المشوه وفق نصوص قانون العقوبات العراقي حتى وإن ثبت أن الجنين يعاني من عاهة بدنية أو ذهنية بحيث يكون معوقاً على نحو خطير طالما أن الجنين لا يمثل خطراً على حياة الأم، عند ذلك يمكن اللجوء إلى القواعد العامة المتعلقة بأسباب الإباحة وحالة الضرورة حيث يمكن بالإستناد إليها القيام بإجهاض وإسقاط الجنين المشوه لا لأنه مشوه ولكن لأنه يمثل خطراً على حياة الأم.

الفرع الثاني: موقف القوانين المقارنة من إسقاط الجنين المشوه

بالرغم من أن غالبية التشريعات لم تعالج حالة إسقاط الجنين المشوه إلا أنه أبحاث بعض الدول في تشريعاتها الإجهاض على أساس توقع إصابة الجنين بتشوه بدني أو عقلي عند الولادة، ولا يهدف من تبرير الإجهاض على هذا النحو منع إنتقال الأمراض الوراثية فحسب بل وتجنب ولادة أطفال مشوهين معوقين بدنياً أو عقلياً نتيجة لتعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة أو لجرعات من الإشعاع أو لعقاقير تناولتها الأم من شأنها إن تسبب تشوه الجنين⁽¹⁾.

أولاً: التشريعات العربية التي أبحاث إسقاط الجنين المشوه

من التشريعات العربية التي أبحاث إسقاط الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير، التشريع التونسي، وذلك في القانون رقم 57 لسنة 1973 والذي أجاز إسقاط الحمل لأسباب تتعلق بتكوين الجنين إذا ثبت أنه سيولد مشوهاً، وهذا ما أكدته المادة 214 من القانون الجنائي التونسي المضاف بموجب القانون أعلاه. فقد رخصت هذه المادة إسقاط الجنين إذا (يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة)، وفي هذه الحالة يجب أن يتم إبطال الحمل تحت إشراف طبيب مختص وفي مصحة مرخص لها بذلك، وذلك بعد الإستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة وعليه أن يثبت أنه في مواصلة الحمل فإنه من المتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة. ويلاحظ أنه المشرع التونسي لم يحدد المدة الذي يباح فيها الإجهاض وهذا يعني أنه يجوز ذلك في أي مرحلة من مراحل الحمل في الشهر السادس أو الثامن أو حتى الشهر التاسع⁽²⁾.

ثانياً: التشريعات الأجنبية التي أبحاث إسقاط الجنين المشوه

ومن التشريعات الأجنبية التي عالجت مسألة إسقاط الجنين المشوه، التشريع الفرنسي، الذي أباح الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل في حالة ما إذا كان هناك احتمال قوي بأن الطفل إذا ولد فسوف يعاني من عاهة بدنية أو آفة عقلية تجعله معوقاً على نحو خطير إذا قرر طبيبان

(1) جاسم لفته سليمان، مصدر سابق، ص 163.

(2) مصطفى بظليس، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقہ الاسلامي، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، 2019، ص 147.

إستشاريان بذلك, ويشترط أن يكون أحد الطبيبين من الخبراء المقيدين بجدول الخبرة أمام المحاكم ووجوب الحصول مقدماً على تقرير كتابي منهما يصدرانه بعد الفحص والمناقشة، وقد نص على ذلك في المادة 161 من قانون الصحة العامة الفرنسي الصادر سنة 1975⁽¹⁾. كما تناول المشرع الإنجليزي في قانون الإجهاض الصادر عام 1967 حالة إسقاط الجنين المشوه، حيث نصت المادة الأولى على (أنه لا يعد الشخص مرتكباً لجريمة تقع تحت طائلة قانون الإجهاض إذا كان الحمل قد أنهى بمعرفة طبيب معتمد من أن الطفل إذا ولد فسوف يعاني من عاهة بدنية أو ذهنية بحيث يكون معوقاً على نحو خطير)، وتجرى العملية للإسقاط مجاناً من قبل أحد أطباء الدولة⁽²⁾. ومن التشريعات الأخرى التي أبحاث إسقاط الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير مع اختلاف في الاجراءات ومدة الحمل قانون العقوبات البلجيكي وذلك في المادة 350 منه، وتشريعات ايطاليا هونج كونك وبلغاريا والسلفادور وتركيا⁽³⁾.

وقد أنتقد هذه التشريعات على أساس انه يجدر بالمشرع أن يبحث على علاج هذا الطفل بدل أن نحرمه من الحياة لاسيما في تطور للعلوم الصحية والتي أضحي بإمكانها معالجة الجنين وهو لا يزال في رحم أمه، وكان على المشرع أن يقيد امكانية اسقاط الطفل المشوه ويحصرها في حالة أن تشوه الطفل أو مرضه لا شفاء منه او يؤدي بالضرورة إلى وفاته، كما السماح بإسقاط الحمل لعدم ولادة أطفال مشوهين هو في الحقيقة إقرار مقنع للموت الرحيم وهو ما أكده البعض من أن هذا التبرير لإسقاط الحمل يفتح الباب على مصراعيه لتقبل قتل الرحيم للمسنين والمعاقين وهو تبرير تشريعي لأنانية فاضحة في أسوء معانيها وذلك بتقبل إنهاء حياة شخص لينعم غيره بالراحة⁽⁴⁾.

الخاتمة

في نهاية كتابة هذا البحث فإننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

- 1- اتفق الفقهاء المسلمون على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه أي بعد مرور 120 يوماً من الحمل، غير أنهم اختلفوا على مسألة الإسقاط قبل نفخ الروح.
- 2- الرأي الراجح لدى الفقهاء المسلمين هو عدم جواز إجهاض الجنين المشوه في أية مرحلة من مراحل الحمل إلا إذا كان بقاءه يمثل تهديداً حقيقياً لحياة الأم فإنه يجوز إسقاطه لحماية حياة الأم باعتبارها الأصل.
- 3- القاعدة العامة في التشريعات الجنائية الحديثة هي تحريم الإسقاط، ولذلك فهي جرمت كل فعل يشكل إعتداء على الجنين حتى ولو كان صادراً من أمه التي منها مصدر الحياة.
- 4- إن كثير من التشريعات أجازت صراحة إباحة إجهاض الجنين إذا كان بقاء الجنين يمثل خطراً يهدد حياة الأم وذلك حماية لحياة الأم وسلامتها، مع إمكانية تطبيق القواعد العامة المتعلقة بأسباب الإباحة وحالة الضرورة على جريمة الإجهاض وذلك في حالة عدم وجود نصوص صريحة.
- 5- اختلفت التشريعات في مسألة إباحة الإسقاط في حالة الجنين المصاب بعاهة بدنية أو آفة عقلية بحيث يولد مشوهاً أو ناقص الخلقة أو مصاباً بآفة عقلية تجعله معوقاً على نحو خطير، فبعض

(1) د. عبد العزيز محمد محسن، مصدر سابق، ص 109، 110.

(2) د. أميرة عدلي، مصدر سابق، ص 278.

(3) د. عبد العزيز محمد محسن، مصدر سابق، ص 110. ينظر كذلك: مصطفى بظليس، مصدر سابق، ص 147.

(4) سلخ محمد امين، جريمة الإجهاض الناجمة عن الوصفة الطبية (دراسة مقارنة)، بحث منشور على الموقع

الالكتروني: <https://revuealmanara.com>

تاريخ الزيارة: 2021/9/5

التشريعات نصت صراحة على إباحة الإسقاط في هذه الحالة على أساس حماية المجتمع والمحافظة على إفراده وإنجاب نسل سليم غير مشوه.

6- إن قانون العقوبات العراقي النافذ لم ينص صراحة على إباحة الإسقاط في حالة كون الجنين مشوه أو مصاب بعاهة عقلية، غير أنه يمكن اللجوء إلى القواعد العامة الخاصة بحالة الضرورة من أجل إسقاط الجنين إذا كان يمثل خطراً على حياة الأم وتؤكد ذلك بتقارير طبية.

7- إن التشريعات التي أباحت إسقاط الجنين المشوه تم إنتقادها على اعتبار أن الجنين له الحق في الإستمرار في الحياة وأن التخلص منه في هذه الحالة أمر ينافي الأخلاق والعدالة خاصة وأنه لا يمثل تهديد حياة الأم رغم تشوّهه، وكان الأجدر بهذه الدول أن تدعو إلى معالجة مثل هذه الحالات والعمل على التخلص من التشوهات المصاب بها الجنين خاصة إذا كانت هناك وسائل وإمكانيات تستطيع القيام بذلك.

ثانياً: التوصيات

1- ينبغي على التشريعات ومنها التشريع العراقي التي لم تعالج بشكل صريح ومباشر مسألة إسقاط الأجنة المشوهة أن تنظم وبنصوص صريحة مسألة إباحة إسقاط هذه الأجنة إذا كانت تمثل تهديد على حياة الأم وتعرض سلامتها الصحية للخطر، وعليه نقترح على المشرع العراقي ادراج نص ضمن المادة (417) من قانون العقوبات العراقي ببيح فعل الطبيب في حالة اسقاط الجنين انقاذاً لحياة الام.

2- ينبغي على المشرع العراقي أن ينص على تحديد شروط إسقاط الأجنة التي تمثل خطر على حياة الأم في حالة بقاءها في الرحم. وذلك بأن لا يتم الإسقاط إلا بعد أن يؤكد أطباء مختصين أن الجنين يمثل خطر على حياة الأم وأن يتم الإسقاط في مستشفى أو مركز صحي مرخص وأن يتم الإسقاط تحت إشراف أطباء وبعد أخذ موافقة الزوجين.

3- على المشرع العراقي أن يحصر إباحة إسقاط الجنين المشوه بحالة واحدة فقط وهي إذا كان الجنين المشوه يمثل خطر على حياة الأم على اعتبار أن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لم يبيح إسقاط الأجنة إلا في هذه الحالة فقط وحرّم ما عدا ذلك، أي أن يكون الإسقاط هو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر، أما إذا أمكن دفع الضرر بوسيلة أخرى كالعلاج فلا يجوز الإسقاط.

المصادر

أ. الكتب

- 1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر- بيروت، 2005.
- 2- الإمام إسماعيل الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، 2005.
- 3- د. أميرة عدلي عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 4- البخاري، صحيح الإمام البخاري، المجلد الرابع، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2006.
- 5- السيد سابق فقه السنة، المجلد الثالث، مكتبة الرشد، الرياض، 2001.
- 6- الإمام أبو عبد الله الشافعي، الأم، تحقيق حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 2009.
- 7- الإمام أبي زكريا النووي، روضة الطالبين، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- 8- الشيخ إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري، ط 2، المجلد الثاني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 2002.
- 9- د. بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، دار الحامد، عمان، 2000.
- 10- تافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة، ط 1، 2005.

- 11- د. حيزومة شاكر الشبخلي، الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مطبعة الوقف السني، 2007.
- 12- د. حميد السعدي، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، 1966.
- 13- سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه والقانون والطب، ط 1، دار الكتب العربية، بيروت، 1977.
- 14- د. سليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط 1، بغداد، 1988.
- 15- د. رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط 7، دار الفكر العربي، 1978.
- 16- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، تحقيق عبد المجيد طعمة حلي، ط 10، دار المعرفة، بيروت، 2000.
- 17- د. عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 18- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، ط 1، عمان، 1988.
- 19- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الموصل، ط 2، 1997.
- 20- محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت.
- 21- د. محمد السانوسي محمد شحاته، الإجهاض بين الحظر والاباحة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والنظم الوضعية، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، المجلد 5، العدد 34، جامعة الازهر، 2018.
- 22- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 23- موفق الدين المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار ابن حزم، بيروت، 1995.
- 24- د. محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط 1، دار النفائس، عمان، 2001.
- ب.البحوث
- 1- إسماعيل أبو بكر، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض الأجنة المشوهة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (1)، السنة (8)، العدد (18)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003.
- 2- د. خالد جمال أحمد، الحماية القانونية للجنين مجلة الحقوق، الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (4)، العدد الأول، 2007.
- 3- د. رائد محمود احمد الشوابكة، موقف الشريعة من الجنين المشوه، المؤتمر الدولي السابع (قضايا طبية معاصرة في الفقه الاسلامي)، جامعة النجاح، نابلس، 2019.
- 4- عمار توفيق احمد بدوي، اجهاض الجنين المشوه، بحث مقدم للمؤتمر العلمي التاسع "قضايا طبية معاصرة في الفقه الاسلامي" كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019.
- 5- مأمون الرفاعي، جريمة الاجهاض في التشريع الجنائي الاسلامي: أركانها وعقوباتها(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية)، مجلد 25(5)، نابلس، 2011.
- 6- د. محمد مطلق محمد عساف، حكم اجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي التاسع "قضايا طبية معاصرة في الفقه الاسلامي" كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019.
- 7- مصطفى بضيلى، اجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الاسلامي، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، 2019.
- ج. الرسائل والأطاريح
- 1- جاسم لفته سلمان، جريمة الإجهاض في النظامين الرأسمالي والإشتراكي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1980.
- د. المصادر الإلكترونية:

- 1- الإجهاص طبياً وشرعياً، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
<https://kenanaonline.com/alayman>, تاريخ الزيارة 2021/5/5.
 - 2- د. أحمد جمال الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي, بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.4shard.com. تاريخ الزيارة 2012.
 - 3- د. نورا عبد الرحمن الشهري, أحكام الإجهاض والتشخيص الجيني والتشوّهات الجينية, بحث منشور على الموقع الالكتروني: <https://docplayer.ae/html> تاريخ الزيارة 2021/9/3
 - 4- الأشعة الصوتية تراقب نمو الجنين وتكتشف العيوب الخلقية مبكراً، مقال منشور في مجلة الرياض بتاريخ 17/ ايلول 2008 العدد 14695, على موقع الالكتروني: <https://www.alriyadh.com> تاريخ الزيارة 2021/9/3.
 - 5- د. كريم عادل مكاوي, بزل السلى، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://dailymedicalinfo.com> تاريخ الزيارة 2021/9/3.
 - 6- د. عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الرادادي، قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي، كتاب متاح على الموقع الالكتروني: www.abumohnd.liveislam.com.
 - 7- سلخ محمد امين, جريمة الإجهاض الناجمة عن الوصفة الطبية (دراسة مقارنة), بحث منشور على الموقع الالكتروني: <https://revuealmanara.com> تاريخ الزيارة: 2021/9/5
- موقع الموسوعة الحرة من ويكيبيديا على الموقع الالكتروني:
<https://ar.wikipedia.org>

هـ - القوانين

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937
- 3- قانون الاجهاض الانكليزي لسنة 1967.
- 4- قانون الاجهاض التونسي لسنة 1973.
- 5- قانون الاجهاض الفرنسي رقم 75-17 لسنة 1975.

أهمية الضرائب على أرباح الأعمال التجارية
(دراسة تحليلية)

**The important of taxation on the commercial
business profits
(Analytical study)**

حازم محمد حسن شريف

مدرس مساعد

المعهد التقني- الجامعة التقنية الشمالية،

كركوك

www.hmh81@gmail.com

المستخلص

ان البحث عن هذا النوع من الضرائب يتطلب منا السير في اغوار مفهوم الضرائب وعلى غرار مفهوم الاعمال التجارية ونتاجها الذي يكون وعائها الضريبي آخذين بعين الاعتبار معيار اعتبار العمل ذي صفة تجارية وبالتالي يكون خاضعاً لهذا النوع من الضرائب علاوة على موافقتها لخصائص ضريبة الدخل على وجه الخصوص والضريبة على وجه العموم.

الكلمات المفتاحية: الضريبة, الأرباح, الاعمال التجارية.

Abstract

The search for this type of tax requires us to explore the concept of tax and similar to the concept of business and its product whose tax base is taking into consideration the criterion of considering work with a commercial character and therefore is subject to this type of tax as a premium and its approval of tax characteristics.

The keywords: The taxes, The profits, The commercial business.

المقدمة

إنّ الاعمال التجارية اصبحت من الكثرة والتنوع بمكان لا يمكن ان تبقى القوانين القديمة التي اطّرت الصبغة التجارية عليها دون تجديد الامر الذي اذا ما بقيت على حالها فأن كثير من الاعمال التي هي تجارية سوف تخرج من هذه الصفة وبالتالي لا تكون خاضعة للضريبة وبالتالي كان لزاماً علينا ان نتحرى عن مفهومها ومن ثم البحث عن العمل التجاري ومدى انطباق التكييف القانوني لهذا العمل على واقع الاعمال التجارية.

منهجية البحث

لقد اعتمدنا في بحثنا الموسوم (اهمية الضرائب على ارباح الاعمال التجارية) على منهجية تقوم على الفقرات الآتية:

- مشكلة البحث: تكمن المشكلة التي تناولها بحثنا في نقطتين الاولى: عدم التناسب بين التشريعات النافذة ذات العلاقة وبالأخص قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 وقانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وهو حصري وورود الاعمال التجارية وعدم مواكبتها لتطور هذه الاعمال وعدم مرونة قانون ضريبة الدخل لأنه اعتمد على معيار قانون التجارة في تجارية الاعمال من عدمها, والثانية: ظهور اعمال جديدة بعد 2003 لم كذلك من قبل وبدلاً من فرض الضريبة عليها لشكولها بهذه الصفة حصلن على اعفاءات وسماعات ضريبية بموجب القوانين النافذة.
- أهمية البحث: تبان أهمية البحث بجلاء في عدم مواكبة القوانين للتطور الحاصل في النشاط التجاري الامر الذي يؤدي بلا ادنى شك الى عدم خضوع الاعمال التجارية التام للضريبة

والذي كله يؤدي الى الاضرار بمركز البلد المالي على اعتبار ان الضرائب هي العصب الثاني لموارد بلدنا الحبيب كونها تمثل الوجه الثاني للإيرادات بعد النفط لذا تظهر الهمية من خلال تسليط الضوء على مواطن الضعف ومن ثم ايجاد الحلول الناجعة لهذه المواطن.

- اهداف البحث: يهدف البحث الى ردم الهوة بين التشريعات ذات العلاقة وتحديثها بما يوائم الفلسفة الاقتصادية والسياسية الحديثة للعراق لضبطها تشريعياً مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية والعوامل الاجتماعية بعين الاعتبار لأننا نعتقد بأن التشريع الضريبي لو تم ضبطه وحسن تطبيقه لأصبح مورداً اقتصادياً مرادفاً للنفط وبالتالي انعاش الموازنة الاتحادية.
- فرضية البحث: بعد انتشاح الضريبة في العراق بوشاح قانونية الفرض والجباية والاعفاء والتحصيل بعد ان تبنى دستورنا لسنة 2005 هذه الفلسفة اصبحت العلاقة بين ضبط التشريع الضريبي وتناسبه بنظرة قانونية مالية اقتصادية وبين زيادة الإيرادات ومن ثم الانفاق العام الذي يزيد من النفع العام علاقة طردية فتريد بالانتظام والاتساق وتنقص بالاضطراب والاختلاف وبحثنا يصبو نحو تحقيق التناظم التشريعي لتحقيق الزيادة المطردة والمنتظمة لزيادة وتيرة النفع العام.
- نطاق البحث: سوف يقتصر بحثنا على التشريعات الضريبية والتجارية ذات العلاقة العراقية سواءً النافذة منها والمغية للوقوف على التناسب التشريعي والوضع الاقتصادي الذي كان سائداً في تلك الحقبة اضافة الى التعريفات التي جاء بها الفقه والذي نلجئ فيه الى الفقه المقارن وهي ليست بالدراسة الاستقصائية او الاستقرائية لتحقيق نتائج رقمية او نسب مئوية لأننا قصرناه على الجانب التشريعي وكيفية النهوض به.
- منهج البحث: انتهجنا في هذا البحث على المنهج التحليلي حيث نقف على التعريفات والمواد القانونية وكذلك اراء الفقهاء ونقوم بتحليلها من حيث ابداء مواطن عدم الاصابة في ذاك الرأي او تلك المادة القانونية ومن ثم نبين قصورها او عدم ملائمتها وبيان الراجح من الآراء ونعتمد احيانا على الاسلوب المقارن.
- هيكلية البحث: سوف نتناول موضوع بحثنا في مطلبين نتناول في الاول منه التعريف بالضريبة والاعمال التجارية في فروعين نشرع بالأول بتبيان مفهوم الضريبة ونختمه في الثاني بتبيان مفهوم العمل التجاري, اما المطلب الثاني فسوف نتناول الاحالة في ضريبة الارباح التجارية وانطباقها لخصائص ضريبة الدخل وكذلك في ثلاثة فروع نتناول في الاول مفهوم الاحالة وموطنها في التشريعات ذات العلاقة وفي ثانياها عمومية الضريبة وخصوصيتها وفي الثالث استقلالية الضريبة وفرضها على صافي الدخل.

المطلب الاول

التعريف بالضريبة والاعمال التجارية

لتبيان الصورة الكلية والوقوف على قرار هذا النوع من الضرائب فإنه لا مناص من التعرض لتبيان مفهوم مكوناتها اللفظية بهذه الصيغة من خلال التعرف على معانيها اللغوية والاصطلاحية ومواطن الاعتبار لإسباغ الوصف عليها لتميزها عن غيرها من الضرائب وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب في فرعين نخصص الاول لتبيان مفهوم الضريبة والثاني لتبيان مفهوم العمل التجاري وكالاتي:

الفرع الاول

مفهوم الضريبة

ان عملية تبيان المفهوم تقتضي منا ان نقتفي الاثر الذي يوصلنا الى المعنى الحقيقي والدقيق والذي يبدأ بالمعنى اللغوي الذي لا مرأى في الرجوع اليه عند التباس المعنى عند الباحثين والفقهاء للوصول الى مقصوده الصائب ومن ثم تبيان المعنى الاصطلاحي ومن ثم تبيان خصائصها وكالاتي:

اولاً:- المعنى اللغوي للضريبة:- وهي من الفعل (ضَرَبَ) يضربه ضرباً, وضَرَبَ في الارض (يضرب) ضرباً اي سار او يسعى لابتغاء الرزق وتأتي بمعنى الوصف اي يبين , كما في قوله ان الله لا يستحي ان يضرب مثلاً ما بعوضةً فما فوقها(1), و(اضرب) عنه المرض وضاربه في المال يعني المضاربة وهي الضر(2).

وكذا في ضرب النقود اي سكها وفرضها في المعاملات المالية, كما انه يعد مصدر على وزن فعيلة كما كانت تسمى في السابق فريضة (3).

ونرى هنا بأن كل مقاصدها ترمي الى فرض تكليف معين على شخص معين على وجه الاجبار لتحقيق غايات واهداف عامة تخدم الصالح العام.

ثانياً:- الاصطلاحي: بعد ان ادلى اهل اللغة بدلهم في تبيان ما يُقصد بالضريبة ونظراً لكون القوانين ذات العلاقة لم تعطي تعريفاً لها, الامر الذي جعل للفقه ميداناً رحباً وارضاً خصبة لتبيان مقصوده وهذا ما ظهر فعلاً حيث تعددت وكثرت التعاريف التي قيلت في الضريبة ولكثرتها سوف نخرج على بعض منها والوقوف على ما أتت به, موقف الناقد البناء وصولاً الى حقيقة مقصودها الاصطلاحي حيث عُرفت على انها " مبلغ من النقود(4) يفرض من قبل الدولة على الاشخاص وتستحصله منهم بصورة جبرية وبصفة نهائية دون مقابل وذلك لاستخدامها في تحقيق المنفعة العامة "(5).

(1) سورة البقرة: الجزء 1, الحزب 1, الربع 1, الآية 25.

(2) زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح/تحقيق يوسف الشيخ احمد, المكتبة

العصرية-الدار النموذجية بيروت, ط 5, 1999, ص388.

(3) يرى الباحث بأن هذه اللفظة أتية من تصور واضعيها النابع من اوجه التشابه بين مضمونها ومضمون ما يشبهها حيث انها نسبة محددة تفرض فرضاً تكون شبيهة لما موجود في علم المواريث الذي يسمى بعلم الفرائض وسبب هذه التسمية كونها أتت بنسب محددة كما انها تشبه الزكاة كفرضة كونها تؤخذ جبراً ممن تتوافر فيه وفي ماله شروط الزكاة وحيث ان الاخيرة تسمى فريضة ولغرض التفرقة بين القاعدة الدينية التكليفية والقاعدة القانونية سميت بهذه التسمية التي هي ايضاً على نفس الوزن وعلى الرغم من ذلك فإن بين كل من الضريبة والميراث والزكاة فوارق جمه لا يسع المقام لذكرها.

(4) يرى الباحث بأن هذا ما يميز الضريبة عن الزكاة حيث ان الاخيرة تخرج من جنس المال محل الزكاة فاذا كانت من الحنطة تخرج منها واذا كانت غير ذلك تخرج من جنسها على اختلاف نسب الاحتساب اما الضرائب فهي لا تخرج الا نقداً وهذا ما اشرنا اليه سلفاً.

(5) هشام محمد صفوت العمري: اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية, المكتبة الوطنية للنشر-بغداد

1986, ط2, 1988, مطبعة التعليم العالي, ص81.

ويؤخذ على هذا التعريف على انه جعل فرضها من الدولة, والدولة هنا يذهب مقصودها الى السلطة التنفيذية وهذا لا يستقيم مع النظرة الحديثة للضرائب وفرضها في الدول القانونية الحديثة ومنها العراق حيث جعل فرضها من قبل السلطة التشريعية التي تمثل الشعب كونها ستكون عبئاً على الشعب وبالتالي يجب ان تفرض من من يمثلهم وهذا ما جاء به دستور 2005 (1).

كما يؤخذ عليه ايضاً انه ذكر انها تفرض على الاشخاص وبالرجوع الى المعنى الدقيق للأشخاص هو كل من توافرت فيه اهلية الوجوب والاداء دونما عارض يعترضها او مانع يعترتها سواء كانت طبيعية ام معنوية وعلى هذا فإن ليس كل فرد شخص من الناحية القانونية لكن كل شخص هو فرد لذا قد يكون المكلف فرداً وبالتالي يخرج عن دائرة التكليف لذا كان حري بوضع التعريف ان يستبدل هذا المفردة بمفردة الفرد وذلك لاحتواء كافة المكلفين.

كما عرفت على انها" فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبراً من الافراد بدون مقابل بهدف تمويل النفقات العامة لتحقيق الاهداف المرسومة وفقاً لفلسفة الدولة السياسية"(2).

وظهر لنا بأن هذا التعريف افضل من سابقه الا ان ما يؤخذ عليه استخدامه كلمة تستأديها لا تتناغم مع صفة الاجبار وكان حري بوضع التعريف استخدام مفردة اكثر حدة مثل تحصيلها انسجاماً مع تسمية قانون تحصيل الديون الحكومية كونها اي الضريبة بعد تحققها تعتبر دين للدولة بذمة المكلف. ومن خلال ما تقدم بان لنا بجلاء لا يقبل المرء بأن مقصود الضريبة هو اقتطاع مبلغ نقدي من الافراد بدون مقابل بموجب القانون بقصد ردف الإيرادات العامة لتحقيق الغايات المنشودة للارتقاء بالمجتمع من خلال تدويرها لصالح النفع العام.

الفرع الثاني

مفهوم العمل التجاري

بعد ان تعرفنا على مفهوم الضريبة ومناطقها كان لزاماً علينا لاكتمال الصورة محل البحث ان نتطرق ونبين مفهوم العمل التجاري ومعياري تجارية الاعمال كون الاخير كثيرة ومتنوعة فكيف نميز العمل التجاري عن غيره وهذا ما سوف نبينه من خلال تبين موقف المشرع والفقهاء :

(1) ينظر المادة (28/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(1) د. عادل فليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي الضريبي, دار الحامد للنشر والتوزيع-عمان الاردن, ط1-2003,ص91.

(2) ينظر المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

2- ان النص جعل الاصل في الاعمال التجارية الربحية في حين جعل الاستثناء غير ذلك وحمل المكلف عبئ اثبات العكس وبذلك خالف قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهي قاعدة اصولية من قواعد الاثبات حيث تحديد كون العمل تجاري ام لا يجب ان يحدد من قبل الادارة وفقاً للقوانين التي تنظمها وبالتالي يقع عليها اي الادارة عبئ الاثبات. ونخلص الى أن شروط العمل التجاري هي:

أ- ان يكون العمل منصوص عليه في القانون وبالتالي فإن العمل التجاري يخضع لمبدأ القانونية فلا عمل تجاري من دون نص في القانون.

ب- ان تثبت السمة الربحية في ممارسة العمل اي ان يكون مقصوده ومناوله الربح ليس الا.

أولاً:- موقف المشرع: توضح موقف المشرع بجلاء في المادة (5) من قانون التجارة التي جاء فيها العبارة التالية " تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كان يقصد منها الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس" (1), ومن ثم قام بتعدادها ومن خلال التمعن بالنص سجلنا الآتي:

1- ان النص جاء بالأعمال التجارية على سبيل الحصر ويتمخض عن حصرها نتيجتين احدهما سلبية والاخرى ايجابية فإما الاولى فهي ان الاعمال على اختلاف انواعها قابلة للتطور في منظورها المادي وفي تكيفها ودخولها في روزنامة الصفة التجارية وبالتالي فإن حصرها يؤدي احياناً الى خروج مجموعة من الاعمال المستحدثة من جلباب الضريبة ومثال ذلك الجامعات والمدارس والمستشفيات الاهلية كل مقصودها الربح الا انها غير مذكورة في هذه المادة اما النتيجة الايجابية هو ان ذكر الاعمال التي تدخل بمضلة الضريبة في القانون هو تعضيد لقانونية الضريبة والرسم وان فيه مزية غل يد السلطة التنفيذية بالتدخل بشكل غير مباشر في امور الضريبة وذلك بإخراجها اعمال من دائرة الصفة التجارية لتضفي عليها اعفاء من الضريبة.

ثانياً:- موقف الفقه: ان ورود الاعمال التجارية في القانون على سبيل الحصر وان كان يضيق على الفقه مساحة الاجتهاد والاستنباط الا ان ذلك لا يوصد الابواب امام الفقهاء في ان يدلوا بدلوهم في تبيان العمل التجاري كون تعداد الاعمال وشروطها لا يعطي مفهوماً دقيقاً للمصطلحات لذا فإن غالب الفقه يرى بأن هذا التعداد لا يعني الحصر بل جاءت على سبيل المثال (2) حيث يرى جانب من الفقه بأن العمل التجاري هو العمل الذي يرمى صاحبه الى جر منفعة والغنم لإرضاء الحاجة الشخصية او تنفيذاً لرغبة اجتماعية او سياسية او ادبية او لسد حاجات ضرورية (3)(4).

كما يرى جانب اخر من الفقه بأن العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول الثروات ويهدف الى تحقيق الربح عن طريق المضاربة (5).

(1) يرى الباحث بأن رأي الفقه قد جانب الصواب عندما فهم اتجاه المشرع بإيراد الاعمال التجارية في القانون على انها وردت على سبيل المثال حيث ان اتجاه المشرع واضح في ايرادها على سبيل الحصر ودليل ذلك ما جاء في المادة (6) من نفس القانون عندما تدارك المشرع عدم ذكر احد الاعمال التجارية في المادة (5) وذلك بإيرادها بعمل انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن القائم بها ونيته وهو بهذا قد عزز من قانونية العمل التجاري.

(2) د. عدنان احمد ولي العزاوي: مفهوم العمل التجاري واثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي. مطبعة الصقر - بغداد, ط1 لسنة 1987, ص13.

(3) يرى الباحث ان هذا التعريف قد جعل كل عمل ربحي هو عمل تجاري سواء قام به شخص ام شركة لمرة واحدة ام لعدة مرات وفي ذلك مساس بأصل من اصول الضريبة الا وهو العدالة ومراعاة الظروف الشخصية للمكلف.

(4) د. مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري, منشأة المعارف للنشر - الاسكندرية- مصر 1983, ط بلا, ص48.

(5) د. ابو اليزيد علي المنيث: الضرائب غير المباشرة, مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية- مصر - 1975, ط بلا, ص4.

ونرى بأن هذا التعريف أيضاً اخذ بفكرة المضاربة وجل التعاريف التي قيلت في العمل التجاري اخذت بفكرة ان معيار تجارية العمل هو تحقيق الربح بل حتى موقف التشريعات قد نحت هذا المنحى ولعل ذلك نابع من ان الاعمال التجارية في بادى الامر كانت تمارس من قبل الافراد(التجار) او الشركات التجارية التي كانت تهدف الى الربح فقط الا انه وبعد تدخل الدولة في ميدان النشاط الاقتصادي وذلك من خلال القيام بأعمال تجارية لا تهدف الى الربح بل للمصلحة العامة اصبح تميز العمل التجاري من الصعوبة بمكان توجب تدخل المشرع بإيجاد معيار اخر لوسم العمل التجاري من غيره , ومن خلال ما تقدم يمكن ان نقول قدر تعلق الامر بالسياسة الاقتصادية في العراق وفي اطار التشريعات النافذة بأنه كل نشاط تمارسه اي جهة سواء كانت افراد ام مؤسسات بموجب القانون يغلب عليه السمة الربحية وتكون بوصلته في ممارسة هذا النشاط يعد عملاً تجارياً خاضع لضريبة الارباح التجارية, وبهذا يدخل نشاط المستشفيات ومحطات الوقود والمدارس والمولدات الاهلية هذه كلها اعمال تجارية(1).

وبعد ان بينا مفهوم الضريبة ومفهوم العمل التجاري كان لزاما ان نعرف ضريبة الاعمال التجارية والتي يمكن تعريفها على انها مبلغ من النقود يُقتطع من صافي الارباح الناتجة عن نشاط المكلف الموسوم بالربحية والموصوف تجارياً قانوناً لإعادة تدويره كإيراد خدمة للصالح العام.

المطلب الثاني

الاحالة في ضريبة الارباح التجارية وخصائصها كضريبة دخل

لاشك بأن القوانين تصدر بفترات مختلفة وقد يصدر قانون جديد ينظم حالة سبق وان تم تنظيم جزء منها في قانون اخر وبالتالي ترك تنظيمها مجدداً اي ان القانون الجديد قد احال تنظيم مسألة جزئية لقانون اخر سبق وان نظم هذه الجزئية وهو ما يسمى بالإحالة فهل توجد في موضوعنا محل البحث مثل هذه الحالة كما ان ضريبة الارباح هل تماثل في خصائصها خصائص الارباح بشكل عام هذا ما سوف نبينه في هذا المطلب بثلاثة افرع نتناول في الاول الاحالة وفي الثاني والثالث الخصائص الخاصة بضريبة الدخل باعتبارها بهذا الوصف.

الفرع الاول

الاحالة في ضريبة الارباح التجارية

من المعلوم بأن الاحالة ما بين القوانين هو ان يحيل قانون معين جزء من تفاصيل خاصة به الى قانون اخر كي ينظمها, وهذا القانون يكون سابقاً عليه او لاحقاً له وحيث ان كلامنا بهذا الصدد يتناول اكثر من قانون وهما قانون ضريبة الدخل وقانون التجارة فهل للإحالة موطن في مدار بحثنا ام لا؟ هذا ما سوف نبينه في هذا الفرع.

(1) ينظر قانون رق (25) لسنة 2015 وكذلك قانون رقم 9 لسنة 2006 وكذلك تعليمات رقم (1) لسنة 1999.

تعرف الاحالة على انها تفويض يرد في قانون خاص يمنح بموجبه قانون اخر صلاحية تحديد الاساس الذي تستند اليه في فرض الضريبة(1).

وبعد الرجوع الى القانون الذي نظم الضريبة وهو قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 نرى بأنه ذكر عبارة ارباح الاعمال التجارية او التي لها صفة تجارية(2) من ضمن مصادر الدخل التي تفرض عليها ضريبة.

وهنا بان بجلاء اتكاء قانون ضريبة الدخل على قانون التجارة لتفصيل العمل التجاري محل الضريبة لتكوين قاعدة بيانات رصينة على ضوئها يتم فرض هذه الضريبة التي سميت بضريبة الارباح وهنا يثار سؤال, هل تعتبر هذه احالة ام لا والاسباب التي دعت المشرع لاتخاذ هذا الموقف؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب علينا ان نتأمل ملياً قبل الاجابة على هذا السؤال حيث ان قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 عندما فرض ضريبة على الارباح للأعمال التجارية او التي لها صفة تجارية دون تبيان هذه الاعمال يخال للمرء لأول وهلة انها احالة كون قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 قد بينها على سبيل الحصر الا ان المتأمل يكتشف بأن موقف قانون الضريبة الصادر سنة 1982 ترك تفاصيل الاعمال التجارية الى القانون الذي كان نافذا في حينها وهو قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970(2).

وحيث ان هذا القانون قد جاء بالأعمال التجارية على سبيل المثال وجواز القياس عليها في مثل هذه الحالة(2).

الامر الذي يجعل من الصعوبة بمكان حصر الاعمال التجارية ولهذا جاء قانون ضريبة الدخل متناغماً مع هذا القانون حيث انه جاء بصيغة عامة وبالتالي قانون التجارة لم ينشئ واقعة الضريبة وانما كشف صفة عمل لانطباق الوصف الضريبي عليه اذاً هو نص كاشف وليس مقرر وبالتالي فليس هنالك احالة بالمعنى الدقيق كون قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1982 صدر بعد نفاذ قانون ضريبة الدخل وصدر كاشفاً وليس مقررأ .

وعلى هذا نرى وجوب اعادة النظر في القوانين للوصول الى اليقين القانوني وبالأخص في هكذا مسائل كونها تخاطب الذمم المالية للأفراد داخل المجتمع ناهيك عن انه غاية القوانين هو استقرار المراكز القانونية واستقرار المعاملات المالية فصدور قانون جديد يجب ان يكون مصهوراً في بودقة النظام القانوني العام ولا يوجد تضاد ما بين القوانين.

(1) استاذنا د. سعد عطية حمد: التشريع الضريبي بين التنظيم والاحالة, بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية, م بلا, ص424.

(2) ينظر المادة 2 من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982.

(3) ويقصد بالقياس هو اعمال نص قانوني لواقعة ورد بها نص على واقعة لم يرد بها نص اذا اتحدت العلة بين الواقعتين.

الفرع الثاني عمومية الضريبة وشخصيتها

يقصد بالعمومية ان الضريبة تفرض على كل من تتوفر فيه شروط فرضها دونما تميز وان الاستثناءات الواردة عليه لا تنفي صفة العمومية ولا تكسبها صفة النوعية(1).

ونرى بوضوح انطباق هذه الحقيقة على ضريبة ارباح الاعمال التجارية حيث ان كل ممارس للنشاط التجاري تفرض عليه هذه الضريبة مباشرة, كما انها ضريبة مباشرة كونها تحصل بصفة دورية على عكس الضريبة غير المباشرة التي لا تحصل بشكل دوري وانما تركز على تصرفات عرضية يحصل عليها بمجرد تقدير الاموال الخاضعة للضريبة عند تداولها او استهلاكها (2).

وحيث ان ضريبتنا محل البحث تمتاز بهذه الخصيصة كونها تحصل بصفة دورية وليست عرضية فأنها من الضرائب المباشرة وهذه دلالة على انها ضريبة دخل بالمعنى الدقيق.

اما عن شخصيتها فهي بلا شك ليست شخصية كونها تنظر الى مقدار الارباح دون الاكتراث الى الوضع الاجتماعي للمكلف او الظروف المعيشية الخاصة, وهذا ما يقودنا الى نتيجة مفادها عدم توافر مبدأ مهم من مبادئ الضريبة وهو المساواة والعدالة في الضريبة حيث انها لم تلتفت الى كل الظروف المحيطة بالمكلف او التي يمر بها سواء كانت الشخصية منها ام الاجتماعية (3).

ناهيك عن عدم التفرقة بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة المفرد وما يدفعه الاول من ضرائب اخرى حيث ان التاجر الذي يستورد البضاعة او السلع ويبيعها بنفسه تتوفر فيه صفتان الاول تاجر جملة ويدفع عليها عند ادخاله السلعة ضريبة تعرفه كمركية والثاني صفة تاجر التجزئة تفرض عليه ضريبة دخل على حجم الارباح المتحققة وبالتالي سوف يقع في شرك الازدواج الضريبي.

الفرع الثالث

استقلالية الضريبة وفرضها على صافي الدخل

لا شك بأن المقصود بالاستقلالية هو ان تكون الذمم المالية للأفراد حمل الضريبة مستقلة عن بعضها, وبذلك يكون القانون الضريبي المالي قد اخذ بنظام استقلال الذمة المالية حتى وان وجد رابط للحياة المشتركة بين اصحاب هذه الذمم كالزوج والزوجة فكل منهم له ذمة مالية مستقلة عن الاخر ويتعامل معها القانون الضريبي باستقلالية تامة ولا يعد ما تنقاضه او تحصل عليه الاسرة هو الوعاء الضريبي(4) الموحد

(1) د. عدنان احمد ولي: مصدر سابق, ص23.

(2) د. رائد ناجي احمد: علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق, شركة العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة, ط1 لسنة 2012, ص131.

(3) د: عادل فليح العلي: مصدر سابق, ص124.

(4) يقصد بالوعاء الضريبي هو المنبع الذي تغترف منه الدولة مؤونتها بواقعة الضرائب او ما يخضع للضريبة. ينظر د. هشام محمد صفوت العمري: مصدر سابق, ص98.

بل يعامل كل ذمة مالية على حدى (1)(2).

كما انها تؤخذ من صافي الدخل اي انها لا تفرض على اجمالي ما يتوافر لدى المكلف من اموال ناتجة عن العمل التجاري بل تفرض على صافي الارباح اي بعد استخراج كافة المصاريف اي ان وعاء ضريبة الارباح التجارية هو مقدار الربح المتحقق خلال السنة محل الاقتطاع.

وهنا تظهر خصيصة اخرى الا وهي ما تتسم به من النسبية والمتدرجة حيث تتسم بانها نسبية اي تستقطع بنسبة معينة من الوعاء الضريبي وكذلك متدرجة حيث انها تزداد بازدياد الوعاء الضريبي هو التدرج التصاعدي او تنخفض بانخفاض الوعاء وهو التدرج التنازلي ونقصد بالوعاء هنا هو مقدار الربح المتحقق خلال السنة التقويمية محل الاقتطاع(3). الا انها ليست تصاعدية بالمعنى الحديث حيث ان نسبة الاستقطاع لا تزيد بزيادة الوعاء اي تغير النسبة بزيادة الوعاء*.

وعلى الرغم من انطباق خصائص ضريبة الدخل على ضريبة ارباح الاعمال التجارية الا ان ذلك لا يعني توافر مبادئ الضريبة مثل المساواة والعدالة الضريبية ومراعاة الظروف الشخصية للمكلف ونرى اضافة الى ذلك ان يكون صدق المكلف وسرعة تأديته للضريبة محل اعتبار في التسامح الضريبي وذلك لدفع المكلفين على الوفاء الطوعي وبهذا تتحقق غايتين الاولى زيادة وسرعة جباية الضرائب والثانية الحد والتقليل تدريجياً من التهرب الضريبي.

الملحق رقم (1)

مثال على النسبية المتدرجة التصاعدية

اسم المكلف	قيمة الدخل	سنة تحقق الدخل (المالية)	نسبة الاستقطاع	السماحات	التنازلات	السنة التقديرية (سنة تسديد الضريبة)	مقدار الضريبة واجب التسديد
احمد محمد حسن	400,000,000	2016	5%	-	-	2017	2,000,000
احمد محمد حسن	800,000,000	2017	5%	-	-	2018	4,000,000
احمد محمد حسن	100,000,000	2018	5%	-	-	2019	5,000,000

(1) د. راند ناجي احمد/ مصدر سابق, ص132.

(2) وهذا ما يميز الاسلام عن غيره من الانظمة حيث ان النظم القانونية الغربية تقوم بصهر المراة في بودقة الرجل بمجرد الزواج حيث تكاد لا يبقى لها ملامح قانونية او شخصية فأول ما يسلب منها اسمها فتضاف الى اسم زوجها ومن ثم يتم دمج اموالها لأموال الزوج في ذمة مالية مشتركة وتعامل ضريبياً بوحدرة واحدة فأياً كرامة منح الاسلام للمراة.

(3) علي عباس عياد: النظم الضريبية المقارنة, مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية 1971, ص114.

(* ينظر ملحق رقم (1) جداول امثلة على التدرج التصاعدي والتنازلي النسبي والضريبة التصاعدية.

مثال على النسبية المتدرجة التنازلية

اسم المكلف	قيمة الدخل	سنة تحقق الدخل (السنة المالية)	نسبة الاستقطاع	السماحات	التنزيلات	السنة التقديرية (سنة التسديد الضريبية)	مقدار الضريبة واجب التسديد
محمد علي فالح	500,000,000	2015	%5	-	-	2016	2,500,000
محمد علي فالح	300,000,000	2016	%5	-	-	2017	1,500,000
محمد علي فالح	250,000,000	2017	%5	-	-	2018	1,750,000

مثال على الضريبة التصاعدية

اسم المكلف	قيمة الدخل	سنة تحقق الدخل (السنة المالية)	نسبة الاستقطاع	السماحات	التنزيلات	السنة التقديرية (سنة التسديد الضريبية)	مقدار الضريبة واجب التسديد
عدنان حميد قادر	500,000,000	2014	%5	-	-	2015	2,500,000
عدنان حميد قادر	750,000,000	2015	%6	-	-	2016	4,500,000
عدنان حميد قادر	900,000,000	2016	%7	-	-	2017	6,300,000

ملاحظة: الأرقام والنسب هي افتراضية والغاية من الجداول هي لتقريب فكرة كيفية التفرقة بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية.

الخاتمة

بفضل من الله ومنة منه جل في علاه اكتمل بحثنا الموسوم ضريبة ارباح الاعمال التجارية الذي تناولنا فيه مفهوم هذه الضريبة والعمل التجاري والغموض الذي يكتنف بعض النصوص ذات العلاقة مع تأشير مواطن الضعف والوهن في هذه التشريعات ومن خلال الاطلاع على المفاهيم السائدة ووضعها موضع التحليل توصلنا الى جملة من التعريفات عسى قد اصابت النجعة وتوشحت بوشاح الصحة وتوصلنا الى انطباق جملة من الخصائص العامة للضرائب على هذه الضريبة وتوصلنا اي جملة من الاستنتاجات .

اولا:- الاستنتاجات:-

- 1- ان الاعمال التجارية وردت على سبيل الحصر في القانون الذي يصيها بالجمود وعدم قدرة التشريع على مواكبة التطورات التي طرأت على النشاط الاقتصادي الامر الذي يؤدي الى افلات كثير من المكلفين من دفع الضرائب او الخضوع حتى الى هذه الفريضة لأنه من باب مخالفة النص كل نشاط او عمل لم يرد في هذا القانون لا يعد عملاً تجارياً وبالتالي لا يخضع الى هذه الضريبة, كما ان القانون اغفل مسألة تعريف العمل التجاري, الامر الذي اضحاه لعبة بيد الفقهاء كلاً يعرفه حسب هواه لذا ارتئينا ان نعرفه بالاتي بأنه كل نشاط تمارسه اي جهة سواء كانت افراد ام مؤسسات بموجب القانون يغلب عليه السمة الربحية وتكون بوصلته في ممارسة هذا النشاط يعد عملاً تجارياً خاضع لضريبة الارباح التجارية.
- 2- اصطبأغ الاعمال التجارية في العراق وفق قانون التجارة النافذ بمبدأ القانونية حيث لا عمل تجاري لم ينص عليه القانون مما يمكننا ان نطلق عليه قانونية العمل التجاري.
- 3- على الرغم من تناول الفقهاء لتعريف الضريبة عموماً الا اننا وجدنا بأنها يعوزها الدقة بعض الشيء لذا ولزماً منا بتعريف ضريبة الاعمال التجارية محل البحث ان نعرف الضريبة لذا عرفناها على انها اقتطاع مبلغ نقدي من الافراد بدون مقابل بموجب القانون بقصد ررد ايرادات الدولة لتحقيق الغايات المنشودة للارتقاء بالمجتمع من خلال تدويرها لصالح النفع العام, وبعد توافر معطيات تعريف ضريبة ارباح الاعمال التجارية قمنا بتعريف هذه الضريبة تعريفاً خاصاً بها بعد المزاجعة بين التعريفين فقمنا بتعريفها على انها مبلغ من النقود يقتطع من صافي الارباح الناتجة عن نشاط المكلف الموسوم بالربحية والموصوف تجارياً قانوناً لإعادة تدويره كإيراد خدمة للصالح العام.
- 4- عدم وجود الاحالة في القوانين العراقية ذات العلاقة وانما يوجد تفاوت زمني بين القوانين المترابطة الامر الذي قد يخل باليقين القانوني لدى الافراد كونهم المكلفين بدفع الضرائب من جهة وتكون ذممهم المالية محلاً لهذا الاقتطاع وذلك كون قانون التجارة العراقي الذي ولد بحياته قانون ضريبة الدخل يختلف في رؤياه عند تناوله للعمل التجاري عن الذي لحقه حيث كانت نظرة الاول نظرة عامة دون تحديد لذا جاء قانون ضريبة الدخل متناغماً معه ولكن بعد صدور قانون التجارة الحالي الذي جاء بالأعمال التجارية على سبيل الحصر الذي غل يد الادارة في اخضاع الاعمال المستحدثة الى الضريبة.
- 5- تطابق خصائص ضريبة الدخل على ضريبة ارباح الاعمال التجارية الا انها احياناً لا تتفق مع مبادئ الضريبة كالعادلة و المساواة ومراعاة الظروف الشخصية بالمكلف وغيرها مما يجعلها ضريبة بكل مقاييس تكييف التكاليفات المالية للضرائب.
- 6- عدم الاخذ بالضريبة التصاعدية اي زيادة نسبة الاقتطاع بزيادة الوعاء الضريبي وليس الضريبة المتدرجة التي تعني زيادة حجم المال المقطوع بزيادة الوعاء بنفس النسبة بل نقصد بزيادة النسبة اي تكون 10% على الالف الاول و12% على الالف الثاني وهكذا.
- 7- وقوع بعض مزاوولي النشاط التجاري والذي يعتبرون مكلفي ضريبة ارباح الاعمال التجارية تحت وطئة الازدواج الضريبي حيث ان بعضهم يدفع ضريبة التعرف الكمركية او ضريبة الكمارك عند دخول بضاعته محل النشاط التجاري الى البلد ومن ثم يدفع ضريبة ارباح الاعمال التجارية عند تحققها لنفس البضاعة وهذا يعتبر حيف يقع على المكلف وخرق كبير لمبدأ العدالة في الضريبة.

ثانياً:- المقترحات: في ضوء ما تقدم نقترح الاتي:

- 1- تعديل اما المادة (2) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 او تعديل المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 بما يخدم استقرار اليقين القانوني ونرى بأن التعديل يجب ان ينال المادة (5) من قانون التجارة الحالي بجعل النص يكون على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وذلك تفاديا لعدم انضواء اعمال او نشاطات مستقبلية تحت لواء الفرض الضريبي وبالتالي تعظيم الايرادات الوطنية الداخلية الامر الذي يؤدي الى زيادة في الانفاق العام وارتقاء بالمجتمع من خلال زيادة النفع العام.
- 2- وضع تعريف جامع مانع للضريبة بموجب القانون لقطع الطريق امام الفقهاء في الذهاب بعيداً عن المعنى الحقيقي مما يجعل الذمم المالية للأفراد تحت تسلط الادارة التي تبسط يدها لشمول اكبر شريحة من الافراد لفرض التكاليف حيث ان شمول المكلف بالضريبة لا يخضع لقانونية الضريبة والرسم كما في حالة تكيف العمل التجاري حيث ان هذا التكيف لا يكون بموجب القانون وانما من قبل الادارة المالية الضريبية او يتقهقر في تعريفه بالشكل الذي يؤدي الى اضمحلال دورها في توفير ايرادات كموارد للموازنة العامة.
- 3- تعديل م 12 قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 بإضافة سماح ضريبي بنسبة 2% للمكلف الملتزم بدفع الضرائب في الوقت المحدد وتقديم الدفاتر التجارية ومسكها بموجب القانون وتقديم بيانات صحيحة تشجيعاً للمكلفين بالإسراع بتأدية ما عليهم من مبالغ وبالتالي زيادة العائد الضريبي وتقليص حجم التهرب الضريبي او الامتناع عن البيانات الصحيحة لهيئة الضرائب.
- 4- تضمين قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 نصاً يجعل من ضريبة الارباح التجارية تصاعديّة وليس متدرجة اي بمعنى ان ازدياد القيمة النسبية بزيادة الوعاء الضريبي للمكلف اي تزداد عن كل مليون تصاعديّة مضاعفة مما يؤدي الى زيادة مطردة للضرائب وبالتالي زيادة حجم الايرادات ومن ثم الانفاق العام وعلى اثره النفع العام
- 5- تعديل م 12 قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 باضافة سماح ضريبي لمن تتوافر فيه حالة الازدواج الضريبي وفق الالية الاتية:
- أ- يجب على من تحقق في نشاطه التجاري ازدواج ضريبي ان يقدم طلب يرفق معه الوثائق الاصولية التي تبين حالة الازدواج الضريبي الى الجهة المختصة قبل موعد استحقاق جباية الضريبة من المكلف بمدة لا تقل عن ستة اشهر وبعد شهر من تحقق الواقعة الضريبية المزدوجة وتحتسب المدد من تاريخ دفع الرسم الخاص بهذا السماح.
- ب- على الجهة المختصة ان تقرر الموافقة على هذا السماح او رفضه خلال مدة 15 يوماً تبدأ من تاريخ دفع الرسم القانوني وان قررت السماح فيكون على مقدار الضريبة الاقل.
- ت- لكل من صدر الرفض بحقه الطعن بقرار الرفض تمييزاً لدى محكمة الاستئناف المختصة مكانياً وفق محل اقامة المكلف الدائمة او محل مزاوله نشاطه التجاري وعلى الاخيرة البت في الطعن خلال ثلاثون يوماً تبدأ من تأريخ دفع الرسم القانوني ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً.

المصادر

اولا- المراجع:

- القرآن الكريم.

ثانياً:- المصادر:

- 1- الكتب:
 - أ- المصادر اللغوية:
 - 1- زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح/تحقيق يوسف الشيخ احمد, المكتبة العصرية-الدار النموذجية بيروت, ط 5 1999.
 - ب- المصادر العلمية:
 - 1- د. ابو اليزيد علي المتيت: الضرائب غير المباشرة, مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية- مصر- 1975, ط بلا.
 - 2- د. رائد ناجي احمد: علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق, شركة العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة, ط 1 لسنة 2012 .
 - 3- د. عادل فليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي الضريبي, دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان الاردن, ط 1-2003.
 - 4- د. عدنان احمد ولي العزاوي: مفهوم العمل التجاري واثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي, مطبعة الصقر -بغداد, ط 1 لسنة 1987.
 - 5- د. مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري, منشأة المعارف- الاسكندرية- مصر 1983, ط بلا.
 - 6- علي عباس عياد: النظم الضريبية المقارنة, ج 1, مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر – الاسكندرية 1971.
 - 7- هشام محمد صفوت العمري: اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية, المكتبة الوطنية للنشر- بغداد 1986, ط 2, 1988, مطبعة التعليم العالي.
 - 2- الدويات:
 - د. سعد عطية حمد: التشريع الضريبي بين التنظيم والاحالة, بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية, م بلا.
 - 3- الدساتير:
 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
 - 4- القوانين:
 - أ- قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982.
 - ب- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
 - ت- قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970.
 - ث- قانون استيراد وبيع المشتقات النفطية رقم 9 لسنة 2006.
 - ج- قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة رقم 25 لسنة 2015.
 - ح- تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية رقم 1 لسنة 1999 المعدلة.

الإطار القانوني للمصارف الإسلامية

The Legal Framework of Islamic banks

محمد فوزي زيدان

مدرس مساعد

كلية الحقوق - جامعة الموصل

Mfz7916@yahoo.com

المستخلص

تعد المصارف الإسلامية من البنى الأساسية والاقتصادية التي تقوم عليها أية دولة وذلك لما توفره من تمويل لشتى أنواع الاستثمارات ولما تقوم به من وظائف متعددة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن المصارف الإسلامية لم تعد فقط حقيقة يصعب تجاهلها في الدول الإسلامية بل سوف تستمر في النمو لتمثل مكاناً متقدماً على المصارف التقليدية.

جاء المصرف الإسلامي ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية ولعل من أهم ما يميز المصارف الإسلامية بعضها عن بعض هو درجة الجهد المبذول في كل منها لتحري الحلال من الربح الذي يمكن الحصول عليه من خلال عملية الاستثمار وقياس هذا الربح بطريقة دقيقة واضحة وتوزيعه بما يحقق العدالة المستحقة.

لقد برزت الحاجة إلى المصارف الإسلامية نتيجة ازدهار النشاط الاقتصادي والتجاري في العراق مما أدى إلى اتساع النشاط المصرفي الإسلامي ونشأة المصارف الإسلامية إلى جانب المصارف التقليدية. عُرف المصرف الإسلامي بعدة تعاريف لغّة واصطلاحاً، إلا أن تعليمات الصيرفة الإسلامية في العراق رقم 6 لسنة 2011 النافذة المعدلة عرفت بالفقرة (1) من المادة (1) المصرف الإسلامي بأنه (أي شخص معنوي يحمل تصريحاً أو ترخيصاً بمقتضى هذه التعليمات للقيام بأعمال الصيرفة الإسلامية على وفق أحكام الشريعة ولا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً).

حيث تهدف المصارف إلى اشباع حاجة أو رغبة قائمة ولعل من أهم الحاجات التي يشيعها المصرف الإسلامي هو حاجة المجتمع الإسلامي لوجود جهاز مصرفي إسلامي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية محققاً بذلك أهداف تنموية واستثمارية واجتهتها من خلال تجميع الأموال وتوظيفها. لذلك من الضروري تشجيع المصارف الإسلامية والتوجه لها والابتعاد عن المصارف التقليدية إذ ساهمت المصارف الإسلامية كعامل مهم بإخراج الاقتصاد من الازمة المالية الاقتصادية الحالية. وأيضاً نوصي بأن تعتمد المؤسسة المصرفية إلى فتح قسم أو استحداث شعبة خاصة للقيام بأعمال تغلبات الأسعار للتطور الهائل الذي يشهده الاقتصاد على الصعيد الوطني والدولي، ومن الضروري توسيع الأنشطة التي تستند على العمولة المصرفية بدون التعامل بالفائدة.

Abstract

Islamic banks are among the basic and economic structures on which any country is based, because of the financing they provide for various types of investments and the multiple functions they perform in accordance with the provisions of Islamic Sharia. ahead of traditional banks.

The Islamic Bank came to combine social, economic, financial and banking activities. Perhaps one of the most important features that distinguishes Islamic banks from each other is the degree of effort expended in each of them to investigate the halal profit that can be obtained through the investment process and to measure this profit in an accurate and clear manner and distribute it in a way that achieves the due justice. .

The need for Islamic banks arose as a result of the prosperity of economic and commercial activity in Iraq, which led to the expansion of Islamic banking activity and the emergence of Islamic banks alongside conventional banks.

The Islamic bank is known by several definitions, linguistically and idiomatically, but the Islamic Banking Instructions in Iraq No. 6 of 2011 in force, amended, defined in Paragraph (1) of Article (1) the Islamic Bank as (any legal person who holds a permit or license under these instructions to carry out Islamic banking activities on the According to the provisions of Sharia and does not deal with interest, taking and giving.

Where banks aim to satisfy an existing need or desire, and perhaps one of the most important needs that the Islamic bank spreads is the need of the Islamic community for the existence of an Islamic banking system that works in accordance with the provisions of Islamic Sharia, achieving development and investment goals that it faced through the collection and employment of funds.

Therefore, it is necessary to encourage and turn to Islamic banks and to stay away from traditional banks, as Islamic banks have contributed as an important factor in getting the economy out of the current financial and economic crisis.

We also recommend that the banking institution adopt the opening of a section or the creation of a special division to carry out the work of price fluctuations due to the tremendous development witnessed by the economy at the national and international levels, and it is necessary to expand activities based on banking commission without dealing with interest.

المقدمة

إن المصرف الإسلامي ليس وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق بل هو يسعى لتحقيق وتعميم مقومات روحية اجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان لهذا فإن تحقيق الربح بالنسبة للمصرف الإسلامي يعتبر حافزاً وليس هدفاً بحد ذاته، لأن الدافع الأساسي للمصرف الإسلامي هو النهوض بالمجتمع، من هنا جاء المصرف الإسلامي ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية ولعل من أهم ما يميز المصارف الإسلامية بعضها عن بعض هو درجة الجهد المبذول في كل منها لتحري الحلال من الربح الذي يمكن الحصول عليه من خلال عملية الاستثمار وقياس هذا الربح بطريقة دقيقة واضحة وتوزيعه بما يحقق العدالة المستحقة، وقد بدأت الصيرفة الإسلامية في العراق في بداية التعددية المصرفية، حيث تم السماح بإنشاء مصارف أهلية (خاصة) ومنها المصرف العراقي الإسلامي الذي يعد نواة الصيرفة الإسلامية في العراق، ومن هنا جاء هذا البحث في محاولة لتسليط الضوء على الصيرفة الإسلامية في العراق وأدائها المالي خلال سنوات عمل المصرف.

أولاً- أهمية البحث وأسباب اختياره:

تعد المصارف الإسلامية من البنى الأساسية والاقتصادية التي تقوم عليها أية دولة وذلك لما توفره من تمويل لشتى أنواع الاستثمارات ولما تقوم به من وظائف متعددة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن المصارف الإسلامية لم تعد فقط حقيقة يصعب تجاهلها في الدول الإسلامية بل سوف تستمر في النمو لتمثل مكاناً متقدماً على المصارف التقليدية.

ثانياً- مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول بيان ما إذا كانت المصارف الإسلامية قد أثبتت أنها تمثل إضافة نوعية للقطاع المصرفي والمالي، وبالتالي بيان الدور الفاعل الذي يمكن أن تؤديه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها تشكل بالفعل زيادة في القوة المالية للقطاع المصرفي وتدعم قوته المالية والاقتصادية.

ثالثاً- منهجية البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة وفق المنهج التحليلي وكذلك المنهج التأصيلي من خلال بيان الظهور التاريخي للمصارف الإسلامية في العراق ومعرفة مدى اسهامه في تطور الاقتصاد العراقي، ومقارنة المصارف الإسلامية بالمصارف التقليدية وذلك من خلال قوانين الصيرفة وقانون المصارف الإسلامية وكذلك الاستعانة بالكتب العراقية والعربية لبيان أهميتها من الناحية الشرعية والقانونية.

رابعاً- هيكلية البحث:

لقد تناولنا موضوع تأسيس المصارف الإسلامية في العراق وذلك من خلال خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية .. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية لغةً.

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية اصطلاحاً.

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وتميزها من غيرها من المصارف التقليدية .. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية.

المبحث الثالث: أحكام تأسيس المصارف الإسلامية في العراق- مصرف النهدين الإسلامي كنموذج لها.

المطلب الأول: تأسيس المصارف الإسلامية في العراق.

المطلب الثاني: مصرف النهدين الإسلامي في العراق.

المبحث الأول

ماهية المصارف الإسلامية

لقد تعددت وتباينت وجهات نظر الكتاب والباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية في تحديد مفهوم المصارف الإسلامية وهو تباين غالباً ما يعود إلى الدور الذي يعتقد كل باحث أنه مناط بهذه المصارف القيام به، ومن أجل توضيح ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول منهما يتضمن تعريف المصارف الإسلامية لغةً والثاني يتضمن تعريف المصارف الإسلامية اصطلاحاً، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف المصارف الإسلامية لغةً

المصارف في اللغة: يقال: صدف الشيء صدفاً أي رده عن وجهه، صدفةً يصرفه صرفاً فانصرف⁽¹⁾. والمنصرف: قد يكون مكاناً وقد يكون مصدراً، والصرف: بيع الذهب بالفضة، والصراف: من يبدل نقدً بنقد، والصرافة: مهنة الصراف والصرافي: صراف الدراهم، ويجمع على صيارفة وصيارف⁽²⁾. والصراف في الاقتصاد: مبادلة عملة اجنبية بعملة وطنية ويطلق أيضاً على سعر المبادلة⁽¹⁾.

(1) ينظر: جمال الدين بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، مادة (صرف)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بلا سنة، ص 189.

(2) ينظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، المكتبة الأموية، بيروت، 1978، ص 711.

الإسلامية في اللغة: إسلام (اسم)، ومصدر أسلم: إسلام، الأسلام: الخضوع لك على أي دين من الأديان، أسلم انقاد⁽²⁾.
الإسلام: الإقرار بالتوحيد مع التصديق⁽³⁾.

المطلب الثاني تعريف المصارف الإسلامية اصطلاحاً

المصارف الإسلامية في الفقه:- وهي كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفائدة الربوية لكونه تعاملًا محرماً شرعاً⁽⁴⁾.

وعرفت المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الصحيح⁽⁵⁾.

وفي الفقه الإسلامي: فتعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتتميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي على وفق الأصول الشرعية⁽⁶⁾.

أما في الاصطلاح القانوني: لم يرد في نصوص قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (43) لسنة 2015 أي تعريف للمصارف الإسلامية، وهذا فعل حسن يحسب للمشرع العراقي إذ أن التعريفات هي من اختصاص الفقه والقضاء وليس من اختصاص المشرع⁽⁷⁾. وقد عرفت المادة (1) الأولى الفقرة (1) من تعليمات الصيرفة الإسلامية في العراق رقم (6) لسنة 2011 المصرف الإسلامي بأنه: " أي شخص معنوي يحمل تصريحاً أو ترخيصاً بمقتضى هذه التعليمات للقيام بأعمال الصيرفة الإسلامية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بالفائدة أخذاً وعتاءً"⁽⁸⁾.

وقد عرفت المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي الخاص بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية ذي الرقم (6) لسنة 1985 المصارف الإسلامية على أنها " تلك المصارف تتضمن عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية التزاماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقاً لذلك"⁽⁹⁾.

1) ينظر: جمال المدني بن مكرم بن منظور، مصدر سابق، ص 189.

2) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (سلم) ج 12/ ص 296، 293. د. افتخار محمد الرفيعي، ود. خميس محمد حسن، ود. احمد ياسين عبد، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة، العدد (3)، 2012، ص 21.

3) ينظر: جهاد أبو عويمير، التبرير الشرعي للبنوك الإسلامية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1986، ص 3.

4)

5)

6) د. وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار الفكر، افاق معرفة متجددة، الجزء الخامس، ص 3755.

7) من خلال الاطلاع على قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (43) لسنة 2015.

8) تعليمات الصيرفة الإسلامية في العراق رقم (6) لسنة 2011.

9) محمد لطيف صالح علي، التنظيم القانوني لتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2017، ص 14.

كذلك وقد عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في المادة (15) الفقرة الأولى منها، المصارف الإسلامية بأنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص القانون على إنشائها ونظامها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعتاءً"⁽¹⁾. ويمكن اقتراح تعريف للمصارف الإسلامية كما يأتي: هي تلك المصارف أو المؤسسات ذات الطابع المالي ويتم تأسيسها طبقاً لأحكام القانون وتمارس أنواع مختلفة من النشاطات والاستثمارات المالية بما يخدم اقتصاد البلاد ووفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

خصائص المصارف الإسلامية وتميزها عن غيرها من المصارف التقليدية

في هذا المبحث سنعقد مقارنة مبسطة بين خصائص المصارف الإسلامية ونظيرها من المصارف التجارية التقليدية، والتي نتفق معها في بعض الخصائص وتختلف في البعض الآخر، ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتناول خصائص المصارف الإسلامية، والثاني يتناول تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية على النحو الآتي:

المطلب الأول

خصائص المصارف الإسلامية

تمتاز هذه المصارف الإسلامية بمميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن أهم هذه الخصائص أو المميزات هي:-

أولاً- عدم تعامل المصارف الإسلامية بالفائدة في كل عملياتها أخذاً وعتاءً مما دعا جماهير المسلمين الحريصين على الرزق الحلال إلى التعامل الواسع معها لأن الإسلام قد حرم الربا⁽²⁾، في قوله تعالى {يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقى من الربا⁽³⁾.

وهذا ما نصت عليه العديد من التشريعات المصرفية منها ما جاء في نص المادة (6) الفقرة (1) من قانون المصارف الإسلامية العراقي والتي نصت على أنه "يحظر على المصرف الإسلامي، أولاً: التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعتاءً"⁽⁴⁾.

ثانياً: تستمد المصارف الإسلامية أساسها الفكري والعقائدي من نظرية الاستخلاف إذ تقوم هذه الفكرة على أساس أن الله خالق كل شيء وأن الملكية الموجودة في هذا الكون هي لله وحده فهو مالك الملك وأن الإنسان لا يعدو أن يكون سوى مستخلف في هذه الأرض ومن ثم فإن ملكية الإنسان للمال ليست ملكية أصلية وإنما هي

1د. مصطفى ناطق صالح، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية

الإسلامية الصادرة عن الهيئة الاستثمارية، ديوان الوقف السني، العدد 29، ص 292.

2د. أميرة فتحي عوض محمد، عقود الاستثمار المصرفية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 63.

3سورة البقرة، الآية (278).

4قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (43) لسنة 2015 النافذ.

مكتسبة بالاستخلاف وأن حيازته للمال مرتبطة بشروط هذا الاستخلاف⁽¹⁾، قال تعالى: {ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون}⁽²⁾.

ثالثاً: خضوع جميع معاملات المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية إذ تعد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إحدى الخصائص الأساسية والجوهرية التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية، إذ تخضع جميع معاملات المصارف الإسلامية إلى رقابة هيئة شرعية يتم اختيارها وفق شروط وضوابط خاصة وغالباً ما تكون هذه الشروط والضوابط محددة بنص القانون وفق الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

رابعاً: تعد المصارف الإسلامية مؤسس نظام الزكاة الحديث وذلك من خلال نظام صناديق الزكاة والتي أخذت على عاتقها بها من خلال جمع الزكاة من المكلفين وتوزيعها على مستحقيها وفق نظام مالي فعال يكفل إيصالها بصورة عادلة إلى مستحقيها بأسرع وقت ممكن وهي بذلك تكون قد ابتكرت طريقة شرعية قانونية مالية فعالة تستطيع من خلالها التخفيف من معاناة الكثير من المسلمين المحتاجين⁽⁴⁾.

خامساً: تمتاز المصارف الإسلامية بأنها تبذل قصارى جهدها من أجل تجميع أموال المسلمين المعطلة في أنحاء العالم ككل والعالم الإسلامي على وجه الخصوص وذلك من أجل تحقيق الانتفاع الاقتصادي الأمثل مما يحقق عائداً مادياً كبيراً يساعد في دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك في إطار إسلامي قانوني متميز متمثل بالمنتجات المصرفية الإسلامية ذات المورد الجيد والتي يكون لها أثر تنموي ينعكس بصورة إيجابية على قطاعات المجتمع كافة⁽⁵⁾.

سادساً: إن نوعية المشاريع التي تمولها المصارف الإسلامية تخضع لسلم الضروريات والكماليات فهي تتجه نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعاً وأهمية بالنسبة للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم تنعكس على الاقتصاد ككل وبالتالي يتضمن تنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية وغيرها⁽⁶⁾.

المطلب الثاني

تمييز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية

لقد أثبتت المصارف الإسلامية وجودها في العمل المصرفي على الساحة المحلية والعالمية لأنها تميزت بخصائص قد تضاهاها ما تتميز به المصارف التقليدية من صفات، وليبيان أهمية هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يشمل أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والتقليدية والثاني يشمل أوجه الاختلاف وكما يأتي:

1) حيدر يونس كاظم الموسوي، أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2009، ص 14.

2) سورة الأعراف، الآية (129).

3) عبد الفتاح بيومي حجازي، المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، فعاليات المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، 2005، ص 440.

4) مصطفى ناطق صالح، مصدر سابق، ص 297.

5) حيدر يونس كاظم الموسوي، إدارة المخاطرة والسيولة المصرفية، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، رقم المجلد 9، سنة 2011، ص 12.

الفرع الأول أوجه التشابه

أولاً- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الاسم، فبعضها يطلق عليه اسم "بنك" وبعضها الآخر يطلق عليه اسم "مصرف" وكلاهما يؤيدان نفس المعنى للدلالة على الوظائف التي يقوم بها وإن اختلفت في التفاصيل⁽¹⁾.

ثانياً: تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في خضوعها لرقابة البنك المركزي والتقدير بالقرارات الصادرة عنه والتي يتخذها لتنفيذ السياسة المالية والنقدية التي يقوم بها ويتولى إعادها والإشراف على تنفيذها عدا ما يتعلق بأعمال المصارف والبنوك الخاصة بها⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه المادة (13) الفقرة (1) من قانون المصارف الإسلامية العراقي "تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2015..."⁽³⁾.

ثالثاً: تتشابه المصارف الإسلامية مع التقليدية من حيث تقديم الخدمات المصرفية كتمويل الأموال والصرافة وتحصيل الديون بالإئابة عن الدائن وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الصكوك السياحية وعمليات الاكتتاب بالأسهم⁽⁴⁾.

رابعاً: تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في تقديم الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة حيث يتعهد المصرف بردها دون زيادة أو نقصان مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الصكوك واستخدام آلات السحب النقدي وإصدار بطاقات الائتمان⁽⁵⁾.

خامساً: تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في أن كلاهما يقوم ببعض أوجه الاستثمار التي يخدم بها مجتمعه ومن ثم يحقق النتيجة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع⁽⁶⁾.

الفرع الثاني أوجه الاختلاف

تختلف المصارف الإسلامية التي تخلو معاملاتهما من الخطورات الشرعية عن المصارف التقليدية في عدد من التي الأمور تعد المعيار الذي يضيفي الشرعية على عملها كمصارف وأوجه الاختلاف هذه هي:-
أولاً- من حيث الأهداف: تأتي الأهداف في مقدمة الاختلافات بين المصارف الإسلامية والتقليدية، فالمصارف التقليدية تهدف إلى تعظيم الربح والثروة وبالذات ثروة المساهمين فهي تقوم على الإقراض بفائدة، أما المصارف الإسلامية فلها أهداف إضافية لتجنب الربا في مجال الأعمال والخدمات المصرفية وأهداف تنموية واستثمارية واجتماعية وغيرها فهي تقوم على أساس الربح والخسارة.

(1)ينظر: د. خالد عبد الله براك، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010، ص238.

(2)ينظر: د. خالد عبد الله براك، مصدر سابق، ص238.

(3)ينظر: قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (43) لسنة 2015 النافذ.

(4)ينظر: رسل عبد الستار عبد الجبار، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2014، غير مرقمة من حيث الصفحة.

(5)ينظر: احمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطور الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد24، بيروت، 1982، ص92.

(6)ينظر: د. خالد عبد الله براك، مصدر سابق، ص241.

ثانياً- من حيث الرقابة على النشاط المصرفي: تخضع المصارف التقليدية لرقابة البنك المركزي للتحقق من مدى التزامها بالقوانين المصرفية وتعليماته إضافة إلى رقابة المساهمين ممثلة بالجمعية العمومية لهم، أما المصارف الإسلامية فلا تقتصر الرقابة على البنك المركزي والمساهمين بل هناك أيضاً الرقابة الشرعية التي تضطلع بها هيئة تتولى تشكيلها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والتي تهدف إلى التأكد من أن العمليات التي يبرمها المصرف تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

ثالثاً- من حيث تنوع الأنشطة الاستثمارية: كما هو معلوم أن المصارف التقليدية تعتمد على القروض في توظيفها لأموالها مقترضة ومقرضة بفوائد محددة والفرق بين الفائدتين (الدائنة والمدينة) هي مصدر أرباحها، وهذا العمل يعد عملاً سلبياً كبيراً كونه يحول دون مشاركة حقيقية في النشاط والحراك التنموي والاستثماري في الوقت الذي تلجأ فيه المصارف الإسلامية إلى أوجه الاستثمار المختلفة سواء الاستثمار المباشر أو غير المباشر وموقفها هذا يعد موقفاً إيجابياً والفرق واضح بين الطبيعة الإقراضية والطبيعة الاستثمارية⁽²⁾.

رابعاً- من حيث العلاقة مع البنك المركزي: على الرغم من قيام البنك المركزي بدور الإشراف والرقابة على كافة المصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية إلا أن الاختلاف يكمن في أن المصارف التقليدية يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي لطلب القروض اللازمة لها مقابل دفع فوائد محددة، بينما المصارف الإسلامية لا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي لذات القرض لأنها ترفض التعامل على أساس الفوائد في الوقت الذي يرفض فيه البنك المركزي تقديم القروض الحسنة إلا إذا كان ساهم فيه⁽³⁾.

خامساً- من حيث التعامل أو التأسيس: يجوز للمصارف الإسلامية أن تتعامل مع المسلمين وغير المسلمين كعملاء بخلاف المساهمين حيث يرى فقهاء الشريعة الإسلامية وجوب أن يكون كل المساهمين في المصارف الإسلامية من المسلمين وذلك لأن ملكية رأس المال مسألة والمعاملات مسألة أخرى⁽⁴⁾.

المبحث الثالث

أحكام تأسيس المصارف الإسلامية

لبيان أحكام تأسيس المصارف الإسلامية في العراق، يُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول منهما يتضمن إجراءات تأسيس المصارف الإسلامية أما الثاني فيتضمن نبذة مختصرة عن مصرف النهرين الإسلامي كنموذج عن المصارف الإسلامية الموجودة في العراق، فيكون على النحو التالي:-

المطلب الأول

أحكام تأسيس المصارف الإسلامية في العراق

قبل الدخول في موضوع أحكام تأسيس المصارف الإسلامية لا بد من إعطاء فكرة عن مراحل وتاريخ ظهور المصارف الإسلامية في العراق، وكما يأتي:

(1)ينظر: د. رشاد نعمان شايع حسن، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2012، ص122.

(2)ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، الجزء الثالث، طبعة أولى، 1980، ص101.

(3)ينظر: رسل عبد الستار عبد الجبار، مصدر سابق، ص غير مرقمة.

(4)ينظر: د. احمد النجار، مصدر سابق، ص8.

في العراق: تأسس أول مصرف إسلامي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة السابق المرقم 205 عام 1994، وبلغ رأسماله المكتتب به عند التأسيس حوالي 116 مليون دينار عراقي، وبلغ رأسماله المكتتب به عند التأسيس حوالي 116 مليون دينار عراقي، وبلغت نسبة مساهمة المؤسسين فيه 90% وتم تسديد 25% من قيمة الأسهم وفتح له أول فرع في بغداد في 1994/4/25م⁽¹⁾، أي بعد حوالي سنة من قرار تأسيس المصرف الإسلامي العراقي للاستثمار والتنمية حيث كانت انطلاقة العمل فيه والافتتاح في تاريخ 1993/1/17م، ورغم أن البداية كانت مع ظروف اقتصادية صعبة بسبب الحصار الاقتصادي الظالم الذي فرض على البلد إلا أنه استطاع أن يحقق نمواً جيداً وتوسعاً من خلال افتتاح عدة فروع له داخل العراق ليبلغ اليوم 15 فرعاً، وتم زيادة رأس المال حتى بلغ (102) مليار دينار عراقي تقريباً أي ما يساوي (88) مليون دولار تقريباً⁽²⁾، وحتى وصل رأسماله عام 2000م إلى 259 مليون دينار عراقي وأخيراً أصبح (10) مليارات دينار عراقي، وقد باشر عمله بالاستثمار في عدة مجالات كالمراوحة والمشاركة وإدارة المحافظ الاستثمارية، وقبول الودائع النقدية وفتح الحساب الجاري والتعامل بالعملة الاجنبية⁽³⁾.

لقد كانت الدوافع وراء إنشاء ذلك المصرف هي: إثبات الهوية الإسلامية للبلد ومحاولة دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني بتحفيز المستثمرين الذين لا يرغبون بالاستثمار عن طريق أخذ الفوائد الربوية، وتمكين أصحاب رؤوس الأموال من إقامة مشاريع إنتاجية عن طريق الشراكة بين المصرف والمستثمر والاستفادة من التمويل المصرفي⁽⁴⁾. وبقي المصرف العراقي الإسلامي يعمل وحيداً حتى الاحتلال الأمريكي عام 2003م، فبدأت انطلاقة جديدة لعدة بنوك إسلامية ومنها مصرف ايلاف الإسلامي ومصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار ومصرف كردستان الدولي للتنمية والاستثمار⁽⁵⁾، وغيرها من المصارف الإسلامية الأخرى، وهكذا فإن المصارف الإسلامية في العراق قد تأسست كبقية المصارف الإسلامية في الدول العربية في الوقت الذي أنت فيه قوية وفتية بفضل تمسكها بكتاب الله وسنة نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام لتتولى رعاية شؤون المسلمين المالية وتعنى باحتياجاتهم أفراداً وجماعات⁽⁶⁾.

يعمل المصرف الإسلامي وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وقانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997، وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 على أن يتضمن عقد لتأسيسه ونظامه الداخلي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار، كما نصت المادة الأولى (1) الفقرة (2) من تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم (6) لسنة 2011 أن للبنك المركزي العراقي الحق في منح تراخيص لتأسيس مصارف أو شركات تابعة لمصارف إسلامية عراقية أو غير عراقية، أو نوافذ إسلامية لمصارف تجارية، وتؤسس هذه المصارف على هيئة شركات مساهمة على وفق القوانين النافذة وهذا ما أكدته أيضاً المادة

1). مصطفى ناطق صالح، مصدر سابق، ص300.

2). فؤاد حميد الدليمي، واقع الصيرفة الإسلامية في العراق، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد16، 2013، ص195-196.

3) ينظر: د. مصطفى ناطق صالح، مصدر سابق، ص300.

4) ينظر: المصدر نفسه، ص300.

5) ينظر: د. فؤاد حميد الدليمي، مصدر سابق، ص196 وما بعدها.

6) ينظر: سيف هشام صباح، الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها، ص6، بحث منشور على الموقع :

(104) من قانون المصارف الإسلامية رقم (94) لسنة 2004 فقد صدرت تعليمات الصيرفة الإسلامية الخاصة بتأسيس المصارف الإسلامية أو لتأسيس نوافذ للمصارف التجارية العاملة في العراق لممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية ولهذه المصارف الإسلامية أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها ومن هذه الأهداف التي نصت عليها المادة (2) من تعليمات الصيرفة هي⁽¹⁾:

- 1- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة عمليات التمويل الاستثماري على وفق الشريعة الإسلامية.
 - 2- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات.
 - 3- يجب أن يكون المصرف الإسلامي وجميع أعماله وأنشطته متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.
- أما من حيث أنشطة المصارف الإسلامية فقد حددتها أيضاً المادة (3) من هذه التعليمات وحددت الأعمال التي تقوم بها هذه المصارف منها على سبيل المثال⁽²⁾:
- 1- جميع أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة عن طريق التمويل بالمشاركة والمضاربة، بيع السلم، الاستمناح.
 - 2- إبرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات في داخل العراق وخارجه.
 - 3- تأسيس الشركات المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً وبما لا يتجاوز نسبة 20% من رأسماله واحتياطياته، وغيرها من الأعمال الأخرى.
- وحددت المادة (4) من هذه التعليمات الأعمال التي يحظر على المصارف الإسلامية القيام بها، منها⁽³⁾:

هذا وأن المصارف الإسلامية تقوم بأعمالها تحت رقابة وإشراف من الهيئة الشرعية والتي يتم تعيينها من قبل الجمعية التأسيسية لكل مصرف إسلامي، ومن بعدها الجمعية العمومية للمساهمين، وتتكون الهيئة الشرعية من عدد لا يقل عن (3) أشخاص ولا يزيد على (5) شرط أن يكونوا ذوو خبرة في أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن يكون أعضاؤها من الإداريين أو الموظفين وتكون مدة تعيينهم (3) سنوات قابلة للتجديد ولنفس المدة بموافقة الهيئة العامة للمصرف، وتتولى هيئة الرقابة الشرعية إبداء الرأي الشرعي في المعاملات التي سيجديها المصرف لتوكيد كونها غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قرارات الهيئة ملزمة للإدارة التنفيذية للمصرف وهذا ما نصت عليه المادة (6) من تعليمات المصارف الإسلامية، وعلى المصرف إعلام البنك المركزي العراقي بقرار تحويل هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها، ومما تجدر إليه الإشارة أنه يجوز للمصارف التجارية والاستثمارية فتح نافذة إسلامية على وفق الشروط المبينة في المادة (2) الفقرة (1) من تعليمات الصيرفة الإسلامية ومنها:

- 1- أخذ موافقة البنك المركزي العراقي المسبقة طبقاً لإجراءات فتح الفروع ضمن الخطة السنوية لفتح الفروع.
- 2- مراجعة المصرف لنشاطه الأساسي وعقد تأسيسه وجعله ملائماً لممارسة أحد فروع أعمال الصيرفة الإسلامية.
- 3- ممارسة الفرع كافة الأنشطة المسموح للمصارف الإسلامية وفروعها مزاولتها.
- 4- إيجاد تنظيم إداري للفرع يتضمن مديراً وأقساماً تنفيذية مؤهلة ومدربة وذات خبرة في الخدمات المالية الإسلامية.

(1) استخدام الفائدة في أي صورة من الصور.

(2) الاستثمار لدى هذا المصرف في أي صورة من الصور التي لا تبيحها الشريعة الإسلامية.

(3) فتح حسابات التوفير.

وأخيراً يتم تصفية المصرف وفقاً لأحكام قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وبما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، ويعامل المودعون والدائنون والمساهمون عند تصفية المصرف كما يأتي:

- 1- تدفع أولاً حسابات المودعين في الحسابات الجارية.
- 2- تدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الادخار والاستثمار تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة، وتؤدي حقوق مالكي صكوك المقارضة أو المحافظ الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية حسب شروط محل إصدار.
- 3- تدفع بعد ذلك حقوق الدائنين للمصرف.
- 4- تصفى حقوق سائر المساهمين على أساس اقسام ما تبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل مساهم.

المطلب الثاني

مصرف النهرين الإسلامي العراقي

تأسس مصرف النهرين الإسلامي بموجب القانون رقم (95) لسنة 2012، وهو مصرف من المصارف الإسلامية وقد عرفه المشرع بأنه شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويهدف إلى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتنمية الاقتصاد العراقي ويمثله المدير العام أو من يخوله ومن حيث أهداف المصرف (النهرين) فتتجلى فيما يلي:

- 1- أهداف دينية من خلال الدعوات الدينية إلى حسم التعامل مع المصارف التقليدية باعتبارها مصارف ربوية وأن التعامل مع هذه المصارف يدخل ضمن مفهوم الحل والحرمة.
- 2- أهداف اقتصادية من خلال استثمار رؤوس الأموال للشركات الخاصة والأفراد ولاسيما أن العراق يعتبر من البلدان الغنية وهناك الكثير من فئاته بالدخول العالية.
- 3- أهداف اجتماعية من خلال المساهمة في التقليل من نسبة البطالة وزيادة الإنتاج وإعادة توزيع الدخل القومي.

ويتضح من ذلك أن المصرف أي مصرف النهرين الإسلامي يمتاز بالخصائص التالية:

أولاً- الاستقلالية: إذ بصور قانون مصرف النهرين الإسلامي رقم (95) لسنة 2012 أصبح لهذا المصرف الاستقلالية الكاملة لممارسة عمله المالي والمصرفي.

ثانياً- تطبيق المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية: وهذا ما نصت عليه المادة (2) من قانون هذا المصرف والتي أشارت إلى أن المصرف يقدم الخدمات المالية والمصرفية المنفقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً- الخضوع لرقابة الهيئة الشرعية: يخضع المصرف بالإضافة إلى الرقابة المصرفية والمالية إلى رقابة شرعية ولا يوجد لها مثيل في المصارف التقليدية وبدونها تصبح المصارف الإسلامية اسماً على غير مسمى وهيئة رقابية تتألف من أربعة أعضاء من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي لتتولى ابداء الرأي الشرعي في المعاملات التي يجريها.

رابعاً- الصفة الإنسانية: من خلال سعيه إلى تحقيق التكامل الاجتماعي بتوزيع استثماراته المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات فضلاً عن تمويل الأنشطة النافعة للمجتمع.

ومن حيث تشكيل مجلس إدارة مصرف النهرين: يدير المصرف مجلس إدارة يتألف من مدير عام رئيساً وستة أعضاء يتم تعيين أربعة منهم ذوي خبرة في الشؤون المالية والمصرفية والقانونية من قبل

وزير المالية على أن يكون عضوان منهم من منتسبي المصرف وعضوان من غير منتسبي المصرف من ذوي خبرة في الاقتصاد الإسلامي يختارهما الوزير. كما أن للمجلس عضوان احتياط يتم اختيار أحدهما من منتسبي المصرف والآخر من غير منتسبي المصرف، وينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محله عند غيابه، أما من مدة العضوية في المجلس فهي أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ابتداءً من تاريخ أول اجتماع للمجلس.

اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل شهرياً بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه عند غياب الرئيس ويجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب تحريري مسبب يقدم من اثنين أعضائه ويكتمل النصاب القانوني لانعقاد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه بضمنهم رئيس المجلس أو نائبه، ويتم اتخاذ القرارات في المجلس بأغلبية الأصوات وهنا يقصد بها الأغلبية البسيطة وليست الأغلبية المطلقة التي تعني النصف زائد واحد وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، أما بشأن مكافآت رئيس وأعضاء المجلس فيتم تحديدها من قبل وزير المالية.

مهام مجلس إدارة المصرف: أشار القانون رقم (95) لسنة 2012 قانون مصرف النهدين الإسلامي إلى مجموعة من المهام التي يتولاها مجلس الإدارة وهذه المهام تتمثل بالآتي:-
أولاً- رسم السياسة المالية والإدارية والتنظيمية والفنية لنشاط المصرف بما يتناسب وأحكام قانون المصرف.
ثانياً- الإشراف على نشاط المصرف ومتابعة تنفيذه.

ثالثاً- إقرار الحسابات الختامية واحتساب الأرباح والخسائر ورفعها إلى وزير المالية لغرض المصادقة عليها. ومن حيث معاملات المصرف المالية: فقد أجاز المشرع لمصرف النهدين الإسلامي القيام بمجموعة من الأعمال المالية والمصرفية إذ أشارت المادة (8) من قانون المصرف بأنه يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق أو خارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة وجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة وحسب القواعد والأعراف المصرفية المتعارف عليها وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما بين قانون مصرف النهدين الإسلامي آلية توزيع الأرباح والخسائر إذ نصت المادة (12) (2) الفقرة الثانية على أنه تكون حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص وحقوق مالكي مستندات المقارضة المخصصة مرتبطة بالمشاريع المحددة لكل استثمار على حدة متحملين في ذلك العُرم ولهم العُثم.

الخاتمة

بعد أن انتهينا في دراسة موضوع تأسيس المصارف الإسلامية في العراق توصلنا إلى خاتمة لخصنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا راجين أن تكون ذات فائدة ونفع:

أولاً- النتائج:

- 1- برزت الحاجة إلى المصارف الإسلامية نتيجة ازدهار النشاط الاقتصادي والتجاري في العراق مما أدى إلى اتساع النشاط المصرفي الإسلامي ونشأة المصارف الإسلامية إلى جانب المصارف التقليدية.
- 2- عُرف المصرف الإسلامي بعدة تعاريف لغّة واصطلاحاً، إلا أن تعليمات الصيرفة الإسلامية في العراق رقم 6 لسنة 2011 النافذة المعدلة عرفت بالفقرة (1) من المادة (1) المصرف الإسلامي بأنه (أي شخص معنوي يحمل تصريحاً أو ترخيصاً بمقتضى هذه التعليمات للقيام بأعمال الصيرفة الإسلامية على وفق أحكام الشريعة ولا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً).

3- تهدف المصارف إلى اشباع حاجة أو رغبة قائمة ولعل من أهم الحاجات التي يشيعها المصرف الإسلامي هو حاجة المجتمع الإسلامي لوجود جهاز مصرفي إسلامي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية محققاً بذلك أهداف تنموية واستثمارية واجهتها من خلال تجميع الأموال وتوظيفها.

ثانياً- التوصيات:

- 1- ضرورة تشجيع المصارف الإسلامية والتوجه لها والابتعاد عن المصارف التقليدية إذ ساهمت المصارف الإسلامية كعامل مهم بإخراج الاقتصاد من الازمة المالية الاقتصادية الحالية.
- 2- نوصي بأن تعتمد المؤسسة المصرفية إلى فتح قسم أو استحداث شعبة خاصة للقيام بأعمال تقلبات الأسعار للتطور الهائل الذي يشهده الاقتصاد على الصعيد الوطني والدولي.
- 3- توسيع الأنشطة التي تستند على العملة المصرفية بدون التعامل بالفائدة.

المصادر

- 1- جمال الدين بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، مادة الصرف.
- 2- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، المكتبة الاموية، بيروت.
- 3- د. افتخار محمد الرفيعي وآخرون، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 31، 2012.
- 4- تعليمات الصيرفة الإسلامية في العراق رقم (6) لسنة 2011.
- 5- قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (43) لسنة 2015.
- 6- د. مصطفى ناطق صالح، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية الصادرة عن الهيئة الاستثمارية، ديوان الوقف السني، العدد 29.
- 7- د. أميرة فتحى عوض محمد، عقود الاستثمار المصرفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 8- حيدر يونس كاظم الموسوي، أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات السوق الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2009.
- 9- د. خالد عبد الله براك، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 10- رسل عبد الستار عبد الجبار، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2014.
- 11- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، الجزء الثالث، طبعة أولى، 1980.
- 12- د. رشاد نعمان شايع حسن، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2012.
- 13- د. فؤاد حميد الدليمي، واقع الصيرفة الإسلامية في العراق، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 16، 2013.
- 14- سيف هشام صباح، الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها، موقع على النت تم من خلاله نشر البحث: <https://www.saaid.net/book>
- 15- احمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطور الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، بيروت، 1982.

حق الانسان في السفر والتنقل في القانون الدولي العام

**The human right to travel and movement in public
international law**

عبد الله ذنون عبدالله الصواف

مدرس مساعد

كلية الحقوق- جامعة الموصل

abdullahalsawaf81@gmail.com

الإنسان بطبيعته كائنًا متحركًا لا بد له من التنقل والانطلاق من مكان إلى آخر حسب ما يريد وفي أي وقت يريد وبالوسيلة التي يريد، وفي ذلك حماية لصحته الجسمية والنفسية معاً، وبذلك تعد حرية السفر والتنقل من الحريات الشخصية اللازمة للإنسان وتأتي الحريات الشخصية التي تعد من الحريات الأساسية في مقدمة الحريات باعتبارها شرطاً لإمكان التمتع بغيرها من الحقوق والحريات العامة الأخرى، بل هي بمثابة العمود الذي تتكئ عليه جميع الحريات الأخرى، فما قيمة الإنسان إذا لم يقرر له حرية السفر في الذهاب والإياب داخل حدود البلد الذي يقيم فيه بصفة دائمة، أو للسفر إلى البلدان الأخرى والعودة منها وفقاً لأحكام القانون.

ان حرية السفر والتنقل من الحريات الأساسية للإنسان، إلا أن تلك الحرية ليست مطلقة في التشريعات الوضعية وإنما تخضع للتنظيم بما يسمح للأفراد الراغبين فيها التمتع بها دون الأخلال بها أو اهدارها حفاظاً على مصلحته ومصلحة المجتمع
الكلمات المفتاحية: (الضمانات، حرية السفر، التنقل، القانون الدولي)

Abstract

Human is by nature a moving being who must move from one place to another as he wishes and at any time and by the means he wants, including to protect his physical and psychological health together, thus preparing the freedom of travel and movement from personal freedoms crisis to the human being and personal freedoms that are considered fundamental freedoms at the forefront of freedoms as a condition for the possibility of enjoying other rights and public freedoms, but it is the pillar on which all other freedoms recant, what is the value of man If he is not determined by the freedom to travel to and from the borders of the country in which he resides permanently, or to travel to and from other countries in accordance with the provisions of the law. If freedom of travel and movement is one of the fundamental freedoms of the human being, that freedom is not absolute in positive legislation, but is regulated to allow individuals wishing to enjoy it without violating it or wasting it in order to preserve its interests and the interests of society.

Key words: (guarantees, freedom of travel, movement, international law)

المقدمة

ان مسألة حقوق الانسان وحرياته باتت موضوعاً يمسّ حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وانظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
ان حرية الإنسان مرتبطة به، فهي الانعكاس الحقيقي و الطبيعي لإنسانيته، وبالإمكان رؤية ولمس هذا الارتباط من صراعه و نضاله في سبيل صيانة و ضمان حرياته فجميع الثورات والانتفاضات التي اشعلتها الشعوب ضد الحكام المستبدين فقد كانت مؤسسة على باعث يكاد يكون واحداً" الا وهو رد الحقوق المسلوقة وارجاع حريته المنهوبة ، لذلك فإن الحكومات على مختلف

انظمتها السياسية عمدت الى تكريس تلك الحقوق والحريات في دساتيرها وقوانينها لضمان ممارستها والتمتع بها، ومنحهم حرية السفر التي تمكن الشخص من الانتقال داخل الدولة وخارجها بالوسيلة التي يختارها وفي الوقت الذي يشاء على ان لا يتعارض مع قوانين الدولة، وقد اقرت تلك الحقوق معظم الدساتير في العالم، في اطار يضيق مدها و يتسع النظام أو تسلطه. ولا تقتصر الدول على تضمين دساتيرها نصوصاً تتعلق بحرية السفر وانما تعمل على تقرير الضمانات التي تكفل ممارستها، وتحول قدر الامكان دون اهداره.

إنّ تقرير حرية السفر و تأكيد كفالتها في المواثيق الدولية و الدساتير لا يعني اطلاقها بغير حدود أو قيود ، فالحرّيات اذا لم تمارس في حدود و ضوابط في اطار سلطة منظمة لانقلابت بالضرورة الى فوضى

أهمية البحث

في ضوء ما تقدم يمكن ابراز الأهمية الخاصة التي يحتلها موضوع البحث و ذلك في محورين أساسيين:

المحور الأول:

وهو ما يتعلق بالحرية ذاتها إذ تحتل الحرية أهمية كبيرة ، فلا قيمة للحريات اذا لم يكفل للفرد حرّيته في السفر و التنقل داخل الدولة وخارجها، وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية والتجارية، لا يمكن القيام بها الا بمنح وكفالة حرية السفر والتنقل.

المحور الثاني:

فيتعلق بالسلطة العامة باعتبارها الجهة التي تتعقد الحماية في مواجهتها فالسلطة مسؤوله في المجتمع عن حماية الحريات و ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم المقدمة ، و لأجل النهوض بهذه المسؤوليات فإنها تضع القيود القانونية الماسة بحكم طبيعتها بحريات الأفراد ، وهنا تنثور مشكلة حول مدى تحقيق الحماية لحرّيات للأفراد مقابل تعرض افراد السلطة العامة لهم فتظهر الحماية الملحة إلى ضرورة تحقيق التوازن بين حق الدولة في ممارسة وظائفها لحماية المجتمع ، وبين حق الأفراد في حماية حرّياتهم العامة بما تستلزم هذه الحرية من ضرورة تقييد الدولة بضوابط معينه تهدف فيها إلى حماية حرية الأفراد في التنقل والسفر وهي بصدد ممارسة دورها والنهوض بمسؤوليتها .

نطاق البحث:

يجدر بنا أن ننوه إلى أن بحثنا سيدور حول دراسة حرية السفر و بيان موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005، من تنظيمه لهذه الحرية، في اقراره من ضمانات لها و فرضه من قيود عليها سواء أكان ذلك في الظروف العادية ام الاستثنائية، وذلك بمقارنته مع بعض الدساتير العربية و الأجنبية، فضلا عن الوقوف على التشريعات القانونية العادية للحرية ، للاستفادة منها في كيفية معالجة الموضوع و ، استعراض موقف الفقه القانوني و التطبيقات القضائية من طبيعتها ، للخروج بنتائج يكون لها الأثر الإيجابي للارتقاء بالدستور العراقي الى مصاف الدساتير المثالية من حيث ضمانه لحرية السفر.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث حول كيفية إيجاد آلية معينة لتمتع الفرد بحقه هم في السفر والتنقل خصوصا في ظل وجود قيود وعوائق تعيق الفرد من ممارسته لحرّيته و ثمة تناقص موجود بما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية من منح حق الإنسان في السفر والتنقل وبين ما تضعه الدول في تشريعاتها من قيود على ممارستها لحرّيتهم في السفر والتنقل خارج بلدانهم، أو منعهم من العودة إلى أوطانهم تحت غطاء المصلحة العامة أو مبررات الأمن والنظام العام .

حق الانسان في السفر والتنقل في القانون الدولي العام..... (172)
فحرية الإنسان في السفر والتنقل لا تقيد إلا وفقا لضوابط مشروعة تحددها الأنظمة والقوانين
المستوحاة من المصلحة العليا للمجتمع في ظل الظروف العادية والاستثنائية.

المبحث الأول

تعريف حرية السفر

الحرية هي تصرف الكائن في شؤون نفسه بما يتناسب وقدرته و في كل ما يتعلق بذاته دون أن يكون في تصرفه هذا عدوان على غيره . أن حرية السفر تعني أن يكون الانسان قادرا على التنقل داخل بلده و خارجه دون أن تكون هناك عوائق تمنعه ، و أن تنقل الأفراد حق انساني طبيعي تقتضيه الحياة البشرية من الكسب و العمل و طلب الرزق و العلم و نحوه ، فهي تعتبر قوام الحياة و من ضروراتها ، اقرها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و نصت عليها الدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية سواء أكانت عالمية أم اقليمية. وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب يتناول المطلب الأول: تعريف حرية السفر والثاني: تميز حرية السفر والثالث: الطبيعة القانونية لحرية السفر.

المطلب الأول

تعريف حرية السفر

تعد حرية السفر من أهم الحريات الشخصية التي تتضمن إمكانية الفرد في الانتقال من مكان إلى آخر بحريته و حسب رغبته، أن التنقل أو السفر لا يتم باستخدام وسيلة واحدة و انما بوسائل متعددة و متنوعة للحركة⁽¹⁾، والحرية بصورة عامة تعني استقلالية فعل الانسان اي عدم وجود سيادة طبيعية لأحد على آخر، فالإنسان بطبيعته و تكوينه مفطور على الحرية فهي ليست هبة او مكسبة أو مغنما و انما هي ضرورة مستنديين فيها على نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة

ونقسم هذا المطلب الى فرعين الأول: تعريف الحرية لغة واصطلاحا. والثاني: تعريف السفر لغة واصطلاحا.

الفرع الاول

تعريف الحرية لغة واصطلاحا

الحرية لغة: الحر (بالضم): نقيض العبد ، و الجمع : أحرار وحرار، والحررة نقيض الأمة والجمع حرائر شاذ⁽²⁾.

وتحرير رقبة يعني عتق رقبة و تحريرها : ايقاع الحرية عليها⁽³⁾، تحرير الولد: أن يفرد

لطاعة الله عز و جل و لخدمة المسجد كقوله تعالى (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ)⁽⁴⁾.

والحرية في اللغة تطلق على الخلاص من العبودية ، فيقال هو حر اي غير مملوك، وأخرى يراد بها الرضى والاختيار فيقال فلان حر في تصرفاته أي غير مكره⁽⁵⁾، والحر هو الكريم

(1) د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق) المكتبة القانونية، بغداد، 2004، م ص67.

(2) ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، دار احياء التراث العربي للطباعة ، بيروت، 1415، ص181

(3) الجصاص، احكام القرآن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415، ه ص 577.

(4) سورة آل عمران ، الآية (35).

(5) القرشي، نظام الاسلام السياسي، ط 2، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1978، ص 124.

الأصيل فيقال (فرس حر) اي عتيق الأصل ، (و طين حر) أي لا رمل فيه و (حر الارض) اطيبيها و، حرية القوم (بضم الحاء و تشديد الراء والياء) اشرافهم، والحررة أي الكريمة من النساء⁽¹⁾.
 الحرية اصطلاحاً: لم يستطع الفقه أن يقف على معنى محدد للحرية، وتعددت التعاريف الخاصة بها فقد كانت الحرية فيما مضى لا تعني أكثر من حماية الأفراد من استبداد الحكام وتقييد سلطات الحكام على المحكومين⁽²⁾. والحرية هي حالة التحرر من القيود التي تكبل طاقات الانسان و انتاجه سواء أكانت قيوداً مادية أم معنوية⁽³⁾، فهي بذلك تعني امكانية الفرد على اتخاذ أي قرار بدون أي جبر او ضغط خارجي وللحرية اصطلاحاً العديد من التعاريف ، فقد عرفت بانها (انعدام القيود) او بانها (قدرة المرء على فعل ما يريد) وعرفت بانها (اطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها ، طالما لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم)⁽⁴⁾، والحر هو من يصدر عنه الفعل مع الإرادة أي على سبيل الاختيار، والإنسان الحر حقاً هو من تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية والذي يعلو بنفسه عن سفاسف الامور و يتجه الى معاليها فيكون سيد نفسه⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

تعريف السفر لغة واصطلاحاً

السفر لغة: السفر في اللغة هو قطع المسافة، والجمع أسفار ، و المقصود منه الانتقال من بلد إلى آخر، والمسافر: كثير الأسفار القوي عليها ، ويقال سفرت المرأة وجهها اذا اظهرته⁽⁶⁾.
 وسفرت الشمس أي طلعت: واسفر الصبح أي أضاء وانكشف، كقوله تعالى(والصبح اذا اسفر)⁽⁷⁾: وسفر الرجل عمامته اذا كشفها⁽⁸⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق.

(2) د. عبدالعزيز محمد سلمان وآخرون، الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلد الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة دي بول، 2005، م ص 47.

(3) مفهوم الحرية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي

<http://www.galele.com/vb/showthread.php?t:3853>

(4) مهدي البغدادي ، بين الحريات و حقوق الإنسان ، مجلة النبأ ، العدد (30،31) منشور على الموقع الالكتروني الآتي

<http://www.annabaa.org/nba30-31/horegat.html--098>

(5) د نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الاسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1999، م ص 175 وما يليها.

(6) شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، م ص 35.

(7) سورة المدثر الآية (34).

(8) امين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، 1415، ه ص 5.

حق الانسان في السفر والتنقل في القانون الدولي العام..... (174) وسفر خرج إلى السفر، باية جلس⁽¹⁾، وسفير القوم الذي يسعى بينهم بالصلح ، فيقال سفرت بين القوم أي أصلحت بينهم⁽²⁾، وقيل انهم الملائكة اثنى الله عليهم في قوله تعالى (بأيدي سفرة كرام برره)⁽³⁾

السفر اصطلاحاً: عرفت السفر من قبل فقهاء الشريعة الاسلامية بالعديد من التعريفات على العكس من ذلك عند فقهاء القانون فلم نجد له أهمية من قبلهم ، فعرفه الفقهاء بانه البروز من المنزل إلى المقصد و البعد عنه و التقرب اليه⁽⁴⁾.

وقيل انه قطع المسافة على سبيل التوالي ، فهو خروج عن الوطن على قصد مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، و عرفه فقهاء آخرون بأنه المشي أو الهرب ، فالهرب هو الخروج من دار الحرب الى السلام ، أو من دار البدعة او من ارض غلب عليها الحرام و الخروج من ارض النعمة أو الخروج خوفاً على الأهل و المال لأن حرمة المال كحرمة النفس⁽⁵⁾.

اذن السفر هو الانتقال من مكان إلى آخر، و هذا هو التعريف الواضح الخالي من التعقيد، وقد يكون الانتقال لسبب معين من الأسباب المتعددة كالسياحة أو التجارة أو العبادة أو الدراسة أو اي غرض آخر ويتفق الفقهاء على أن السفر هو قطع مسافة مخصوصة، واختلف الفقهاء في تحديد مقدار المسافة التي يجوز فيها المسلم القصر بالصلاة أو الافطار بالنسبة للصائم و غيرها من الأحكام الشرعية⁽⁶⁾.

المطلب الثاني

التمييز بين حرية السفر والتنقل والحق في الهجرة

جاءت أغلب النصوص الدستورية و نصوص الاتفاقيات الدولية والاقليمية على الجمع بين حريتي السفر و التنقل من جهة وحق الانسان في الهجرة ، و بناء على ذلك يتوجب علينا توضيح الفرق بينهما من عدة نواحي كالآتي:

من حيث التعريف: حرية السفر: بانها قدرة الفرد في مغادرة بلده و العودة اليه "وكانت حرية السفر مطلقة في الماضي أي قبل وجود الحدود بين الدول ، أما اليوم فقد أصبحت خاضعة للقوانين الخاصة بكل دولة"⁽⁷⁾.

(1) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، م ص126.

(2) محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، معالم التنزيل ، دار طيبة للنشر، بيروت.

(3) سورة عبس الاية (14)

(4) الشيخ الأصفهاني ، صلاة المسافر ، الطبعة الثاني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران، 2000، ص 75.

(5) ابن حزم الأندلسي، المحلى، الجزء الخامس، دار الفكر للنشر، بيروت، 1377، هـ ، ص25

(6) محمد ابراهيم محمد صباح ، صلاة المسافر ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

<http://www.islamfeqh.com/News/News/tem.aspx?NewsItemID=2853>

(7) نظر: المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1999 و، م المادة 102/13 من الاعلان

العالمي لحقوق الانسان 1948 لام تي نصت على حرية التنقل و الاقامة داخل البلد او خارجه، هذا بالإضافة

الى المواد الدستورية المتمثلة بالمادة 44 من الدستور العراقي النافذ 2000 و، م المعدل، 5150 من الدستور

المصري لعام 1971 م المعدل و، المادة 33 من الدستور السوري لعام 1973، المادة (8) من الدستور

اللبناني لعام 1926.

اما "حرية التنقل": فهي "من الحقوق الطبيعية" "الأساسية" "للإنسان" حالها "حال حرية" السفر ولكن "هذه الحرية تقتصر على حق الفرد بالانتقال بحرية داخل بلده⁽¹⁾".
 "ومن هذا المنطلق فإن السفر يتضمن معنى الخروج خارج" البلد ، و هو "بذلك تختلف وسائله عن وسائل التنقل داخل البلد ، فالسفر يكون إما بالطائرة" او السفينة أو المنشأة او المركبة اما "التنقل فيتم بوسائل أخرى أكثر بساطة فمثلا قد يكون التنقل سيراً على" الاقدام او باستخدام "العربات" وان "التنقل سيراً على الأقدام يمثل في الواقع حرية جسدية لصيقة بحرية" "الإنسان الدائمة و حياته اليومي، وبذلك فإن حرية السفر هي حرية كل انسان يتمتع بحريته بمغادرة بلده والعودة اليه أي ساعة يشاء ولا يجوز حرمان" اي انسان "من حريته في السفر" او "التنقل ، فبدون" اعطاء "الحرية للفرد بالانتقال داخل البلد أو السفر" الى "خارج قد يتعرض الشخص للاضطهاد السياسي الذي يمنعه من ممارسة حقه في ديانتته المختارة ، أو حرمانه من التمتع بالحقوق السياسية أو حقه بالعمل أو التعلم الذي يساهم في نوعية حياته".

اما الإقامة خارج العراق فكانت في ظل النظام السابق جريمة تعاقب عليها القوانين الجزائية، وجاء نص البند ثانياً من المادة 44 من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ليبرر حرية العودة (لايجوز نفي العراقي ، او ابعاده ، او حرمانه من العودة الى الوطن) واعطى للعراقي حرية السكن داخل العراق او خارجه فهي اشارة تتجنب الدساتير المقارنة عادة النص عليها صراحة باعتبارها مفهوماً ضمناً⁽²⁾.

من حيث القيود: أن حرية السفر و "التنقل هي من الحريات الشخصية" ، اي انها "تمارس" بصوره "شخصية ولأي" سبب "كان فإن هذه الحرية متوافرة" مادام "الشخص غير مقيد، ولكن هذا

لا يعني" أن هذه الحرية "طليقة من كل قيد"، وانما "تحد منها بعض" القيود لمصلحة الانسان "نفسه ، فعند استقرارنا لبعض التشريعات في عدد من الدول على اختلاف نظمها السياسية والقانونية ، "وجدنا" أن هذه التشريعات رخصت فرض "القيود على حريتي السفر" "والتنقل في الظروف العادية" و الاستثنائية ، "الا ان هذا الترخيص" ليس مطلقة و انما "محكوم بضوابط" و شروط معينة.

"فحرية" السفر تحد بوجود الاستحصال "على جواز" سفر "لعبور الحدود، وبذلك فيشترط" "التمتع بحرية" السفر "حصول المواطن الراغب في مغادرة بلده" الى "بلد" اخر "على وثيقة سفر"، أي "جواز يسمح له بمغادرة الحدود الوطنية" وايضا تأشيرة او سمة دخول الى بلد "الاستقبال" وهذا ما جاءت به الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ م، حيث نصت على: ((لا تجوز مغادرة العراق الا لمن يحمل جواز سفر او جواز مرور او وثيقة سفر صحيحة من جميع الوجوه)).

فجوازات السفر تكون مطلوبة عند السفر خارج البلد ، وهذا ما أكدته نص الفقرة (أ) من البند أولاً من المادة الثانية من قانون جوازات السفر العراقي، التي نصت على أنه ((لا تجوز مغادرة العراق الا لمن يحمل جواز سفر...)).

وهذا ما أكدته القوانين المقارنة ايضاً⁽³⁾.

(1) د.خضر خضر، مصدر سابق، ص310.

(2) د. علي يوسف الشكري آخرون، مصدر سابق، ص109.

(3) المادة الثانية من قانون جوازات السفر العراقي لسنة 1999

حق الانسان في السفر والتنقل في القانون الدولي العام..... (176) وبالتالي "فجواز السفر هو" وتيقة "رسمية يصدر من خلال الدولة التي يتبعها رعايا دولة معينة ، حيث" انها "تستخدم لكونها وسائل معروفة دولية" لتأكيد هوية المسافرين و هذه "الوسيلة من الممكن" "الاستغناء عنها ، فمثلا المواطن الأمريكي يستطيع الذهاب" الى "المكسيك ، كندا" وحتى "الكاربيبي فقط" باستخدام "رخصة القيادة كهوية" اثبات ميلاد لحاملها . فإن مثل هذا الاجراء "يجعل من حرية السفر مجرد رخصة تتعلق ممارستها على مشيئة" الادارة و"موظفيها وهذه الأخيرة قد تتعسف باستعمال سلطتها" و"بدون وجه حق ، مما يشكل تعدية" خطيرة "على" حقوق الافراد وحررياتهم⁽¹⁾.

ومن اهم الضوابط على تقييد حرية المرأة بالسفر ، ضوابط منح الجواز للمرأة العراقية الصادرة في تموز 2004 م من دائرة شؤون الجوازات في وزارة الداخلية وجاءت الضوابط بالنص على عدة تعليمات منها ، ما نصت عليه الفقرات ٨ ، ٩ ، ١١ تباعا : ((لا يجوز صرف جواز سفر للإناث من عمر (12 الى 40) بالنسبة للباكرات الا بحضور ولي الأمر المسؤول عنها قانونيا" ، بعد اخذ التعهد الخاص بالموافقة على السفر))، و ((لا يجوز صرف جواز سفر للمطلقات الا بحضور ولي الأمر او من ينوب عنه قانونيا وفي حالة غياب ولي الأمر او من ينوب عنه قانونية تكون الموافقة من مدير المكتب)).

ولفترة أوقف العمل بهذه الضوابط و في عام 2006 م و اضيف اليها ضابط اخر، و هو لا يجوز للمرأة السفر الا برفقة محرم ، ولكن وزارة الدولة لشؤون المرأة رفعت هذا القيد⁽²⁾. ويُمكن تعريف الهجرة بأنها انتقال الأشخاص من بلد آخر غير موطنهم الأصلي لا يحملون جنسيته بهدف الاستقرار والإقامة فيه بشكل دائم أو بهدف الحصول على جنسية ذلك البلد، وقد أثمرت الهجرات عبر التاريخ عن فوائد اجتماعية واقتصادية وثقافية عديدة تعود على الدول، حيث إنّ هذه الظاهرة كانت إحدى أسباب تطوّر المجتمعات واندماج الحضارات والثقافات، فالعديد من الدول الحديثة نشأت من حركات الهجرة التي أدت إلى اختلاط العديد من الأعراق

كما و أقرت ذلك المادة الأولى من قانون الجوازات المصري رقم 97 لسنة 1959 و هم المادة وأيضا المادة الأولى من السادسة من نظام وثائق السفر السعودي ، قانون الجوازات الكويتي رقم 11 لسنة 1962 م، اضافة الى المادة الأولى من قانون نظام جوازات السفر السوري رقم ٢ العام 1975م، والمادة الأولى من قانون 8 كانون الثاني 1968 م لتنظيم جوازات السفر اللبناني.

(1) في احد تقارير حقوق الانسان الخاصة بالمملكة العربية السعودية ، اشار التقرير إلى أن الحكومة كانت قد صادرت جوازات سفر من يشتبه في انهم معارضون أو بمعنى دقيق مدافعون عن حقوق الانسان و صادرت جوازات سفر عائلاتهم ، و قامت الحكومة بسحب حرية السفر لأسباب سياسية من دون تبليغ الشخص المعني أو منحه فرصة للتظلم من جراء هذا الاجراء ، كما وردت تقارير عديدة مفادها أن بعض الكتاب الذين يتبعون مذهب أمين وأشخاص آخرين معروفين بنشاطهم السياسي ، صادرت جوازاتهم و سلبت منهم حرية السفر ، ينظر في ذلك: تقرير حقوق الانسان في المملكة العربية السعودية ، منشور على موقع السفارة الأمريكية في المملكة العربية السعودية ، على الموقع الالكتروني الاتي <http://gov.usembassy.righthtriyadh.www>

(2) د. فائزة بابا خان ، قانون جوازات السفر و ضوابط منح الجواز للمرأة العراقية ، بحث منشور على شبكة الانترنت في تاريخ 2019/1/10 م على الموقع الاتي:

والثقافات وتكوين نسيج مجتمعي واحد، وتُعتبر الدول النامية من أكثر الدول استقبلاً للمهاجرين حيث إنها تحتضن ثلث مهاجري العالم، فقد سجّلت منظمة الهجرة الدولية في عام 2017م وحدها ما يُقارب 285 مليون مهاجر، كما ان هناك عدّة أنواع للهجرة تعتمد على تدفّق المهاجرين، وأعدادهم، وأسباب هجرتهم، ووقت وطبيعة حركتهم، وهي كالآتي:

الهجرة العابرة للقارّات: وهي الهجرة التي يتّم فيها انتقال الأفراد من قارة إلى أخرى، كالانتقال من دولة في قارة آسيا إلى دولة أخرى في قارة أمريكا الجنوبية.

الهجرة الداخلية: هي انتقال الأفراد من مكان إلى آخر داخل نفس المنطقة أو البلد أو القارة، كما يُطلق عليها اسم الهجرة الإقليمية.

الهجرة من الريف إلى المدينة: هي انتقال الأفراد من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية في نفس البلد بحثاً عن فرص جديدة وتغيير في نمط المعيشة.

الهجرة القسرية أو غير الطوعية: هي إجبار الأفراد على الانتقال من مكان إلى آخر رغماً عنهم من قبل السلطات القانونية في البلاد.

الهجرة المفروضة: هي ليست هجرة قسرية لكنّها اضطرارية بسبب شدّة عوامل الطرد، مثل: الجوع، أو الحرب، أو الظروف الصعبة الأخرى التي تدفع الناس لمغادرة أوطانهم.

هجرة العودة: وهي عودة الأفراد طوعاً لموطنهم بعد أن هاجروا منه لفترة من الزمن، وعادةً ما يكونوا قد تجاوزوا الأسباب التي دفعتهم للهجرة، كعودة المتقاعدين من أعمالهم إلى موطنهم للعيش مع عائلاتهم وأصدقائهم.

الهجرة الموسمية: وهي الهجرة التي تتّم خلال موسم محدّد بحيث يعود المهاجرون إلى ديارهم فور انتهائه، مثل هجرة الأفراد خلال مواسم قطف المحاصيل أو حصادها⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لحرية السفر

أن دراسة الطبيعة القانونية لحرية السفر تتطلب النظر إليه من خلال زاويتين: الأولى متمثلة بالنظر إلى ما طرحه الفقه الدستوري من آراء حول ذلك و موقف القضاء و ما صدره من أحكام بخصوص هذا الأمر ثانية.

الفرع الأول

موقف الفقه الدستوري من "تحديد الطبيعة القانونية لحرية" السفر

يذهب فريق من الفقه الدستوري إلى أن حرية السفر من الحريات الشخصية الأساسية باعتبار أن وجودها شرط لازم لقيام الحقوق و الحريات الأخرى ، فلا قيمة لتقرير حرية التجارة والصناعة وحق التملك اذا لم يتمكن الفرد من السفر والانتقال من مكان إلى آخر⁽²⁾.

وكذلك لا قيمة لتقرير الحق في التعليم اذا لم يسمح للفرد بالسفر و الانتقال ، ويستند اصحاب هذا الرأي على نصوص الدساتير التي جاءت على كفالة الحرية الشخصية للفرد ، وهذا ما جاءت به الفقرة (أ) من البند اولاً من المادة السابعة و الثلاثين من الدستور العراقي 2005 م وتنص

(1) سميحة ناصر خليف،مقالة علمية بعنوان(ظاهرة الهجرة) على الموقع

الالكتروني: <https://mawdoo3.com/>

(2) د. فاروق عبد البر، مصدر سابق، ص344.

حق الانسان في السفر والتنقل في القانون الدولي العام..... (178)
على (حرية الانسان وكرامته مصونه)، وهذا ما أكده أيضا نص الدستور المصري، اللبناني
والسوري⁽¹⁾.

هنالك جانب من الفقه الدستوري يرى بأن حرية السفر هي من قبيل الحريات النسبية، اي
ليست لها طبيعة قانونية مطلقة بل تخضع الأفراد عند ممارستها لها لقيود عديدة تنصب في اطار
الحفاظ على النظام العام و حماية الحريات العامة، واذا كانت حرية السفر هي من الحريات النسبية،
فان السلطة العامة عندما تقوم بفرض القيود على هذه الحرية يجب أن تكون مقيدة بالشكل الذي
يحفظ النظام العام في الدولة وكل اجراء يتجاوز هذه الغاية يعد خرقة لتلك الحرية .
أن حرية السفر هي من الحريات الأساسية، التي تفرض على الدولة تقديم كافة الخدمات
للأفراد من " اجل ممارستها وايضا تعطي لهم حق اللجوء الى "القضاء" والمطالبة "بعدم المساس
بها بأي وجه من وجوه التقييد كالمنع من السفر" ، وفرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وما الى ذلك
من الاجراءات "التي من شأنها" أن تقيد او "تسلب حرية الأفراد في السفر" الا "في الحدود
المقررة في الدستور" او القانون⁽²⁾.

الفرع الثاني

موقف القضاء من تحديد الطبيعة القانونية لحرية السفر

في العراق فقد ضمن القضاء الدستوري حرية السفر للمواطن العراقي حيث جاءت
المحكمة الاتحادية العليا بأحد قراراتها بالتأكيد على كفالة حرية المواطن العراقي بالسفر والتنقل
داخل العراق وخارجه من دون قيد او شرط و بينت عدم جواز تقييد هذه الحرية بنص في قانون او
نظام او تعليمات وذلك استنادا إلى أحكام المادة (ثانيا اولا ا/ج) من الدستور العراقي 2005 م.
موقف القضاء الدستوري جاءت العديد من احكام القضاء الدستوري بتحديد الطبيعة
القانونية لحرية السفر و من ذلك ما جاءت به المحكمة العليا الأمريكية بالتأكيد على أن حرية السفر
هي من الحريات المكفولة في الدستور و تعد من الموروثات التي يعتز بها الشعب الأمريكي و هذا
ما اقره ايضا حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية التي اعتبرت بموجبه حرية السفر من
العناصر الأساسية التي تركز عليها الحريات الشخصية⁽³⁾.
وبهذا فقد ضمن القضاء الدستوري حرية الأفراد في السفر والتنقل، وبدون وجود القضاء
الدستوري لا يمكن حماية حقوق الانسان و حرياته حمايه فعالة فالقضاء الدستوري هو حامي
الدستور والحصن المنيع الذي يقف بوجه كل اعتداء على الحقوق والحريات.
اما موقف القضاء الاداري: القضاء العراقي فقد جاءت قرارات محكمة القضاء الاداري
على بيان طبيعة حرية السفر والتنقل و ذلك بالقول: أن أي قرارات صادره من الإدارة طريق
الغائها اذا تسبب ضررا للأفراد وحقوقهم وحرياتهم فإن المحاكم تتصدى لها اذ كانت مخالفة
لللقانون⁽⁴⁾.

(1) المادة 41 من الدستور المصري لعام ١٩٧١، هم المادة 8 من الدستور اللبناني لعام 1926 والمادة ٢٠/١
من الدستور السوري لعام ١٩٧٣.

(2) د سعاد الشراوي، نسبة الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة،
١٩٧٩، م ص 11.

(3) د . فاروق عبد البر، مصدر سابق، ص 381.

(4) قرار محكمة القضاء الإداري رقم 99/64 بتاريخ 1999/8/29 م نفلا عن : عيسى تركي الجبوري، تنظيم
حرية السفر في العراق، رساله مقدمه الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2004 م، ص 78.

وجاءت المحكمة الاتحادية العليا بأحد قراراتها بالقول: (تجد المحكمة أن الدستور قد كفل الحرية للعراقي بالسفر و التنقل داخل العراق و خارجه من دون قيد او شرط) وبناء على ما تقدم فسواء كانت الأحكام القضائية دستورية او صادرة من القضاء الاداري فان حرية السفر هي من الحريات الدستورية الأساسية للصيقة بشخصية الانسان و تمثل المحور الأساسي الذي تركز عليه سائر الحقوق و الحريات العامة⁽¹⁾.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحرية السفر

نقسم هذا المبحث الى مطلبين: يتناول المطلب الأول: حرية السفر في القانون العراقي، والمطلب الثاني: حرية السفر في القانون الدولي

المطلب الأول

حرية السفر في القانون العراقي

بعد تشكيل الحكم الوطني في العراق عام ١٩٢١ اعطى لحرية السفر اهتماما كبيرا آنذاك بإصدار قانون جوازات السفر رقم 3 لسنة ١٩٢٣ م بصورة تتلائم نصوصه و أحوال البلاد وتطور الحياة في ذلك الوقت وهذا وقد الغي القانون بإصدار قانون جوازات السفر عام ١٩٣٢ والقانون رقم 55 لسنة ١٩٣٢ م والذي كان يسمى بقانون البسبورت ، وايضا تم إلغاء قانون البسبورت بإصدار قانون الجوازات رقم (25) لسنة 1959 م والذي تم تعديله عدة مرات إلى أن تم إلغاءه بإصدار قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ م النافذ حاليا".

ووجود هذه القوانين لا يعني أن الشعب العراقي كان يتمتع بمساحة واسعة من الحرية في التنقل والسفر، بل بالعكس فلم يعرف هذا الشعب سوى فترات قصيرة يتمتع فيها بقدر من الحرية بكافة انواعها.

وبما أن حرية السفر هي حرية كل انسان في مغادرة بلده والعودة اليه ساعة مايشاء وهذا ما تم إقراره من قبل الاعلانات و الاتفاقيات الدولية باعتباره من حقوق الانسان الطبيعية ، وجاء قانون الجوازات العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ على تنظيم حرية السفر للمواطن العراقي ، وعلى هذا الأساس سنبين ما جاءت به نصوص هذا القانون من تنظيم لحرية السفر من حيث المبادئ العامة والعقوبات المخصصة في حالة مخالفة أي بند من بنوده.

المطلب الثاني

حرية السفر في القانون الدولي

ان حرية السفر هي من الحريات الأساسية للشخصية للإنسان ، والتي أقرتها المواثيق الدولية والداستير الوطنية وصدرت القوانين الخاصة بها، ودعت الى تنظيمها.

فقد جاء الدستور المصري لسنة ١٩٧١ م في المواد (50، 51) بالنص على حرية السفر والتنقل، أصدر المشرع العديد من القوانين التي تنظم هذه الحرية ، ومن تلك القوانين القانون رقم 67 لسنة ١٩٥٩ م في شأن جوازات السفر ، لتنظيم حرية السفر التي نص عليها الدستور.

اما المشرع السوري فجاء بالتأكيد على حرية السفر و هذا ما جاءت به المادة الثالثة و الثلاثون من الدستور، ونظمت حرية السفر في العديد من القوانين المتعاقبة و التي كان آخرها قانون نظام جوازات السفر رقم 43 لسنة 1975، م حيث جاءت المادة الأولى منه بالنص على عدم جواز مغادرة أراضي الجمهورية او العودة اليها من قبل المواطنين الا إذا كانوا يحملون جوازات

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 في 2008/11/24 م منشور في مجلة التشريع و القضاء، العدد،(٣)

حق الانسان في السفر والتنقل في القانون الدولي العام..... (180) سفر و هذ غالبية القوانين اضافة الى اشتراط الحصول ، اضافة الى اشتراط الحصول على إذن مسبق (تأشيرة خروج) لمغادرتهم للأراضي السورية.

المبحث الثالث

ضمانات حرية السفر

نقسم هذا المبحث الى مطلبين: يتناول المطلب الأول: ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الدولية ذات الطابع العالمي، والمطلب الثاني: ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الوطنية.

المطلب الأول

ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الدولية ذات الطابع العالمي

"سنعرض في هذا المطلب" أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات و"المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي" اي "الشمولي الذي لا يتعلق أثرها بدولة أو إقليم" معين "وانما يمتد ليشمل دولا" عديدة" الاتفاقيات والمواثيق "نظرا للطابع الانساني الذي تحمله".

ضمانات "حرية السفر" "وفق الإعلان العالمي لحقوق الانسان"، بالنظر لعدم نص ميثاق "الأمم المتحدة على قائمة" حقوق "الإنسان" و حرياته الأساسية، فقد "جاء" الإعلان العالمي لحقوق الانسان ليسد "النقص الحاصل في الميثاق"، حيث قامت لجنة حقوق الانسان بوضع" نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية "العامة للأمم" المتحدة في دورتها الثالثة وبالقرار رقم (217) "بتاريخ" 10 "ديسمبر" (كانون "الأول) لعام 1948 ويعد الاعلان "العالمي لحقوق الانسان أول وثيقة دولية "تتادي بحريات الأفراد وحقوقهم، حيث نص الاعلان على حرية السفر بإشارة ضمنية" وصريحة فقد جاءت المادة الثالثة بان "بنص عام مفاده لكل فرد" الحق "في الحياة" و الحرية و السلامة الشخصية⁽¹⁾.

"فالحرية" هنا "تشمل حرية السفر" و"الانتقال من مكان إلى آخر"، فيما نجد المادة (١٣) قد اقرت صراحة وجود هذه الحرية حيث نصت على أن: ((لكل فرد الحق في حرية التنقل" و في "اختيار محل إقامته" داخل حدود الدولة "٢ - لكل فرد الحق "في مغادرة" اي "بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده. وعلى هذا النص فان لكل فرد أن يتمتع بحرية" "السفر"، حيث أجاز لكل شخص أن يختار محل اقامته داخل حدود الدولة المقيم بها بصفة قانونية سواء كان" وطنيا ام اجنبية، الى اي دول وله حق مغادرة دولته و "العودة إلى بلده متى شاء ذلك". و من "الضمانات الأخرى"، أن الإعلان لم يجز في المادة التاسعة منه تقييده" "حرية السفر سواء بالقبض أو الحجز" او "النفى التعسفي"، و في حالة تعرض الأفراد الى "أي اعتداء في حقوقهم وحررياتهم الأساسية"، فان "الاعلان قد مكنهم من اللجوء إلى المحاكم الوطنية لرفع هذا الاعتداء"، وأن "النص على حرية السفر في نصوص الاعلان العالمي" "لحقوق الانسان لا يعني اطلاق هذه "الحرية من كل القيود و"انما يعني تنظيمها" و"ضمانها وفقا للقانون"، حيث قيدها الاعلان عندما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٢٩ بالنص "على: ((يخضع "الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط الضمان والاعتراف بحقوق الغير وحرياته" واحترامها، و"التحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام" والمصلحة العامة و الأخلاق "في مجتمع ديمقراطي)) و قيدها مرة اخرى بنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي قضت بأنه (("لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع" أغراض "الأمم المتحدة" ومبادئها)) . و"نلاحظ من النصوص السابقة"، ان الاعلان "العالمي كفل حرية السفر" و رفعها "إلى مصاف الحريات الأساسية التي لا تقبل التقييد التعسفي الذي يمس جوهر هذه الحرية" الا "بالقدر اللازم الذي يتوافق مع طبيعة النظام العام" و

المصلحة "العامة" . و مما "لا شك فيه" ان ورود الحريات العامة و"منها حرية السفر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعد تقدماً كبيراً على مستوى النص حيث لم تعد حقوق الانسان و"حرياته الأساسية مسألة دستورية داخلية بل" اصبح "لها منظور دولي إلى الحد الذي" افرد "معه إعلان عالمياً" صادراً" عن "هيئة الأمم المتحدة" . و تجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان حسب الرأي الغالب في الفقه له قيمة أدبية و تربوية و ارشادية للدول عند أعداد تشريعاتها الداخلية. و عند ابرامها للمعاهدات الدولية ، ومن ثم لا يمكن اغفال قيمته او التغاضي عن نصوصه⁽¹⁾.

ضمانات "حرية" السفر "وفق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966م نظراً لما أثبتته الواقع العملي من الأثر غير الكبير" و المحدود للإعلان "العالمي لحقوق الانسان على دساتير الدول" وتشريعاتها الداخلية ، و من "ثم اقتصار قيمته على كونه توصية ليست لها صفة الالتزام قانوناً ، فقد قامت لجنة" حقوق الانسان المنبثقة عن "الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع ميثاق لحقوق الانسان بحيث يتم اقراره ومن" ثم "تتقيد به ، مع دراسة الوسائل الكفيلة" لحماية "الحريات العامة مع ما" يترتب على ذلك من جزاءات في حالة الإخلال بها أو انتهاكها و بالفعل كان نتاج هذا المشروع صدور الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية" و"البروتوكول الملحق بها" والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حيث صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليهما في 16 كانون الأول" 1966م ، "ودخل حيز النفاذ عام" 1979م ، "فبالنسبة للعهد" الدولي للحقوق المدنية و السياسية أقر ضمان حرية السفر ، وتجسد "ذلك في الفقرة الأولى من المادة (12) منه والتي نصت على أن : ((لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن اقليم" دوله "ما، الحق في حرية التنقل، وحرية اختيار مكان اقامته ضمن ذلك الإقليم))، كما تضمنت هذه المادة أيضاً حرية الأفراد في مغادرة أي بلد بما في ذلك البلد الذي ينتمي" اليه "بجنسيته الوطنية، وجاءت الفقرة الرابعة" من "المادة المذكورة فنصت على أن : ((لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول" الى بلاده)) . اذن "أن العهد الدولي للحقوق" المدنية و السياسية "أكد على حرية" السفر و"لكن ليس بشكل" مطلق كما جاء الاعلان العالمي "لحقوق الانسان" واما فصل ذلك وفق المادة (12) منه"، و"أعطت هذه الاتفاقية للأفراد الحق في اللجوء" الى "القضاء في حال تقييد حريتهم سواء بالقبض أو بالإيقاف بشكل تعسفي، ولا يجوز تقييدها" الا بموجب الاجراءات التي ينص عليها القانون⁽²⁾.

المطلب الثاني

ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الوطنية

الاتفاقيات و المواثيق الإقليمية "هي التي تخاطب نطاقاً الاقليمي المحدداو مجموعة جغرافية يجمعها جامع ثقافي متميز ، و هي "تصدر لرغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد المواثيق العالمية" و"إكسابها طابعية الالتزام الاقليمي ، أو لتتضمن حقوق" وحرريات جديدة "لم تتضمنها المواثيق العالمية بالإضافة إلى رغبة المجموعات الإقليمية في انشاء آليات للرصد" والرقابة من خلال انشاء لجان حقوق الانسان او"محاكم اقليمية تفصل في أي انتهاك لتلك الحقوق بقضاء اقليمي نهائي تلتزم فيه الدول الأعضاء بتصحيح تشريعاتها الوطنية المخالفة" وتعويض المتضررين، أو ضفاء حماية اكبر "على الحريات بما فيها حرية السفر" .

(1) فيصل شنطاوي ، حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، دار الحامد ، 2001م ،

حق الانسان في السفر والتنقل في القانون الدولي العام..... (182)
ضمانات حرية السفر "وفق الاتفاقية" الأوروبية "لحقوق الانسان 1953م حيث أن الاتفاقية"
الأوروبية هي عبارة عن اتفاق تم بين الدول الأوروبية "يتعلق بمسائل حقوق الانسان" و"حرياته،
حيث وقعت هذه الاتفاقية في 14 تشرين الثاني 1950م" و دخلت حيز التنفيذ الفعلي في 3 ايلول
1953 ، و اضيف اليها بروتوكولا منها دخلت حيز التنفيذ و"استهدفت هذه الاتفاقية حماية حقوق"
و"حريات الانسان الأوربي"، و أن احكام "هذه الاتفاقية تطبق بشكل مباشر" على "الصعيد
الوطني بالنسبة للدول الأطراف ، تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من النصوص التي تقرر أن لكل
انسان "الحق في الحرية وأكدت على أن الحريات العامة المنصوص عليها ليست مطلقة من كل قيد
بل يمكن تقييد بعضها للضرورة ، حيث جاءت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية بالتأكيد على أن لكل
انسان الحق في الحرية" والأمن، ولا يجوز حرمانه من حريته "بشكل تعسفي، وهذا ضمان
بصورة غير مباشرة لحرية السفر. أما الضمانات المباشرة" فقد "جسدها البروتوكول الرابع في
الفقرتين الأولى" و"الثانية من المادة الثانية منه، والتي اقرت حق كل مواطن في ممارسة حريته في
السفر" واختيار مكان الإقامة، وجاء البروتوكول السابع الملحق "بالاتفاقية بضمن حق الأجنبي في
الإقامة في اقليم الدولة الطرف في الاتفاقية" و نص "على تحريم طرده أو" ابعاده و هذا "يعني أن
الاتفاقية ضمنت حق الأفراد في السفر واختيار محل الإقامة ولم تقتصر هذه الحماية" على
المواطنين فقط ، وانما "تشمل الأجانب أيضا، وجاءت على جواز فرض القيود في حالة الضرورة"
او لاعتبارات تتعلق بالأمن العام او" بسلامة المواطنين أو بمصالح الدولة العليا أو في حالة
الحرب" او الطواري . و"ضمنت هذه الاتفاقية حرية السفر من خلال تمكين كل فرد يدعي أن دولة
ما قد انتهكت حريته في السفر" ان "يشكو من ذلك بشكل مباشر" الى اللجنة الأوروبية لحقوق
الإنسان "بعد استنفاد جميع طرق الرجوع الداخلية"⁽¹⁾.

ضمانات حرية السفر وفق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ١٩٧٨ م تعد الاتفاقية
الأمريكية لحقوق الانسان، اساسا "قانونيا يركز عليه نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الانسان"
و حرياته، فقد تم اقرار هذه الاتفاقية في (٢٢ تشرين الثاني 1999 م) في المؤتمر "المعقود في
مدينة" (سان خوسيه") و دخلت "حيز النفاذ في 18 تموز ١٩٧٨م، وتؤكد هذه الاتفاقية" بان
"الحقوق" و"الحريات العامة الأساسية ، لا تقرر لرعايا الدول الأطراف المتعاقدة فقط ، وإنما تسبغ
حمايتها على الأشخاص الخاضعين لولاية هذه الدول بما في ذلك عديمي "الجنسية، و"ضمنت هذه
الاتفاقية حرية السفر ، حيث نصت في المادة السابعة منها على حق "كل شخص في الحرية
الشخصية" وانه "لا يجوز الحد منها"، الا في الأحوال التي ينص "عليها القانون"، ونصت المادة
(22) من الاتفاقية بصورة علنية على ضمانات "حرية السفر حيث أكدت على حق التنقل" والإقامة
"فقررت حق الفرد الذي يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة"
والإقامة فيها و، حقه "في مغادرة" اي "بلد بحرية" "بما في ذلك بلده"⁽²⁾

ضمانات حرية السفر "وفق الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب 1984م الميثاق
"الأفريقي لحقوق الانسان" والشعوب هو "معاهدة دولية لحقوق الانسان تهدف" الى تعزيز وحماية
"حقوق الانسان في القارة الأفريقية ، وهو أول وثيقة من نوعها في نطاق منظمة الوحدة
الأفريقية (OAU) و قد "انشئ هذا الميثاق في (٢٩/ كانون الثاني /١٩٨١م") واصبح "ساري

(1) د. عامر حسن الفياض، الرأي العام و حقوق الانسان، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد،
2003م، ص112.

(2) حرية التنقل، مصدر سابق، بحث منشور على الموقع الاتي:

المفعول في (٢١ / تشرين الثاني/م ١٩٨٩)⁽¹⁾، و فيما "يخص الضمانات التي جاء بها الميثاق لحرية السفر ، فنجده قد" اكد "على حق الأفراد في الأمن" و الحرية ولا يجوز "فرض القيود عليهم سواء بالقبض التعسفي" "لتهمة جنائية" او "لأي" "اسباب" اخرى وهناك ضمانات مباشر : "جسدتها الفقرة الأولى من المادة (١٢) من الميثاق" و "التي نصت على أن: ((حق كل فرد في أن ينتقل بحرية" داخل وطنه و "لا يسمح للسلطات بتقييد هذا الحق"، الا "في" "الظروف الاستثنائية ، مثل ظروف الحرب" ولكل فرد الحق في السفر بحريه الى وطنه او "من وطنه" الى "الخارج طالما كانت لديه وثائق السفر المطلوبة"، ولا يسمح بفرض القيود على هذا الحق الا "اذا كانت في حدود القانون" وكانت لازمه للأمن القومي والنظام "العام" والصحة و الأخلاق "العامة")) جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة" "بالنص على : ((لكل شخص الحق عند" اضطهاده في أن يسعى "ويحصل على" ملجا في اي دولة اجنبيه "طبقا لقانون كل بلد" و"للاتفاقيات الدولية" (ضمانات "حرية" السفر "وفق الميثاق العربي لحقوق الانسان" لسنة 1994 م عمدت الدول العربية إلى وضع ميثاق" او "اتفاق اقليمي لحماية حقوق الانسان العربي ، فتم صياغة الميثاق العربي "لحقوق الانسان الذي وافق عليه مجلس الجامعة" العربية في ١٠/٩/١٩٩٤ ، "ليعد الحجر الأساس الذي تبنى عليه الحقوق و الحريات العامة وضماناتها، وقد صدر هذا الميثاق تأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة"، والاعلان "العالمي لحقوق الانسان"، واحكام "العهديين الدوليين بشأن الحقوق المدنية" و "السياسية" و"الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وجاءت المادة الثانية من الميثاق بالنص على أن تكفل الدولة الطرف في الميثاق لكل انسان موجود على اراضيها" وخاضع "لسلطاتها ، حق التمتع بكافة الحقوق" "والحريات الواردة فيه دون تمييز ولأي سبب كان" اما بالنسبة لضمانات حرية السفر، فأقر "الميثاق حرية السفر الى مكان امن وقد اقرت "المادة (٢٠) منه، التي أكدت على أن لكل فرد مقيم على اقليم دولة ما حرية السفر" "واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الاقليم في حدود القانون"⁽²⁾.

الخاتمة

بعد ان عرضنا بحثنا الموسوم حرية السفر والتنقل كواحدة من الحريات الشخصية للصيقة بشخصية الانسان على وفق دراسة تحليلية مقارنة اوضحنا مفهوم حرية السفر والتنقل وطبيعتها القانونية ثم ألقينا الضوء على هذه الحرية في الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية وبعض الدساتير الغربية والعربية والتشريعات الوضعية وموقف القضاء الاداري منه كان لا بد لنا من بيان لأهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة والبحث وطرح اهم ما يستحق من توصيات ومقترحات تتعلق بهذا الموضوع .

في نهاية هذه الدراسة، يمكننا أن نورد اهم النتائج التي توصلنا اليها في البحث ، و توجيه النظر الى اهم ما يستحق أن يطرح من توصيات ومقترحات تحقيقا للفائدة العلمية :

اولا : النتائج :

تأسيس أعلى ما تقدم يمكن أن نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها على الوجه الآتي:

(1) المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:

<http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheAfricanCourtonHumanandPeoplesRights.aspx>

(2) هاله هذال الخارغى، الحقوق المدنية و السياسية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة مقدمة الى

- حق الانسان في السفر والتنقل في القانون الدولي العام.....(184)
- 1- تحتل حرية السفر بوصفها صورة من صور الحريات الشخصية أهمية كبرى في حياة الشعوب والأمم، و يتجلى ذلك من خلال تواتر موثيق و اعلانات حقوق الانسان و دساتير وقوانين معظم الدول على النص عليها.
 - 2- تعد حرية السفر من الحريات الأساسية للصيقة بشخص الإنسان ، نصت عليها غالبية دساتير الدول على اختلاف نظمها السياسية و الايدولوجية، سواء كان النص عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، في اطار عبارة الحرية الشخصية.
 - 3- كما تعد هذه الحرية ، من الحريات النسبية حيث ترد عليها قيود تقتضيها ضرورات تتعلق بالمصلحة العامة ، الا ان الدساتير تباينت في هذا الخصوص بتباين الأسس الفلسفية و السياسية التي بنيت عليها هذه الدساتير.
 - 4- اتضح لنا من خلال الدراسة ، أن الشريعة الاسلامية قد أحرزت سبقا في تنظيم ممارسة الأفراد لحياتهم في السفر فاقت فيه القوانين الوضعية ، سواء كانت وطنية أو دولية ، فقد اسبغت حماية قانونية واسعة على هذه الحرية في اطار الموازنة بين حاجة الفرد لممارسة حريته في السفر من جهة ، و حماية النظام العام في المجتمع من جهة اخرى ، كما أن فرض القيود سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، يأتي انسجاما مع تلك الموازنة، أي أن لا يكون فرض هذه القيود بشكل تعسفي ، و انما في اطار المصلحة العامة

ثانيا: المقترحات :

- نعرض في هذا الصدد بعض المقترحات التي ترى أن من المناسب الأخذ بها و هي ما يلي:
- 1- ندعو المشرع العراقي الإجراءات التعديلات اللازمة لقانون جوازات السفر او اصدار قانون جديد يتلائم و التطورات التي حصلت في العراق اخذاً بنظر الاعتبار التطور الحاصل في معظم دول العالم في هذا المجال.
 - 2- لا شك أن الاعتداء على حرية السفر، غالباً ما يصدر من السلطات العامة في الدولة او من يمثلها، كالموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، وفي سبيل تعزيز ضمانات هذه الحرية ومنع الاعتداء الواقع عليها ، نقتراح بإضافة نصوص الى الدستور العراقي حول ذلك.

المصادر**اولاً: القرآن الكريم****الكتب :**

1. ابن حزم الأندلسي، المحلى، الجزء الخامس، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٣٧٧ هـ.
2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي للطباعة، بيروت، 1415.
3. امين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، 1415.
4. الجصاص، احكام القرآن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1415.
5. د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق) المكتبة القانونية، بغداد، 2004.
6. د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
7. د. عبدالعزيز محمد سلمان وآخرون، الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلد الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة دي بول، 2005.
8. د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الاسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1999.
9. د. عامر حسن الفياض، الراي العام وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2003م.
10. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994.
11. الشيخ الأصفهاني، صلاة المسافرين، الطبعة الثاني، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران، ٢٠٠٠.
12. فيصل شنتاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحامد، عمان، 2001م.
13. القرشي، نظام الاسلام السياسي، ط٢، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1978.
14. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
15. محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، معالم التنزيل ، دار طيبة للنشر، بيروت.
- 16 . هاله هذال الخازغى، الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهريين، 2005.

قرارات :

- 1- قرار محكمة القضاء الاداري رقم 99/64 بتاريخ 1999/8/29 هم نقلا عن : عيسى تركي الجبوري، تنظيم حرية السفر في العراق، رساله مقدمه الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
- 2- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 في 2008/11/24 م منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد، (3) 2009.

القوانين:

حق الانسان في السفر والتنقل في القانون الدولي العام.....(186)

- 1- قانون الجوازات المصري رقم 97 لسنة 1959.
- 2- قانون الجوازات الكويتي رقم 11 لسنة 1962.
- 3- قانون لتنظيم جوازات السفر اللبناني 8 كانون الثاني 1968.
- 4- قانون نظام جوازات السفر السوري رقم 42 لعام 1975.

الدراسات:

- 1- المادة 41 من الدستور المصري لعام 1971.
- 2- المادة 8 من الدستور اللبناني لعام 1926
- 3- المادة ١/٢٠ من الدستور السوري لعام 1973
- 4- المادة 44 من الدستور العراقي النافذ 2005.

المواقع الالكترونية:

- 1- محمد ابراهيم محمد صباح ، صلاة المسافرين ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
<http://www.islamfeqh.com/News/News/tem.aspx?NewsItemID=2853>
- 2- <http://www.galele.com/vb/showthread.php?t=8353>
- 3- مهدي البغدادي ، بين الحريات و حقوق الإنسان ، مجلة النبأ ، العدد (٣٠،٣١) منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
<http://www.annabaa.org/nba3031/horegat-htm=-098>
- 4- الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.usembassy.righthtriyadh.gov>.
- 5- د. فائزة بابا خان ، قانون جوازات السفر و ضوابط منح الجواز للمرأة العراقية ، بحث منشور على شبكة الانترنت في تاريخ 2019/1/10 م ، على الموقع الاتي:
<http://www.gilgamish.org/viewarticle.php?id-women and family>
- 6- حرية التنقل: http://www.hrea.org/index.php?doc_id-410
- 7- المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
<http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheAfricanCourtonHumanandPeoplesRights.aspx>.
- 8- سميحة ناصر خليف،مقالة علمية بعنوان(ظاهرة الهجرة)على الموقع الالكتروني
[:https://mawdoo3.com/](https://mawdoo3.com/)

" توظيف الثقافة التنظيمية في تطبيق خلايا التصنيع - دراسة ميدانية في
معمل أدوية سامراء "

Employing organizational Culture in the Application of Manufacturing Cells – A Field Study in the Samarra Pharmaceutical Factory

أحمد فرحان أحمد

مدرس مساعد

قسم ادارة الاعمال- كلية العلوم الادارية والمالية- جامعة الكتاب

ahmed.f.ahmed@uoalkitab.edu.iq

قاسية سعيد جبر

مدرس مساعد

كلية الادارة والاقتصاد- جامعة تكريت

Iraqia19812016@tu.edu.iq

بسام علي خالد

مدرس مساعد

المعهد التقني- الجامعة التقنية الشمالية- الدور

Bassam.ali@ntu.edu.iq

المستخلص

أن الثقافة التنظيمية تشكل عنصراً جوهرياً للعديد من المنظمات وخصوصاً الصناعية، لذا فإن الاهتمام بها يعد المحرك الأساسي لنمو المنظمات الصناعية وتطورها لمواكبة التغيرات التكنولوجية، يركز هذا البحث على توظيف الثقافة التنظيمية في تطبيق خلايا التصنيع، والعمل على استخراج عصاره الفلسفة الفكرية والعلمية لمتغيرات البحث (الثقافة التنظيمية، خلايا التصنيع)، يقسم البحث في جزئين أساسيين، تضمن الأول الإطار العام للبحث والإطار النظري لمتغيرات البحث. وشمل الجزء الثاني الإطار العملي لفرضيات البحث، وكذلك مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات. وشملت عينة البحث مجموعة من العاملين في معمل ادوية سامراء، وذلك من خلال اختبار علاقات التأثير، والارتباط بين متغيرات البحث (الثقافة التنظيمية، خلايا التصنيع)، وكان المنهج المتبع في البحث هو التحليلي الوصفي، وتم اختيار عينة من العاملين بواقع (85) فرد، وباعتماد استمارة الاستبانة كأداة أساسية للقياس، واستخدم برنامج الحزمة الإحصائية (SPSS) لأثبت مدى صحة فرضيات البحث بين متغيري البحث (الثقافة التنظيمية، خلايا التصنيع) واستخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية والمتمثلة بمعامل الانحدار البسيط ومعامل الارتباط. وكانت أبرز الاستنتاجات، تحقق وجود علاقة ارتباط بين الثقافة التنظيمية مجتمعة وخلايا التصنيع للمعمل عينة البحث بدلالة متغيراتها. واستناداً الى النتائج التي توصل اليها البحث، فقد تم تقديم مجموعة من التوصيات والتي من أهمها ضرورة اهتمام المعمل قيد البحث بموضوع الثقافة التنظيمية عن طريق القيام بتوعية العاملين في المعمل وتدريبهم لتقبل التغير والتخطيط الحديث لأساليب العمل في المعمل.

الكلمات المفتاحية : الثقافة التنظيمية ، خلايا التصنيع .

Employing Organizational Culture in the Application of Manufacturing Cells – A Field Study in the Samarra Pharmaceutical Factory

Abstract

Organizational culture constitutes an essential element for many organizations, especially industrial ones, so interest in it is the main engine for the growth and development of industrial organizations to keep pace with technological changes. Organizational cells, manufacturing cells), There are two major parts in this research, the first contained the theoretical framework for research variables and the general framework for research. The second part contained the practical framework of the research hypotheses, as well as a set of conclusions and recommendations . The research sample¹ included a group of workers in the Samarra Pharmaceutical Factory, the correlation between the research variables (organizational culture, manufacturing cells) and by testing the influence relationships. By adopting a questionnaire as a basic tool for

measurement, the statistical package (SPSS) program was used to evince the validity of the research hypotheses between the research variables (organizational culture, manufacturing cells) and the use of a set of statistical methods represented by the correlation coefficient and the multiple regression coefficient. The most prominent conclusions were the existence of a correlation between the collective organizational culture and the manufacturing cells of the laboratory sample of the research in terms of its variables. And based on the conclusions that the research included, the research introduced a set of recommendations, the most significant of which is the need for the laboratory to pay attention to the research sample in the issue of organizational culture, by educating the workers in the laboratory and training them to accept change and modern planning for working methods in the laboratory.

Keywords: organizational culture, manufacturing cells.

المقدمة:

يتم تصميم خلايا التصنيع في مكان العمل بأشكال مختلفة لتسهيل مجرى الإنتاج، ويتم تحقيق ذلك من خلال الجمع بين العمليات المشتركة في سلسلة معالجة مجرى العمل الطبيعي وتقسيمها لمجموعات بالقرب من بعضها البعض، متميزة عن المجموعات الأخرى، يتم استخدام هذه الخلايا لتحسين العديد من العوامل في إطار التصنيع من خلال السماح بتدفق القطعة الواحدة، وان تطبيق خلايا التصنيع يتطلب امتلاك العاملين ثقافة تنظيمية، حيث حظيت الثقافة التنظيمية باهتمام متزايد على الصعيدين النظري والعملي لدى المنظمات، وهذا يعود إلى تأثيرها المباشر على أداء المنظمة بشكل عام وأداء موظفيها بشكل خاص. فالثقافة التنظيمية تعتبر عنصراً هاماً في تكوين منظمات الأعمال، وتقوم بدور حيوي في تجسيد وتطوير الفكر الإداري الحديث داخل المنظمة، ولكل منظمة ثقافتها الخاصة بها، فالثقافة التنظيمية جزء من الثقافة العامة يتعلمها الفرد خلال عمله مع الآخرين .

وفي ضوء ذلك، فإن الإطار الفلسفي لهذا البحث يتناول موضوعات مهمة في استدامة الأداء الإداري في معمل سامراء لإنتاج الأدوية والمستلزمات الطبية، وتركز على بيان مدى توظيف الثقافة التنظيمية في تطبيق خلايا التصنيع، لذا جاء هذا البحث ليأخذ على عاتقه اختبار هذه المتغيرات (الثقافة التنظيمية، خلايا التصنيع) في ميدان مهم وحيوي في حياة الإنسان وهو صناعة الأدوية .

منهجية البحث

أولاً: مشكلة البحث.

تتعرض الصناعات الدوائية لضغوط شديدة من جراء المنافسة المتزايدة على الصعيد العالمي في الاسواق التي تعمل بها فقصر دورة حياة المنتج، واحتياجات الزبائن المتنوعة كلها تعد تحديات للشركات المصنعة لتحسين كفاءتها الإنتاجية، لذلك ينبغي أن تكون أنظمة التصنيع قادرة على إنتاج منتجات ذات تكاليف منخفضة وجودة عالية في أسرع وقت ممكن من أجل تقديم المنتجات للزبائن في الوقت المحدد، فضلاً على ذلك ينبغي أن تكون النظم قادرة على مواكبة التغيرات بسرعة، ويمكن الحصول على المنتجات بسرعة وجودة عالية من خلال تطبيق فلسفة خلايا التصنيع، ولكن تطبيق هذه الفلسفة يحتاج تقبل من العاملين في هذه المنظمات تفعيل دور الثقافة التنظيمية، لذا بالإمكان طرح التساؤلات الآتية والتي تشكل مشكلة البحث وكما يأتي:

1. ما مدى وجود الثقافة التنظيمية في الشركة المبحوثة؟
2. هل هناك تصور واضح لدى الشركة المبحوثة عن الثقافة التنظيمية ومكوناتها ؟
3. هل هناك تصور واضح لدى الشركة المبحوثة عن مفهوم خلايا التصنيع وأهميتها وأهدافها ؟
4. ما طبيعة علاقة الارتباط بين كل من ابعاد الثقافة التنظيمية وخلايا التصنيع ؟
5. ما طبيعة علاقة الأثر بين كل من ابعاد الثقافة التنظيمية وخلايا التصنيع ؟

ثانياً: أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث من خلال الآتي:

1. دور الثقافة التنظيمية في تطبيق مفهوم خلايا التصنيع.
2. بناء نموذج افتراضي يوضح علاقات الارتباط والتأثير بين متغيرات البحث الثقافة التنظيمية وخلايا التصنيع.

ثالثاً: اهداف البحث.

يهدف البحث الحالي الى تحقيق جملة من الاهداف:

1. توضيح العلاقة بين الثقافة التنظيمية وخلايا التصنيع.
2. معرفة مدى تبني الشركة المبحوثة لمفهوم الثقافة التنظيمية وخلايا التصنيع.
3. اختبار المخطط الافتراضي للبحث.

رابعاً: هيكلية البحث.

يُقسم البحث على ثلاثة مباحث تبين فيها الفائدة العامة و المنهجية في الدراسة.


خامساً: فرضيات البحث.

الفرضية الرئيسية الاولى: اتوجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية ابين مكونات الثقافة" التنظيمية وخلايا التصنيع اعلى المستوى الكلي والجزئي.

الفرضية الرئيسية الثانية: يوجد تأثير ذو دلالة معنوية لمكونات الثقافة التنظيمية وخلايا التصنيع على المستوى الكلي والجزئي.

سادساً: مخطط البحث.

في ضوء مشكلة البحث الحالية وبعد التعرف على الإطار النظري للدراسة تم بناء مخطط للإجابة عن التساؤلات البحثية المثارة في مشكلة البحث.



الشكل رقم (1) مخطط البحث الفرضي

المصدر: من اعداد الباحثين .

سابعاً : حدود البحث.

1. الحدود البشرية: شملت مجموعة من موظفي الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية في سامراء.
2. الحدود المكانية: الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية في سامراء.
3. الحدود الزمانية: والتي امتدت للفترة من 2021 / 3 / 15 ولغاية 2021 / 8 / 15 .

ثامناً : ادوات البحث.

1. اساليب جمع البيانات: حيث تم الاعتماد على استبانة خاصة مصممه لهذا الغرض ، حيث تعد استمارة الاستبيان الأداة الرئيسة في جمع البيانات والمعلومات وكما موضحة في جدول (1) الذي يمثل هيكل استمارة الاستبانة.

جدول (1) هيكل استمارة الاستبانة

ت	المتغيرات الرئيسية	المتغيرات الفرعية	عدد الفقرات	ارقام الفقرات
1.	الثقافة التنظيمية	القيم التنظيمية	5	5-1
		المعتقدات التنظيمية	5	10-6
		الأعراف التنظيمية	5	15-11
		التوقعات التنظيمية	5	20-16
2	خلايا التصنيع		12	32-21

المصدر: من اعداد الباحثين.

2. اختبار صدق الاستبانة وثباتها: لقد خضعت استبانة البحث بمقاييسها المعتمدة الى اختبارات الصدق والثبات، وكما يأتي :
 - أ. اختبار الاستبانة قبل توزيعها (قياس الصدق الظاهري): والذي من خلاله يتم عرض الاستبانة على عدد من السادة المحكمين لإبداء ملاحظاتهم بصدد صلاحية فقراتها من اجل الوصول الى أفضل مستوى من الدقة في تصميمها.

ب. اختبارات الاستبانة بعد توزيعها (قياس الثبات): يتم قياس هذا الاختبار بطريقة الفا كرو نباخ والتي تعد من أكثر الأساليب الإحصائية التي تستخدم في هذا المجال، وقد تم احتساب قيمة الفا كرو نباخ حيث وجدت (0.78) وهي نسبة جيدة للبحث وهذا يدل على ثبات الاستبانة.

تاسعاً : الاساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل.

من اجل وصف متغيرات الدراسة فقد استخدمت مجموعة أدوات إحصائية وأخرى تحليلية ، وكما يأتي:

1. الأدوات الإحصائية الوصفية: وتتمثل بـ (النسب المئوية، الوسط الحسابي ، الانحراف المعياري).
2. الأدوات الإحصائية التحليلية: وتتمثل بـ (اختبار T,F ، الارتباط، الانحدار الخطي البسيط).

عاشراً: وصف الشركة عينة البحث ومبررات الاختيار.

يعد ميدان الدراسة من اهم الركائز الأساسية في نجاح او فشل أي دراسة، حيث ان الاختيار المناسب لميدان الدراسة يساهم في صحة النتائج واختبار الفرضيات ولأغراض هذا البحث تم اختيار عينة عشوائية من موظفي (الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية في سامراء) مجالاً تطبيقياً للبحث، لجدول (2) يوضح نبذة تعريفية مختصرة للشركة عينة البحث .

جدول (2) تعريف مبسط للشركة عينة البحث

اسم الشركة	تاريخ التأسيس	عدد الاقسام	عدد القيادات الإدارية	رأس مال الشركة
الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية في سامراء	1959	21	200	47 مليار دينار عراقي سنويا

المصدر: من اعداد الباحثين.

المبحث الثاني

الإطار النظري

المحور الأول : نظرة فلسفية في الثقافة التنظيمية

أولاً : مفهوم الثقافة التنظيمية

ذلك الإطار الذي يحكم ويوجه ويفسر سلوك الأفراد وذلك من خلال مجموعة القيم والمعتقدات والأعراف التنظيمية التي يشترك فيها اعضاء الشركة والتي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في سلوكيات

العاملين وكيفية ادائهم لأعمالهم وتتأثر بالقيم والمعتقدات التي يحملها القادة والمسؤولين (مشاركة ومصالح، 22: 2015) القيم، والمعتقدات، والأعراف، والتوقعات التي اتفق عليها العاملون في الشركة فأصبحت موجهة رئيساً لسلوكهم داخل الشركة، ومنظماً لعلاقاتهم الداخلية والخارجية (البلوي، 17: 2017). وفيما يلي الجدول (3) يبين عرضاً لأبرز التعريفات التي تكونت لدى الباحثين والمهتمين في هذا المجال.

جدول (3)

تعريف الثقافة التنظيمية من وجهة نظر بعض الباحثين

ت	الباحث، السنة، الصفحة	التعريف
1.	(Gregory et al, 2009:673)	مجموعة من المعتقدات والقيم التي يتشارك بها أعضاء الشركة والتي لها تأثير على سلوكهم، حيث يعتمد الناس على هذه القيم لتوجيههم.
2.	Zhu & Engels, 2014:137	الفلسفات والايديولوجيات والقيم والافتراضات والمعتقدات المشتركة والتوقعات والمواقف في المنظمات.
3.	Scammon et al, 2014: 221	الثقافة التنظيمية مصطلح يستخدم لوصف القيم والمعتقدات المشتركة بين أعضاء الشركة.
4.	العنزى، 2000: 19	مجموعة من القيم التي تشمل: (القوة، الفاعلية، الكفاءة، العدالة، فرق العمل، النظام) وهذه القيم يؤمن بها الافراد داخل المنظمات وتحكم سلوكهم وتؤثر على أدائهم للأعمال المنوطة بهم.
5.	ميا والكنج 2016:209	مجموعة القيم والمفاهيم الأساسية التي يتم إيجادها وتمييزها داخل مجموعات العمل في الشركة لتحديد طريقة تفكيرهم وشعورهم تجاه بيئة العمل الداخلية والخارجية.
6.	العيسوي وآخرون، 2020، 312	القيم والأعراف والتقاليد والمعتقدات التي تحكم سلوك الافراد في الشركة وتميزها عن غيرها من المنظمات.

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على المصادر الواردة فيه.

في ضوء ما تقدم نستطيع القول بأن الثقافة التنظيمية هي (مجموعة من القيم والمعتقدات المشتركة التي تشكل وتوجه مواقف الأعضاء وسلوكهم في الشركة).

ثانياً : أهمية الثقافة التنظيمية

ان الثقافة التنظيمية تساعد في التعرف على الاولويات الادارية والتنبؤ في المواقف الصعبة والازمات وتعزيز الادوار القيادية والارشادية وتوفير اداة رقابية ذاتية للسلوك حيث ان وجود ثقافة تنظيمية قوية في

المؤسسة قد يكون بديلاً قوياً للوائح والجراءات وقواعد العمل وكلما تمكنت الثقافة من التوغل في اذهان وتصرفات العاملين قل احتياج الادارة لاستخدام قواعد واجراءات عمل رسمية لتوجيه سلوكياتهم الوظيفية (الهاجري، 2013، 18) في حين ترى (مسودي، 2018، 25) ان للثقافة التنظيمية دوراً حيوياً في تكوين الشركة وتشكيلها والصورة التي تظهر بها الشركة للمتعاملين معها سواء موظفيها او ممن يتعاملون معها بالخارج، فهي الاطار المنظم التي تتم من خلاله انماط السلوك المختلفة وما يترتب عليه من محددات لنجاح المؤسسة او فشلها.

ثالثاً: مكونات الثقافة التنظيمية

1. **القيم التنظيمية:** القيم عبارة عن اتفاقيات مشتركة بين أعضاء التنظيم الاجتماعي حول ما هو مرغوب أو غير مرغوب، جيدة أو غير جيدة، مهم أو غير مهم، والقيم التنظيمية تمثل القيم في مكان أو بيئة العمل، بحيث تعمل هذه القيم على توجيه سلوك العاملين ضمن الظروف التنظيمية المختلفة، ومن هذه القيم المساواة بين العاملين، الاهتمام بإدارة الوقت، والاهتمام بالإداء واحترام الآخرين (صحراوي، 2013، 40). أي هي قواعد تمكن الفرد من التمييز بين الخطأ والصواب، وبينما يجب ان يكون وما هو كائن وهي مرشد ومراقب للسلوك الإنساني ومنها العدالة التنظيمية والنزاهة (قერი وبردي، 2017، 34).
2. **المعتقدات التنظيمية:** المعتقدات بشكل عام عبارة عن أفكار مشتركة متعلقة بطبيعة الفرد وحياته الاجتماعية، أما المعتقدات التنظيمية فهي عبارة عن أفكار مشتركة حول طبيعة العمل والحياة الاجتماعية في بيئة العمل وكيفية إنجاز العمل والمهام التنظيمية (عبدالله، 2006، 20)، وأشار (عبدالعالي، 2018، 120) بأن المعتقدات هي كافة الأفكار، والمفاهيم المشتركة بين الأفراد داخل بيئة العمل، والتي يحرص الأفراد العاملون على تطبيقها، وتدفع إلى تطويرها نحو الأفضل، وترتبط هذه المعتقدات بكافة الأمور العامة والتي تطبق بشكل يومي مثل إنجاز المهام والأعمال المطلوبة خلال اليوم.
3. **الاعراف التنظيمية:** وهي عبارة عن معايير يلتزم بها العاملون في الشركة على اعتبار أنها معايير مفيدة للمنظمة بعدم تعيين الأب والابن في نفس الشركة. ويفترض أن تكون هذه الأعراف غير مكتوبة وواجبة الإلتباع (عزيز واخرون، 2012، 54).
4. **التوقعات التنظيمية:** مجموعة من التوقعات، يحددها أو يتوقعها الفرد من الشركة، وكذلك تتوقعها الشركة، خلال فترة عمل الفرد في الشركة، مثال ذلك التوقعات المتبادلة بين الرئيس والمرؤوس،

وبين الزملاء فيما بينهم، والمتمثلة بالتقدير والاحترام المتبادل، وتوفر بيئة تنظيمية ومناخ تنظيمي، يساعد ويدعم احتياجات الفرد النفسية والاقتصادية (عمر وابو زيد، 11).

المحور الثاني: خلايا التصنيع

أولاً : مفهوم خلايا التصنيع

أن الفكرة الأساسية لخلايا التصنيع هي تحويل المصنع إلى مجموعة من الخلايا الصغيرة حيث كل خلية تقوم بعمل متكامل ، فبدلاً من تقسيم المصنع إلى وحدات حسب وظيفة كل قسم مثل تقسيم المصنع إلى قسم النقطيع، وقسم اللحام، وقسم الدهان، وقسم الاختبار، وقسم التغليف، فإنه يتم تكوين خلايا صغيرة تقوم الخلية بإنتاج منتج كامل أو إحدى المكونات الأساسية للمنتج النهائي ، أي أن كل خلية هي مصنع صغير يعمل في كل منها فرد واحد أو بضعة أفراد يقومون بمهام متنوعة (الجنابي، عبد الله، 2019: 3).

وتعرف خلايا التصنيع بأنها مجموعة من المعدات والعاملين التي تعمل معاً من أجل إكمال عملية وفق ترتيب منظم للمكانات. وكذلك هي أسلوب لتنظيم العمل وتخطيط مكان العمل، تستهدف تقليل الهدر، مما يساعد في تقليل المخزون بين م ارجل الإنتاج بحيث تسير المادة الخام من المرحلة الأولى إلى الأخيرة كما تسير المياه في خطوط الأنابيب أي أنه لا يوجد مخزون كبير بين كل مرحلة والتي تليها، وهذا الأسلوب اثبت نجاحه بشكل كبير في المنظمات الصناعية. وهي وسيلة لترتيب مكان العمل في شبه خلايا مستقلة بوجود عاملين متعددي المهارات للتعامل مع مختلف المكائن في الخلية (Arun & Ramesh, 2012: 308).

تعد خاليا التصنيع من الأساليب الحديثة في التصنيع ومنهج يهدف الى تحسين مستوى جودة المنتجات التي تقدمها المنظمات من خلال ما تتميز به هذه الفلسفة من خصائص، وبذلك يسعى مبتكروا هذه الفلسفة إلى تغيير طريقة التصنيع التقليدي وطرق الاداء وخلق بيئة عمل تتلاءم مع التغيرات في بيئة الاعمال (Guoqiang, 2014: 1387).

أن عملية تصميم خلايا التصنيع هي عملية معقدة وذات معايير ومراحل متعددة ولها تأثير هام على عمل المنظمات الصناعية، أن مرحلة تكوين خلايا التصنيع ذات محددات كثيرة مثل عدد الخلايا، والمتطلبات التكنولوجية، وغيرها من المحددات كالكلفة والوقت (GUNNHILDUR, 2015: 22).

ثانياً : مزايا خلايا التصنيع

تحقق الشركات التي تطبق خلايا التصنيع العديد من المزايا التي تجعل من هذا النظام الحل الامثل للكثير من المشاكل التي تواجه المنظمات الصناعية، ومن هذه المزايا: (الجنابي، عبد الله، 2019: 8).

1. تخفيض حركة العاملين داخل الخلايا وبينها.
2. يمكن المنظمات من مراقبة عملية الانتاج بشكل كامل لان التقارب بين المكائن في الخلية الواحدة يمكن العاملين داخل الخلية من رؤية سريان العمل بشكل واضح، وتبسيط تدفق المواد والمعلومات.
3. تقليل المساحة مما يساعد في استغلال المساحة المتبقية.
4. كشف أسباب المشاكل التي تحدث في المكائن وبسهولة.
5. التقليل من استخدام الموارد البشرية وذلك من خلال توظيف مجموعة صغيرة من العاملين داخل الخلية تكون ذات مهارة عالية ويؤدي ذلك الى انخفاض تكلفة العمالة المباشرة بسبب توفر المهارات العالية.
6. تقليل أوقات الانتظار بين الأقسام الانتاجية عن طريق زيادة سرعة التهيئة.
7. تحسين استخدام المواد وتدفعها بشكل منتظم.
8. الاستجابة السريعة لطلبات الزبائن مما ينعكس على تحسين الخدمة المقدمة لهم.
9. تعظيم المرونة والتأكيد على العمل الجماعي.
10. يعمل على الحد من الإفراط في الإنتاج من خلال إنتاج سلع فقط عندما تكون هناك حاجة إليها.

ثالثاً : خطوات تصميم خلايا التصنيع.

ان تصميم خلايا التصنيع هي عملية تنطوي على صعوبات كثيرة، وعادة ما ينظر إلى هذه صعوبات في تصميم الخلايا على أنها الأساس الذي تستند عليها المنظمات قبل تطبيق النظام، ومع ذلك فإن تحويل نظام التصنيع من تقليدي إلى نظام التصنيع الخلوي ليس ممكناً دائماً كالأجزاء التي لا يمكن أن تكون مرتبطة مع عائلة منتج معين والتي لا ينبغي أن توضع في نفس معايير الانتاج ، ويتم تصميم خلايا التصنيع من خلال اربع خطوات هي: (Qingshan, 2011: 142)


1. تشكيل الخلية: تشكيل الخلية هو الخطوة الأولى عند تصميم خلايا التصنيع، ويتضمن تشكيل الخلية جميع الأجزاء، وتحديد أوامر المعالجة المماثلة لمتطلبات أسرة المنتج والآلات المرتبطة بها داخل

الخلية، والقرارات المتخذة في هذه المرحلة تتصدر جميع القرارات الأخرى المشاركة في عملية التصميم أي انها امتداد للقرارات المتخذة في المراحل اللاحقة.

2. **تخطيط المجموعات:** توصف هذه الخطوة بانها مهمة لأنها توفر الإطار العام لأداء العمل في الشكل المناسب، ويتم تحديد مواقع المكائن داخل الخلايا لتحقيق أفضل تخطيط لأداء المهمة الموكلة لكل ماكينة، العمل الموحد يساعد على تحديد وإجراء التحسينات في العمل ويحافظ على التدفق السلس للأجزاء داخل الخلايا .

3. **جدولة المجموعات:** تتم في هذه الخطوة تحديد وترتيب الوظائف على كل آلة وتحديد وقت البدء الدقيق ووقت الانتهاء من كل وظيفة على كل آلة، وتوصف هذه الخطوة بأنها تمثل الرقابة الداخلية على الوظائف داخل كل خلية.

4. **تخصيص الموارد:** تتعلق هذه الخطوة بتخصيص الموارد والادوات داخل الخلية ووضعها في المكان الصحيح، ومن المهم عند القيام بذلك إزالة النفايات لذلك يتم استخدام عاملين مهرة للقيام بذلك. والشكل (2-1) يوضح خطوات تصميم خلايا التصنيع.



شكل (2-1) خطوات تصميم خلايا التصنيع

Source: (GUNNHILDUR JÓDÍS, 2016).

المبحث الثالث

وصف وتشخيص متغيرات البحث واختبار فرضياته

المحور الأول : وصف وتشخيص أبعاد البحث ومتغيراته

أولاً : وصف وتشخيص عناصر الثقافة التنظيمية

بين الجدول (4) ملخص لأبعاد الثقافة التنظيمية اذ كان الاتفاق العام بنسبة (78.8%)، وهذا يدل على استخدام المعمل لأبعاد الثقافة التنظيمية، أما إجابات الافراد بالاتجاه السلبي مثلت ما نسبته (6.3%)، في حين كانت الاجابات المحايدة ما نسبته (14.6%)، ويؤكد التحليل الأولي للإجابات على امتلاك

المعمل لأبعاد الثقافة التنظيمية، وقد جاءت الابعاد جميعها بوسط حسابي قدره (3.98) وانحراف معياري (0.86) ومعامل اختلاف (0.216).

نلاحظ من خلال البيانات الخاصة بالجدول (4) بأن المعمل يولي اهتماماً كبيراً بالمعتقدات التنظيمية من خلال اشراك الموظفين في الشركة بعملية اتخاذ القرارات، ودعم روح التعاون الجماعي بين الموظفين، ومنح الفرص الحقيقية لتطوير مستقبل العاملين، والتركيز على المشاركة الجماعية في حل المشاكل التي تواجهها. وكذلك هناك الاهتمام بالتوقعات التنظيمية من خلال استغلال المخزون المعرفي للمعمل لمواجهة الضغوطات الخارجية، وبذل المزيد من الجهود اللازمة لتحقيق الأهداف المتوقعة، والعمل على استغلال مقدراتها في صياغة الخطوط المستقبلية.

جدول (4) ملخص ابعاد الثقافة التنظيمية

الثقافة التنظيمية	اتفق تماماً، اتفق	محايد	لا أتفق، لا اتفق تماماً	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
القيم التنظيمية	74.6	19.8	5.6	3.97	0.87	0.22
المعتقدات التنظيمية	82.1	10.5	7.4	4.00	0.89	0.22
الأعراف التنظيمية	78.4	13.7	7.8	3.96	0.81	0.20
التوقعات التنظيمية	79.8	13.2	7	3.99	0.87	0.21
المعدل العام	78.8	14.6	6.3	3.98	0.86	0.216

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات البرنامج الاحصائي .

ثانياً: وصف وتشخيص خلايا التصنيع

بين الجدول (5) ملخص خلايا التصنيع حيث كان معدل الاتفاق العام لخلايا التصنيع ما نسبته (78.2%)، أي إن الأفراد المستجوبة آراؤهم في معمل ادوية سامراء أكدوا على استخدام المعمل لفكرة خلايا التصنيع، في حين كانت إجابات الأفراد بالاتجاه السلبي مثلت ما نسبته (6.7%)، وشكلت نسبة الافراد الذين لم يكن لديهم رأي أو كانت إجاباتهم محايد (14.9%)، ويؤكد التحليل الأولي للإجابات على امتلاك المعمل لفكرة تطبيق خلايا التصنيع، وقد جاءت الاجابات جميعها بوسط حسابي قدره (3.93) وانحراف معياري (0.87) ومعامل الاختلاف (0.22).

نلاحظ من خلال معطيات الجدول (5) تبين لنا ان إدارة المعمل قيد البحث تعمل على تحديد أسباب المشاكل التي تحدث في المكائن وبسهولة، وتدريب مشغلي الخلايا في المعمل على التعامل مع المكائن داخل الخلية، وتحديد مواقع المكائن داخل الخلايا لتحقيق أفضل تخطيط لأداء المهمة الموكلة لكل ماكنة بهدف تدفق الموارد داخل الخلية يكون بشكل منظم، وتقليل الاعداد بشكل كبير في خلايا التصنيع داخل المعمل، وتحسين الاتصالات بين العاملين داخل الخلية وبين الخلايا داخل المعمل.

جدول (5) ملخص خلايا التصنيع

خلايا التصنيع	اتفق تماما، اتفق	محايد	لا أتفق، لا اتفق تماما	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
X1	78.5	13.2	8.3	3.79	0.87	0.22
X2	76.8	15.1	8.1	3.70	0.88	0.23
X3	78.1	14.4	7.5	3.86	0.86	0.22
X4	78.9	14.4	6.7	4.00	0.85	0.21
X5	78.3	15.4	6.3	3.99	0.86	0.21
X6	78.5	15.1	6.4	3.94	0.88	0.22
X7	75.9	18.8	5.3	4.02	0.89	0.22
X8	82	12.3	5.7	4.03	0.80	0.19
X9	79	14.8	6.2	4.00	0.87	0.21
X10	76.8	16.3	6.9	3.98	0.88	0.22
X11	78.7	14.3	7	4.00	0.84	0.21
X12	76.6	15.1	8.3	3.79	0.88	0.23
المعدل العام	78.2	14.9	6.7	3.93	0.87	0.22

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات البرنامج الاحصائي

المحور الثاني: اختبار العلاقة الواردة في مخطط البحث

أولاً: تحليل علاقات الارتباط بين متغيرات البحث

اختبار الفرضية الأولى: إذ تنص على (هناك علاقة ارتباط موجبة معنوية بين الثقافة التنظيمية وخلايا

التصنيع بدلالة ابعادهما على المستوى الكلي). ويبين الجدول (6) النتائج اختبار المتعلقة بهذه

الفرضية.

جدول (6) نتائج اختبار علاقات الارتباط في المعمل قيد البحث

الثقافة التنظيمية	المتغير التفسيري
	المتغير المستجيب
0.65*	خلايا التصنيع

*P ≤ 0.05

N=85

يشير الجدول (6) إلى وجود علاقة ارتباط معنوية وموجبة بين الثقافة التنظيمية مجتمعة وخلايا التصنيع، إذ بلغت قيمة المؤشر الكلي لمعامل الارتباط (0.65^*)، عند مستوى معنوية (0.05)، مما يدل على وجود علاقة بين المتغيرين (الثقافة التنظيمية، خلايا التصنيع)، إذ تشير هذه النتيجة على أنه كلما زاد المعمل قيد البحث من اهتمامه الثقافة التنظيمية مجتمعة ساهمت في تطبيق خلايا التصنيع من خلال تبني القيم والمعتقدات والاعتقادات والتوقعات التنظيمية، وبناءً على ما أفرزته نتائج التحليل الإحصائي للارتباط بين متغيري البحث تقبل الفرضية الرئيسة الأولى على مستوى المعمل .

نلاحظ من خلال النتائج أعلاه أن هناك علاقة ارتباط وثيقة بين الثقافة التنظيمية وتطبيق خلايا التصنيع في معمل سامراء للأدوية، إذ إن عملية تفعيل الثقافة التنظيمية أمر شبيه بالتنشئة الاجتماعية فهي قيم يتم تعليمها وتلقينها للأفراد منذ البدايات، وكذلك الأمر في المنظمات فأن المؤسسين يلعبون دوراً مهماً في خلق العادات والتقليد وطرق العمل، وخاصة في فترات التشكيل الأولى للمنظمة، حيث تلعب الثقافة التنظيمية دوراً مهماً في تطبيق الأفكار الجديدة في التصنيع وبما فيها خلايا التصنيع.

ثانياً: تحليل علاقات التأثير بين متغيرات البحث

اختبار الفرضية الثانية: التي تنص على (هناك تأثير للثقافة التنظيمية معنوياً في تطبيق خلايا التصنيع، بدلالة ابعادهما على المستوى الكلي) . ويوضح الجدول (7) هذا التأثير على النحو الآتي:

جدول (7) علاقة التأثير بين متغيرات البحث

F	الثقافة التنظيمية			المتغير التفسيري
	R ²	β_1	β_0	المتغير المستجيب
93.104	0.47	0.687 (11.206)*	0.677	خلايا التصنيع

(* تشير إلى قيمة T المحسوبة

$$* P \leq 0.05 \quad N=85 \quad DF=1. 83$$

يتبين من الجدول (7) الخاص بتحليل الانحدار وجود تأثير معنوي موجب للثقافة التنظيمية مجتمعة بوصفها متغيرات تفسيرية في تطبيق خلايا التصنيع مجتمعة بوصفها متغيراً مستجيباً، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (93.104)، وهي أكبر من قيمتها الجدولية عند درجتي حرية (1.83)، وبمستوى معنوية (0.05)، وبلغ معامل التحديد (R^2) (0.47)، وهذا يعني إن (47%) من الاختلافات المفسرة في خلايا التصنيع مجتمعة تعود إلى تأثير أبعاد الثقافة التنظيمية مجتمعة، ومن متابعة معامل

($\beta 1$) يتبين أن زيادة الاهتمام بأبعاد الثقافة التنظيمية بوحدة واحدة يؤدي إلى حدوث تغيير مقدار (0.687) في تطبيق خلايا التصنيع، وأما معامل ($\beta 0$)، فهي تعني أن المعمل قيد البحث تطبق خلايا التصنيع، بغض النظر عن فاعلية الثقافة التنظيمية، ومن متابعة اختبار (t) المحسوبة البالغة (11.206^*)، ونجد أنها قيمة معنوية وأكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى معنوية (0.05) ودرجتي حرية (83، 1)، وبذلك تقبل الفرضية الرئيسية الثانية التي تنص على أن (هناك تأثيراً معنوياً للثقافة التنظيمية مجتمعة في تطبيق خلايا التصنيع مجتمعة في المعمل قيد البحث).

نلاحظ من خلال معطيات أعلاه تبين لنا أن إدارة المعمل تتبنى الثقافة التنظيمية وتؤثر الأخيرة بشكل كبير في تبني وتطبيق خلايا التصنيع وإن الثقافة تنشأ بفعل التفاعلات والممارسات والخبرات التي يمر بها العاملون، والتي يروا أنها سلوكيات يتم مكافأتها، فتعزز باعتبارها طريقاً لاكتساب مزيد من المزايا والمنافع، وتلعب درجة تماسك الثقافة السائدة وقوتها، دوراً كبيراً في القدرة على تغييرها، فكلما كانت الثقافة قوية، وكان هناك اجتماعاً حولها كلما تطلب تغييرها وقتاً أطول، وكلما كانت العملية أصعب والعكس صحيح، كما أن تعدد الثقافات الفرعية بتعدد الأقسام والوحدات الصناعية فيها، يجعل أمر تغييرها أكثر صعوبة أيضاً، مما لو كانت ثقافة واحدة على مستوى التنظيم.

المبحث الرابع الاستنتاجات والمقترحات

أولاً: الاستنتاجات

1. هناك ترابط وثيق بين تبني أفكار جديدة في مجال التصنيع وامتلاك العاملين في المعمل لثقافة التغيير، والعلاقة بينهما طردية إذ أن امتلاك العاملين في المعمل للثقافة التنظيمية يعمل على سهولة تطبيق فلسفة خلايا التصنيع.
2. الثقافة التنظيمية مجموعة من القيم والمعتقدات المشتركة التي تشكل وتوجه مواقف الأعضاء وسلوكهم في الشركة.
3. خلايا التصنيع عملية رسم اسس الخلية وبناء الهيكل التنظيمي في موقع العمل، وتحديد الإجراءات والادوات المطلوبة لترتيب الخلية وتخطيطها، وتحديد طريقة العمل ورسم تدفق المواد والاجزاء، وهي عملية معقدة تحتاج إلى أشخاص ذوي خبرة عالية ولديهم الامام بكافة تفاصيل الموقع وطبيعة العمل الذي تقوم به المنظمة.
4. تبين من خلال وصف وتشخيص متغير الثقافة التنظيمية ان ترتيب أهمية ابعادها كانت كالاتي (المعتقدات التنظيمية، التوقعات التنظيمية، القيم التنظيمية، الأعراف التنظيمية) على التوالي، من خلال اهتمام المعمل قيد البحث بالمعتقدات التنظيمية من خلال اشراك الموظفين في الشركة بعملية اتخاذ القرارات، ودعم روح التعاون الجماعي بين الموظفين.
5. تبين لنا من خلال وصف وتشخيص متغير خلايا التصنيع ان المعمل قيد البحث يعمل على تحديد أسباب المشاكل التي تحدث في المكائن وبسهولة، وتدريب مشغلي الخلايا في المعمل على التعامل مع المكائن داخل الخلية.
6. تحقق وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بين الثقافة التنظيمية مجتمعة وتطبيق خلايا التصنيع في المعمل قيد البحث بدلالة متغيراتها وفقاً لقيمة معامل الارتباط على المستوى الكلي.
7. تحقق وجود تأثير معنوي موجب لأبعاد الثقافة التنظيمية مجتمعة في تطبيق خلايا التصنيع مما يشير إلى أن زيادة اهتمام إدارة المعمل قيد البحث لأبعاد الثقافة التنظيمية مجتمعة سيسهم في تطبيق خلايا التصنيع.

ثانياً: المقترحات

1. ضرورة إدراك الإدارة في معمل ادوية سامراء قيد البحث لأهمية الثقافة التنظيمية، وتأثيرها المباشر في تطبيق خلايا التصنيع ، إذ أن غياب ذلك الاهتمام سيؤدي الى ضياع فرص ثمينة للمعمل في تحقيق أهدافها بالنمو والتوسع والبقاء والتميز .
2. ضرورة التركيز على الأساليب الحديثة والمعاصرة المستخدمة في التصنيع في المعمل قيد البحث بهدف الحد من التعقيد والروتين في العمليات الانتاجية.
3. ضرورة توجيه انظار القيادات في معمل ادوية سامراء إلى الاهتمام بدراسة الأساليب التي من شأنها تحسين وتطبيق خلايا التصنيع باستمرار ومنها الثقافة التنظيمية ووصفها فلسفة عمل لدى القيادات في إدارة المعمل وضرورة تركيزها المباشرة على المستقبل.
4. ينبغي على إدارة المعمل تطوير وتبني ابعاد الثقافة التنظيمية بشكل معمق ودقيق كونها تمثل الأساس نحو تطبيق خلايا التصنيع وتحقيق الأداء المتميز ، وما يعكس ذلك من تطور على كافة الأصعدة بما في ذلك من حماية لعمليات المعمل.
5. العمل على نشر مفهوم الثقافة التنظيمية في معمل ادوية سامراء لدى كافة الاطراف ذات العلاقة والجمهور من خلال توظيف أبعادها بشكل الأمثل.

المصادر

1. البلوي ، عبير كنيعان،(2017)، الثقافة التنظيمية في المدارس الثانوية الحكومية في محافظة البلقاء وعلاقتها بدرجة ممارسة المديرين لعملية صنع القرار الأخلاقي من وجهة نظر المعلمين، رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية، جامعة الشرق الأوسط.
2. الجنابي وعبدالله، محمد ميسر حسن، أنيس احمد، (2019)، "خلايا التصنيع"، الطبعة الأولى، دار النشر (Kindle Direct Publishing)، ألمانيا.
3. صحراوي، وافية، (2013)، الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالضغط المهني والولاء التنظيمي وفعالية الذات لدى اطارات الجامعة الجزائرية - دراسة ميدانية على جامعة الجزائر سابقا، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر.
4. عبدالاله ، سمير يوسف محمد،(2006)، واقع الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة وأثرها على مستوى التطوير التنظيمي للجامعات - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية - غزة.
5. عبدالعالي، نشوان محمد، (2018)، الثقافة التنظيمية ودورها في تطبيق تقانة الانحرافات الستة 6 Sigma - بالتطبيق في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في محافظة نينوى، مجلة تنمية الرافدين، المجلد(37)، العدد(119).
6. العنزي، بسام بن مناور،(2000)، "الثقافة التنظيمية والإبداع الإداري - دراسة استطلاعية على العاملين في المؤسسات العامة في مدينة الرياض" رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
7. العيساوي، هادي مران، و عمر، ايمان موفق، و الجنابي، سيف محمد،(2020)، الثقافة التنظيمية ودورها في تعزيز فاعلية اتخاذ القرار الإداري- دراسة استطلاعية لآراء عينة من موظفي مديرية تربية صلاح الدين، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد،(12)، العدد،(28).
8. قعري، عبدالباسط، و بن بردي، وليد، (2017)، الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لعاملين في المؤسسات الخاصة - دراسة ميدانية بجمع الورود للروائح والعطور بكوينين الوادي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه خضر-الوادي.
9. مسودي، بشائر إبراهيم زيب،(2018)، دور الثقافة التنظيمية في التطوير الأكاديمي- دراسة على الجامعات الفلسطينية العامة في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل.
10. مشاركة، عودة، ومصالح، عطية، (2015)، الثقافة التنظيمية ودورها في تعزيز الولاء الوظيفي لدى العاملين في الوزارات الحكومية في فلسطين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية - المجلد الأول، العدد(4).

11. ميا، علي يونس، والكنج ربي عزت، (2016)، " دور الثقافة التنظيمية في تحقيق الإبداع الإداري للمنظمة دراسة ميدانية على العاملين الإداريين في جامعة تشرين " مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38)، العدد(4).
12. الهاجري، ناصر مفرج زيد،(2013)، الثقافة التنظيمية في المدارس الثانوية في دولة الكويت وعلاقتها بمركز الضبط لدى المعلمين من وجهة نظرهم، رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية، جامعة الشرق الأوسط.

ثانياً : المصادر الأجنبية .

1. Arun Kumar, V. Ramesh, (2012), "**Cellular Manufacturing Layout Design in Inner Tube Manufacturing Industry: A Case Study**", International Journal of Scientific Engineering and Technology (ISSN: 2277-1581) Volume No.1, Issue No.6, pg: 306-313.
2. Gregory, Brian T,& Harris, Stanley G,& Armenakis Achilles A,& Shook, Christopher L,(2009), "**Organizational culture and effectiveness: A study of values, attitudes, and organizational outcomes**" Journal of Business Research 62.
3. GUNNHILDUR JÓDÍS ÍSAKSDÓTTIR, (2015), "**Impact of cellular manufacturing and lean production planning and control on production flow efficiency in a SME- A case study in the protective and security industry**", Master thesis in Quality and Operations Management, Department of Technology Management and Economics, Division of Supply and Operations Management, CHALMERS UNIVERSITY OF TECHNOLOGY Gothenburg, Sweden.
4. Guoqiang Pan, (2014), "**A Quantitative Analysis of Cellular Manufacturing in Apparel Industry by Using Simulation**", Journal of Industrial Engineering and Management, JIEM, 2014 - 7(5): 1385-1396.
5. Qingshan Zhang, Xiang Li, (2011), "**Research on Model and Mechanism of Autonomous Management for Cellular Manufacturing**", Receive December 22nd, School of Management, Shenyang University of Technology, Shenyang, China.
6. Scammon, Debra L, PhD, Jennifer Tabler, MS, Kimberly Brunisholz, MST Lisa H. Gren, PhD, Jaewhan Kim, PhD, Andrada Tomoia-Cotisel, MPH, MHA, Julie Day, MD, Timothy W. Farrell, MD, Norman J. Waitzman, PhD and Michael K. Magill, MD ,(2014), "**Organizational Culture Associated With Provider Satisfaction**" Jam Board Fam Med, Vol. 27 No. 2.
7. Zhu, Chang,& Engels, Nadine,(2014), "**Organizational culture and instructional innovations in higher education: Perceptions and reactions of teachers and reactions of teachers**" Educational Management Administration & Leadership Vol 42(1).

تبشير الكهان بنبوّة النبي محمد ﷺ

دراسة تحليلية

The preaching of priests about the prophecy of the
Prophet Muhammad (peace be upon him) -

An analytical study

نشتيمان حسن عبدالله

مدرس مساعد

الدكتور غالب ياسين فرحان الدليمي

استاذ

كلية التربية- جامعة الكتاب

Nashtiman.h.abdullah@uoalkitab.edu.iq

ghalib.yaseen@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

إن كثيراً من البشارات الخارقة للعادة التي تخص حياة " الرسول صلى الله عليه وسلم " هي بالحقيقة من الموضوعات في السيرة النبوية وتعد من الإسرائيليات, التي تلبس من الكهنة لباس الالهية, وهي من وهم الخيال, وعدها البعض من دلائل نبوة الرسول ﷺ وليس كذلك؛ إذ إن القرآن خير دليل على إثبات نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم وما تلك البشارات إلا إخراج يهودي أو تابع من توابعهم التي يدعون بها علم الغيب بما يمتلكونه من علم من طريق الجن الذي يسرق السمع و يوصل إليهم أخبار السماء – كما يدعون – وهذا بلا شك تعداً على خصوصيات الله تعالى وعلى علم الغيب الذي تفرد به سبحانه.

Abstract

Many of the extraordinary gospels pertaining to the life of the Messenger [may God's prayers and peace be upon him] are indeed among the topics in the Prophet's biography and are considered among the Israeli women.who wear divinity clothing from persist and they are from the illusion of imagination and some counted them from the indications of the Porphet's prophethood ,peace be upon him. As well; Since the Qur'an is the best proof of proving the prophethood of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him.and those good news are nothing but a Jew or a follower of the their disciples who claim knowledge of the unseen by what they possess of knowledge through the jinn who steal the hearing and deliver news of heaven to them-as they claim- and this is without doubt.It transgresses the peculiarities of God Almighty and the knowledge of the unseen that He is the most unique.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, وصلاته وسلامه على محمد خاتم المرسلين, وعلى آله وصحبه اجمعين , وسلّم تسليماً كثيراً وبعد.

فقد دفعنا الاهتمام بموضوع سيرة الرسول ﷺ " الى تعقب روايات الكهان التي يكتنفها الوضع, وما لها من آثار سلبية على السنة النبوية عن طريق البشارات بالرسول إذ لجأ الكثير من أهل البدع الى الكذب على الرسول ﷺ" ففسدوا أساطيرهم لغرض النشر, والترويج لعقائدهم المزيفة فيوهمون الناس برواية, تخص تبشير الكهان بولادة الرسول ونبوته ﷺ" وجل قصدهم أنّ اليهود كانوا أول الناس معرفة بالرسول "صلى الله عليه وسلم" وصفاته قبل ولادته وأثناء بعثته, لغرض تشويه سيرته.

والسبب وراء نقل روايات تبشير الكهان هو السيرة المقدسة لمؤسسي الأديان من كهنة ورجال دين, و قديسين فهي تؤدي دوراً يعادل الأسطورة كونها على تماس بين السماء والأرض¹.

وإذ قبلنا بتبشير الكهان بخاتم الأنبياء, فلا بد من قبول تلك الروايات, والتفاصيل على علتها التي تحدث بها المبشرون, وتركوا انطباعاً بأن لهم علم الغيب, مخالفين بذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظَلِّعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾²

وتكمن أهمية اختيار هذه الدراسة، في قضية مهمة طالما كانت مثار الإنتباه وهي تبشير الكهان بولادة الرسول و نبوته ﷺ " , فيعد موضوع البشارات من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى كثير من الدراسة والتدقيق والبحث. لان هذه الروايات أصبحت مصدراً مهماً يرجع اليه المؤرخون.

وقد ارتأينا ان نعتمد الاختصار في الاشارة الى ذكر المصدر اينما ورد في هوامش البحث تجنباً للاطاله وذكرنا ثبت المصادر والمراجع جميعاً في آخر البحث ، وأخيراً أدعو الله أن يتقبل هذا الجهد المتواضع خدمة للدين فإن وفقت فشكراً لله وإن لم اصب فحسبي أني سعيثُ في ذلك, والحمد لله رب العالمين .

¹ (خزعل الماجدي, علم الاديان,ص40
² (سورة ال عمران / 179)

المبحث الأول

روايات تبشير الكهان التي انطلقت من خارج الجزيرة العربية:

أولاً : التبشير في بلاد الشام:

1- رواية تعبير الكاهن سطيح الذئبي لرؤيا ربّعة بن نصر ملك:

هناك روايات انطلقت من أرض الشام, ذكرها المؤرخون تنبئ الناس بولادة نبي اسمه محمد, عن طريق كهنة بشرى بروايتهم تلك تكهن سطيح الشامي¹ وشق² والقصد واضح, وهو قول هؤلاء الكهان إن لهم علاقة؟ وثيقة بالرسول القادم وهم على علم بتسميته بل أكثر من ذلك, وقولهم بأنه عرف (محمد) عن طريقهم لكن غفل كهنة هذه الرواية, أن الله بشر عيسى بنينا وأعلمه باسمه في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾³

وقد سأل المسلمون الرسول عن الكهان فقال: ((إنهم ليسوا بشيء, فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحيانا بالشيء يكون حقا, قال: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى, فيكذفها في أذن وليه, فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة))⁴ ولا بد من القول أنه قد ورد الكثير من الروايات التي تشير الى حدوث مراسلات بين الكهان عن ظهور النبي المرتقب كزرقاء اليمامة⁵ التي تكهنت بظهور الرسول [صلى الله عليه سلم] وحذرت قريش منه بقولها "وسوف يظهر في دياركم عن قريب العجب العجيب"⁶ وكما عند سطيح الذي قال: ((وإني أظن أن خروج الهاشمي قد دنا, فإن كان الامر كذلك فالسلام على الوطن من أهل الأمصار واليمن, إلى آخر الزمن, فحار

¹ (سطيح: هو ربيع بن ربّعة بن مسعود بن مازن الغساني من أهل الشام , جسمه ليس فيه عظم سوى جمجمته وقليل من العظام, ولا يوجد فيه شيئا يتحرك سوى لسانه لذلك سمي سطيحا , وليس له جوارح عاش 700 عام وكان يدعى كاهن الكهان. المسعودي, أخبار الزمان, ص117؛ ابن كثير , البداية والنهاية, ج2 , ص197-330

² (شق ابن مصعب بن شكران بن أترك بن قيس من كهان العرب في الجاهلية كان شق نصف إنسان . ابن هشام السيرة النبوية, ج1, ص15؛ المسعودي , مروج الذهب , ج2 , ص16

³ (سورة الصف / 6

⁴ (البخاري, صحيح البخاري, ج5, ص2294

⁵ (زرقاء اليمامة : وهي اليمامة بنت سهم بن طسم امرأة نجدية ملكة اليمن اشتهرت بتكهنها وسحراها وحدة بصرها, تبصر الشخص على مسيرة ثلاثة أيام كما ورد في المصادر . ابن خلكان, وفيات الأعيان, ج7, ص49.

⁶ (البكري, الأنوار في مولد النبي, ص168.

غلمانه من كلامه" ¹ وأيضا كتب سطيح الى شق يخبره بأمر الرسول فرد عليه الجواب" قد ظهر عندي بعض الذي ذكرت، وسيظهر النور الذي وصفت ((²(10)

السؤال : ما السر الذي يمتلكه هؤلاء الكهان عند الله سبحانه لكي يطلعهم على اسراره؟ أو ليس من المفترض لما عرفوا قریش بأمر من يزيحهم عن مناصبهم ويفسد امرهم أن يسارعوا بقتله؟ وهذا يدفعنا الى التصديق برأي ابن خلكان أن (سطيح وشق) هما شخصيتان وهميتان ³

والغريب أننا نجد كتب السير قد أعطت مساحة كبيرة لسطيح، ويظهر أن القصد هو تفضل ارض الشام لتواجد اليهود بها وكان سطيح ينظر بعين الترقب لولادة الرسول [ﷺ] لذلك جاء اليهود بشخصيات، وهمية امثال سطيح ليكون من الصعوبة كشفه، ومعرفته، وهذا ما سعوا اليه بإحاطته بمجموعة من روايات الكهان الكبار الذين حددوا مسير الرسول [ﷺ] قبل ظهوره، واللوم كل اللوم على تراثنا الاسلامي لنقله هكذا ميثولوجيا إذ نقل الطبري رأياً له يعضد به شق، وسطيح فقال فيهما " ولم يكن في زمانهما مثلهما من الكهان" ⁴

وذكر الطبري رواية مفادها إن الملك ربيعة بن نصر ⁵ رأى في منامه رؤيا؟ فلما جمعهم طلب منهم تفسير رؤيته قبل أن يقصها فقام شق وسطيح بتفسير هذه عليهم، قائلاً: حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني ابن إسحاق عن بعض أهل العلم إن ربيعة بن نصر رأى رؤيا هالته وفضع بها فلما رآها بعث في أهل مملكته فلم يدع كاهنا ولا ساحرا ولا عائفا ولا منجما إلا جمعه إليه)) ⁶

نتناول السند لكي نثبت حجية الرواية من عدمها، وسوف نعرض سندها على الكتب الرجالية لتصديقها أو لأبطال مضمونها بأسانيدها، لذلك نعرض أحد شيوخ

¹ (المصدر نفسه، ص169.

² (الكلاعي، الاكتفاء، ج1، ص55

³ (سطيح : وجهه في صدره ولم يكن له رأس ولا عنق وكان لا يقدر على الجلوس إلا أنه إذا غضب انتفخ فجلس وكان شق نصف إنسان ولذلك قيل له شق أي شق إنسان فكانت له يد واحدة ورجل واحدة وعين واحدة وفتح عليهما في الكهانة . وفيات الاعيان ، ج2 ، ص230

⁴ (تاريخ الرسل والملوك ، ج1 ، ص536

⁵ (ربيعة بن نصر بن الحارث بن نمارة، وقيل نصر بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن شعوذ بن مالك، كان أحد ملوك حمير التابعة، حكم اليمن، ترك اليمن، وأرسل أولاده للحيرة والشام بسبب رؤياه التي فزعته، والتي فسرت على إنها غزو الحبشة لليمن؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج2، ص70. ابن ماكولا، الإكمال، ج7، ص149؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج2، ص162؛ جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج5، ص185.

⁶ (الطبري، تاريخ الرسل والملوك، د1، ص536

الطبري الذي تحوم حوله الشكوك وهو ابن حميد فقد ضعفه الصفدي¹ ، وجرحه الرازي وضعفه منتقدا الكم الهائل من احاديثه بقوله : " واخرج ابن حميد عن هارون بعد بضعة عشر الف حديث "² .

وهذا يكفي بأن يكون سند الرواية يشوبه نوع من الضعف ، أما الرؤيا فهي لاحد ملوك اليمن قائلاً : " قال لهم اني قد رأيت رؤيا هالتي وفضعت بها فاخبروني بتأويلها قالوا له اقصصها علينا لنخبرك بتأويلها قال اني ان أخبرتمك بها لم أظمن إلى خبركم عن تأويلها إنه لا يعرف تأويلها إلا من يعرفها قبل أن أخبره بها"³ فأشاروا عليه أن يبعث إلى ارض الشام فيها سطيح, و شق, فبعث إليهما فقدم عليه سطيح لعلو مكانه واقبل شق؟

((فلما قال لهم ذلك قال رجل من القوم الذين جمعوا لذلك فإن كان الملك يريد هذا فليبعث إلى سطيح وشق فإنه ليس أحد أعلم منهما فهما يخبرانك بما سألت واسم سطيح ربيع بن ربيعة بن مسعود... بن غسان وكان يقال لسطيح الذنبي لنسبته إلى ذئب بن عدي وشق بن صعب بن يشكر بن رهم... فلما قالوا له ذلك بعث إليهما فقدم عليه قبل شق سطيح ولم يكن في زمانهما مثلهما من الكهان فلما قدم عليه سطيح دعاه"⁴

عند مطابقة الالفاظ الوارده في الرواية اعلاه مع غير الطبري من المؤرخين ، وجدنا القصة مختلفة ، ، فقال المسعودي : " فقدم سطيح قبل شق ، وكان اسم سطيح ربيع بن ربيعة من بني ذئب ، فأكرمه ربيعة بن نصر ، وقال له اني رأيت رؤيا هالتي، وأريد أن تخبرني بها وتأويلها . فقال سطيح : أقسم بالشفق ، والليل إذا غسق والطارق إذا طرق"⁵ فعبارة ((فقال سطيح : أقسم بالشفق ، والليل إذا غسق والطارق إذا طرق)) لم ترد عند الطبري .

وهنا تكمن الخطورة ، باستعمال ألفاظ فيها دلالات لفظية قريبة من القرآن على أنها من سجع اليهود !! .

¹ (محمد بن حميد بن حيان أبو عبد الله الرازي رحل وسمع الحديث فيه توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين وروى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجة ، قال النسائي : ليس بثقة . راجع : الوافي بالوفيات , ج3,ص24 .

² (الجرح والتعديل , ج 7 , ص233 .

³ (الطبري , تاريخ الرسل والملوك,ج1,ص537 .

⁴ (المصدر السابق نفسه ص 537

⁵ (اخبار الزمان , ص118

فجعلوا سطيح يتحلى بخصوصية الله سبحانه وتعالى حين قال: ﴿فَلَا أَقْسِمُ
بِالشَّفَقِ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ لِتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾¹.

ويستمر الطبري بالرواية قائلاً: ((فقال : له يا سطيح إني قد رأيت رؤيا
هالتي وفضعت بها ، فأخبرني بها فإنك إن أصبتها أصبت تأويلها . قال : افعل . رأيت
جمجمة خرجت من ظلمه ، فوقعت بأرض تهمة فأكلت منها كل ذات جمجمه . فقال له
الملك : ما أخطأت منها شيئا يا سطيح . فما عندك في تأويلها ؟ . فقال : احلف بما بين
الحرتين من حنش ليهبطن أرضكم الحبش فليملكن ما بين أبين إلى جرش . قال له
الملك : وأبيك يا سطيح إن هذا لغائظ موجه ، فمتى هو كائن يا سطيح ؟ أفي زماني أم
بعده ؟ قال : لا بل بعده بحين أكثر من ستين أو سبعين يمضين من السنين . قال : فهل
يدوم ذلك من ملكهم أو ينقطع ؟ قال : بل ينقطع لبضع وسبعين يمضين من السنين ثم
يقتلون بها أجمعون ويخرجون منها هارين . قال الملك : وما الذي يلي ذلك من قتلهم
وإخراجهم ؟ قال : يليه إرم ذي يزن يخرج عليهم من عدن فلا يترك منهم أحدا
باليمن))².

وقصد بذلك أن بلاد اليمن سوف يغزوها الأحباش ويعيشون فيها فساداً³، وهنا
يسأل الملك عن زمن حدوث الغزو أهو أثناء مدة حكمه أم بعده؟، فيجيبه سطيح انه بعد
حكمه بأكثر من ستين أو سبعين سنة، ثم يكون خروجهم على يد الملك سيف بن ذي
يزن⁴.

ومن الملفت للانتباه إن ربيعة بن نصر عندما سمع تفسير رؤياه، اخذ يتساءل عن سبب
انقطاع حكم سيف بن ذي يزن ومن سيقطعه .

وهو أمر لا يجدي نفعا وليس له أهمية بالنسبة للملك ، فعند الرجوع الى
المصادر الاسلامية نجد سيف زمنه بعيداً جدا عن ربيعة ، اذن ليس هناك من الامر ما
يهم ربيعة لكي يتسأل عنه او يخيفه، وهنا عندما يجيبه سطيح عن انتهاء حكم سيف
ومن سينهيه تأتي البشارة بالنبى بأنه هو الذي يقطع حكم سيف بن ذي يزن . !!! .

¹ (سورة الانشقاق : الاية 16 وما بعدها .

² (الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص233؛ المسعودي أخبار الزمان، ص117؛ الكلاعي، الاكتفاء، ج1، ص94.

³ (السيرة النبوية، ج1، ص65

⁴ (سيف بن ذي يزن بن ذي أصبح بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو الحميري، وذكر اسمه النعمان بن قيس، يكنى أبا مرة، تولى حكم
اليمن بعد أن قضى على الحكم الحيشي؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج2، ص177. ابن حجر، نزهة الألباب، ج1، ص384؛ جواد
علي، المفصل، ج6، ص217.

نسر بالرواية لنرى كيف كان سطيح ملك ربيعة عن ظهور النبي المرتقب

-سطيح يخبر الملك ربيعة بظهور النبي وتفصيله-

((قال [أي ربيعة] أفيدوم ذلك من سلطانه (لم) ينقطع ؟ قال [سطيح] : بل ينقطع . قال [ربيعة] : ومن يقطعه ؟ قال [سطيح] : نبي زكى ، يأتيه الوحي من العلى . قال : وممن هذا النبي ؟ قال : رجل من ولد غالب بن فهر بن مالك بن النضر يكون الملك في قومه إلى آخر الدهر . قال : وهل للدهر يا سطيح من آخر ؟ قال : نعم يوم يجمع فيه الأولون والآخرون ويسعد فيه المحسنون ، ويشقى فيه المسيئون . قال : أحق ما تخبرنا يا سطيح ؟ ¹ .

وعندما تسائل الملك عن نهاية الدهر بقوله : هل للدهر نهاية ؟ ² فيجيب سطيح بكلمات مسجوعة تشبه كلمات القرآن الكريم قائلا :

((قال [سطيح] : نعم والشفق والغسق والغلق إذا اتسق إن ما أنباتك به لحق)) ³

ويضيف ابن هشام قائلا : ((فلما فرغ قدم عليه شق فدعاه فقال له : يا شق إني قد رأيت رؤيا هالتني وفضعت بها فأخبرني عنها فإنك إن أصبتها أصبت تأويلها كما قال لسطيح وقد كتبه ما قال سطيح لينظر أيتفقان أم يختلفان ! . قال : نعم رأيت مجمه خرجت من ظلمه ف وقعت بين روضة وأكمه فأكلت منها كل ذات نسمة فلما رأى ذلك الملك من قولهما شيئا واحدا قال له ما أخطأت)) ⁴ .

إن استعمال اللفظ القرآني من قبل سطيح مثل (الشفق , والغسق , و الفلق إذا إتسق) ماهي إلا لإيهام الناس بأن النبي ﷺ أخذ القرآن من الكهنة ⁵ وأهم ما يميز روايات هؤلاء الكهنة, إيرادهم لنصوص بعض الخطب ساجعاً, وجاءت موظفة في غاية الدقة مدموجة بالروايات, ليتبادر الى الأذهان أنها خطب واقعية كما كان في أيام الجاهلية كونهم كانوا يكثرون من السجع, فضلاً عن أن الكهان الذين كانوا يستعملون

¹ (الكلاعي, الاكتفاء, ج1, ص95

² (ابن هشام السيرة النبوية, ج1, ص15؛ الكراجكي, كنز الفوائد, ص85.

³ (ابن هشام السيرة النبوية, ج1, ص16.

⁴ (المصدر نفسه .

⁵ (السيوطي, الاتقان في علوم القرآن, ج2, ص262

السجع كوسيلة للتأثير في نفوس الناس وخاصة اليهود منهم ؛ لكونه أكثر مقبولية , حتى صار لكل قبيلة ساجع وخطيب ¹ .

ويفهم من الكلام الذي ورد عن سطيح انه كان صاحب معتقد صحيح وله دراية تامة وعلى اطلاع فيما تؤول إليه الدنيا ونهايتها , وانه كان مؤمنا بوجود مبدأ نظرية العدل الالهي و الثواب والعقاب في الآخرة , وهو مع ذلك لم يحاول قتل النبي مع علمه بظهور علامات نبويه ثم تستمر الرواية بوصول المعبر والكاهن شق الذي جاءت افكاره متطابقة مع سطيح .

مناقشة رواية (وصول الكاهن شق) .

((قال [ربيعة] يا شق فما عندك في تأويلها ؟ قال[شق] : أكلف مما بين الحرتين من إنسان لينزلن أرضكم السودان فلتغلبن على كل طفلة البنان ولتملكن ما بين أبين إلى نجران . فقال له الملك : وأبيك ياشق إن هذا لنا لغناظ موجه . فمتى هو كائن ؟ أفي زماني أم بعده ؟ قال[شق] : بل بعدك بزمان ، ثم يستنقذكم منه عظيم ذو شأن ويذيقهم أشد الهوان)) ² .

ولو ركزنا على ألفاظ الرواية وبالتحديد كلمة (الحرتين) فهو مصطلح اسلامي فحرة الوبرة (الحررة الغربية): ذكرها النبي ﷺ ، وذكر حدود الحرتين الشرقية والغربية وهو في مكة و المدينة كما ورد ذكره عند ابن حنبل قال الرسول [ﷺ]: "... واني أحرم ما بين لا بنتها " ³ اي الحرتين .

ثم تستمر الرواية عندما وصل شق , ووافق سطيح في تفسيره للرؤيا, وقد تحدث شق هو الآخر عن الآخرة وعبر للملك بذلك.

-تعبير شق متوافق مع رؤيا سطيح الكاهن (تحقق رؤيا سطيح)-

((قال [ربيعة] : ومن هذا العظيم الشأن ؟ قال [شق] : غلام [أي النبي] ليس بدني ولا بدن يخرج من بيت ذي يزن . قال : فهل يدوم سلطانه أو ينقطع ؟ قال : بل ينقطع برسول مرسل يأتي بالحق والعدل بين أهل الدين والفضل يكون الملك في قومه إلى يوم الفصل . قال : وما يوم الفصل ؟ قال : يوم يجزى فيه الولاية يدعى من السماء

¹ (الحوت , في طريق الميثولوجيا عند العرب , ص 231

² (ابن هشام السيرة النبوية , ج1, ص16.

³ (مسند احمد, ج3, ص150

بدعوات ، يسمع منها الاحياء والأموات ، ويجمع فيه الناس للميقات ، يكون فيه لمن اتقى الفوز والخيرات . قال : أحقّ ما تقول يا شقّ ؟ قال : أي ورب السماء والأرض وما بينهما من رفع وخفض إن ما نباتك لحق ما فيه أمض ، فلما فرغ من مسألتها وقع في نفسه أن الذي قال له كائن من أمر الحبشة))¹ .

ويلحظ إن شق الآخر كان مؤمنا, وفي هذا اصرار واضح وتأكيد على إيمان الكهنة بالله سبحانه وتعالى وهو شيء غير مألوف ولا معروف عنهم , بل المتعارف عنهم محاربة الانبياء والمصلحين وعدم الإيمان, وميلهم للجن والشياطين الذين يسترقون السمع لهم , وقد ورد كثير من الآيات في القرآن الكريم فضلا عن أحاديث السنة التي تدمهم. ﴿ هَلْ أَنْبَيْتُمْ عَلَىٰ مَن تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتَرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴾² .

أوضح الزمخشري إن عبارة : (أَفَاكٍ أَثِيمٍ) هم الكهنة والمتنبئة³ , لأنهم كانوا يسمعون من الشياطين الكلمة الواحدة التي استرقوها من السماء فيخلطون معها مائة كذبة⁴ .

إن الرواية السابقة فيها عدة أمور غير منطقية لفتت انتباهنا , لابد من الوقوف عندها, ومناقشتها , لنعرف حجم الوضع والإسرائيليات التي دُسّت في بطون مصادرنا الاسلامية منها ما يخص متنها نفسه , ومنها ما يتعلق بالأشخاص المذكورين , ولاسيما (سطيح) الشخصية الرئيسة التي اريد اخرجها بصفة النبوة او معلم الانبياء كونه المفسر الأول لرؤيا الملك, لنقف أولاً عند سطيح .

لقد كان سطيح من أشهر كهان العرب في العصر الجاهلي , ولد في السنة التي وقع فيها سيل العرم⁵ وقد وقع اختلاف في مولده وايضا اختلف في نسبه , واين كان مسكنه , فقيل انه من عبد قيس⁶ , وقيل قد سكن البحرين .

¹ (الطبري , تاريخ الرسل والملوك, ج1, ص537

² (الشعراء/221.

³ (الكشاف, ج3, ص347.

⁴ (ابن عطية الأندلسي, المحرر الوجيز, ج4, ص246.

⁵ (الطبراني, المعجم الأوسط, ج6, ص325.

⁶ (عبد القيس بن أفضى بن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة , وفي عبد القيس بطون منهم عصر وعوق ومن منهم دهن بن عذرة, ثم النمر بن قاسط. ابن عبد البر القرطبي, الإنباه على قبائل الرواة, ج1, ص88.

وهنا نتوقف عند البحرين إذ إن موقع البحرين يساعد على التلاعب والوضع في الرواية , مما يتصور للقارئ انها صحيحة لأن البحرين بلاد واسعة اختلف تحديد حدودها عبر التاريخ القديم , وبالتالي ستفقد الرواية أهم عنصر من عناصرها وهو تحديد المكان , فالاطلاق في هكذا امور وخاصة الموقع يساعد على الوضع , ولاسيما في سير الأشخاص .

ف قيل هي قصبَةُ هَجْرٍ, وقيل هَجْرُ قصبَة البحرين , وقد عدها قوم من اليمن وجعلها آخرون قصبَةً برأسها, وعدت أيضا اليمامة من أعمالها ولكن المعروف أن اليمامة عمَل وحدها في وسط الطريق بين مكة والبحرين¹, فقد روى ابن عباس أن: " البحرين من أعمال العراق وحده من عُمان ناحية جرفار واليمامة على جبالها"².

فحدودها الشرقية ساحل البحر, وغربها متّصل باليمامة وشمالها متّصل بالبصرة وجنوبها متّصل ببلاد عمان , أما في عهد بني العباس فصيروا عمان والبحرين واليمامة عملاً واحداً , وهكذا فإن الاضطراب والاختلاف في تحديد محل سكن سطّيح بالضبط , يجعلنا نشك بمصاديق هكذا روايات , بسبب الغموض الذي يخص حياة اهم كاهن بشر بنينا محمد ﷺ ولاسيما في جزء مهم من حياته ؛ وهذا ما ذهب اليه الوضّاع للتمويه والتظليل عمد منهم حتى يضعوا ضالتهم في شخصيات الرواية الرئيسة اذ ربما نجد ان هناك موروثاً روائياً قد ورد عن ملك او كاهن , وقد اصابه التحريف والتزوير وبذلك ضاعت اركان رواياتهم التي بشرت بنبي الامة عليه افضل الصلاة واتم التسليم .

ومما قيل في نسب سطّيح: إنه من قبائل الأزد³, وأيضا كان يدعى الذئبي نسبة إلى ذئب بن عدي وقيل : إنه من غسان وقد سكن مشارف الشام " وهو ربيع بن ربيعة بن ذئب بن عدي بن مازن غسان "⁴ ولا يوجد رأي دقيق في قضية نسبه , ولعل هذا ناتج من تداخل القبائل التي هاجرت من اليمن اثر سيل العرم إلى مناطق مختلفة من شبه الجزيرة العربية , على سبيل المثال إن قبيلة عبد قيس فيها من البطون ما تعود إلى

¹ (البكري, والمسالك والممالك، ج1، ص370.

² (الحموي، معجم البلدان، ج1، ص347.

³ (الصفدي، الوافي بالوفيات، ج16، ص329.

⁴ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 2، ص 328

الأزد , مثل (بطن العوقة) منسوبين إلى عوق وعوق في الأزد¹ . وتستمر الرواية الخ...

- الملك ربّعة يستعد لاستقبال النبي :

أورد الطبري مانصه : ((فلما فرغ [ربّعة] من مسألتها [أي سطيح وشق] وقع في نفسه أن الذي قال له كائن من أمر الحبشة ، فجهز بنيه وأهل بيته إلى العراق بما يصلحهم وكتب لهم إلى ملك من ملوك فارس يقال له سابور بن خرزاد فأسكنهم الحيرة ، فمن بقية ربّعة بن نصر كان النعمان بن المنذر ملك الحيرة ، وهو النعمان بن المنذر ابن النعمان بن المنذر بن عمرو بن عدي بن ربّعة بن نصر ذلك الملك في نسب أهل اليمن وعلمهم))² .

تميزت الروايات المنقولة عن هذين الكاهنين بغرابتها إذ إن حياتهم ذات صفات خلقية غريبة بعيدة عن الواقعية يصعب معها البقاء على قيد الحياة فشق هو نصف انسان كما ذكرنا ، اما سطيح إذا ما عرفنا انه عاش طويلا ، فقليل انه عاش ثلاثمائة سنة ، وقليل خمسمائة ، وبعضهم قال : ستمائة سنة ، وقليل : سبعمائة³ .

فيذكر إنه كان إنسان مشوه ((جسدا ملقى لا جوارح له، وكان وجهه في صدره، ولم يكن له رأس ولا عنق وكان لا يقدر على الجلوس إلا أنه إذا غضب انتفخ فجلس))⁴ وهذا يقودنا إلى التشكيك في تطاول مدة عمره، لدرجة يصعب تصديقها أو حتى قبولها فكيف للإنسان أن يعيش ستة قرون ولاسيما إذا كان يعاني من خلقته.

وأخبر صاحب العقد الفريد عن سطيح قائلاً: " لما احتضر نزار بن معد بن عدنان ، تَرَكَ أربعة بنين: مُضَر، ورَبِيعَة، وأنمار، وإيَاد، وأوصَى أن يُقسم ميراثهم بينهم سطيح الكاهن"⁵

فقد كان هؤلاء الكهنة يعبدون الأوثان فاستغلوا الناس للحصول على القدسية الدينية ، فوضعت الروايات وكأنهم يوحى إليهم من الآلهة ، وكانوا يوظفون السجع

¹ (ابن عبد البر القرطبي، الإنباه على قبائل الرواة، ج1، ص88.

² (الطبري ، تاريخ الرسل والملوك، ج1، ص537

³ (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص231؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج2، ص271 .

⁴ (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص231.

⁵ (ابن عبد ربه الأندلسي، ج2، ص234.

المبهم في قولهم الذي يحتوي على ألفاظ غامضة يصعب فهم معناها حتى يظهروا انفسهم مختلفين عما هو موجود في عصرهم .

وبالتالي لايمكن الاعتقاد بصحة الأخبار التي جاءت عنه و عن الأشخاص الذين عاصروهم , فضلا عن ذلك , فأى شخص طبيعي يحمل تلك المواصفات وقد وردت اخبار في بطون مصادرنا تعظم هذا الرجل (سطيح) فجعلوه اعلى من مصاف الانبياء والمرسلين , فقد ذكره المسعودي قائلا : ((بلغ سطيح من الكهانة ما لم يبلغه أحد , وكان يسمى كاهن الكهان , وكان يخبر بالغيوب والعجائب))¹.

ومن الجدير بالذكر ان الطريقة التي تعلم فيها سطيح الكهانة كان فيها من الغرابة ما لا يقبلها العقل , فرؤي إن الكاهن سطيح والكاهن شيق ولدا في يوم واحد , وفي ذلك اليوم توفيت (طريفة) ابنة الخير الحميرية الكاهنة زوجة عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء , وهو يوم سيل العرم , ولما ولدا دعت لكل واحد منهما وبصقت في فمه وزعمت أنه سيخلفها في علمها وكهانتها² .

وئقل ايضا عن وهب بن منبه³ أنه قيل لسطيح : ((أنى لك هذا العلم ؟ فقال : لي صاحب من الجن استمع أخبار السماء من طور سيناء حين كلم الله تعالى فيه موسى فهو يؤدي إلى من ذلك ما يؤديه))⁴ .

والملفت للنظر ارتباط أخبار سطيح الموضوعه بشكل وثيق بتاريخ الرسول [ﷺ] وآبائه⁵ فقد زعموا إن سطيح التقى بهم بحسب ما ورد في مكة وبشرهم بمولد النبي النبي قائلا لهم : ((والدائم الأبد , ورافع السماء بلا عمد , الواحد الأحد , الفرد الصمد , ليبعثن من هذا [وأشار إلى عبد الله] عن قريب الأمد , نبي يهدي إلى الرشيد , يدمر كل صنم , ويهلك كل من لها عبد , لايرفع سيفه عن أحد , يدعو إلى عبادة الله الأحد))⁶ .

وبالطبع لايمكن قبول بشاره سطيح , والسبب إن فيها تفاصيل من علم الغيب لا يمكن لمخلوق معرفتها, سوى نبي مقرب عن طريق الوحي, نحن لا ننكر وجود ألفاظ

¹ (المسعودي , اخبار الزمان , 117)

² (الصالحي الشامي,سبل الهدى والرشاد,ج1,ص 120.

³ (وهب بن منبه بن كامل بن سبيح , من أصول يهودية , وعندما اسلم سكن اليمن. توفى وهب سنة (114هـ/728م). البخاري,التاريخ الكبير,ج8,ص164؛الجوزجاني,رجال مسلم,ج2,ص305.

⁴ (الصالحي الشامي,سبل الهدى والرشاد,ج1,ص 120.

⁵ (سهيل طقوش, تاريخ العرب قبل الإسلام , ص 152:150

⁶ (البلخي, البدء والتاريخ, ج2,ص163

في التوراة والإنجيل تدل على التبشير بنبينا , لكن الغرض من تبشير سطيح واضح , هو ادخال الخرافات والاساطير لديننا الاسلامي , وان أتباع هذا الدين – على حد قولهم طبعاً - لم يثقوا بقرآنهم بل استندوا في إثبات نبيهم وصحة معتقدتهم على أقاويل الكهان الذين سبقوا القرآن بالتبشير به وهذا يجعلنا حذرين من هكذا روايات .

فضلاً عن ذلك , فبحسب علمنا لم يرد من أخباره العامة التي لا تخص الرسول [ﷺ] , وآبائه سوى الشيء القليل , وهذا شيء غريب بالنسبة لكاهن مشهور , سيما انه عاش طويلاً كما تذكر الروايات المزعومة, إذ لن لماذا هذا الترابط بينه وبين سيرة النبي؟!!

يبدو لنا أنه شخصية وهمية وضع لمهمة معينة , وهي رسم سيرة للنبي تخدم فكر اليهود وربطها بالرسول [ﷺ] , لكي تنال سيرته الوضع , فضلاً عن أن ألفاظ الروايات جاءت تحاكي ألفاظ القرآن , وما صاحبها من سجع للطعن فيه بصورة غير مباشرة .

اذن يمكن القول ان كل هذه المعطيات تقودنا إلى نتيجة , وهي انه لا وجود لهذا الكاهن وانه ربما لبس بشخصية وهمية ؛ نعم قد يكون هناك شخص كاهن باسم ربيع لكنه لم يوصف بأنه ذلك الكاهن المارق الذكي صاحب العلم ذا العمر الطويل , رغم إعاقته الجسدية .

فمن هذه المعطيات نجد أن سطيح كان له عقب وهو شيء لا يعقل بحد ذاته إذا صدقنا بوجود إعاقته الجسدية , إذ قال ابن حبان عند الحديث عن نسب سطيح : ((إن عقبه يقولون نحن من الأزدي))¹ .

ولعل من ذهب إلى ذلك هو ابنه خالد بن سطيح الغساني الذي أدرك النبي ولكن حديثه غير موثوق وإسناده فيه نظر² نسج كل تلك الروايات الموضوعية , وقد يكون ذلك خدمة لسياسة معينة اريد منها ان تظهر بهذه الصورة أو طلباً للشهرة .

¹ (مشاهير علماء الأمصار, ص191؛ الزركلي, الاعلام, ج5, 542
² (ابن الأثير, أسد الغابة, ج2, ص119؛ ابن حجر, الإصابة, ج2, ص355.

فروي انهم يسألونه عن غوامض الامور فيتكلم ويخبرهم بما تدور بهم من الاحوال وفي قلوبهم من الأسرار ويخبر بما يأتي من عجائب الزمان فجعل والده يتميز بأنه المبشر بالرسول والمقرب من بني هاشم، والشيء نفسه ينطبق على شق ابن خالة سطيح وشريكه في تفسير رؤيا الملك .

كيف نصدق أن (شق) الذي لم يكن إنساناً ، وأن (سطيح) الكاهن قد عرفا رؤيا الملك واطلاعه على علم الغيب دون أن يخبرها لهما و كانت آخر نبوءة لسطيح مع عبد المسيح بن عمرو في رؤيا الموبذان فدلهم المسيح على خاله سطيح قائلاً : " علم ذلك عند خال لي يسكن مشارف الشام يقال له سطيح قال : فأتته فأسأله عما سألتك عنه ثم إني بتفسيره , فخرج عبد المسيح حتى انتهى إلى سطيح وقد أشفى على الضريح ، فسلم عليه , وكلمه " 1 .

فالمسيح بن عمرو² شاعر جاهلي نصراني وفد على سطيح الغساني يسأله عن رؤيا موبذان الفرس التي رأى فيها ليلة ولد النبي فقال: ((ورأى الموبذان إبلا صعبا تقود خيلا عربا, قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادهم))³

فهذه الروايات التي جاء السجع فيها شبيهاً لسجع الكهان اليهود، والرهبان النصراني محط تأمل , والمفترض وجود اختلاف في صياغة الحديث, نظراً لإختلاف الحضارتين؛ لكن وجدناه على نفس الوزن, والقافية مما يدل على أن الوضاع منبعم واحد, أي ينتمون لثقافة واحدة, كما أننا لا نعرف كيف الابل تقود الخيول والمعلوم اختلاف سرعته في المسير, ولم يفصح كيف تقطع دجلة وهي باقية الى يومنا هذا , فأرسلوا إلى عبد المسيح يسألونه عن تأويل الرؤيا, فذهب إلى خاله سطيح وهو على فراش الموت سأله عن رؤيا الموبذان , فعرف سطيح إنها كانت ليلة مولد النبي وهنا تنتهي نبوءات سطيح, إذ بعد ما أنهى كلامه مع عبد المسيح مات .

أمام كل الاختلاف , في الألفاظ , وطريقة الرواية , والاسطورة , والخرافة التي تتخللها هذه الرواية , لا يسعنا الا أن نعددها, من الميثولوجيا التي وضعتها أيادي مدسوسة , وهذا بحد ذاته رؤية يهودية مبهمه توهم بأن القرآن مسجوع , وذات رؤية تضمنية دينية فتعد من الإسرائيليات .

والهدف اليهودي إثارة النزعة القومية لإضعاف الإسلام. بعد أن عدة هذه الرواية ساقطة المتن لا محال فضلاً عما أسقطناه من سندها بدورنا نوجه انتقاداً الى

¹ (الخرائطي , هواتف الجنان , ص57

² (ابن أخت سطيح واسمه الحارث بن سبين بن زيد بن سعد بن عدي بن نمر ابن صوفة , كان من المعمرين وهو الذي صالح خالد بن الوليد على الحيرة .ابن عساكر, تاريخ مدينة دمشق ,ج37,ص360

³ (الخرائطي, هواتف الجنان, ص57

أغلب المصادر الإسلامية على اختلاف مذاهبيها ومشاربيها بغفلةٍ ام دون غفلة بنقل هكذا روايات .

المبحث الثاني

روايات تبشير الكهان بالرسول (ص) التي ظهرت في الجزيرة العربية

اولا - التبشير من داخل ارض الجزيرة .

1- تكهن (الكاهنة فاطمة الخثعمية) وطلبها الزواج من عبد الله بن عبد المطلب:-

شاب الكثير من تراثنا الاسلامي الدس والوضع من أعدائه , اذ بطبيعة الحال لا يمكن اللجوء إلى هؤلاء الكهان لمعرفة حقيقة ظهور الرسول [ﷺ] ، ولو نظرنا بتعقل وأخذنا بروايات أهل العلم من المسلمين لوصلنا الى حقيقة تلك الروايات الإسرائيلية الموضوعية ولحظنا ما دست في بطون كتبنا وهذا لا ينفي أن النبي غير مبشر به , فقد ورد تبشيره في الكتاب المقدس " الحجر الذي رذله البنائون هو الذي صار رأس الزاوية من عند الرب كان ذلك وهو عجب في أعيننا لذلك أقول لكم إن ملكوت الله سينزع منكم ، ويعطى لأمة تثمر ثمره" ¹

فهذه رواية عن كاهنة تدين باليهودية, يزعمون أنها قرأت الكتب, لها لقاء موضوع مع والد النبي, فرأت نور النبوة في وجه عبد الله بن عبد المطلب ² يقال لها فاطمة ، وهي امرأة جميلة وكل شباب قريش يتقربون منها ³ رأت عبد الله والد الرسول, فعرضت عليه نفسها مقابل مئة من الإبل ⁴.

ومن الجدير بالاشارة هنا ان الأحاديث الشريفة جاء فيها النهي المطلق عن التصديق بالعرافين والكهنة وأمثالهم وسؤالهم وتصديقهم والتهديد على ذلك، فالواجب علينا كمسلمين وولاة الأمر ممن لهم قدرة وسلطان إنكار ما جاء عن الكهان والعرافين ونحوهم، ومنع من يتعاطى شيئاً من تلك الروايات وغيرها، يجب علينا الإنكار عليهم أشد الإنكار، ولا يجوز أن نغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا يأتي عن طريقهم .

¹ (الكتاب المقدس/ الاصحاح 2:21, 22

² (ابن سعد, الطبقات الكبرى, ج1, ص96

³ (الطبري, تاريخ الرسل والملوك, ج1, ص500

⁴ (اليعقوبي, تاريخ اليعقوبي, ج2, ص432

فمن جملة ماورد من اقوال النبي محمد ﷺ ما ورد عن ابي هريره رضي الله عنه قوله عن لسان النبي محمد : " من اتى كاهنا او عرافا ، فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما" ¹.

ولأنهم كذبة منحرفين، كما أن في هذا الحديث دليلا على انحراف الكهنة إذ يدعون علم الغيب .

فضلا عن ذلك فقد وردت أحاديث نبوية تحترم عمل الكاهن وكذلك أخذ الأجرة على التكهن، وتصديق الكاهن , فأصحاب النبي سألوه وقالوا يا رسول الله: ((مننا رجال يتطيرون, قال: ذلك شيء تجدونه في نفوسكم, فلا يصدنكم, قالوا: ومننا رجال يأتون الكهان, قال: فلا تأتوا كاهنا)) ².

ولأنهم (أي الكهنة) لم يصلوا إلى مقصدهم إلا بتسخير الجن والمصدق لهذه الدعوات في الغيب يكون مثلهم؛ وأنتقد ذلك جمال البنا بقوله : " إن النتيجة المؤكدة للأخذ بهذه الأحاديث المدسوسة هي تكوين عقلية تتقبل الخرافة، وهذا أمر لا يجوز مطلقًا التسامح فيه، ولو بسن إبرة؛ لأنه يعني السماح باستبعاد العقل، وإذا استبعد العقل فأى فرق بين الإنسان والأنعام" ³.

فالهدف اصبح واضحا من هذه الروايات وهو إثبات أن اليهود ذوو سبق بمعرفة الرسول ﷺ ، بل اعطوا حتى أوصافه وصفاته, وهو في صُلب آبائه , فأردوا بذلك القول: نحن اليهود المقدمين عليكم وصانعي تاريخكم وأسيادكم فهذه رواية اوردتها مصادر التاريخ الاسلامي , تخبرنا بعرض من قبل الكاهنة اليهودية , فاطمة بنت مر الخثعمية ⁴ على عبد الله بن عبد المطلب بالزواج كونها رأت في عينيه نور النبوة .

والملفت للنظر أن هناك اكثر من امرأة عرفها التاريخ تعرض نفسها الزواج على عبد الله بن عبد المطلب, والغرض من هذه الروايات المسجوعة هو لإقناع المتلقي , بأن آباء الرسول [ﷺ] يتكلمون بالسجع , مما جعل الكاتب

¹ (ابن حجر , فتح الباري, ج10, ص183

² (ابن حنبل, مسند احمد, ج5, ص449.

³ (تجريد البخاري ومسلم من الاحاديث التي لا تلزم, ص88

⁴ (لم اعثر لها على ترجمة وورد اسمها في قضية عرضها على الزواج من عبد الله بن عبد المطلب. وقد ذكرها الزركلي قائلا " شاعرة كاهنة جاهلية، من أهل مكة، وكانت معاصرة لعبد الله بن عبد المطلب عرضت عليه نفسها للزواج قبل أن يتزوج بأمنة " الزركلي , الاعلام, ج5, ص132 .

(Reuven Firestone) يذهب إلى أن القرآن الأصلي مسجوع¹ ومن ثمّ علينا القبول بأن القرآن الذي جيء به نتيجة تلقين الكهنة المسجوع , وهذا ما نستشفه في رواية فاطمة الختمية فقال ابن كثير فيها : ((حدثنا علي بن حرب أنبأنا محمد بن علي عمارة القرشي² حدثني مسلم بن خالد الزنجي³ قال ثنا ابن جريج⁴ عن عطاء⁵ عن ابن عباس قال عن أبيه لما انطلق عبد المطلب بابنه عبد الله ليزوجه...))⁶.

بداية نتناول سند الرواية , فمحمد بن عمارة القرشي مجهول الحال لم تتناوله كتب التراجم وقد ورد قليلا في بعض الاسانيد بهذا الاسم , روى عنه علي بن حرب⁷ وقد انتقده الدار قطني وقال : "لا يصح"⁸ كذلك مسلم بن خالد الزنجي قال البخاري "ليس بشيء منكر الحديث"⁹ وضعفه النسائي¹⁰ أيضا .

وقد عثرنا على حديث عن ابن جريج عن عطاء يشير به الى أن الرسول يؤسس للتمييز العنصري عندما قال: " قال رسول الله أحبوا العرب لثلاث لأنني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي"¹¹ فابن جريج مدلس, كان يروي عن المناكير والمجاهيل¹².

قال عنه الذهبي نقلا عن ابن حنبل: ((بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة. كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها))¹³ اما ابن عطاء فهو أيضا قال عنه ابن حبان : وكان قد اختلط بأخوه ولم يفحص خطاه حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول¹⁴.

¹ (religions , Muhammad the Jews p8)

² (مجهول لم ترد ترجمته في المصادر الإسلامية)

³ (مسلم بن خالد الزنجي بن سعيد بن جرجه من فقهاء أهل مكة , اصله من الشام على يده تخرج الشافعي كان أبيض مشرب الحمرة فذلك قيل زنجي مات سنة 199 هـ . ابن حبان , مشاهير علماء الأمصار , ص234؛ ابن أبي حاتم الرازي , الجرح والتعديل , ج8 , ص138)

⁴ (ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مولى أمية بن خالد بن أسيد القرشي , ويكنى أبا خالد وبعض الاحيان أبا الوليد وهو من فقهاء أهل مكة وقراءهم ممن جمع وصنف مات سنة 150 هـ كان يدلس , ابن حبان , مشاهير علماء الأمصار , ص230؛ الخطيب البغدادي , تاريخ بغداد , ج10 , ص399 .)

⁵ (عطاء بن ابي رباح واسم أبي رباح أسلم وكان عطاء من مخاليف اليمن نشأ بمكة وكان اسودا أعورا , مات بمكة سنة 135 هـ ؛ ابن سعد , الطبقات الكبرى , ج5 , ص467—470؛ ابن أبي حاتم الرازي , الجرح والتعديل , ج6 , ص330؛ ابن حبان , مشاهير علماء الأمصار , ص133 .)

⁶ (ابن كثير , السيرة النبوية , ج2 , ص308)

⁷ (الطبري , تاريخ الطبري , ج2 , ص6؛ ابن سلامة القضاعي , مسند الشهاب , ج2 , ص11)

⁸ (علل الدار القطني , ج4 , ص267)

⁹ (التاريخ الصغير , ج2 , ص240؛ التاريخ الكبير , ج7 , ص260)

¹⁰ (الضعفاء والمتروكين , ص238)

¹¹ (الحاكم النيسابوري , المستدرک , ج4 , ص87)

¹² (ابن عدي , الكامل في ضعفاء الرجال , ج2 , ص613-622 .)

¹³ (ميزان الاعتدال , ج2 , ص659 .)

¹⁴ (ابن حبان , الثقات , ج7 , ص251 .)

-محاورة الكاهنة مع عبد الله بن عبد المطلب حول الزواج-

أورد ابن كثير ذلك بقوله: ((مر به على كاهنة من أهل تبالة¹ متهودة قد قرأت الكتب الكتب يقال لها فاطمة بنت مر الخثعمية فرأت نور النبوة في وجه عبد الله فقالت يا فتى هل لك أن تقع علي الآن وأعطيك مائة من الإبل فقال عبد الله :

أَمَّا الْحَرَامُ فَأَلَمَمَاتُ دُونَهُ وَالْحَلُّ لَا حَلَّ فَاسْتَبَيَّنَهُ

فَكَيْفَ بِالْأَمْرِ الَّذِي تَبَغَيْنَهُ))²

إن معرفة الاختلاف بين النصوص التي تخص البشارات ضروري؛ لإثبات وهن الخبر، فإثبات اختلاف الحدث تاريخياً بنص تاريخي دليل على ضعفه، إذ إن هذه الحادثة لم تقتصر فقط على رواية الخرائطي، فقد وظفت نصوص غيرها لإدخال موضوعات المهمة بذلك التبشير، والدليل الآخر على وجود الوضع هو إيراد شخصية (فاطمة الكاهنة) المجهولة لم نعثر على ترجمتها، فقد وردت القصة نفسها، والعبارات نفسها كما أشرنا في طلب زرقاء اليمامة منه الزواج . واليك الشعر عندما رفض عبد الله بن عبد مطلب اليمامة :

" إذا ذكر الحرام فنحن قوم جوارحنا تصان عن الحرام"³.

وهذا مما يؤكد أن الواضع للقصتين واحد فمرة ينعته الراوي بفاطمة الخثعمية ومرة بزرقاء اليمامة كما أن هؤلاء النسوة المذكورات، عندما نفتش عنهن في مصادر التاريخ وكتب التراجم لا توجد لهن ترجمة شافية الا شتات الكلمات .

الامر الذي يدفعنا للشك انه قد جيء بهنَّ لصناعة حدث معين؛ لذلك ثمة اختلاف في أسم الخثعمية كما ورد عند ابن سعد" وقد اختلف علينا فيها فمنهم من يقول: كانت قتيلة بنت نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي أخت ورقة بن نوفل، ومنهم من يقول كانت فاطمة بنت مر الخثعمية"⁴.

¹ (تبالة : موضع ببلاد اليمن. الحموي، معجم البلدان، ج2، ص9

² (ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص308

³ (ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص317

⁴ (ابن سعد، الطبقات، ج1، ص95

ويبدو أنها عينها التي وردت عند ابن سعد بقوله : " قتيلة بنت نوفل أخت ورقة بن نوفل وكانت تنظر وتعترف , فمر بها عبد الله بن عبد المطلب فدعته يستبضع منها ولزمت طرف ثوبه فأبى , وقال حتى آتيك , وخرج سريعا حتى دخل على أمنة بنت وهب فوقع عليها ¹ " ومنهم من قال : انها رقية بنت نوفل , تكنى : أم قتال ² .

ويمكن أن تكون أيضاً ليلي العدوية عندما شاهدها لأول مرة , كما ورد في غريب ابن قتيبة الدينوري : " فدعته إلى نفسها فقال أرجع إليك ودخل على أمنة فألم بها ثم خرج فلما رآته قالت لقد دخلت بنور ما خرجت به " ³ .

لتكون متوافقة مع الطعن اليهودي بالرسول ﷺ وعند الرجوع الى المصادر التاريخية نجد اختلافاً في الألفاظ مع الرواية من راوٍ الى آخر كما ورد في الروض الأنف : " كانت من أجمل النساء وأعفهن " ⁴ أي فاطمة الكاهنة وتتابع الرواية التي تسيء الى أباء الرسول فنُسب إليه أنه خرج عن تلك الكاهنة ليراودها حسب ما يذكر : ((ثم مضى مع أبيه فزوجه أمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة فأقام عندها ثلاثا ثم إن نفسه دعته إلى ما دعته إليه الكاهنة فأتاها فقالت يا فتى ما صنعت بعدي فأخبرها فقالت والله ما أنا بصاحبة ربيّة ولكني رأيت في وجهك نورا فأردت أن يكون في وأبى الله إلا أن يجعله ثم أنشأت فاطمة تقول :

إني رأيتُ مَخِيلَةً ⁵ لمعتُ	فتلألأتُ بحناتِم ⁶ القطر
فلمائها نورٌ يضيءُ لهُ	ما حولهُ كإضاءةِ البدر
ورجوتُها فخراً أبوءُ بهِ	ما كلِّ مادِحٍ زَندهِ يوري
الله ما زُهرية ⁷ سلبت	ثوبيكِ ما استلبتِ وما تدري ⁸

ساق لنا البيهقي عن هذه الكاهنة قصة شبيهة برواية الخرائطي لكن أساء فيها الى عبد الله بن عبد المطلب , وظهره يتردد على نساء البيغي عندما قال : " عن ابن عباس قال كانت امرأة من خثعم تعرض نفسها , في مواسم الحج وكانت ذات جمال وكان معها آدم تطوف بها كأنها تبيعها , فأتت على عبد الله بن عبد المطلب , فأظن أنه أعجبها فقالت إني , والله ما أطوف بهذا الأدم , وما لي إلى ثمنها حاجة , وإنما أتوسم الرجل هل أجد كفواً فإن كانت لك إلي حاجة فقم فقال : لها مكانك حتى أرجع إليك

¹ (المصدر السابق نفسه , ج 1 , ص 96)

² (السهيلي , الروض الأنف , ص 180)

³ (غريب الحديث , ج 1 , ص 138)

⁴ (السهيلي , الروض الأنف , ص 180)

⁵ (مخيلة : السحابة الماطرة . ابن منظور , لسان العرب , ج 11 , ص 227)

⁶ (الحناتم : السحائب السود . البغدادي , خزانة الادب , ج 3 , ص 93)

⁷ (المراد بها أمنة)

⁸ (ابن كثير , السيرة النبوية , ج 2 , ص 308)

فانطلق إلى رحله فبدأ فواقع أهله فحملت بالنبي فلما رجع إليها قال ألا أراك ههنا قالت: ومن كنت قال الذي, واعدتك قالت لا ما أنت هو ولئن كنت هو لقد رأيت بين عينيك نوراً ما أراه الآن"¹.

إن تلك الروايات التي جاءت في التراث الإسلامي, هي التي فتحت الباب أمام الاعداء فهذا القس يوحنا المزعوم منهم قال " إن مجداً أنشأ مؤلفاته السخيفة وأعطى أسماء لكل منها وهكذا فعل بسورة النساء التي قضى فيها لكل واحد جلياً بأن يتخذ أربع نساء وألف خلية"².

- الكاهنة تبشر بالرسول الموعود شعرا-

وقالت فاطمة:

بني هاشمٍ قد غادرت من أخيك أمينةٌ إذ للباهٍ³ يعتركان⁴
كما غادرَ المصباحُ عند خموده فتايلٌ قد ميثت⁵ له بدهان
وما كلُّ ما يحوي الفتى من تلالده بحزمٍ ولا ما فاتته لتواني
فأجملُ إذا طالبتَ أمراً فإتته سيكفيكهُ جدَّانِ يعتلجانِ
ستكفيكهُ إما يد مقفلة⁶ وإما يد مبسوطة ببنان
ولما حوت منه أمينةٌ ما حوت حوتٌ منه فخراً ما لذلك ثانٍ⁷

ولما قابلنا الشعر مع روايه السيوطي وجدناه مختلفاً :

" كما غادر المصباح خبوه فتائلٌ قد ميلت له بدهان "⁸

¹ (دلائل النبوة, ج1, ص108)

² (يوحنا الدمشقي, الهرطقة المئة, ص56)

³ (اللبأ: أول اللبن عند الولادة وكذلك الأنثى من الأسود. الطريحي , مجمع البحرين , ج1, ص371)

⁴ (اللباه يتعاركان: اي للجماع .)

⁵ (ميث: مات دافه وخالط وذابه, لينه . الفراهيدي, العين, ج8 , ص250؛ ابن منظور, لسان العرب , ج2, ص192)

⁶ (مقفلة: منقبضة . الزبيدي , تاج العروس, ج15, ص627)

⁷ (ابن كثير, السيرة النبوية, ج2, ص308)

⁸ (الخصائص الكبرى, ج2, ص222)

ومجمل شعر الكاهنة أنها خاطبت بني هاشم: أن أمانة ذهبت بالنور من عبد الله كمصباح أطفئ فلم يبق منه إلا فتيلة فيها دخان, فهذه الرواية واتهامها لأباء الرسول] ﷺ [بأنهم كانوا على علاقة بالنساء .

أما الأدلة على وضع الخبر, كما أشرنا فاختلاف اسم المرأة المذكور, إضافة الى أنهم لشارو الى أن فاطمة يهودية وهذا لا يصح إذ كانت أخت ورقه وكان نصرانياً, وهذا مالم ينتبه إليه الواضع وبسبب هذه الروايات الموضوعة التي تشرك اليهود بسيرة الرسول ولدت رأيي بأن هذه نصوص القرآن انتحلت من اليهودية, مما دفع المستشرق مونجمري وات الى القول بأن: " حالات كثيرة كانت كما يرويها القرآن أو كما يشير اليها لا تماثل القصص التوراتية"¹.

في الختام أقول : إن هذه الرواية تعد ساقطة الطريق وموضوعة المتن فهي اتهام لآباء الرسول [ﷺ] بصورة غير مباشرة إنهم لا يتوانون عن فعل الفواحش , هذا من ناحية غاية الموضوع , أما اختلاف اسم المرأة المذكوره فهو دليل على وضع الخبر وهي تبرير للأعمال التي كانت تمارس بالجاهلية , وبعدها عرضنا تحليلاً دقيقاً للرواية بعقل التمييز, فهي لا تصمد لما تتضمنه من الضعف السندي والوهن المتني .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج التي يمكن اجمالها بالاتي :

1 : امتلاء كتب التراث الاسلامي بالاخبار التي تذكر صراحة إن النبي محمد ﷺ قد جاءت نبوته على اساس تراث يهودي – حاش رسول الله - .

2: ربما استعمل هؤلاء الكهان سابقوا الذكر كأداة لتميرير الحق اليهودي على التراث الاسلامي ، وما دعانا الى القول بذلك هو دخول الواضعين الى آيات القران لتضعيفها عبر اتباع اساليب رخيصة لا تمت للحياضية او الموضوعية بصلة .

3: لعل من الواضح بعد ان عرضنا كل الاراء سابقة الذكر أن نبوة النبي محمد ﷺ جاءت بتأييد سماوي ولا يمكن ان يخمد نوره ﷺ ، لذلك تجد الادلة التي ربطت مصير النبي محمد ﷺ خاوية لا تنهض بمعطيات حجية واضحة .

4: ان البحث في التراث الذي يربط علاقة النبي محمد ﷺ باليهودية او المسيحية يعطينا مساحة واسعة من التفكير بأن هذا الدين مستهدف ، وهذا يدعو الى التصديق والتمسك به والعمل على البحث به لتخليصه من برائين اعداء الاسلام من اليهود ومن لف لفهم .

5: مما يجعلنا ان نقترح من الحقيقه التاريخية في كون هذه الروايات موضوعة دون غيرها ، هو تشابه الفاظها واسلوب وضعها الامر الذي يدعونا الى التفكير بانها قد وضعت في زمن واحد لأنها تحمل الفكرة نفسها وربما وضعت من شخص واحد او اشخاص يتبعون مدرسة الوضع نفسها .

قائمة المصادر والمراجع

اولا - القرآن الكريم

ثانيا- الكتاب المقدس (التوراة والانجيل)

ثالثا - المصادر

❁ ابن الاثير، عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم الشيباني(ت:630هـ/1232م):

3: اسد الغابة في معرفة الصحابة, دار الكتاب العربي (بيروت : د.ت)

❁ البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت256هـ / 869م) :

4: صحيح البخاري، دار الطباعة العامرة(استنبول:1402هـ/1981م) .

5: التاريخ الصغير، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار المعرفة(بيروت: 1407هـ / 1986م) .

6: التاريخ الكبير، المكتبة الاسلامية(ديار بكر: د/ت) .

❁ البغدادي، عبد القادر بن عمر(ت:1093هـ/1682م):

7: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ط1، تحقيق، محمد نبيل طريفي، اميل بديع، دار الكتب

العلمية(بيروت:1418هـ/1998م).

❁ البكري، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي(ت:478هـ / 1085م) :

8: المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي(بيروت:1412هـ/1992م)

❁ البكري، احمد بن عبد الله:

9. الأنوار في مولد النبي محمد، مطبعة أمير(قم:1415هـ/1994م)

❁ البلخي ابو زيد أحمد بن سهل (ت: 934هـ)

10: البدء والتاريخ، دار الفكر(بيروت: د/ت) .

❁ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي(ت:597هـ/1200م): :

11:المنتظم في تاريخ الامم والملوك, ط 1,تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية,(بيروت: 1412 هـ / 1991م)

✽ ابن ابي حاتم الرازي (ت:327هـ / 938م):

12:الجرح والتعديل: ط 1, دار إحياء التراث العربي(بيروت:1272هـ / 1953م).

✽الحاكم النيسابوري, الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت:405هـ / 1014م) :

13:المستدرک علی الصحیحین, تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي, دار المعرفة (بيروت : د/ت) .

✽ ابن حبان, الحافظ محمد بن حبان بن احمد(ت354هـ / 965م) :

14:كتاب الثقات, مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد(الدكن: 1393هـ / 1973م).

7- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين, تحقيق محمود ابراهيم زايد, توزيع دار الباز(مكة المكرمة: د /ت) .

15:- مشاهير علماء الامصار, تحقيق مرزوق علي ابراهيم, دار الوفاء(المنصورة:1411هـ / 1990م).

✽ ابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني(ت: 852هـ / 1448م):

16- الإصابة في تمييز الصحابة, ط 1,وتحقيق وتعليق, عادل أحمد عبد الموجود, علي محمد معوض, دار الكتب العلمية(بيروت:1415 هـ / 1995م).

17:فتح الباري شرح صحيح البخاري, ط 2,دار المعرفة (بيروت :بلا تاريخ).

18: نزہة الالباب,ط 1, دار الفكر(بيروت:1404هـ / 1983م)

✽ الحموي, شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي(ت626هـ / 1228م) :

19: معجم البلدان, دار احياء التراث العربي(بيروت: 1400هـ / 1979م) .

✽ ابن حنبل, أحمد بن محمد بن حنبل(ت:241هـ / 855م):

20:مسند احمد, دار صادر(بيروت :د/ت) .

✽الخرائطي, أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد السامري(ت:327هـ / 938م):

21:هواتف الجنان, ط 1, تحقيق, إبراهيم صالح, دار البشائر(بيروت: 1421هـ / 2001م).

✽ الخطيب البغدادي, أبو بكر, احمد بن علي(ت:463هـ / 1070م):

22:تاريخ بغداد, ط 1,تحقيق, مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية(بيروت:1417هـ / 1997م).

✽ ابن خلكان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر(ت681هـ / 1282م):

23:وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان, تحقيق احسان عباس, دار الثقافة(بيروت: د /ت)

- ❁ الدار قطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد(ت: 385هـ/ 995م):
- 24: العلل الواردة في الاحاديث النبوي المعروف بعلل الدار قطني, تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي, دار طيبة(الرياض:1405هـ/ 1984م) .
- ❁ الذهبي, شمس الدين, محمد بن احمد بن عثمان(ت: 748هـ/ 1347م):
- 25: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام, ط1, تحقيق, عمر عبد السلام تدمري النشر, دار الكتاب العربي(بيروت:1407هـ/ 1987م).
- 26: سير أعلام النبلاء, ط9, تحقيق, شعيب الارنؤوط, مؤسسة الرسالة(بيروت:1413هـ/ 1993م).
- 27: ميزان الاعتدال في نقد الرجال, ط1 تحقيق علي محمد الجبائي, دار المعرفة(بيروت:1382هـ/ 1963م) .
- ❁ الزمخشري, أبو عمر, محمود بن عمر(ت: 538هـ/ 1144م) :
- 28: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل, تحقيق, عبد الرزاق المهدي, دار إحياء التراث العربي(بيروت: د/ت).
- ❁ ابن سلامة القضاعي, أبو عبد الله, محمد بن سلامة(ت: 454هـ/ 1062م):
- 29: مسند الشهاب, ط1, حققه وخرج أحاديثه, عبد المجيد السلفي, مؤسسة الرسالة(بيروت:1405هـ/ 1985م).
- ❁ ابن سعد, محمد بن سعد(ت: 320هـ/ 932م):
- 30: الطبقات الكبرى, د ط, دار صادر,(بيروت: د.ت)
- ❁ السهيلي, أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد(ت: 581هـ/ 1185م) :
- 31: الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام, تحقيق طه عبد الرؤوف سعد, دار الفكر (بيروت:1409هـ/ 1989م) .
- ❁ السيوطي, جلال الدين, أبو الفضل, عبد الرحمن بن أبي بك(ت: 911هـ/ 1505م):
- 32: الاتقان في علوم القرآن, تحقيق سعيد المنذوب, دار الفكر(بيروت:1416هـ/ 1996م) .
- 33: كفاية الطالب اللبيب في الخصائص الحبيب(الخصائص الكبرى), حيدر اباد(الهند: 720هـ/ 1320م)
- ❁ الصالحي الشامي, الامام محمد بن يوسف الصالحي الشامي(ت: 942هـ/ 1535م):
- 34: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد, ط1, تحقيق, عادل أحمد عبد الموجود, علي محمد معوض, دار الكتب العلمية(بيروت:1414هـ/ 1993م)
- ❁ الصفدي, صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله(ت: 764هـ/ 1362م):

- 35 : الوافي بالوفيات، تحقيق، أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت:310هـ / 922م):
- 36: تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، ط4، تحقيق: نخبة من العلماء، شر مؤسسة
الأعلمي (بيروت:1404هـ/ 1983م)
- ✽ ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت:276هـ / 889م):
- 37: غريب الحديث، ط1، تحقيق، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني (بغداد: 1397هـ / 1988م
✽ بن عبد ربه الأندلسي بو عمر، شهاب الدين أحمد (ت: 328هـ)
- 38: العقد الفريد: ط1، دار الكتب العلمية (بيروت:1410هـ/ 1989م
✽ ابن عدي، أبو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت:365هـ / 975م):
- 39: الكامل في ضعفاء الرجال، ط3، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر (بيروت: 1409هـ/
1988م)
- ✽ ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت: 463هـ / 1070م):
- 40: الإنباه على قبائل الرواة، ط1، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي
(بيروت:1405هـ / 1985م).
- ✽ ابن عطية الأندلسي (ت:546هـ/ 1151م)
- 41: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار
الكتب العلمية (لبنان: 1413 هـ/ 1993م)
- ✽ الكراجكي، أبو الفتح، محمد بن علي (ت: 449هـ/ 1057م):
- 42: كنز الفوائد، ط2، الغدير (قم:1410هـ/ 1989م).
- ✽ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ / 1372م):
- 43: البداية والنهاية، ط1، تحقيق، علي شيري، دار إحياء التراث العربي (بيروت:1408هـ/
1988م).
- 44: السيرة النبوية، ط1، تحقيق، مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة (بيروت: 1396هـ/
1976م)
- ✽ الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الأندلسي (ت:634هـ/ 1236م):
- 45: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار
الكتب العلمية (بيروت:1420هـ/ 2000م) .
- ✽ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت:346هـ / 957م):

46: أخبار الزمان، ط2، تحقيق تصحيح وإشراف لجنة من الأساتذة دار الأندلس (بيروت: 1385هـ / 1966م).

47: مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط2، دار الهجرة (قم: 1404هـ / 1984م)

✽ ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين بن مكرم الإفريقي (ت: 711هـ / 1311م):

48: لسان العرب، نشر ادب الحوزة (قم: 1405هـ / 1984م).

✽ اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن وهب بن واضح البغدادي (ت: 292هـ / 904م)

49: تاريخ اليعقوبي، دار، (بيروت: د.ت)

✽ يوحنا الدمشقي، القديس يوحنا منصور بن سرجون (ت: 136هـ / 754 م)

50: الهرطقة المئة (بيروت: 1416هـ / 1997م).

ثالثاً. قائمة المراجع العربية والأجنبية:

✽ جمال البنا:

51: تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم، القاهرة د.ت

✽ الحوت، محمود سليم

52: في طريق الميثولوجيا عد العرب، ط1، دار النهار للنشر (ت: 1421هـ / 2000م)

✽ خزعل الماجدي.

53: علم الأديان، ط1، مؤسسة بلا حدود، لبنان (بيروت: 1437هـ / 2016م)

✽ جواد علي:

54: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2، (بغداد: 2413هـ / 1993م).

✽ الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى (ت: 1205هـ / 1790م):

55: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر (بيروت: 144هـ / 1994م)

✽ الزركلي، خير الدين (ت: 1396هـ / 1976م)

56: الأعلام، ط5، دار العلم للملايين (بيروت: 1400هـ / 1980م).

✽ سهيل طقوش

57: تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2، دار الكتب العلمية (بيروت: 1416هـ / 1995م).

✽ الطريحي، الشيخ فخر الدين (ت: 1085هـ / 1674م)

58: مجمع البحرين، ط2، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الثقافة الإسلامية (قم: 1408هـ / 1987م)

❁ مونتجومي وات :

59: محمد في المدينة, ترجمة شعبان بركات, صيدا (لبنان: د/ت)

60: الاسلام والمسيحية في العالم المعاصر. ترجمة د. عد الرحمن عبدالله المكتبة
المصرية(مصر: 1998/1419هـ)

61.-Reuven Firestone , Hebrew Union College - Jewish Institute of
Religio religions Muhammad, the Jews, and the Composition of the
Qur'an:.

دور وسائل التواصل الاجتماعي
في تعزيز الحقوق الثقافية
**The role of social media
in promoting cultural rights**

الدكتور رقيب محمد جاسم

استاذ مساعد

كلية الحقوق – جامعة الموصل

rakebalhamawe@uomosul.edu.iq

المستخلص

فتحت ثورة الاتصالات الحالية وبشكل خاص وسائل التواصل الاجتماعي عصراً جديداً من التطور الثقافي للإنسان، فجعلت من الممكن لكل شعوب العالم أن تتعرف على بعضها وبشكل خاص في ميدان الثقافة والتبادل الثقافي ونقل القيم والمبادئ والعلوم والمعارف والآداب والفنون، أن هذا التنوع الثقافي وتبادل الثقافات سيظل قائماً بين الشعوب بفضل الوسائل التكنولوجية الحديثة، إذ تساهم وسائل التواصل الاجتماعي مساهمة كبيرة في تعزيز الحقوق الثقافية من خلال الانفتاح والتفاعل والاتصال الثقافي بين مختلف شعوب العالم ذات الثقافات المختلفة، فبعد أن كان التواصل الإنساني الثقافي بين الأمم والشعوب محدوداً بسبب عامل اختلاف اللغة أو صعوبة وسائل المواصلات وعدم توفر وسائل الاتصال المتطورة، فإنه اليوم أصبح يشهد تواصلًا كبيراً بين مختلف الثقافات بعد أن كفلت لها وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة امكانية الانتشار والوصول إلى مسافات وامكان مختلفة بعيدة عن المكان الذي وجدت أو نمت فيه، حيث وفرت لعناصر الثقافة امكانية الانتقال من مجتمعات بشرية إلى أخرى ومن جيل إلى آخر كما امنت لها الآليات الضرورية للتلاقح والتمازج والتفاعل مع غيرها من الثقافات السائدة لدى الشعوب الأخرى.

Abstract

The current communications revolution, and in particular social media, has opened a new era of human cultural development, making it possible for all peoples of the world to get to know each other, especially in the field of culture and cultural exchange, transfer of values and principles, science, knowledge, literature and arts, that this cultural diversity and exchange of cultures will continue to exist between peoples thanks to modern technological means, as social media contribute greatly to the promotion of cultural rights through openness, interaction and cultural communication between different peoples of the world with different cultures. provides advanced means of communication, Today, it is witnessing great communication between different cultures after the various social media ensured for them the possibility of spreading and reaching different distances and places far from the place in which they were found or grown, as they provided the elements of culture with the possibility of moving from human societies to another and from one generation to another as it secured It has the necessary mechanisms for cross-fertilization, mixing and interaction with other cultures prevailing in other peoples.

المقدمة

لا شك أن عالمنا المعاصر اليوم يعيش مرحلة تحول كبرى اختزل من خلالها الزمن وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي البديل الأمثل لأنشطة الماضي التقليدية، فحالة التفاعل بين المجتمعات اليوم مع البيئة والمحيط من خلال وسائل التواصل الاجتماعي باتت تنصدر المشهد على كافة الأصعدة ومنها على صعيد تعزيز الحقوق الثقافية للشعوب وهو ما يؤكد حدوث تحول جذري في أدوات التخاطب والتعبير. ولعل من أهم التغيرات التي طرأت على مجتمعاتنا في عالمنا المعاصر ذلك التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاعلام والاتصال باعتبارها مصدراً رئيسياً من مصادر المعرفة والثقافة التي يتعرض لها الإنسان في حياته، حيث تلعب

وسائل التواصل الاجتماعي دوراً بارزاً في بلورة ثقافة المعلومة، فقد ساعدت ثورة الاتصالات والمعلومات على الانتشار الواسع والسريع لهذه الوسائل التي باتت إحدى الضرورات الأساسية في دفع الحوار بين الشعوب وتقريب الثقافات نحو تحقيق الأهداف الإنسانية.

وعلى الرغم من اعتراف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحقوق الثقافية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من إطار حقوق الإنسان سواء كان ذلك على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة، إلا أن هذه الحقوق لم تحظ إلا بقدر أقل من الاهتمام على العكس مما حظيت به الحقوق المدنية والسياسية، فلم تحظ هذه الحقوق إلا بقدر أقل من الفهم والتبلور من بين جميع حقوق الإنسان الأخرى التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرجع هذا التناقض الظاهري إلى تعقد هذا المجال وإلى أن الاهتمام لم يوجه إلى الحقوق الثقافية إلا منذ فترة قصيرة. لكن مع ذلك فإن التركيز عليها في الوقت الراهن أخذ في الازدياد، حيث ينبغي أن تأخذ الحقوق الثقافية مكاناً محورياً على صعيد العمل الأكاديمي والحقوقى على وجه الخصوص، ذلك أن السعي لإقامة نظام عالمي أكثر عدلاً لا يشمل فقط عدالة التوزيع، بل يجب أن يعكس كذلك رؤية استراتيجية تراعي التجليات الكثيرة والمتنوعة للثقافة إلى جانب ضرورة فهم الترابط الوثيق بين منظومة الحقوق الثقافية مع غيرها من حقوق الإنسان الأخرى.

اهمية البحث: تكمن أهمية البحث من طبيعة الموضوع الذي تتناوله وانعكاساته على واحد من أهم حقوق الإنسان ألا وهو موضوع الحقوق الثقافية، فإذا كانت قضايا حقوق الإنسان قد حظيت باهتمام كبير في الدراسات القانونية والسياسية والاجتماعية، إلا أن علاقة الاعلام بقضايا حقوق الإنسان لا تزال في مراحلها الأولى وتحتاج إلى دراسات معمقة في ظل ما يشهده العالم اليوم من تطور متسارع في مجال التقنيات الرقمية وبشكل خاص في مجال وسائل التواصل الاجتماعي التي باتت تحتل أهمية قصوى لا يكاد يتجنبها أو ينجو منها مجتمع من المجتمعات، كما أن العديد من الدراسات التي اجريت حول الاعلام وحقوق الإنسان سعت إلى التعرف على حرية هذه الوسائل في ممارسة دورها وذلك من منظور تشريعي قانوني فقط ولم تنظر إلى تأثير وسائل الاعلام وبشكل خاص وسائل التواصل الاجتماعي على الجمهور خصوصاً في مجال تأثيرها على الحقوق الثقافية للشعوب، حيث لم تعد هذه الوسائل قاصرة على شعب بعينه أو فئة دون أخرى، إذ لعبت هذه الوسائل دوراً كبيراً في توجيه الأنظار نحو العديد من الثقافات والتي كانت لسنوات طويلة تعيش في حالة من العزلة.

اشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث في محاولة إلقاء الضوء على بعض القضايا الاشكالية المتعلقة بالحقوق الثقافية وبشكل خاص اشكالية الخصوصية الثقافية في ظل التقدم العلمي في مجال وسائل الاتصال ومحاولة الربط بين امكانية تعزيز الحقوق الثقافية الواردة في العديد من الصكوك القانونية الدولية وبيان امكانية تعزيزها في ضوء المظاهر الايجابية لوسائل التواصل الاجتماعي بوصفها ادوات فاعلة تسهم في تعزيز الحقوق الثقافية.

منهجية البحث: تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التعرف على مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وخصائصها وعناصرها وبرز سماتها، كذلك على المنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية ذات

الصلة بالحقوق الثقافية في محاولة لتحديد أسس العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين وسائل التواصل الاجتماعي والحقوق الثقافية مستهدفين من ذلك كله بيان مدى اسهام وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية. **هيكلية البحث:** تقوم هيكلية البحث على أساس تقسيمه على وفق ثلاثة مباحث:.

المبحث الأول:.. التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي وبالحقوق الثقافية

المبحث الثاني:.. الإطار القانوني للحقوق الثقافية في الصكوك الدولية

المبحث الثالث:.. فاعلية وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية

المبحث الأول

التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي وبالحقوق الثقافية

إن ظهور وسائل التواصل الاجتماعي وشيوع استخدامها بين رواد العالم الافتراضي أدى إلى تغيير العديد من المفاهيم، حيث اختصرت العديد من المسافات وتم اقتصاد الكثير من الوقت، كما أنها فتحت الأبواب على مصراعها أمام الشعوب للتعريف بثقافتها، إذ يصعب أن نتخيل مجالاً من المجالات أو نشاطاً إنسانياً لم ولن يتأثر بهذه الظاهرة الجديدة التي تتميز بسرعة فائقة وتكنولوجيا أكثر تقدماً⁽¹⁾، وانطلاقاً مما تقدم سيقسم هذا المبحث على وفق مطلبين نتناول في الأول منهما مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي أما الثاني فسيتناول مفهوم الحقوق الثقافية وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

نتناول في هذا المطلب عدد من المسائل التي تخص مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وكما يأتي:.

الفرع الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

تعددت المفاهيم والتعريفات التي قيلت بصدد وسائل التواصل الاجتماعي، ويمكننا أن نحدد مفهومها بكونها منظومة من الشبكات الإلكترونية أو المواقع على شبكة الانترنت يتواصل من خلالها ملايين البشر الذين تجمعهم اهتمامات أو تخصصات معينة، حيث تسمح للمشارك فيها بإنشاء حساب خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمام والهوايات، وقد انتشرت هذه المواقع الاجتماعية بشكل كبير في انحاء العالم مما أدى إلى كسر الحدود الجغرافية له وجعلته يبدو كقرية صغيرة تربط بين أفراد مجتمعات متنوعة بعضها البعض الآخر، وسبب وصف هذه الشبكات أو الوسائل بالاجتماعية أنها تتيح التواصل مع الآخرين وتقوي الروابط فيما بينهم من خلال الفضاء الافتراضي الإلكتروني⁽²⁾.

(1) د. احمد محمد احمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012، ص11، وينظر كذلك: بوقرين عبدالحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد (1)، جامعة الشارقة، 2019، ص373.

(2) مصطفى رحيم ظاهر، المحظورات والمنهيات في وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة آداب المستنصرية، العدد (87)، ايلول، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2019، ص 273، وينظر كذلك: د. نوزاد احمد ياسين الشواني و أ. محمد عبدالكريم الداودي، موقع

الفرع الثاني: سمات وسائل التواصل الاجتماعي

تتفرد وسائل التواصل الاجتماعي بسمات كثيرة لكننا سنركز في هذا المقام على عدد من السمات الأساسية التي لها دور فاعل وكبير في تدعيم قدرة هذه الوسائل على تعزيز الحقوق الثقافية للأفراد والشعوب وكما يأتي⁽¹⁾:

1. المجهولية: على عكس وسائل الاتصال التقليدية التي يعرف فيها أطراف عملية التواصل بعضهم البعض، فإن التواصل من خلال هذه الوسائل يتسم بالمجهولية التي لا تتيح لأطراف الاتصال منذ البداية معرفة بعضهم البعض، لكن يتم تحديد الهوية في هذه المواقع ليس من خلال مكانة الفرد ووضعه الاجتماعي، وإنما يتم من خلال جدارته في التعبير عن نفسه وقدرته في الاستمرار في النقاش والتعبير عن ذاته.

2. حرية التعبير: إن عامل المجهولية الذي يتمتع به الأفراد إبان مناقشتهم وأنشطتهم الاتصالية يمنحهم حيزاً كبيراً من الحرية التي تمكنهم من ما يريدون بدون خوف أو وجل أو خجل.

3. المساواة بين أطراف النقاش: تتميز وسائل التواصل الاجتماعي في أن هناك مساواة ترتبط بالحرية التي يتمتع بها أطراف النقاش، فطالما أن كل فرد غير معروف للآخرين فهو حر في أن يقول ما يشاء وبالتالي فإن أطراف هذه العلاقة سوف يتمتعون بقدر كبير من المساواة غير متوفرة في أشكال الاتصال الأخرى. وبذلك يمكننا القول أن هذه الوسائل ومن خلال ما تتميز به من سمات خاصة لعبت دوراً كبيراً وفاعلاً في تعزيز الحقوق الثقافية من خلال الفضاء الحر الذي توفره سواء على مستوى النشر أو النقاش أو تبادل المحتوى وهذا ما يمكن ملاحظته في عالمنا اليوم الذي أصبح يتميز بانتشار العديد من الثقافات المجتمعية التي لم نكن ننتعرف عليها أو نسمع بها من قبل، لكنها وجدت لها اليوم حيزاً ومجالاً كبيراً للانتشار في كثير من الأوساط⁽²⁾.

الفرع الثالث: مميزات وسائل التواصل الاجتماعي

تتميز وسائل التواصل الاجتماعي بعدد من المزايا التي تمكنها من تبوأ مكان الصدارة في عالمنا المعاصر على كافة المستويات ومنها إمكانياتها الخاصة والمتميزة في تعزيز الحقوق الثقافية للشعوب ومن هذه المزايا⁽³⁾:

التواصل الاجتماعي - الفيس بوك - ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد (31)، بدون جهة نشر، 2019، ص 174.

(1) رشيدة فاريش و نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية وسط المراهقين، رسالة ماجستير، جامعة ألكلي محند والحاج البويرة، الجزائر، 2018، ص 44-45.

(2) د. رياض حمدوش، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في تعبئة الرأي العام العالمي وفي الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19-)، المجلة الجزائرية لبحوث الاعلام والرأي العام، المجلد (3)، العدد (1)، حزيران، 2020، ص 164-165.

(3) مرسيس سجية وآخرون، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص 7، وينظر كذلك: دينا عبدالعزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن

دور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية..... (238)

1. **سهولة الاستخدام:** إذ لا تحتاج سوى القليل من المعرفة في المجال الإلكتروني من أجل النشر وتحقيق التواصل مع الآخر.

2. **التواصل والتعبير عن الذات:** حيث أتاحت وسائل التواصل الاجتماعي قنوات اتصال جاذبة لا تعتمد على نشر محتوى معين وإنما امكانية النشر في شتى المجالات ومنها في المجال الثقافي.

3. **تشكيل المجتمع بطرق جديدة:** وفرت وسائل التواصل الاجتماعي سبلاً جديدة للاتصال، فقد ينظم المستخدمون لمجتمعات قراءة الكتب من خلال تبادل وقراءة المنشورات الثقافية التي يحبون وهذا ما يسهم بلا شك في تعزيز الحقوق الثقافية⁽¹⁾.

4. **تنوع الفئات المشتركة فيها:** تضم وسائل التواصل الاجتماعي مجاميع غير متوقعة من المشاركين فيها ينحدرون من مجموعات قومية أو عرقية أو أثنوية متنوعة تمثل امتداداً لثقافات متنوعة يتبادلون عدداً غير محدود من المعلومات في شتى المجالات الثقافية.

5. **تنوع اصناف وسائل التواصل الاجتماعي:** حيث تتنوع إلى مواقع شخصية تمكن أعضائها من التعارف على المستوى الشخصي، ومواقع ثقافية تختص بنشر الأنشطة الثقافية تربط المهتمين بموضوع معين، ومواقع مهنية تنشأ بهدف تجميع المهتمين بمهنة معينة، وهذا ما يشكل مصدر إثراء لهذه الوسائل ويعزز من قدرتها وإمكانياتها في تعزيز الحقوق الثقافية.

6. **اللاتزامنية في التفاعل والانتشار السريع حول العالم:** ما جعلها تتسم بالعالمية، بالإضافة إلى تحويل المعلومات من المحلية للعالمية مما يكسبها الانتشار الواسع.

المطلب الثاني: التعريف بالحقوق الثقافية

أدرك المجتمع الدولي أن إقراره للحقوق المدنية والسياسية للإنسان وسعيه للعمل على تحقيق السلام العالمي وإنهاء النزاعات لم يكتمل بعد إلى آخره، حيث انتبه العالم إلى أهمية التركيز على الحقوق الثقافية كطريق لنشر قيم السلام والأخاء وإنهاء العنف، ومن هنا فقد انتبه المجتمع الدولي إلى حق الإنسان في الدفاع عن هويته وحق المجتمعات في الحفاظ على ذاتيتها وتراثها وقيمها الخاصة، وإن العالم إذا كان يضم اليوم قرابة (200) دولة أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه يحتوي في المقابل على أكثر من (5000) مجموعة عرقية، وهو ما يؤكد على عدم جدية الحديث عن احترام وإرساء حقوق الإنسان دون أن تأخذ الحقوق الثقافية مكانها الطبيعي الذي لا يقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأنه في ظل هذا الانفتاح العالمي الذي حققته التكنولوجيا وفي مقدمتها وسائل التواصل الاجتماعي لا بد وأن تكون هناك سياسات عالمية تدعم الحوار الثقافي

إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع المنعقد كلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان (القانون والاعلام)، مصر، 2017، ص 6.

⁽¹⁾ بلعربي سعاد، أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على الهوية الثقافية، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015، ص43.

بين الشعوب المختلفة وتقر وتحمي حقوق الشعوب في الوصول إلى الثقافة والمشاركة في إنتاجها وتمكينها من القدرة على حماية منتجها، وفي ضوء ما تقدم فإننا سنتناول التعريف بالحقوق الثقافية من خلال تسليط الضوء على عدد من المفردات والمصطلحات المرتبطة بها وكما يأتي:.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق الثقافية

لم تحظ الحقوق الثقافية إلا بقدر أقل من الفهم والتبلور من بين جميع الحقوق الأخرى التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرجع السبب في ذلك إلى تعقد هذا المجال كون أن انخراطنا في ثقافة ما كنمط من التفكير والكلام والفعل هو أمر لا شعوري إلى حد كبير، فمنذ لحظة الميلاد يتربى كل شخص في إطار ثقافة ما، وإذا لم تتح للمرء الفرصة للتعرف على ثقافات أخرى على نحو عميق نسبياً فنادرًا ما ينشأ لديه وعي بكثير من الخصائص المميزة لثقافته نفسها، إذ تكون عندئذ بالنسبة له مجرد مسلمات، ومن هنا فهناك صعوبة جوهرية في التعامل مع الحقوق الثقافية، وهي أن التفكير فيها يحتاج من المرء إلى أن يتعامل تعاملًا واعياً مع شيء يمثل جانباً لا شعورياً عند أغلب الأفراد⁽¹⁾. إن الحديث عن مفهوم الحقوق الثقافية يرتبط بضرورة التطرق لعدد من المفاهيم والمصطلحات التي يثور بشأنها الجدل والخلاف ومنها الحديث عن مفهوم الهوية بشكل عام، ومفهوم الثقافة وارتباطها مع قضايا حقوق الإنسان، ومفهوم الهوية الثقافية وما يرتبط بهما من سلوكيات عامة لمجموع الأفراد وهذا ما سنتطرق إليه تباعاً وكما يأتي:.

1. مفهوم الهوية: الهوية تعني شعور الشخص بالانتماء إلى جماعة ما أو إطار إنساني أكبر يشاركه في منظومة من القيم والمشاعر والاتجاهات، والهوية بهذا المعنى هي حقيقة فردية نفسية ترتبط بالثقافة السائدة وبعملية التنشئة الاجتماعية⁽²⁾.

2. مفهوم الثقافة: قدم الأنثروبولوجي البريطاني (إدوار تايلور) مفهوماً للثقافة اعتبره الكثيرون المفهوم الأوفى والأوسع للثقافة حيث عرفها بأنها "ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والأعراف والقدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضواً في المجتمع"⁽³⁾.
فالثقافة هي مجموع العادات والتقاليد والقيم والفنون المنتشرة داخل مجتمع معين بحيث تنعكس على اتجاهات الأفراد وميولهم ومفاهيمهم للمواقف المختلفة، فهي البيئة التي يحيا فيها الإنسان والتي تنتقل من جيل إلى آخر، وتتضمن الأنماط الظاهرة والباطنة من السلوك المكتسب عن طريق الرموز، وتتكون ثقافة أي مجتمع من

(1) آن بلايرج، الحقوق الثقافية، الوحدة رقم (17)، دائرة الحقوق، مطبوعات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص335، وينظر كذلك: د. قدرى علي عبدالمجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص49-50.

(2) بلعربي سعاد، مصدر سابق، ص27.

(3) لمونس زينب، اتجاهات الجمهور نحو البرامج الثقافية على القنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2019، ص19.

دور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية..... (240)

أيديولوجياته وأفكاره ومعتقداته ودياناته ولغته وفنونه وقيمه وعاداته وتقاليده وقوانينه وسلوكيات أفرادهِ وغير ذلك من وسائل حياته ومناشط أفكارهِ⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم من مفاهيم يمكننا اعتبار الثقافة بمثابة الركن المعنوي لحضارة الشعوب وتطورها، حيث تعد بمثابة التراكم الإنساني لكل ما يتشكل في وعي شعب ما من عادات وأعراف وتقاليده ومعتقدات وقوانين، أي كل ما يمثل هوية المجتمع وتراثه الإنساني، حيث تتسم تلك الهوية بجماعيتها وعدم فرديتها، كما تتميز بأن جزء منها مكتسب بالتفاعل أو الوراثة، وأن جزءاً آخر هو نتاجاً خالصاً لجيل وظروف حاضرة تترك بصمتها الخاصة في تلك الهوية وهذا التراكم، وهذه الجماعية وهذا الإحساس لعدد من الأفراد بالتشارك في موروث واحد وثقافة وهوية مشتركة هو ما يشكل الأممية ويجعل من العالم أعرافاً وشعوب وأمم تشعر بالانتماء لرصيد معنوي يجمعهم معاً على بقعة واحدة وغاية مقاربة ويجعل سبل التواصل بينهم أيسر ويوفر لهم حالة أفضل من تبادل المصالح داخل الإطار الذي اتفقوا على أن يجمعهم معاً⁽²⁾.

وهكذا تظهر أهمية الثقافة في حياة الشعوب، حيث تمتلك السلطة الأكبر في توجيه سلوك المجتمع وتطويره، لذلك يجب أن تحظى هذه السلطة التي لا يمكن تجاهلها بالاهتمام بها وتغذيتها والعمل على تنميتها بكل ما هو إنساني ويحمل قيم البقاء الآمن للبشرية من قيم الحب والتسامح والعدل والآخاء والتبادل المعرفي بين الشعوب والحضارات، فالثقافة هي ذلك الخط الاجتماعي الذي يصل مجموعة من الأفراد والجماعات ببعض ليشكل مجتمع قادر على بناء هويته وقيمه الخاصة التي تمثل إدراكه لذاتيته ووجوده ومكانه بين الشعوب والمجتمعات المختلفة، وبذلك يمكننا القول أنه ليس بالإمكان الحديث عن التنمية أو النهضة دون أن تكون الثقافة مكون أساسياً يربط مسارات التنمية بقضايا الإنسان واهتماماته ويساهم في تغذية وعيه الثقافي والحضاري.

3. مفهوم الهوية الثقافية: تعرفها وتحدد مفهومها منظمة اليونسكو بأنها تعني أولاً وقبل كل شيء أننا أفراد

ننتهي إلى جماعات لغوية محلية أو وطنية أو إقليمية بما لها من قيم تميزها (أخلاقية، جمالية) ويتضمن ذلك أيضاً الأسلوب الذي تستوعب به هذه الجماعة تاريخها وتقاليدها وعاداتها وأساليبها الحياتية⁽³⁾. فالهوية الثقافية إذاً هي كل ما يميز أمة عن أخرى بكل ما تحمله من قيم وعادات وتقاليده ودين فهي سمات وخصائص يتميز بها شعب ما عن غيره من الشعوب، وترتبط هذه السمات بالسلوكيات العامة لمجموع الأفراد والعلاقات السائدة بينهم وما يقدموه من منتج فني أو ثقافي بالشكل الذي يميز هذه الجماعة أو هذا المجتمع⁽⁴⁾.

(1) لمونس زينب، مصدر سابق، ص 19، وينظر كذلك: د. هاني سليمان الطعيمة، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 287.

(2) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الحقوق الثقافية، برنامج الحقوق الثقافية، الإصدار الأول، القاهرة، 2015، ص 6.

(3) د. محمد عبد الرؤوف عطية، التعليم وأزمة الهوية الثقافية، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة، مصر، 2008، ص 35.

(4) نبيلة جعفري، انعكاسات شبكات التواصل الاجتماعي على الهوية الثقافية للشباب الجامعي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (31)، الجزء (1)، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 84.

4. **مفهوم الحقوق الثقافية:** يقصد بالحق في الثقافة أو الحقوق الثقافية حق الأشخاص فرادى أو ضمن مجموعاتهم في التمتع بثقافتهم وحقوقهم في التمتع بالثقافات الأخرى دون أي تمييز أو إكراه أو تعصب، والتمتع بالثقافة يقتضي حق المشاركة الحرة في الثقافة وحق التمتع بفوائد التقدم العلمي والأدبي ومنافعه وحماية ملكيته الفكرية، والتمتع بالثقافات الأخرى يتضمن أيضاً حرية التبادل الثقافي والقدرة على الوصول إلى الثقافات الأخرى والتعرف إليها، وهذا ما يمكن أن توفره لنا اليوم وسائل التواصل الاجتماعي بشكل مباشر وبسيط⁽¹⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا استخلاص الأفكار الآتية⁽²⁾..

أ. الثقافة نسيج معقد من خصائص وميزات تختلف من مجتمع لآخر وتحدد سلوك هذا المجتمع وسماته، ومن ثم فإن الهوية الثقافية تقتضي وجود عدد من العناصر التراثية الروحية والمادية التي تربط افراد بعضهم مع بعض وتجعل كل فرد يشعر بأنه جزء من هذه الثقافة يتحد معها ويشارك فيها من اجل تنمية هذا المجتمع في كافة ميادين الحياة.

ب. الهوية الثقافية عملية متشعبة حيث تتضمن العلاقة بين النفس كفرد، ومع مجموعته التي تعتق نفس القيمة ومع ابناء قوميته ومع ابناء الجنس البشري ككل في إطار من التفاعل الاجتماعي والثقافي الذي من خلاله يدرك الفرد معنى الجماعة.

إن الحديث عن الحقوق الثقافية هو بمثابة الحديث عن حق الإنسان في الوجود بكل ما يحمله من تعلم وتفاعل وإنتاج وهوية يعرف بها نفسه ويقدمها للآخر، وبلا شك لا يمكننا أن نتحدث عن حق المشاركة في الثقافة دون أن نضمن حق الإبداع وممارسة الفنون وحق الإنتاج الثقافي الحر وحق تشكيل الجماعات الفنية والإبداعية والحق في إنشاء منظمات ثقافية فاعلة تعمل على دعم وتنمية الثقافة.

الفرع الثاني: سمات الحقوق الثقافية

على الرغم من تنوع واختلاف الثقافات، وتعدد التعريفات التي تناولت الثقافة إلا أن هناك سمات عامة تميز الثقافة وتوضح الوظائف التي تلعبها في حياة الأفراد والمجتمعات، حيث تتميز الحقوق الثقافية بعدد من الخصائص الناجمة من طبيعتها الخاصة، ويمكننا إيجازها على النحو الآتي⁽³⁾:

1. **الإنسانية:** حيث تتميز الحقوق الثقافية بأنها حقوق عامة يشارك فيها المجتمع الإنساني بأكمله، إما بالتطوير والإبداع والإضافة، وإما بالامتثال لمجموعة القيم والقواعد والأعراف والتفاعل معها.
2. **الاستمرارية:** تتميز الحقوق الثقافية بقدرتها على البقاء والاستمرار والتنقل من زمن إلى آخر، فكثير من الحكايات والأساطير والعقائد تبقى حاضرة في أذهان الشعوب حتى بعد زوال أسباب وجودها.
3. **الاستقلالية:** تتميز الثقافة بالاستقلال عن الأفراد الذين يحملونها ويمارسونها، فالحقوق الثقافية تنشأ وتتراكم وتتطور عبر الأزمنة وتأخذ شكل تقاليد وأعراف متوارثة تتميز بها جماعة معينة.

(1) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، مصدر سابق، ص 9.

(2) د. حامد سعيد الجبر وآخرون، واقع دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي الثقافي لدى طالبات كلية التربية الأساسية في دولة الكويت، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (176) الجزء الثاني، كانون الأول، 2017، ص 97.

(3) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، مصدر سابق، ص 7.

دور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية..... (242)

4. **المثالية:** تتميز الحقوق الثقافية بأنها دائماً ما توضع بعناصرها المختلفة في نماذج مثالية يخضع لها مجموعة من البشر ويمتثلون لها ويصيح لها عليهم سلطة.

5. **القابلية للانتقال:** تنتقل من جيل إلى جيل ومن جماعة لأخرى، وخلال عملية الانتقال تظهر سمات الأفراد في التعامل مع موروثهم الثقافي أو مع الثقافات الأخرى فيضيفون ويعدلون ويتركون بصمتهم فيما انتقل إليهم من الثقافة.

6. **التراكمية:** تشتمل الحقوق الثقافية على عدد كبير من الملامح والعناصر التي تنشأ وتتراكم عبر الزمن تتعرض فيها لعملية تجديد وتطوير وتغيير وظهور عناصر ثقافية واختفاء أخرى واستعارة عناصر من ثقافات أخرى، وهكذا لا يمكن أن يبلغ الإنسان كل عناصر الثقافة السائدة في مجتمعه.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للحقوق الثقافية في الصكوك الدولية

لا اختلاف من حيث الأساس القانوني بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الثقافية، سواء من حيث القانون أو من حيث الممارسة، فجميع الحقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، ذلك أن ترابط حقوق الإنسان كافة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة مبدآن أساسيان من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان أعيد تأكيدهما في العديد من المناسبات الدولية لعل من أبرزها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا عام 1993⁽¹⁾.

إن معنى عدم قابلية جميع أنواع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها هو أن هذه الحقوق ومنها الحقوق الثقافية تسري على جميع الأفراد والجماعات على أساس المساواة وعدم التمييز، وإنها توجب التزامات محددة على الحكومات وأنه يجوز التناضى بشأنها وينبغي المطالبة بها. فهناك العديد من النصوص التي ورت في أكثر من صك دولي تناولت النص على الحقوق الثقافية بشكل عام، كما أن هناك نصوصاً أخرى نصت على الحقوق الثقافية لجماعات معينة بشكل خاص وكما يأتي:

المطلب الأول: نصوص الصكوك الدولية التي تناولت الحقوق الثقافية للأفراد والشعوب بشكل عام

إن الحديث عن الحقوق الثقافية هو بمثابة الحديث عن حق الإنسان في الوجود بكل ما يحمله من تعلم وتفاعل وانتاج وهوية يعرف بها نفسه ويقدمها للآخر، ومن هنا فقد ورد النص على الحقوق الثقافية في العديد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تناولت هذا الحق بصفة عامة وكما يأتي⁽²⁾:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

(1) الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم (12)، نيويورك، 2005، ص4، وينظر كذلك: د. ديدي ابراهيم، حقوق الانسان بين الخصوصية الداخلية والمواثيق الدولية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (3)، العدد (2)، 2019، ص113.

(2) د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 76_77.

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حقوق الأفراد الثقافية في المادة (27) منه بقوله " 1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، 2. لكل شخص الحق في حماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أشار هذا العهد إلى الحقوق الثقافية في المادة (15) منه بقوله " 1. تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. 2. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها. 3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. 4. تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم والثقافة".

الفرع الثالث: إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن اليونسكو عام 1966

حيث تنص المادة (1) منه على أن " 1. لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها. 2. من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته. 3. تشكل جميع الثقافات بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل جزءاً من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعاً".

الفرع الرابع: إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لعام 2001

حيث جاء في ديباجته ان الثقافة ينبغي أن ينظر إليها " بوصفها مجمل السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع او مجموعة اجتماعية وعلى انها تشمل إلى جانب الفنون والآداب طرائق الحياة واساليب العيش ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات"، كما ورد في المادة (6) منه تحت عنوان ((تنوع ثقافي متاح للجميع)) " إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار بالكلمة والصورة ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها ذلك أن حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام والتعددية اللغوية والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي".

الفرع الخامس: اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير

الثقافي لعام 2005

تم رفد إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي باتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005 والتي نصت في مادتها الأولى بفقرتها الرابعة على ضرورة " تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب " كما نصت الاتفاقية في مادتها الثانية على أنه " لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير

دور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية..... (244)

والإتصال، وما لم تكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التنوع الثقافي" وهذا ما أكد عليه تقرير المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية. كما أن هناك العديد من الصكوك الدولية الأخرى التي تناولت الحقوق الثقافية منها إعلان مكسيكو ستي بشأن السياسات الثقافية لعام 1982 حيث ينص المبدأ الثاني منه على أن " تأكيد الهوية الثقافية ... يسهم في تحرير الشعوب... وإن أي شكل من أشكال السيطرة يمثل إنكاراً لهذه الهوية أو إخلالاً بها"⁽¹⁾.

وفي ضوء الاستعراض السابق يمكننا القول أن العديد من الصكوك الدولية رسمت ملامح الإطار القانوني للحقوق الثقافية وأكدت في مجملها على أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأنها حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتشابهة ومتراصة مع غيرها من الحقوق، وأن من كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يستفيد من التقدم العلمي وتطبيقاته وبذلك يتضح لنا حجم ما تمثله الحقوق الثقافية من أهمية كبيرة في حياة الشعوب، إذ أنها تمتلك السلطة الأكبر في توجيه سلوك المجتمع وتطويره، ومن هنا فإنها يجب أن تحظى بالاهتمام بها وتغذيتها بكل ما هو انساني⁽²⁾.

المطلب الثاني: نصوص الصكوك الدولية التي تناولت الحقوق الثقافية لبعض الفئات بشكل خاص

تمثل المساواة وعدم التمييز ضماناً جوهرياً لإعمال حقوق الإنسان الثقافية وكثيراً ما تعاني الأقليات القومية أو الأثنية أو الدينية وغيرها من الأقليات من التمييز في العديد من جوانب حياتهم، ونادراً ما تحظى ثقافتهم بالاحترام والحماية الذين تتألهما ثقافة الأغلبية في البلد الذي يعيشون فيه، وقد شهد القانون الدولي في العقود الثلاثة الماضية تطوراً إيجابياً فيما يتعلق بحقوق الأقليات، حيث غطت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ميدان عدم التمييز تغطية جيدة، وحظيت (الحقوق الثقافية الخاصة بالأقليات) باهتمام كبير، وخصوصاً بعد إبرام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو لغوية أو لغوية، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ ٤٧ برقم ١٣٥ في ١٨/ كانون الأول ١٩٩٢، وتجلى الأمر على نحو أوضح بإنشاء الفريق العامل المعنى بالأقليات عام ١٩٩٥، وذلك اعتماداً على "الحقوق الثقافية"⁽³⁾.

وقد تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذه الإشكالية في مادته (27) التي تنص على أنه " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم".

كما تنص المادة (1) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية على " 1. على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الأثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية".

ويمكننا القول في ضوء استعراضنا لنصوص الصكوك الدولية التي تطرقت إلى الحقوق الثقافية بشكل مباشر، أن منظومة الحقوق الثقافية وحق المشاركة في الحياة الثقافية يتركز على عدد من العناصر أو القواعد

(1) أن بلاييرج: مصدر سابق، ص336-337.

(2) تقرير مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية، القرار المرقم 53/67/A الدورة السابعة والستون/ الملحق رقم (53)، حزيران 2012، ص26-27.

(3) أن بلاييرج، مصدر سابق، ص339.

بعضها يحمل طابعاً أو سمةً فردية وبعضها الآخر يتميز بطابعه أو سمته الجماعية، بحيث يمكن ممارسة هذا الحق بصورة فردية أو بالاشتراك مع الآخرين⁽¹⁾.

فعلى المستوى الجماعي تركز الحقوق الثقافية على عدد من القواعد الأساسية وفي مقدمتها:

1. المساواة في الحقوق الثقافية بين جميع الأمم كبيرها وصغيرها.
 2. ضمان الحق في التمتع بالثقافة الخاصة، والإعلان عن إتباع ديانة خاصة، وممارسة طقوسها واستخدام لغة خاصة.
 3. اعتبار جميع الثقافات جزءاً من التراث الإنساني المشترك للبشرية، بما فيها من تنوع واختلاف.
 4. واجب الحفاظ على الثقافة ورعايتها بكل الوسائل، باعتبارها التعبير التاريخي والاجتماعي عن التطور الروحي للإنسان.
 5. ضمان حق كل شعب في تطوير ثقافته، وتعزيز روح التسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات.
- أما على المستوى الفردي فإن الحقوق الثقافية تركز على القواعد الأساسية الآتية:**

1. حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، والتمتع بالفنون والآداب، والمساهمة في التقدم العلمي.
 2. حق كل فرد في حرية البحث العلمي، فالحرية الفكرية لها موقع مهم في منظومة الحقوق الأساسية للإنسان، سواء الحقوق المدنية والسياسية، أو الحقوق الثقافية.
 3. حق كل فرد في حماية المصالح المعنوية والمادية للنتاجات الفكرية والعلمية والأدبية.
- وفي ضوء ما تقدم نكره وبخاصة عند تحليل وتدقيق نصوص الصكوك الدولية المعنية بالحقوق الثقافية يمكننا ملاحظة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد عالجا الحقوق الثقافية بشكل صريح، كما حاولت منظمة اليونسكو العمل على تعميقها وتعزيزها، وإن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان حين حددت الحقوق والثقافية فإنها استندت إلى عدد من المبادئ الأساسية لإعمال هذه الحقوق وضمانها ومنها⁽²⁾:

1. المساواة بين الثقافات أيّاً كان نوعها ومصدرها.
2. رفض التمييز بين الأمم والشعوب كبيرها وصغيرها.
3. عدم الاعتراف بفكرة التفوق أو الهيمنة الثقافية، وما تستند إليه من مفاهيم عنصرية أو شوفينية.

(1) د. عبدالحسين شعبان، الحقوق الثقافية.. البعد الثقافي لحقوق الإنسان، بحث منشور ضمن كتاب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعمال الندوة الإقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان العربية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء، المغرب، 2033، ص95.

(2) د. عبدالحسين شعبان، مصدر سابق، ص97.

المبحث الثالث

فاعلية وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية

مما لا شك فيه أن عالمنا المعاصر يعيش مرحلة تحول كبرى اختزل من خلالها عامل الزمن وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي هي البديل الأمثل لأنشطة الماضي التقليدية⁽¹⁾، إذ أسهمت وسائل التواصل الاجتماعي بصورة كبيرة في تعزيز الحقوق الثقافية للشعوب من خلال إتاحة فرصة ((الانتشارية)) والوصول إلى مسافات بعيدة عن المكان الذي وجدت أو نمت فيه كما أنها أمنت لها الآليات الضرورية للتلاقح والتمزج والتفاعل مع الثقافات الأخرى عن طريق تناقلها بين المجتمعات أو الشعوب المختلفة وزادت من تعريف الشعوب بعضها ببعض الآخر عن طريق التعريف بعاداته وتقاليدته ومثله واديانه ومعتقداته، وفي مقابل ذلك تثير هذه الوسائل عدداً من القضايا الإشكالية المرتبطة بها بسبب طبيعتها مستخدميها أو ما يمكن أن ينجم عنها من إفرازات تلقي بضلالها على مسألة الخصوصية والهوية والثقافية وغيرها وكما يأتي:.

المطلب الأول

مدى فاعلية وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية

تنص المادة (1/15/ب) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حق كل فرد في التمتع ((بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته))، ولا شك أن تطور تكنولوجيا الاتصالات قد فتح عصراً جديداً من التطور الثقافي للإنسان، فجعلت من الممكن لكل شعوب العالم أن تتعرف على بعضها وبشكل خاص الثقافة والتبادل الثقافي ونقل القيم والمبادئ والعلوم والمعارف والآداب والفنون، ونرى أن ظهور وسائل جديدة للتواصل بين الأفراد والجماعات وفي مقدمة ذلك في وسائل التواصل الاجتماعي الظاهرة الأبرز في عالمنا اليوم وما تقدمه من خدمات أفرز امكانيات كبيرة تسهم بشكل فاعل في تعزيز الحقوق الثقافية للشعوب وذلك من خلال ما يلي:.

1. تمكينها للأفراد والشعوب من إيجاد نافذة ممتلئة على العالم وساحة للتعبير عن الرأي ونشر الثقافات.
2. تمكن الأفراد من إقامة علاقات جديدة والتواصل مع العلاقات القديمة.
3. دورها الفاعل في عملية النشر الإلكتروني وبشكل خاص النشر ذو المحتوى الثقافي.
4. تتيح إمكانية الاتصال بفئات متنوعة من شرائح المجتمع كالدعاة والأدباء والإعلاميين مباشرة وبدون وسائط وهو ما يؤدي إلى تلاقح الثقافات ونشرها على نطاق واسع.
5. تحفز على التفكير الإبداعي وبأنماط وطرق مختلفة بسبب التواصل مع أشخاص من ثقافات متنوعة ومن بيئات متنوعة.
6. تساعد كذلك على قبول وتفهم القضايا الخلافية وبشكل خاص الثقافات التي قد تبدو غريبة أو دخيلة بالنسبة لبعض الشعوب.

وإذا كان ظاهر النص أعلاه يوحي لنا بأنه يوفر ضمانات فاعلة لتعزيز الحقوق الثقافية بشكل مباشر، فإن الأمر في حقيقته محفوف بالكثير من التعقيدات، والسبب في ذلك يكمن في جدلية العلاقة بين السلطة والحقوق

(1) نادية بن ورقلة، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الشباب العربي، مجلة دراسات وإبحاث، العدد (11)، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013، ص200.

الثقافية، فقد تكون فرص الوصول إلى التكنولوجيا ومنتجات التقدم العلمي مقيدة أمام عدد كبير من الأفراد لأنهم غير قادرين على دفع تكلفتها، وبالإضافة إلى ذلك فقد تحتكر بعض الجهات المتنفذة اقتصادياً منتجات التقدم بطريقة تقوض الحقوق الثقافية وغيرها من الحقوق.

وفي محاولة منها للتغلب على هذه التعقيدات قامت منظمة اليونسكو بحكم رسالتها ومهامها بوضع خطة عمل تتضمن عدد من الخطوات الأساسية المرفقة بإعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي، حيث تهدف من خلالها إلى تفعيل الحقوق الثقافية وحماية التنوع الثقافي، سنذكر منها ما يتعلق بتمكين الأفراد والشعوب من الاستفادة من وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور وسائل التواصل الاجتماعي وبشكل خاص ما جاء في الفقرتين (11،12) من خطة العمل.

حيث أكدت الفقرة (11) على ضرورة مكافحة الفجوة الرقمية من خلال التعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة عن طريق تعزيز انتفاع البلدان النامية بالتكنولوجيا الجديدة ومساعدتها على امتلاك ناصية تكنولوجيا المعلومات، والعمل في الوقت ذاته على تسهيل التداول الرقمي للمنتجات الثقافية المحلية وتيسير انتفاع هذه البلدان بالمصادر الرقمية في المجالات التربوية والثقافية والعلمية المتاحة على الصعيد العالمي.

كما أشارت الفقرة (12) إلى ضرورة العمل على تحفيز إنتاج وصون ونشر مضامين متنوعة في وسائل الاعلام والشبكات العالمية للمعلومات، والعمل من أجل ذلك على تشجيع دور المرافق العامة للإذاعة والتلفزيون من أجل تطوير البرامج السمعية والبصرية الجيدة.

إن المحصلة التي نخرج بها في إطار استعراضنا لفاعلية وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز حقوق الشعوب الثقافية، أن هذه الوسائل أتاحت إمكانات مذهلة أمام الأشخاص والجماعات لأجل التواصل، وفتحت آفاقاً واعدة أمام العديد من الفئات المجتمعية للتعبير عن ثقافتها، فقد ساهمت هذه الوسائل بشكل فاعل وكبير في تعزيز التواصل الثقافي بين الشعوب ذات الثقافات المختلفة أو المتعددة، حيث كفلت لهذه الثقافات الانتشار والوصول إلى مسافات بعيدة عن المكان الذي وجدت أو نمت فيه، إذ أسهمت بصورة كبيرة في إيجاد فرص للتداول والتلاقي والتواصل بين المجموعات البشرية ذات الثقافات المتعددة مما مكنها من نقل عناصر ثقافتها وسهل تلاقحها وامتزاجها وتفاعلها مع مختلف الشعوب.

كما زادت وسائل التواصل الاجتماعي من تعريف الشعوب بعضها بعضاً عن طريق التعريف بعاداتها وتقاليدها ومثلها واديانها ومعتقداتها والأفكار والمبادئ التي تؤمن بها، فأغنت بشكل كبير جداً عن الطرق التقليدية التي كان يتم بها تعريف الشعوب بعضها البعض الآخر، فقد تم عن طريق هذه الوسائل زيادة الاتصال الثقافي بين الشعوب من خلال إيجاد فضاء اتصالي مباشر بين مختلف أفراد شعوب العالم من ثقافات ولغات وقوميات متعددة ساهمت في تقريب بعضهم مع البعض الآخر بسهولة، ومكنت بطريقة لا يمكن مقارنتها بأي طريقة أخرى من التقريب بين ثقافات الشعوب مما ساهم في إيجاد صورة ذهنية من قبل مجموعات ثقافية أو قومية عن الأخرى وتعديل الصورة النمطية الخاطئة أو المغلوطة المتكونة عند بعضها نتيجة مخلفات وتراكمات جرى تناقلها عبر الأزمنة، وهنا ألغيت الحدود الجغرافية أو السياسية وصعوبات الاتصال الشخصي

بين افراد الشعوب المختلفة والمتمثلة بتكاليف السفر المرتفعة لتجد طريقة سهلة وبسيطة ومنخفضة التكلفة في التعرف على الأفراد او المجموعات الثقافية التي ينتمون اليها، كما استطاعت هذه الوسائل أن تطرح الكثير من القضايا المرتبطة بالحقوق الثقافية على أرضية النقاش، وهو ما جعل من هذه الوسائل متنفساً لتجاوز القيود السياسية والقانونية والاجتماعية التي تحد من حرية التعبير، وهو ما فتح المجال لهذه الوسائل كي تفرض نفسها بقوة عبر استثمار هامش الحرية الذي يوفره النشر الإلكتروني.

لكننا لا نستطيع أن نغفل في الوقت ذاته ان انتشار هذه الوسائل بهذا الشكل لا يخلو من بعض الاشكالات بسبب بعض المنشورات التي لا تخلو من المغالاة والتطرف والتحريض التي غطت في بعض الاحيان بسبب حدثها على بعض الاسهامات والنقاشات الفكرية الهادئة، فالسرعة والآنية اللتين تطبعان التفاعل عبر هذه الوسائل على مستوى الانتشار والمقروئية، وافتقار العديد من اصحابها لثقافة قانونية (حقوقية) والجهل بالتشريعات المؤطرة له تجعل من حدوث انحرافات على مستوى التعاطي مع عدد من القضايا المرتبطة بالحقوق الثقافية أمراً وارداً⁽¹⁾.

وهنا ندعو إلى وجوب أن تكون وسائل التواصل الاجتماعي أداة فاعلة وإيجابية في الدعوة إلى تفاعل الثقافات وتجاوز الحضارات لا أن تكون أداة للتحريض وتشويه صورة الآخر وأداة للدعوات العنصرية أو الانغلاق على الذات ومحاربة الآخر ونبذه، ذلك أن من اهم التحديات التي تواجه عملية تعزيز الحقوق الثقافية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي تنبع من التوتر الناجم من الاساءة إلى ثقافة الآخر أو هويته أو التعرض لها، فعلى الرغم من كل المزايا التي تحدثنا عنها إلا أن الأمر لا يخلو من بعض السلبيات التي يمكن أن تثور عند محاولة تقييم دور هذه الوسائل في التعامل مع مسألة الحقوق الثقافية.

المطلب الثاني

قضايا إشكالية تتعلق بدور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية

يثير موضوع دور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية للشعوب عدداً من الإشكاليات التي يثيرها بعض الباحثين في هذا المجال بالنظر إلى طبيعة هذه الوسائل والحدود التي يمكن أن تتعامل بها في التعاطي مع قضية الحقوق الثقافية وما تتميز به من سمات وخصائص، وسنحاول هنا أن نسلط الضوء على بعض هذه الإشكاليات ومنها:.

الفرع الأول

إشكالية فقدان الهوية الثقافية في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي

أثار انتشار وسائل التواصل الاجتماعي جدلاً واسعاً بين العديد من الأوساط البحثية بخصوص التأثيرات المحتملة لوسائل التواصل الاجتماعي على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب، وهو جدل يعيد إلى الازدهان ذات النقاشات التي أثرت بمناسبة تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين دعاة الخصوصية وأنصار العالمية، فغالباً ما يثار التناقض بين مفهوم "الخصوصية" و"العالمية" في هذا المقام، فهناك من يعتقد أن الإعلان العالمي

(1) د. عبد الأمير مويث الفيصل و اسراء هاشم سيد، انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث الاعلامي، المجلد 9، العدد (36)، كلية الاعلام، جامعة بغداد، 2017، ص226 وما بعدها.

لحقوق الإنسان ذاته، وهو الأساس في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ليس عالمياً، مثلما يهب دعاة الخصوصية في مواجهة العالمية إلى القول بأن فكرة حقوق الإنسان بشكل عام ليست عالمية، فالإعلان العالمي ليس عالمياً إلا في ظاهره، فهو نتاج الفلسفة المثالية لأوروبا منذ عهد التنوير والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، كما يذهب بعض أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن ثمة أمر يثير الالتباس، وقد يكون وراءه مآرب سياسية واختراع مشبوه، حيث لم يساهم العالم العربي والإسلامي، ولحدود كبيرة "العالم الثالث"، في بلورة تلك المفاهيم وصياغتها⁽¹⁾.

وإذا كانت الخصوصية الثقافية، والتراكيب الوطنية والقومية والدينية، والخلفيات الفكرية والتاريخية والنفسية للشعوب والأمم والجماعات مسألة أساسية لا بد من مراعاتها، لأنها تشكل جوهر الحقوق الثقافية، إلا أنها لا يجب أن تستخدم لنقض الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها بنو البشر، بغض النظر عن الانتماء القومي، أو الديني، أو اللغوي، أو اللون، أو الجنس، أو الاعتبارات الاجتماعية، أو أي أساس آخر.

لا شك أن شبكات التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت قد حظيت بانتشار كبير على الصعيد العالمي، بل وقد أصبح بعضها من أكثر الشبكات زيارة في العالم، حتى أنها أصبحت تغطي على ما كان يُعرف في علم الاجتماع بالمكان الثالث أي المكان الذي يلجأ إليه الإنسان بعد مكانه الأول البيت ومكانه الثاني العمل أو المدرسة أو الجامعة، لقد أصبح واضحاً أن المكان الثالث مكاناً إلكترونياً بامتياز.

ووفر ظهور شبكات التواصل الاجتماعي فتحاً ثورياً، نقل الإعلام إلى آفاق غير مسبوقه، وأعطى مستخدميه فرصاً كبرى للتأثير والانتقال عبر الحدود بلا قيود ولا رقابة إلا بشكل نسبي محدود⁽²⁾، ولذا يفرض التحدي الذي نعيشه اليوم على أمتنا وشعبونا بلورة رؤية خاصة نستطيع من خلالها أن نحقق طرفي المعادلة وهما: كيفية الحفاظ على هويتنا العربية من ناحية، وكيفية الانفتاح في نفس الوقت على العالم من حولنا لنستفيد من ثمرات المعرفة الإنسانية دون أن نغامر بفقد هويتنا، حال شبابنا وطلابنا، إذ هم أكثر فئة في المجتمع تتعرض للتقنيات الحديثة وللغزو الثقافي بوسائله المختلفة، مما قد يؤثر على هويتهم وقيمهم في إطار عدم التوازن بين ما هو أصيل ومدرك بوعي وبين ما هو عصري ومدرك بشكل انبهار.

لقد فتحت ثورة الاتصالات الحالية، عصرًا جديدًا من التطور الثقافي للإنسان، فجعلت من الممكن لكل شعوب العالم أن تتعرف على بعضها وبشكل خاص الثقافة والتبادل الثقافي ونقل القيم والمبادئ والعلوم والمعارف والآداب والفنون. هذا التنوع الثقافي وتعدد الثقافات سيظل قائماً بين الشعوب بفضل الوسائل التكنولوجية الحديثة ولكن برغم من هذا الانفتاح على ثقافة الآخرين، فإن ذلك لا يتسنى له إلغاء الثقافة الخاصة بالمجتمع وبأفراده ولا بهويته الذاتية التي ترتبط عضويًا بالمكان. فالهوية الثقافية تعني التفرد الثقافي بكل ما يتضمنه معنى الثقافة من أفكار ومعتقدات وعادات وتقاليد واتجاهات وقيم وأساليب تفكير وعوامل تاريخية تراثية

(1) د. عبدالحسين شعبان، مصدر سابق، ص 99، وينظر كذلك: علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005، ص 128.

(2) رضوان قطبي، شبكات التواصل الاجتماعي والمشاركة السياسية للشباب المغربي في الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد (3)، العدد (1)، لسنة 2017، ص 103.

دور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية..... (250)

وبيئية جغرافية وابداعات لغوية وفنية وغير ذلك من خصائص وصفات تحدد شخصية المجتمع وسماته البارزة التي تميزه عن أي مجتمع آخر مع إمكانية تفاعل مجموع هذه المكونات مع غيرها من الثقافات الأخرى، دونما انغلاق أو انبهار أو ذوبان.

إن التعكز على الخصوصية لنقض الالتزامات الدولية، التي أخذت تُشكّل مرجعية عالمية لها قواعدها، لا يعنى سوى الالتفاف على الحقوق الأساسية، أو التنكر لها، سواء كان ذلك من الحكومات، أو من جهات غير حكومية، وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي لم تعارضه أية دولة عند إبرامه، باستثناء تحفظات محدودة، لا يشكل رضاً كاملاً من جانب الدول والشعوب والأمم، لكنه مثل قواعد القانون الدولي المعاصر الأخرى يشكل نقطة التقاء مرجعية، مثل مفاهيم السيادة، وحق تقرير المصير، والمساواة في الحقوق، والحل السلمي للمنازعات الدولية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها، أو غيرها⁽¹⁾.

وقد تبنى إعلان مكسيكو ستي لعام ١٩٨٢ الحق في احترام الخصوصية الثقافية مؤكداً على احترام الهوية الثقافية، وعدم السعي إلى فرض هوية ثقافية بالإكراه على أي شعب، ولاشك أن الحق في الهوية الثقافية للشعوب، يعطى الحق للأشخاص والجماعات في التمتع بثقافتهم الخاصة، وبالثقافات الأخرى المحلية والعالمية. والحق في الثقافة يعنى حق كل ثقافة لأمة أو لشعب أو لجماعة في الوجود والتطور والتقدم في إطار ديناميتها الداخلية، وبمعامل التأثير الخارجية، مع حفاظها على خصوصيتها واستقلالها، ولكن دون إهمال للعوامل المشتركة ذات البعد الإنساني، ولقيم التعايش والتفاعل بين الأمم والشعوب والجماعات.

ومن جهة أخرى هناك خلط بين مفهوم العالمية ومفهوم العولمة، فالأولى هي تعبير عن المشترك الإنساني للقيم البشرية المستندة إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الدول والأمم والشعوب والثقافات والحضارات. أما العولمة فهي أداة للهيمنة الجديدة على العالم، سياسياً واقتصادياً، وفكرياً، وإعلامياً، وعسكرياً، وعلى جميع المستويات. قد تبدأ باقتصاد السوق والانفتاح، وتنتهى بالهيمنة على نظام المعلومات وتوجيهها بشكل يؤدي إلى الخضوع والتأثير على الخصوصية ومحاولة تغيير الهوية بحجج شتى. ولعل ثقافة العولمة والانتشار الإعلامي وتكنولوجيا الاتصالات أصبحت أمراً شائعاً في عالمنا وإن لقيت معارضة، لكنها ما تزال سائدة وتحاول فرض قيمها. نقول مرة أخرى إن الخصوصية الثقافية والقومية والدينية، بالقدر الذي تتطلب مراعاتها وتعزيزها بوجه محاولات "الإلغاء" و"التهميش" و"الإلحاق" و"الاستتباع"، بحجة "العالمية" و"الشمولية"، إلا أنها لا ينبغي أن تكون وسيلة للانتقاص أو التملص أو التحلل من المعايير والالتزامات الدولية، خصوصاً في القضايا الأكثر راهنية والحاحاً بما أبدعه الفكر الإنساني وما توصلت إليه البشرية، وهو ملكها جميعاً، تعمق على مر العصور، وهو لا يقتصر على قارة أو أمة أو شعب أو جماعة، بل هو مزيج من التفاعل الحضاري للثقافات المتعددة المشارب والتكوينات والموارد⁽²⁾.

فالهوية الثقافية كيان يسير و يتطور وليس معطى جاهز و نهائي، فهي تسير و تتطور إما في اتجاه الانكماش، أو في اتجاه الانتشار، وهي تعتنى بتجارب أهلها ومعاناتهم، انتصاراتهم، وتطلعاتهم، وأيضاً

(1) د. عبدالحسين شعبان، مصدر سابق، ص 99-100.

(2) د. عبدالحسين شعبان، مصدر سابق، ص 100-101.

باحتمالكهم سلباً و إيجاباً مع الهويات الثقافية الأخرى التي تدخل معها في تغاير من نوع ما. ويمكن تحديد بعض ملامح الهوية الثقافية و هي مجموعة الملامح الخاصة بجماعة سياسية واحدة من خلال ما يميزها عن غيرها من الجماعات، و كذلك وجود علاقة بين الهوية والثقافة، فالثقافة هي التي تشكل الهوية وهي التي تعطي الاسم والمعنى و الصورة، أي هي التي تجعل جماعة متميزة أو مختلفة عن الجماعات الأخرى. وفي تحليله لقضية الهوية الثقافية توصل الأستاذ جورج لارين إلى تحديد طريقتين لتصورهما هما⁽¹⁾:-

1. هناك من يذهب إلى تصور الهوية الثقافية كخصوصية ما، أي هوية ضيقة مغلقة، وإن مثل هذا التصوير يوقف التاريخ ليصبح صورة هزلية لما يجب أن يكون عليه، ويتحول إلى تاريخ اغتراب كبير، وتاريخ فشل للنخب الثقافية التي تلجأ إلى نماذج عقلانية مستتيرة كما هو حادث في مجتمعنا العربي.
2. وهناك من يتجه إلى حقيقة إدراك أن الهوية الثقافية هوية تاريخية مفتوحة بوصفها شيئاً ما إنتاجه مستمر، ينتمي إلى المجتمع الإنساني، فالهوية الثقافية بهذا المعنى التاريخي هي موضوع صيرورة شأنها شأن الوجود للمستقبل بقدر ما ينتمي للماضي.

فالخصوصية عليها إذاً أن تتوجه لتدعيم المعايير العالمية، وهي إذ تؤكد التنوع الثقافي والديني والسياسي والتاريخي، وتتمط الحياة الاجتماعية لمجتمع ما أو جماعة قومية أو دينية أو لغوية، فإنها تعني العقلية والتقاليد بين شعوب وبلدان، وتفاعل حضارات وأمم وأقوام وتكوينات، وهي بقدر تناغمها مع الفكر العالمي الكوني، تستطيع التعبير على نحو أوضح عن تميزها وتفردها وخصائصها، وهكذا فإن فكرة الحقوق الثقافية مثلما هي فكرة حقوق الإنسان تكون قد حيكّت من نسيج الفكر الإنساني، ومن مصادره المتنوعة. وبهذا المعنى يمكننا القول أن الحفاظ على الهوية الثقافية ينبغي أن لا يفهم منه معنى "الانغلاق"، أو التصادم مع الحضارات الأخرى، أو الارتباب منها، كما أن الحداثة والتواصل الحضاري لا يعينان قبول منطق الوصاية والتبعية الفكرية، ومهما قرر البعض اختيار طريق العزلة، أو فرض على نفسه ستاراً حديدياً، فإنه لن ينجو من رياح التغيير، بعد أن تحول العالم إلى "قرية عالمية"، ولا يمكن لأحد إدارة الظهر عن الاستحقاقات العلمية والتكنولوجية الماثلة في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات وانفتاح السوق⁽²⁾.

الفرع الثاني

إشكالية سطحية وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها السلبي على الحقوق الثقافية

يرى البعض ان وسائل التواصل الاجتماعي لا ترقى إلى المستوى الذي تصلح فيه لتكون أداة للتواصل الثقافي ونشر القيم الثقافية، ذلك أن وسائل التواصل الاجتماعي ليست مبوبة ولا منضبطة، فهي ليست سوى منصات للأفكار السطحية السريعة، إذ لا تعطي في الغالب آراءً عميقة إنما تعتمد بدرجة أساسية على الاضاءات والفلاشات العابرة، وينشد متصفحها إلى الدردشات أكثر من إنشادهم للقراءة الواعية الصبورة المليئة بالعبر، وبهذه الطريقة من التعبير والاطلاع لم يعد للكاتب والمنقّف الناشط على هذه المواقع نفسه الطويل في

(1) محمد لمين بوذن و ايمان سكور، مواقع التواصل الاجتماعي واشكالية الثقافة المحلية في ظل العولمة، مجلة البحوث، المجلد (9)، العدد (7)، سنة 2017، بدون جهة نشر، ص153_157.

(2) د. عبدالحسين شعبان، مصدر سابق، ص103-104.

دور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية..... (252)

عرض آرائه، إما لأنه انساق وراء الايقاع السريع لوسائل التواصل الاجتماعي، أو لأنه بات يراعي طبيعة القراء في هذه المواقع ممن يميلون إلى اقتطاف الأفكار السريعة، وبالتالي فإن هذه الوسائل إذا ما استمرت مستحوذة على اهتمام الأفراد والشعوب فإننا سنشهد تراجعاً أكبر في مجالات الثقافة والفكر وأنماط التفكير⁽¹⁾. ونرى أنه لا يمكن إنكار التحول الكبير في طريقة التفكير وأنماط التواصل الثقافي التي أحدثتها وسائل التواصل الاجتماعي، فالانشارية التي تحققها وسائل التواصل الاجتماعي للمنتج الثقافي وامكانية وصوله إلى ملايين المشتركين بوقت أقل وتكلفة بسيطة إذا ما قورنت بغيرها من الوسائل تدعونا إلى التعامل بإيجابية مع هذه الوسائل والاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من مزاياها وخدماتها التي يمكن توجيهها توجيهاً صحيحاً صوب تحقيق الأهداف المنشودة لتعزيز الحقوق الثقافية للشعوب.

الفرع الثالث

إشكالية الاغتراب الثقافي الناجم عن انتشار وسائل التواصل الاجتماعي

تمثل البيئة الثقافية مجموع العادات والتقاليد والأعراف والقيم واللغة والفنون والدين والعقيدة وغيرها من مكونات الثقافة، وهذه الثقافة قد يعترها التغيير والتطوير، والتحويل والتبديل، نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي في مجال الاتصالات التي جعلت العالم كأنه قرية صغيرة، حيث قربت المسافات مما ساعد على التعامل مع ثقافات جديدة مغايرة للثقافة السائدة لدى مجتمع ما، وجعلت المجتمع يتعامل مع عقائد وعادات وتقاليد وقيم ولغات وفنون وأساليب حياة مختلفة تجذب الفرد إليها بحكم جدتها و قوتها، فالمغلوب يقلد الغالب⁽²⁾.

وهنا تنثور الإشكالية التي تنشأ من انتشار تأثير وسائل التواصل الاجتماعي والمتمثلة بالحالة التي يطلق عليها تسمية ((الاغتراب الثقافي))، وهي الحالة التي يشعر بها الفرد أنه غريب وسط العالم، ثقافته المحلية قديمة وعاجزة عن مسايرة التطور، والثقافة المستوردة مستعجلة وبالتالي ليس من السهولة تطبيقها في مجتمعه، وهنا يكتسب مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي هوية افتراضية يعيشونها بأبرز تفاصيلها بدل هويتهم الاصلية، حتى ينغمسون فيها إلى الحد الذي يصبح فيه الفرد فرداً إلكترونياً يتجه نحو الانعزال عن واقعه المجتمعي بكل ما يتضمنه من مرجعيات، مع الإشارة إلى عدم إنكار وجود عناصر ثقافية عالمية مشتركة يجب الاستفادة منها⁽³⁾.

إن هذا التحول من الثقافة التقليدية إلى الثقافة الجديدة و خاصة في ظل التبعية للأقوى قد يحدث شرخاً ثقافياً، يجعل الفرد يعيش في حالة من الصراع بين الثقافة الوطنية و الثقافات الجديدة، والفرد الذي لم يحافظ على ثقافته السائدة و لم يتفاعل أو يقتنع بالثقافة الوافدة الجديدة سيعيش في حالة من الإضطراب والانحراف في السلوك مما يعني وضع الفرد في حالة من الإغتراب الثقافي والمجتمعي⁽⁴⁾.

(1) عباس سرحان، مستقبل الثقافة والفكر في ظل هيمنة وسائل التواصل الاجتماعي، متاح على الرابط الآتي :

<https://m.annabaa.org/arabic/referenceshirazi/14678>

(2) بلعربي سعاد، مصدر سابق، ص 77.

(3) بلعربي سعاد، مصدر سابق، ص 77.

(4) بلعربي سعاد، مصدر سابق، ص 77.

وبالتالي يمكننا القول أن الاغتراب ظاهرة ثقافية تؤدي إلى انتقال المجتمع وتحوله من طور الثقافة التقليدية إلى طور الثقافة الجديدة أو الدخيلة، وهنا تبرز العديد من السلبيات كتراجع الدور الضابط لمؤسسات التنشئة الاجتماعية التقليدية، وانتشار ظاهرة اللغة الهجينة التي كرستها ثقافة المحادثة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى تساؤل دور الكتاب والمثقفين بعد أن أصبحت الثقافة متاحة للجميع، كما يؤدي الاغتراب الثقافي إلى ضعف روح الانتماء عند أفراد المجتمع و إنحراف تفكيرهم، وتناقص قيمهم، وفقدان هويتهم القومية، كما أن الاغتراب يهدد الانتماء إلى الوطن وحبه و الالتزام بأنظمتهم و قوانينهم، كما يهدد الانتماء إلى العشيرة أو القبيلة التي يعيش فيها، و يهدد كذلك النظم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و التربوية و الثقافية، و يؤدي الاغتراب إلى سيادة الشخصية الازدواجية التي لا تعرف ما تريد، حيث تسيطر عليها روح الأنانية للوصول إلى هدفها بأقصر الطرق و الميل إلى العمل الفردي بدلا من العمل الجماعي، لذلك لا بد لكل مجتمع من رسم سياسات واضحة بشأن المحافظة على خصوصيته الثقافية، وتحصين أفرادها ليكونوا قادرين على المحافظة على هويتهم الثقافية المحلية أمام سيل الثقافات الأخرى الجارفة⁽¹⁾. وهنا يرى البعض أنه يصعب إيجاد مبرر لاستمرار هذا التوجس في عصر الشبكات الاجتماعية، فالانغلاق ليس هو طريق المحافظة على الهوية الثقافية فخصائص هذه الشبكات تتيح حرية كبيرة للمستخدم في اختيار ما يتابعه وما ينشره، وإذا ما نظرنا لهذا الأخير كفرد فاعل ومدرك لما يقوم به، فلا خوف عليه من تأثيرات وسائل التواصل الاجتماعي ما دام هو المتحكم فيما يتلقاه من مضامين.

الخاتمة

إن ظهور وسائل التواصل الاجتماعي وشيوع استخدامها بين رواد العالم الافتراضي أدى إلى تغيير العديد من المفاهيم، حيث اختصرت العديد من المسافات وتم اقتصاد الكثير من الوقت كما أنها فتحت الأبواب على مصراعها أمام الشعوب للتعريف بثقافتها وجعلت العالم بيتاً واحداً بعدما كان قرية صغيرة، فقد أحدثت التطورات التكنولوجية المعاصرة منذ منتصف عقد التسعينات من القرن الماضي ثورة نوعية وحقيقية في عالم الاتصال والتواصل، إذ ارتبطت بها تغيرات عميقة في مختلف جوانب الحياة الإنسانية، كما أثرت بشكل كبير على كافة أنماط التواصل الإنساني، حيث فتحت مجالاً واسعاً لتجسيد مفهوم القرية الكونية الذي أشار إليه العديد من الكتاب. لقد أحدثت وسائل التواصل الاجتماعي انعكاسات كبيرة على قواعد حرية النشر والتعبير وتدعيم الفكر الديمقراطي وحقوق الإنسان ومنها الحقوق الثقافية، إذ شهد العالم في السنوات الأخيرة نوع من التواصل الاجتماعي ((الثقافي)) بين البشر في فضاء اليكتروني افتراضي قرب المسافات بين الشعوب، وألغى الحدود، وزوج بين الثقافات. وفي نفس الوقت فقد أثارت التطورات التكنولوجية المتسارعة الكثير من المخاوف حول مخاطرها النفسية والاجتماعية والثقافية من خلال ما أحدثته هذه الوسائل من عولمة ثقافية قد ترقى إلى مستوى الغزو الثقافي الذي يمس ذاتية الأفراد والأمم، وبشكل خاص بعد ظهور الجيل الثاني للإنترنت الذي أتاح

(1) بلعربي سعاد، مصدر سابق، ص77.

دور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية..... (254)
إمكانيات جديدة في الاتصال والتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل ((الفايس بوك، وتويتر، والتليغرام))
وغيرها الكثير من المواقع.

المصادر

أولاً: الكتب

1. د. احمد محمد احمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012.
2. آن بلايبرج، الحقوق الثقافية، الوحدة رقم (17)، دائرة الحقوق، مطبوعات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر.
3. الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم (12)، نيويورك، 2005.
4. د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
5. د. عبدالحسين شعبان، الحقوق الثقافية.. البعد الثقافي لحقوق الإنسان، بحث منشور ضمن كتاب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعمال الندوة الاقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان العربية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء، المغرب، 2033.
6. د. محمد عبد الرؤوف عطية، التعليم وأزمة الهوية الثقافية، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة، مصر، 2008.
7. د. قدرى علي عبدالمجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
8. د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
9. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الحقوق الثقافية، برنامج الحقوق الثقافية، الاصدار الأول، القاهرة، 2015.

ثانياً: البحوث والدراسات

10. بوقرين عبدالحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد (1)، جامعة الشارقة، 2019، ص373.

11. د. حامد سعيد الجبر وآخرون، واقع دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي الثقافي لدى طالبات كلية التربية الأساسية في دولة الكويت، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (176) الجزء الثاني، كانون الأول، 2017.
 12. دينا عبدالعزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع المنعقد كلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان (القانون والاعلام)، مصر، 2017.
 13. د. رياض حمدوش، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في تعبئة الرأي العام العالمي وفي الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد -19)، المجلة الجزائرية لبحوث الاعلام والرأي العام، المجلد (3)، العدد (1)، حزيران، 2020.
 14. رضوان قطبي، شبكات التواصل الاجتماعي والمشاركة السياسية للشباب المغربي في الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد (3)، العدد (1)، لسنة 2017.
 15. محمد لمين بوذن و ايمان سكور، مواقع التواصل الاجتماعي واشكالية الثقافة المحلية في ظل العولمة، مجلة البحوث، المجلد (9)، العدد (7)، سنة 2017، بدون جهة نشر.
 16. مرسيس سجية وآخرون، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.
 17. مصطفى رحيم ظاهر، المحظورات والمنهيات في وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة آداب المستنصرية، العدد (87)، ايلول، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2019.
 18. د. نوزاد احمد ياسين الشواني و أ. محمد عبدالكريم الداودي، موقع التواصل الاجتماعي - الفيس بوك- ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد (31)، بدون جهة نشر، 2019.
 19. د. عبد الأمير مويت الفيصل و اسراء هاشم سيد، انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث الاعلامي، المجلد 9، العدد (36)، كلية الاعلام، جامعة بغداد، 2017.
 20. نبيلة جعفري، انعكاسات شبكات التواصل الاجتماعي على الهوية الثقافية للشباب الجامعي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد (31)، الجزء (1)، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، 2017.
 21. نادية بن ورقلة، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الشباب العربي، مجلة دراسات وابحاث، العدد (11)، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013.
- ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية**
22. بلعربي سعاد، أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على الهوية الثقافية، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015.

- دور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الحقوق الثقافية.....(256)
23. رشيدة فاريش و نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية وسط المراهقين، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند والحاج البويرة، الجزائر، 2018.
24. علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005،
25. لمونس زينب، اتجاهات الجمهور نحو البرامج الثقافية على القنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2019.
- رابعاً: التقارير الدولية
26. تقرير مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية، القرار المرقم 53/67/A الدورة السابعة والستون/ الملحق رقم (53)، حزيران 2012.
- خامساً: مصادر شبكة المعلومات الدولية
27. عباس سرحان، مستقبل الثقافة والفكر في ظل هيمنة وسائل التواصل الاجتماعي، متاح على الرابط الآتي : <https://m.annabaa.org/arabic/referenceshirazi/14678>

كفاءة التمثيل المعرفي وعلاقته بتنمية الاستطلاع التاريخي لدى طلبة كلية
التربية في جامعة كركوك

**The efficiency of cognitive representation and its
relationship to the development of historical
investigation among students of the College of
Education- Kirkuk University**

فراس برهان الدين عبدالرحمن

مدرس

كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة كركوك

feras1976@uokirkuk.edu.iq

المستخلص

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على مستوى كفاءة التمثيل المعرفي وعلاقته بتنمية الاستطلاع التاريخي لدى طلبة كلية التربية في جامعة كركوك. تكونت عينة الدراسة من (200) طالباً في قسم التاريخ كلية التربية جامعة كركوك، ولتحقيق أهداف الدراسة أعد الباحث مقياس للدراسة تمثل بـ (مقياس التمثيل المعرفي) اشتمل على (25) فقرة، وتبنى الباحث (مقياس الاستطلاع التاريخي) المعد من قبل عبدالقادر (2018) اشتمل على سبع مجموعات و(35) فقرة، وتحقق الباحث من صدق الأداتين وثباتهما، وباستخدام الوسائل الإحصائية المناسبة تم تحليل النتائج التي أظهرت بـ:

- 1- تمتع طلبة كلية التربية- قسم التاريخ بمستوى عالي من التمثيل المعرفي في الذاكرة.
- 2- مستوى امتلاك طلبة كلية التربية في قسم التاريخ للاستطلاع التاريخي جيدة.
- 3- هناك تأثير إيجابي وعلاقة واضحة للتمثيل المعرفي للمعلومات في تنمية الطلبة للاستطلاع التاريخي. وفي ضوء النتائج خرج الباحث بعدد من التوصيات منها اثراء المناهج بالمحتوى الذي يعتمد على مهارات التفكير وتغذية العقل من خلال زيادة الانشطة واستراتيجيات الحديثة، تدريب الطلبة عمليا على اكتساب المعلومات وتوليد الافكار واستثمار قدراتهم لرفع كفاءتهم المعرفية، واقتراح الباحث بأجراء دراسة حول مستوى التمثيل المعرفي وعلاقته باكتساب الطلبة مهارات التفكير الإبداعي في التاريخ.

الكلمات المفتاحية: التمثيل المعرفي, الاستطلاع التاريخي, طلبة كلية

Abstract

The current study aims to identify (the level of efficiency of cognitive representation and its relationship to the development of historical investigation among students of the College of Education)

The study sample consisted of (200) students in the Department of History, College of Education, University of Kirkuk. To achieve the objectives of the study, the researcher prepared a scale for the study represented by (the cognitive representation scale), which included (25) items, and the researcher adopted the (historical investigation scale) prepared by Abdul Qadir (2018), which included seven groups and (35) items, and the researcher verified the validity of the two tools. and their reliability. By using the appropriate statistical means, the results were analyzed that showed:

- 1- There is a high level of cognitive representation of information among the students of the history department.

- 2- The level of possession by students of the history department of the historical investigation is good.
- 3- There is a positive effect and a clear relationship of the cognitive representation of information on students' development of historical investigation.

According to the results, the researcher came out with a number of recommendations, including enriching the curricula with content that depends on thinking skills and nourishing the mind by increasing activities and modern strategies, training students practically on acquiring information and generating ideas and investing their abilities to raise their cognitive efficiency, and the researcher suggested conducting a study on the level of cognitive representation and its relationship to acquisition Students creative thinking skills in history.

Keywords: cognitive representation, historical investigation, college students

مشكلة البحث

لم تكن التطورات العلمية والتكنولوجية والتغيرات التي يشهدها عصرنا في جميع مجالات الحياة وكثرة الاحتياجات بمعزل عن التعليم وأنظمتها، فقد رافق تلك التطورات تطور ملحوظ في الأنظمة التعليمية؛ إذ سعت تلك الأنظمة التعليمية إلى تصميم أفضل المناهج الدراسية المشتقة من نظريات التعلم والتعليم الحديثة، وفي هذا الاتجاه لخص الباحثون مؤخرًا إلى أن المعرفة يلعب دورًا مهمًا في الاتصال الشفهي للمعلومات، واكتساب اللغة، والانتباه، والذاكرة، وحل المشكلات، والإدراك الاجتماعي، وأنواع مختلفة من ضبط النفس والتعليم الذاتي؛ وهناك أيضًا مؤشرات واضحة على أن الأفكار المعرفية تساعد على القراءة المركزة الواعية والاستماع الجيد والتطبيق الفعال لما يكتسبونه من المعلومات، وتعديل السلوك وتنمية الشخصية والاستطلاع المعرفي.

وقد ركزت جهود المربين والباحثين على الاهتمام بالتفكير والمعرفة والأساليب التي يستخدمها الأفراد في معالجة المعلومات، حيث أصبح استثمار العقل استثمارًا منطقيًا في جميع المجتمعات لإعداد الفرد القادر على مواجهة متغيرات الحياة ومتطلباتها. لذا نجد المؤسسات المعنية بتطوير القدرات العقلية للأفراد تهتم بتنمية التفكير لإعداد الفرد ليكون قادرًا على التعلم مدى الحياة والاستفادة من العلوم الحديثة التي يتوقع ظهورها مع هذا النمو المتسارع، بل أصبح الجانب المهاري مثار اهتمام في الاستراتيجيات التدريسية الحديثة، لأن المدرسة أصبحت حقلًا ينمي فيها عقول الطلبة، كما يتم تدريبهم على حب الاستطلاع العلمي. (البرواري، 2015: 2)

لذلك فإن كفاءة التمثيل المعرفي تساعد في بناء مخططات أو خرائط معرفية فعالة تساعد في إنجاز المهام المختلفة وتساهم في إيجاد حلول جديدة لمشاكل مختلفة، وهذا يؤثر بشكل إيجابي على العمليات المعرفية المختلفة مثل الانتباه والإدراك والتذكر، وعلى هذا الأساس، قد يكون عدم قدرة الطالب على إيجاد

حل أو إكمال مهمة معينة بسبب فشله في بناء تمثيلات معرفية مناسبة لتلك المعلومات. (الكعبي، ويوسف، 2015: 3)

ويرى (جامل، 2002) ان تدريس التاريخ يكون أكثر فاعلية في اكتساب الطلبة لمهارات التفكير المعرفي، من خلال المشاركة الذكية أكثر مما يسعى الى تزويدهم بالمعلومات والفهم الجامد لها، فالمعرفة التاريخية يتضمن جمع البيانات التاريخية بحيث تكون متسلسلة، ومن ثم تحليلها وإجراء عملية الاستنتاج والتمييز بين الحقائق والآراء وتحديد صلة الدليل بالأحداث التاريخية والاستفادة منه في المواقف الجديدة، اذ انه يجعل الطلبة دائمي التفاعل والاستطلاع والبحث عن المعلومات من مصادرها والاستفادة منها بطريقة تتناسب مع قدراتهم وتجعل اتخاذ العقل مخزنا للمعلومات لديهم . (خريشة، 2004: 151)

كما لاحظ الباحث إلى أن تدريس التاريخ يواجه العديد من المشاكل التي ساهمت طبيعتها وتنظيمها في ابرازها لأنها تتسم بالانتساع الى حد ما، ولعل من المشاكل التي تواجه العملية التدريسية ولاسيما مادة التاريخ هي الطرائق والأساليب التدريسية السائدة في جامعاتنا، والتي تعتمد على حفظ الطلاب للحقائق والمعلومات التاريخية دون فهم او ادراك العلاقة المتبادلة بينهم، مما جعل عمليات استرجاع المعلومات صعبة. لذلك ينبغي التأكيد على جعل الطالب دائم التفاعل حيث يتساءل وينتج ويبحث ويتقصى ويكتشف بدلاً من دراسة المعلومات وحفظها ثم استرجاعها عند الحاجة اليها، وهذا بدوره يؤدي الى تشجيع وتعزيز حب الاستطلاع التاريخي.

ومما سبق يتضح ضرورة تقوية ذاكرة الطلبة من حيث الفعالية ومدى قدرتها على الاستيعاب وكفاءة نظم المعالجة وإمكانية تقوية الذاكرة باستخدام العقل وبذل الجهد في جمع الأفكار والآراء ومناقشتها وربطها ببعضها البعض، مما يؤدي إلى رفع مستوى كفاءتهم في التمثيل المعرفي للمعلومات، وقدرتهم على استيعاب المادة المكتسبة وتثبيتها في البنية المعرفية والتوليف بين المعلومات الجديدة والمعلومات السابقة والقدرة على التعبير عنها في عدة تنسيقات تتميز بالطلاقة والمرونة، مما يؤدي إلى نتائج تعليمية عالية الجودة. (محمد، 2007: 76)

وبهذا يمكن تحديد مشكلة البحث بالسؤال الآتي:-

ما طبيعة العلاقة الارتباطية بين كفاءة التمثيل المعرفي وتنمية الاستطلاع التاريخي لدى طلبة كلية

التربية؟

أهمية البحث

وقد اهتمت البحوث في مجال العلوم التربوية والمعرفية بعمليات الانتاج المعرفي وكيفية بناء وتنظيم المعرفة، فقد اوضحت هذه البحوث كيفية تفاعل الافراد مع المعلومات المتوفرة ومعالجتها واكتسابها لتصنيفها وتنظيمها لبناء فهم هادف يساعد في خزن المعلومات واستدعائها فيما بعد. (Pillay,1999)

:p237

لذلك ظهرت في السنوات الاخيرة اهتمام كبير بمستوى التمثيل المعرفي في معالجة المادة التعليمية من قبل الطالب عن طريق ربط عملية التعلم بأسس ونظم تمثيل وتجهيز المعلومات وكفاءتها من خلال التركيز على العمليات الداخلية المعرفية بما فيها تحكم الطالب ودوره في كفاءة وتمثيل هذه المعلومات. (الزيات, 1998: 315)

وفي اتجاه آخر، تعد مهارات الاستطلاع التاريخي من بين الأهداف الرئيسية في دراسة التاريخ. إنها تساعد الطلاب على أن يصبحوا مواطنين يرغبون في التعرف على القضايا والأحداث بعقل مستنير ورأي موضوعي عندما يقدمون معلومات جديدة أو وجهة نظر خاصة تختلف عن الآراء السابقة، فضلاً عن اكتسابهم مهارات معرفية تمكنهم من تنظيم الأحداث وفقاً لتسلسلها الزمني، وتحليلها ووضعها في سياقها المناسب من أجل بناء المعنى والفهم الصحيح للحدث التاريخي، وبالتالي يمكن للطلاب الحصول على فهم واعٍ للأحداث التاريخية. (Baron, 2012, p.p.833-847)

وبناء على ما تقدم يمكن أن نوجز أهمية البحث بالآتي:-

- 1- يعد البحث الحالي ضمن مجال البحوث التي تعني بتنمية المعرفة وحب الاستطلاع التاريخي لدى طلبة كلية التربية للعلوم الإنسانية باعتباره حافزاً للبحث عن المجهول والعلاقات المتناقضة.
- 2- مفهوم التمثيل المعرفي أحد أهم المفاهيم التي مازالت تحتاج الى المزيد من الدراسات والأبحاث.
- 3- ان هذا البحث سيوفر أداة حديثة تقيس كفاءة التمثيل المعرفي لمعلومات تفيد لباحثين اخرين يرمون دراسة مع متغيرات اخرى غير الذي تتناولها الدراسة الحالية.
- 4- للتمثيل المعرفي أهمية كبيرة لطلبة الجامعة، فهي تساعد الطالب على التكيف مع استراتيجيات تجهيز ومعالجة المعلومات المعرفية لمواجهة الظروف الجديدة وغير المتوقعة في البيئة، اذ يقوم بتوليد ذاتي للمعرفة ويستطيع معالجة المشكلات بصورة فعّالة.
- 5- يساعد المسؤولون ومتخذون القرار في المؤسسات التربوية والتعليمية في بناء وتطوير المناهج الدراسية في ما يتعلق بالفروق في أساليب التعلم.

أهداف البحث

يهدف البحث الحالي إلى التعرف على مستوى كفاءة التمثيل المعرفي وعلاقته بتنمية الاستطلاع التاريخي لدى طلبة كلية التربية من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما مستوى كفاءة التمثيل المعرفي لدى طلبة كلية التربية للعلوم الإنسانية؟
- 2- التعرف على مستوى الاستطلاع التاريخي لدى طلبة قسم التاريخ؟
- 3- هل هناك علاقة ارتباطية دالة إحصائية بين كفاءة التمثيل المعرفي وتنمية الاستطلاع التاريخي لدى طلبة كلية التربية؟

حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بـ:

1- الحدود البشرية: طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم التاريخ, الدراسة الصباحية.

2- الحدود الزمانية: الفصل الثاني من العام الدراسي (2020-2021).

3- الحدود المكانية: كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة كركوك.

تحديد المصطلحات

أولاً: كفاءة التمثيل المعرفي

1-تعريف سولسو (2000)

بأنها " عملية ترميز وتخزين وتنظيم المعلومات التي يكتسبها الفرد وربطها بما يوجد لديه من معلومات سابقة في ذاكرته أو بنائه المعرفي " . (سولسو, 2000: 335)

2-تعريف الفنهرأوي (2011)

هي "عملية استيعاب المَعْلومات التي يَتَعَرَّض لها الطالب من خلال إيجاد معاني متعددة لها وربط المَعْلومات السابقة في بُنيته المعرفية بالمَعْلومات الجديدة ، وكذلك التوليد والمواءمة بين هذه المَعْلومات وبأشكال متعددة من خلالها. المرونة والديناميكية المعرفية". (الفنهرأوي, 2011: 15)

التعريف الإجرائي:

هي الدرجة التي تحصل عليها طلبة قسم التاريخ المرحلة وفقاً لاختيارهم البديل المناسب من أداة البحث الحالي, عبر البحث عن معاني متعددة, وربط المعلومات السابقة في هيكلها المعرفي بالمعلومات الجديدة وتوليد هذه المعلومات ومواءمتها.

ثانياً: الاستطلاع العلمي

1-تعريف قنديل (2006)

"رغبة الفرد في تقصي المجهول وحب التعامل مع الافكار والتلاعب بها ومعرفة ما يمكن حدوثه ولو بنتتبع بصيص من الامل " (قنديل, 2006: 123)

2-تعريف الجبوري(2013)

استعداد نفسي للطالب يتسم بالرغبة والدافعية والميل نحو التعرف على الظواهر العلمية التاريخية وتغييراتها, والسعي للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والاستزادة بالمعرفة والمعلومات عن تلك الظواهر. (الجبوري, 2013: 18)

تعريف الباحث الإجرائي للاستطلاع التاريخي:

رغبة الطلبة في التقصي عن المعرفة التاريخية من خلال كثرة الاسئلة والبحث عن الاجابات عن طريق القراءة والبحث في المصادر التاريخية, ويمكن معرفته بالدرجة التي تحصل عليها طلبة قسم التاريخ وفقاً لاختيارهم البديل المناسب من أداة البحث الحالي.

الخلفية النظرية:**أولاً: كفاءة التمثيل المعرفي**

يعد التمثيل المعرفي للمعلومات هو حجر الزاوية لجميع أنواع المعرفة البشرية, لأنها عملية تركز عليها استخلاص المعلومات من التجارب الحسية ودمجها مع ما في الذاكرة بحيث يتم ترميز المعلومات التي تنبع من الخبرات الحسية وتربطها بالخبرات السابقة التي تم تخزينها في الدماغ (محمد, 2020 : 877), حيث يعمل التمثيل المعرفي على تحويل الحوافز والمثيرات إلى أنماط سلوكية ومخططات من خلال تنظيمها ومعالجتها وترميزها بحيث تصبح ذات معنى وتمكن الفرد من توظيفها في التعامل مع المواقف الحياتية المختلفة (الغرابية, والسديري, 2018: 60), كما يساعد التمثيل أيضًا على إعداد المعلومات من خلال العمليات المعرفية التي تمكن الفرد من تلقي المعرفة وتشفيرها وتخزينها واستخدامها واسترجاعها عند الحاجة , ومن ثم تصبح جزءًا من رصيده المعرفي الذي ينمو ويتطور باستمرار نتيجة لـ اكتساب معرفة جديدة. (محمد, 2007: 18)

ويرى السيد (2004) ان التمثيل المعرفي هو عملية عقلية معرفية تعتمد على تضمين واستيعاب وتسكين المعاني والأفكار, وتصورات ذهنية لقيم التي يجب الاحتفاظ بها لتصبح جزءًا من البنية المعرفية للفرد, والتي تمثل بنية تراكمية تتفاعل فيها المعلومات والمعرفة الخاصة بالفرد مع خبرته المباشر وغير المباشرة. (السيد, 2004: 5)

كما أن تمثيل المعرفة مرتبطة بالأصل بالمستوى التطوري للتعلم, وقد صنفه برونر الى الثلاثة انواع هي:

- **التمثيل العملي:** وفيه يتم تمثيل أحداث البيئة من خلال الاستجابات الحركية المناسبة فهو أشبه بمخطط إدراكي حسي حركي مركبة, تنمو وتتطور هذه التمثيلات عن طريق (فعل, حركة , فعل) وهي الأداة الوحيدة للإدراك, يعتمد عليه الفرد في عمليات التنفيذ الفعلي لنشاط معين .

- **التمثيل الأيقوني:** وفيه يتم تلخيص الوقائع من خلال التنظيم الإدراكي فهو اشبه بمخطط تصويري مكاني يعتمد فيه الفرد على استخدام الصور التلخيصية للأشياء من خلال الوسائط الإدراكية, وأن التمثيلات مع هذا التطور تتميز بالديناميكيات, بمعنى أن الفرد مدفوع من الناحية المعرفية للحصول على أكبر عدد من الصور لتتضح تمثيلاته التي تساعده على الفهم, والتي يكون فيها التحكم المتمركز حول الذات. واضح وحدود وجهة نظر الآخرين, أي أنه لا يرى العالم من خلال إدراكه لذاته.

- **التمثيل الرمزي:** وفيه يتم تمثيل الأحداث من خلال تحديد ملامحها التي قد تتسم بالتشابه أو الاختلاف اعتمادا على اللغة فهو أشبه بمخطط مجرد يعتمد فيه الفرد على استخدام الرموز والمفاهيم. (الزغول, 2002: 322)

وأكد ستينبرغ (Sternberg) مؤلف نظرية التحكم الفعلية, على نوعين من تمثيل للمعرفة هما:

النوع الاول: تمثيل التناظرية.

النوع الثاني: تمثيل الكلمات أو الرموز.

يعتقد أن تمثيل الصور أسهل من تمثيل الرموز، وذكر ستيرنبرغ المبادئ التي تحكم التمثيل المعرفي للصور هي:

1- تشبه عملية التحكم في الصور الذهنية وتوجيهها عملية التحكم في الأشياء المادية وتوجيهها ، وكلما زاد الوقت المطلوب لإكمال الجهد فيما يتعلق بالمحفز المادي، زاد الوقت اللازم لأداء نفس الجهد على الصور الذهنية في العقل البشري.

2- العلاقة المكانية بين عناصر الصور الذهنية شبيهة بالعلاقة بين عناصر التحفيز المادي. (الأبعاد والأطوال والمسافات)

3- تُستخدم الصورة لتوليد معلومات جديدة لم تكن متاحة وقت معالجة المعلومات في الذاكرة قصيرة المدى.

4- لصور الذهنية مماثلة لوظائف المحفزات البصرية من خلال العمليات التي تقوم بها لتحقيق الأهداف. أحد أهداف هذه النظرية هو كيفية معالجة الشخص للمعلومات حول طبيعة الأشياء بناءً على ما تم تمثيله وتخزينه في الذاكرة ، وبالتالي سيكون هناك اكتساب المعرفة (التمثيل) ، مما يعني أن هناك عمليات متضمنة في تعلم جديد لتكون المعلومات والتخزين والاسترجاع مهمة في اكتساب المعرفة ، وعند أداء هذا الدور ، كما هو موضح من قبل (ستيرنبرغ) ، يجب استخدام التركيز الانتقالي.

ويعتقد ستيرنبرغ (1982) أن هناك ثلاثة مبادئ أو أسس للتمثيل المعرفي:

الأول: أن التمثيل المعرفي يعمل على وجود روابط أو علاقات بين أجزاء مختلفة من المعلومات أو الأفكار لتشكيل أجزاء من المعرفة.

الثاني: أن التمثيل المعرفي يعمل على تصنيف المعلومات وهذا بدوره يساعد الفرد في عمل مخططات أو خرائط معرفية.

ثالثاً: التمثيل المعرفي مرن وقابل للتعديل عند استرجاع المعلومات أو استرجاعها أو الاستفادة منها. (عباس, 2020: 475)

ثانياً: الاستطلاع التاريخي:

يتسم الإنسان بسمة حب الاستطلاع التي تظهر في مراحل حياته المبكرة ثم تستمر معه، فالإنسان مقارنة مع بقية الكائنات الحية دائم البحث والتعرف على كل شيء في بيئته، فالعصر الحالي الذي نعيشه يفرض علينا العمل على زيادة توعية الطالب بالأحداث البيئية ومثيراتها والعمل على تنمية قدراتهم المعرفية من خلال تشجيعهم على حب الاستطلاع والاستكشاف، ويلعب حب الاستطلاع دوراً مهماً في مساعدة الفرد على التزود بالمعرفة، كما أنه أحد المحركات الرئيسية للعقل البشري نحو الاستجواب والتساؤل والاستفسار، كما انه يلعب دوراً رئيسياً في التحصيل الأكاديمي للطلاب، فهناك علاقة إيجابية بينه وبين التحصيل الدراسي، فالطلبة الذين لديهم حب استطلاع مرتفع سيترحون المزيد من الأسئلة ويشاركون بنشاط أكبر من الطلاب المنخفضين في حب الاستطلاع، كما أنه أكثر الدوافع لرفع دافعية الطلبة داخل الفصل الدراسي والتكيف داخل غرفة الدراسة. (خليل, 2019: 730)

وتبرز أهمية التاريخ كأحدى الدراسات التي تلعب دوراً رئيسياً في تماسك الأمة وتقدمها وفي تقرير مواقفها من الأهداف المصيرية التي تمر بها، لقد أدركت جميع الأمم الحديثة أهمية دراسة التاريخ في تثقيف المواطن من أجل مساعدته في تماسك وحدة مجتمعاتهم وازدهارها، وقد عملت هذه الدول على توجيه هذه الأسئلة بطريقة تتوافق أو تحقق المثل التي تراها لمجتمعاتها. (الربيعي، 2009: 9)

وهناك العديد من القيم والمزايا التربوية والفكرية التي نستمدّها من تدريسنا للتاريخ، وهي أن التاريخ هو المجال الأفضل للطالب لاكتساب مهارات البحث التاريخي، ويساعده في فهم الحدث بعمق، كما أنه يعطي نوعاً من الدعم النفسي للطالب خاصة عندما يدرس تاريخ مدينته، مما يساعده في الوقت نفسه على تعزيز ثقته بنفسه للاستمرار بتطوير معلوماته في هذا المجال. (إبراهيم، 1994: 35)

ويعد حب الاستطلاع احد مهارات القرن الحالي، ولم يكن حب الاستطلاع أكثر أهمية مما هو عليه الان، لان هذا العصر يتميز بتغيرات متلاحقة تتطلب نوعية من الافراد يمتلكون العديد من المهارات الاساسية والضرورية للتعامل مع معطيات وتحديات هذا العصر، ويعد حب الاستطلاع احد وسائل التوافق مع هذه التغيرات في عالم اصبح اشبه بقرية صغيرة، ومن خلالها يستطيع الطالب أن يتتبع هذه التغيرات، حيث أنه يحفز التعلم المستمر ويساهم في جودة الحياة وزيادة رأس المال المعرفي، خاصة وأن المناهج لا تزال غير قادرة على مواكبة هذه التغييرات. (الدسوقي، 2006: 12-13)

ويوضح زيتون (١٩٨٨) أن حب الاستطلاع العلمي واحد من مكونات المجال الوجداني والانفعالي ومن الأهداف المرغوبة التي تسعى التربية إلى تحقيقها في التدريس، وأنه عامل مؤثر بالنسبة لتعليم الطلاب وحافز لهم على البحث عن المجهول. (زيتون، ٧٧: ١٩٨٨)

وللاستطلاع العلمي خصائص وهي:

1- يعد الاستطلاع العلمي شائعاً وموجوداً عند جميع البشر وفي جميع الاعمار ومن الولادة حتى الممات.
2- يعد الاستطلاع العلمي غريزة طبيعية موجودة لدى الانسان تتأثر بحافز داخلي أو خارجي ينتج عنه سلوك ويعد ميزة بقائه.

3- يعد الاستطلاع العلمي القاعدة الاساسية التي ينطلق منها الاستكشاف والابداع العلمي إذ إنه يفصل المعلومات العامة ويترجم مفاهيم مهمة وينشط معرفة سابقة.

4- يعد الاستطلاع العلمي أحد خصائص الفكر النشط الذي يدفع المتعلم نحو المزيد من التعلم، وقد عده العلماء أصل العلم والحافز الرئيس للاكتشافات العلمية وتقدم الحضارة. (الاسدي، 2009: 64-65)
ويرى اسود (2015) بأن هنالك نوعان من الاستطلاع العلمي:

1- الاستطلاع الإدراكي الحسي: وهو الذي يؤدي إلى الإدراك المستمر للمثيرات، فعندما يؤثر مثير ما على حاسة من حواس الإنسان تصدر عنه استجابة نتيجة وجود مثير داخلي يدفعه، وهو حب الاستطلاع، إلا أنه مع الاستمرار فإن حب الاستطلاع الإدراكي يتضاءل نتيجة التعود.

2-الاستطلاع المعرفي: ويتمثل في الرغبة في المعرفة , ونتيجة لإشباع هذه الرغبة تتخفص حالة التوتر الموجود لدى الفرد , والتي هي وليدة الرغبة في المعرفة . (عبدالقادر, 2018: 41) وترى وفاء (2006) طلاب المحب للاستطلاع يتسم بصفات عديدة منها:

- الاستجابة الايجابية للعناصر الجديدة في البيئة.
 - الرغبة في معرفة المزيد عن نفسه والخبرات الجديدة.
 - المثابرة على استكشاف الجديد لمعرفة المزيد.
 - يطرح العديد من الاسئلة والتساؤلات.
 - أكثر تحملاً للغموض وقل شعوراً بالقلق من المواقف الغامضة.
 - يفحص العناصر المحيطة بالبيئة بحثاً عن تجارب جديدة.
 - يستجيب ايجابياً للأشياء المعقدة والمتعارضة والغامضة محاولاً استكشافها ومعرفة المزيد عنها.
- (راشد, 2010: 15)

ثالثاً: الدراسات السابقة

أولاً: كفاءة التمثيل المعرفي

1-دراسة الكعبي ويوسف (2015) "كفاءة التمثيل المعرفي وعلاقتها بما فوق الذاكرة لدى طلبة الجامعة" أجريت الدراسة في الجامعة المستنصرية / كلية التربية وكلية الآداب قسم علم النفس, ويهدف الى التعرف على: مستوى كفاءة التمثيل المعرفي و مستوى ما فوق الذاكرة وما هي العلاقة بينهما لدى طلبة الجامعة, ولغرض التحقق من ذلك تم استعمال مقياس كفاءة التمثيل المعرفي المعد من قبل غانم (2011) وفق وجهة نظر سولسو (2000) وكذلك مقياس ما فوق الذاكرة المعد من قبل بروير وبريتش (2002) إذ بلغ عدد فقرات مقياس كفاءة التمثيل المعرفي (46) فقرة ومقياس ما فوق الذاكرة (57) فقرة وقد تم التأكد من الخصائص السايكومترية للمقياسين وبعدها تم تطبيق الاداتين على عينة البحث والتي بلغت (200) طالب وطالبة من طلبة الجامعة تم اختيارهم بالطريقة الطبقيّة العشوائية, واطهرت نتائج البحث ان افراد عينة البحث لديهم مستوى جيد من كفاءة التمثيل المعرفي ولديهم وعي بكيفية عمل ذاكرتهم إذ كان متوسط درجاتهم اعلى من الوسط الفرضي, وكذلك اظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطية موجبة بين كفاءة التمثيل المعرفي وما فوق الذاكرة . (الكعبي ويوسف, 2015: 553-587)

2- دراسة عباس (2020) " الترابط التخيلي وعلاقته بالتمثيل المعرفي للمعلومات"

أجريت الدراسة في الجامعة المستنصرية / كلية الآداب قسم علم النفس, ويهدف الى التعرف على:

- 1- الترابط التخيلي لدى طلبة الجامعة.
 - 2- التمثيل المعرفي للمعلومات لدى طلبة الجامعة.
 - 3- العلاقة بين الترابط التخيلي والتمثيل المعرفي للمعلومات لدى طلبة الجامعة.
- ولتحقيق أهداف البحث قام الباحث ببناء مقياسين الأول لقياس الترابط التخيلي تألف من (26) فقرة مع (5) بدائل, والثاني لقياس التمثيل المعرفي للمعلومات هو الاخر تألف من (26) فقرة و(5) بدائل ,

ومن ثم تطبيق المقياسين على عينة تألفت من (200) طالب جامعي بواقع (100) من الذكور و(100) من الإناث. وبعد التأكد من الخصائص القياسية للمقياسين تم تطبيق المقياسين على عينة البحث. وتمت معالجة البيانات بالوسائل الإحصائية المناسبة فظهرت النتائج التالية:

- 1- وجود مستوى عالٍ من الترابط التخيلي لطلبة الجامعة.
- 2- وجود مستوى عالٍ من التمثيل المعرفي للمعلومات لدى طلبة الجامعة.
- 3- هناك علاقة ارتباطية ايجابية بين الترابط التخيلي والتمثيل المعرفي للمعلومات لدى عينة البحث. وفي ضوء نتائج البحث الحالي قام الباحث بوضع مجموعة من التوصيات والمقترحات. (عباس, 2020: 463-494)

ثانياً: الاستطلاع التاريخي

1- **عبدالقادر (2018)** "اثر استراتيجية حوض السمكة لدى طلاب المرحلة الإعدادية في اكتسابهم للمفاهيم التاريخية وتنمية استطلاعهم التاريخي"

يهدف الدراسة إلى التعرف على (اثر استراتيجية حوض السمكة لدى طلاب المرحلة الإعدادية في اكتسابهم للمفاهيم التاريخية وتنمية استطلاعهم التاريخي): اعتمد الباحث التصميم التجريبي, وقد تكونت عينة الدراسة من (50) طالباً وزعن على مجموعتين الأولى تجريبية تضم (27) طالباً درس باستعمال استراتيجية (حوض السمكة) والآخرى ضابطة تضم (23) طالباً درس بالطريقة الاعتيادية، تحقيقاً لهدف البحث تم اعتماد اداتين للبحث هما اختبار المفاهيم التاريخية مكون من (36) فقرة موضوعية نوع الاختيار من متعدد, ومقياس الاستطلاع التاريخي مكون من (36) فقرة موزعة على سبع مجموعات, وبعد تطبيق الاختبارين وباستعمال الوسائل الإحصائية المناسبة.

أظهرت النتائج: تفوق طلاب المجموعة التجريبية على طلاب المجموعة الضابطة في اختبار المفاهيم التاريخية ومقياس حب الاستطلاع التاريخي.

2- **دراسة علي (2020)** "أثر استراتيجية (نمذج- طبق- وجه- أهمس) في تحصيل طالبات الصف الأول المتوسط وتنمية حب الاستطلاع التاريخي لديهن"

يهدف الدراسة إلى التعرف على أثر استراتيجية (نمذج- طبق- وجه- أهمس) في تحصيل طالبات الصف الأول المتوسط وتنمية حب الاستطلاع التاريخي لديهن. اعتمدت الباحثة التصميم التجريبي ذا الضبط الجزئي وذا الاختبار البعدي, وقد تكونت عينة الدراسة من (62) طالبة وزعن على مجموعتين الأولى تجريبية تضم (32) طالبة درست باستعمال استراتيجية (نمذج- طبق- وجه- أهمس) والآخرى ضابطة تضم (30) طالبة درست بالطريقة الاعتيادية، تحقيقاً لهدف البحث تم اعتماد اداتين للبحث هما اختبار التحصيل مكون من (40) فقرة موضوعية نوع الاختيار من متعدد ومقياس حب الاستطلاع التاريخي مكون من (30) فقرة موزعة على ستة مجالات, وبعد تطبيق الاختبارين وباستعمال الوسائل الإحصائية المناسبة.

أظهرت النتائج: تفوق طالبات المجموعة التجريبية على طالبات المجموعة الضابطة في اختبار التحصيل ومقياس حب الاستطلاع التاريخي. (علي, 2020: 1)
الإفادة من الدراسات السابقة:

تمت مناقشة الدراسات السابقة ومقارنتها فيما بينها من حيث الاستفادة منها في الدراسة الحالية وتم عرضه, كانت الفائدة هي التعرف على مفاهيم البحث الحالي وتطوره وأصوله النظرية وطرق التعامل معه في الدراسات المقدمة، واستطلاع على المقياس والادوات المستعملة، وكل ما ورد فيها من مراجع وملاحظات الباحثين والطرق الإحصائية المستخدمة في معالجة النتائج، ومقارنة نتائج الباحث في هذه الدراسة بما ذهبت إليه هذه الدراسات، واتجاه وطبيعة التوصيات والمقترحات العملية والتطبيقية التي سيتم تضمينها في تنمية العملية التعليمية لاحقاً.

منهج البحث وإجراءاته:

اختار الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لأنه يتلاءم مع طبيعة البحث، إذ أن وصف المشكلة القائمة مثلما هي عليه يُساعد على اتخاذ الخطوات اللازمة لعلاجها، ولا يقتصر البحث الوصفي على جمع البيانات وتبويبها فقط، بل يتضمن قدراً من التفسير والموازنة بين هذه البيانات التي يتم تحليلها، وهذا يتطلب تصنيف البيانات وتحليلها تحليلاً دقيقاً وصولاً إلى تعميمات بشأن ظاهرة موضوع البحث. (علي, 2011: 393).

أولاً: تحديد مجتمع البحث

وقد تحدد مجتمع البحث بطلبة كلية التربية للعلوم الإنسانية الدراسة الصباحية في جامعة كركوك للعام الدراسي (2020-2021). والبالغ عددهم (465). طالب وطالبة موزعين على (4) مراحل جدول(1)، وحصل الباحث على هذه المعلومات من شعبة التسجيل في الكلية.

جدول رقم (1)

مجموع اعداد الطلبة في قسم التاريخ/ كلية التربية للعلوم الإنسانية(الدراسة الصباحية)

القسم	المرحلة الاولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة	المجموع الكلي
التاريخ	205	69	106	85	465

ثانياً: عينة البحث

قد تبدو دراسة المجتمع بكل مفرداته في كثير من الأحيان عملية صعبة ولا يمكن تحقيقها بالرغم من دقة نتائجها في معظم الحالات. نتيجة لهذه الصعوبة ، تتعامل معظم الدراسات مع عينة في دراسة المجتمع ، و (العينة) عبارة عن مجموعة من المفردات أو العناصر التي يتم سحبها من المجتمع الذي نريد البحث فيه وهي جزء من الكل. (الجادري, 2003: 27)

بعد تحديد مجتمَع البحث تم تحديد عينة البحث، لتكون مُمثلة لمجتمَعه، وقد تكون مجتمَع البحث وبواقع (200) طالباً للدراسة الصباحية في قسم التاريخ لكلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة كركوك.
ثالثاً: أدوات البحث

من اجل تحقيق هدف البحث والإجابة عن أسئلته تطلب ذلك استخدام الأدوات الآتية:

1- مقياس التمثيل المعرفي:

يهدف التعرف على كفاءة التمثيل المعرفي لدى طلبة قسم التاريخ كلية التربية/جمعة كركوك قام الباحث بإعداد مقياس التمثيل المعرفي، بعد الاطلاع على الأدبيات التربوية والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث كدراسة الكعبي ويوسف (2015) ودراسة الموسوي (2016) ودراسة عباس (2020) واستشارة ذوي الخبرة والاختصاص في مجال طرائق التدريس، تكون المقياس من (25) فقرة ولكل فقرة خمسة بدائل متمثلة بـ (تنطبق على دائماً، تنطبق على كثيراً، تنطبق على الى حدا ما، تنطبق علي احيانا، لا تنطبق علي ابداء). وان أعلى درجة محتملة يمكن الحصول عليها عند الاجابة عن المقياس هي (125) وادنى درجة هي (25)، ملحق (1) ولغرض التحقق من خصائص المقياس السيكومترية له من خلال الاجراءات الآتية:

صدق المقياس:

الصدق من الشروط الأساسية التي يجب توافرها في أداة البحث ، وتكون الأداة صادقة إذا حققت الغرض الذي أعدت من أجله. والأداة الصادقة هي التي تستطيع قياس ما وضعت لقياسه (النجار، 2010 : 46)، وللتحقق من صدق المقياس وصلاحيته قام الباحث بعرضها على لجنة محكمة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال القياس والتقويم وطرائق تدريس التاريخ ملحق (3)، للحكم على صلاحيتها، وقد اتخذ الباحث نسبة اتقاق (80%) فأكثر من آراء الخبراء معياراً لقبول المقياس من عدمها وقد حصلت المقياس على نسبة اتقاق (95%) من آراء الخبراء فضلاً عن تعديل صياغة بعض الكلمات بما يتناسب واللغة المفهومة لمستوى أفراد عينة البحث وبذلك تحقق الباحث من صدق المقياس.

ثبات المقياس:

يكون المقياس ثابتاً إذا كان هناك اتساق في نتائجه، والثبات يعني الاتساق في أداء الفرد والاستقرار في النتائج والاختبار الثابت يعطي النتائج ذاتها إذا طبق على ذات المجموعة من الأفراد مرة أخرى. (Maloney & Ward, 1980: p 60)، وقد تحقق الباحث من ثباتها، بطريقة (إعادة الاختبار) والثبات بهذه الطريقة يعني الاستقرار في النتائج، إذ يعد المقياس ثابتاً إذا حصلنا منه على النتائج نفسها عند إعادة تطبيقه على الأفراد أنفسهم، أي يعاد تطبيقه بعد مدة زمنية معقولة وتحت الظروف نفسها وتحقق الباحث من ثبات المقياس عن طريق تطبيق المقياس على عينة بلغ عدد أفرادها (50) طالباً اختيرو عشوائياً ومن ثم إعادة تطبيق المقياس على العينة نفسها بعد مرور أسبوعين إذ تشير أدبيات القياس والتقويم إلى أن المدة الزمنية بين التطبيقين ينبغي أن لا تتجاوز أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع

(Ebel, 1972: p.435) : وتم استعمال معامل ارتباط بيرسون بين درجات أفراد العينة في التطبيقين وبلغ معامل الثبات بهذه الطريقة (0,82) وهو معامل ثبات يمكن الاعتماد اليه وفقاً للمعيار المعمول. وبهذه النتيجة يمكن تطبيق المقياس على أفراد العينة الأساسية.

2- مقياس الاستطلاع التاريخي

إن أحد أهداف البحث هو التعرف على مستوى الاستطلاع التاريخي لدى أفراد عينة البحث، حيث اعتمد الباحث على مقياس عبدالقادر (2018)، بعد الاطلاع على الأدبيات التربوية والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث كدراسة الخياط وآخرون (2011) والجبوري (2013) واسود (2015) وعبدالقادر (2018)، واستشارة ذوي الخبرة والاختصاص في مجال طرائق التدريس، وتحقيقاً لهذا الغرض تبنى الباحث مقياس عبدالقادر (2018) للاستطلاع التاريخي، إذ تكون المقياس من سبع مجموعات تغطي الجوانب والابعاد الرئيسة للاستطلاع التاريخي، فقد احتوت كل مجموعة على سوؤالين فالمجموعة الأولى تضمنت التاريخ الاسلامي والتاريخ القديم، واحتوت على أربع فقرات والمجموعة الثانية تضمنت التاريخ العام والتاريخ الحديث، واحتوت على ست فقرات والمجموعة الثالثة تضمنت التاريخ الحديث، واحتوت على خمس فقرات والمجموعة الرابعة تضمنت التاريخ الحديث، واحتوت على ست فقرات والمجموعة الخامسة، تضمنت التاريخ الاسلامي والتاريخ الجاهلي واحتوت على خمس فقرات، والمجموعة السادسة تضمنت التاريخ الحديث واحتوت على خمس فقرات، واخيراً المجموعة السابعة تضمنت التاريخ الحديث/ والمعاصر واحتوت على أربع فقرات، إذ اصبحت مجموع فقرات المقياس من (35) فقرة، وقد درج المقياس تدريجياً بثلاثة بدائل هي (دائماً، احياناً، نادراً). ملحق (2) ومن اجل التحقق من خصائص المقياس السيكومترية من خلال الاجراءات الآتية:

صدق المقياس:

يعد الصدق من الشروط الأساسية الواجب توافرها في أداة البحث، وتكون الأداة صادقة إذا حققت الغرض الذي أعدت من اجله. ويُقصد به صلاحية الاختبار لقياس الهدف الذي وضع من أجله، وتمثيل جميع الجوانب المراد قياسها، وذلك بطريقة ملائمة ونسب صحيحة (مارون، 2010: 126)، وللتحقق من صدق المقياس وصلاحيتها قام الباحث بعرضها على لجنة محكمة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال طرائق التدريس والعلوم التربوية والنفسية، للحكم على صلاحيتها ملحق (3)، وقد اتخذ الباحث نسبة اتفاق (80%) فأكثر من آراء الخبراء معياراً لقبول المقياس من عدمها وقد حصلت المقياس على نسبة اتفاق (95%) من آراء الخبراء فضلاً عن تعديل صياغة بعض الكلمات بما يتناسب واللغة المفهومة لمستوى أفراد عينة البحث وبذلك تحقق الباحث من صدق المقياس.

ثبات المقياس:

ويُقصد بثبات المقياس الاتساق في النتائج ويُعدّ المقياس ثابتاً إذا أعطى نتائج متسقة عند إعادة تطبيقه (Crocker, & Algian, 1986: 125)، وقد تحقق الباحث من ثباتها، بطريقة (إعادة الاختبار) والثبات بهذه الطريقة يعني الاستقرار في النتائج، إذ يعدّ المقياس ثابتاً إذا حصلنا منه على النتائج نفسها

عند إعادة تطبيقه على الأفراد أنفسهم, أي يعاد تطبيقه بعد مدة زمنية معقولة وتحت الظروف نفسها وتحقق الباحث من ثبات المقياس عن طريق تطبيق المقياس على عينة بلغ عدد أفرادها (50) طالباً اختبروا عشوائياً ومن ثم إعادة تطبيق المقياس على العينة نفسها بعد مرور أسبوعين إذ تشير أدبيات القياس والتقويم إلى أن المدة الزمنية بين التطبيقين ينبغي أن لا تتجاوز أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع (Ebel, 1972: 435) : وتم استعمال معامل ارتباط بيرسون بين درجات أفراد العينة في التطبيقين وبلغ معامل الثبات بهذه الطريقة (0,84) وهو معامل ثبات يمكن الاعتماد اليه وفقاً للمعيار المطلق. وبهذه النتيجة يمكن تطبيق المقياس على أفراد العينة الأساسية.

رابعاً: تطبيق أدوات البحث

بعد تحديد عينة البحث بطلبة كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم التاريخ الدراسة الصباحية, طُبق الباحث الأدوات في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي (2020 - 2021) على عينة البحث البالغة (200) طالباً من خلال إرساله بشكل الكتروني، ووص الباحث عينة المبحوثين على إعطاء إجابة صادقة في خدمة البحث العلمي.

خامساً: تصحيح أدوات البحث

من أجل إعطاء الصفة الرقمية لأدوات البحث اعتمد الباحث الأساليب الآتية في التصحيح: ويعني تصحيح المقياس تحديد درجة استجابة كل مستجيب لكل عنصر من عناصر المقياس ، واستخراج النتيجة الإجمالية عن طريق جمع درجات الاستجابة على المقياس. (عباس، 2020: 481-482)، ولتحقيق هذا الغرض حدد الباحث خمسة بدائل لقياس كفاءة التمثيل المعرفي ، حيث تحسب الأوزان على النحو التالي: البديل الأول (5) درجات ، البديل الثاني (4) درجات ، الثالث (3) درجات ، الرابعة (2) درجة ، والخامسة (1) درجة.

وعليه فإن أعلى درجة يمكن للمستجيب الحصول عليها هي (125) وأقل درجة يمكن للمستجيب الحصول عليها (25) درجة. أما بالنسبة لمقياس الاستطلاع التاريخي ، فالمقياس يتكون من (35) فقرة ، وتم تحديد أوزان البديل الأول ب (ثلاثة درجات دائماً) والبديل الثاني ب (درجتين أحياناً) والثالث ب (درجة واحدة نادراً) ، فأعلى درجة يمكن للممتحن الحصول عليها هي (105) ، وأقل درجة يمكن للممتحن الحصول عليها هي (35) درجة.

سادساً: الوسائل الإحصائية

اعتمد الباحث الوسائل الإحصائية الآتية:

- 1- مربع كاي لمعرفة صلاحية فقرات المقياسين
- 2- الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لاستخراج القوة التمييزية للفقرات بأسلوب المجموعتين المتطرفتين لكلا المقياسين.
- 3- معادلة معامل ارتباط بيرسون لاستخراج ما يأتي:

أ-العلاقة الارتباطية بين درجات مقياس كفاءة التمثيل المعرفي للمعلومات والاستطلاع التاريخي.

ب- استخراج الثبات عن طريق إعادة اختبار كلا المقياسين.

عرض ومناقشة النتائج:

بعد جمع البيانات من أفراد عينة البحث سيعالجها الباحث إحصائياً على وفق الأسئلة الآتية :

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

التعرف على مستوى التمثيل المعرفي للمعلومات لدى طلبة الجامعة.

للإجابة على هذا السؤال قام الباحث بحساب متوسط درجات أفراد العينة والبالغ عددهم (200)

طالب جامعي حيث كان متوسط درجات العينة على المقياس (95.86) وبانحراف معياري (9.5037)

وبالمقارنة المتوسط الحسابي بمتوسط الفرضي (75) ، يتضح أن المتوسط الحسابي أعلى من المتوسط

الفرضي، وعند اختبار الفرق بين المتوسطين باستخدام الاختبار (التائي لعينة واحدة) وبمقارنة القيمة

(التائية) المحسوبة البالغة (31.0407) مع القيمة الجدولية (1.96) عند مستوى الدلالة (0.05) وبدرجة

حرية (199)، ظهر أن الفرق كان ذا دالة احصائية، جدول (2) وهذه تشير إلى أن النتيجة هي أن طلاب

الجامعة لديهم تمثيل معرفي للمعلومات على مستوى عالٍ.

جدول (2)

القيمة التائية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري والمتوسط الفرضي لمتغير كفاءة التمثيل المعرفي

مستوى الدلالة	القيمة التائية		درجة الحرية	المتوسط الفرضي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة
	الجدولية	المحسوبة					
0.05	1.96	31.0407	199	75	9.5037	95.86	200

ومن خلال الجدول (2) تبين أن متوسط افراد العينة في كفاءة التمثيل المعرفي كان أكبر من

المتوسط الفرضي مما يشير الى أن طلاب كلية التربية يتمتعون بمستوى عالٍ من كفاءة التمثيل المعرفي.

قد يكون السبب في ذلك هو العدد الكبير من المحفزات المختلفة التي واجهها الطلاب منذ طفولتهم،

لذلك تم تخزينها وأصبحت أحد العناصر الأساسية لبنيتهم المعرفية، حيث يكتسب الطلاب مخططاتهم

(مفاهيم) العقلية من خلال التجربة مع الأحداث والأشخاص والمثيرات من حولهم أو من خلال مخزن

المعرفة في نظام الذاكرة، أو نماذج سلوكية قائمة. تبدأ المخططات كهيكل بسيط ثم تتطور إلى هيكل

معقد يتضمن الجوانب الحركية والاجتماعية والعاطفية للمعرفة خلال مراحل الحياة المختلفة،. فالطالب في

الكلية بعد اجتيازه للمراحل التعليمية السابقة تكونت لديه مخططات وبنى معرفية متراكمة جعلته قادر على أن يربط ذهنياً بين المفاهيم ويفسر المعلومة التي تأتيه من البيئة باللغة التي يعالجها، وهذا ما أكده العديد من الدراسات أهمية كفاءة التمثيل المعرفي للمعلومات للطالب، والتي تظهر في زيادة استخدام أساليب التفكير التركيبي والتحليلي والهرمي، والتوجه نحو مدخل التعلم العميق (بحفظ المعلومات)، ومهارات حل المشكلات، والقدرة على اتخاذ القرار، بتوظيف المعلومات واستخدامها وتصنيفها.

. ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

التعرف على مستوى الاستطلاع التاريخي لدى طلبة قسم التاريخ؟

ولغرض تحقيق هذا الهدف قام الباحث بحساب متوسط درجات العينة البالغ (200) طالباً في كلية التربية، حيث كان متوسط درجات العينة على المقياس (94.055) وبانحراف معياري (8.2335)، وبمقارنة هذا المتوسط مع المتوسط الفرضي للمقياس والبالغ (75)، يتضح أن المتوسط الحسابي أعلى من المتوسط الفرضي، وعند اختبار الفرق بين المتوسطين باستخدام الاختبار (التائي لعينة واحدة)، وبمقارنة القيمة (التائية) المحسوبة والبالغة (32.7294) بالقيمة الجدولية (1.96) عند مستوى دلالة (0.05)، وبدرجة حرية (199) ظهر أن الفرق دال احصائياً، وتشير هذه النتيجة إلى أن مستوى الاستطلاع التاريخي لدى طلبة قسم التاريخ عالي، والجدول رقم (3) يوضح ذلك.

جدول (3)

القيمة التائية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري والمتوسط الفرضي لمتغير الاستطلاع التاريخي

مستوى الدلالة	القيمة التائية		درجة الحرية	المتوسط الفرضي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة
	الجدولية	المحسوبة					
0.05	1.96	32.7294	199	75	8.2335	94.055	200

يلاحظ من الجدول (3) أن درجة امتلاك طلبة قسم التاريخ للاستطلاع التاريخي، بشكل عام وحسب أداة الاختبار مقبولة وبمستوى (عال)، مما يدل على أن هناك امتلاكاً لطلبة عينة البحث للمهارات الاستطلاع التاريخي، وتعزى هذه النتيجة إلى زيادة توعية الطلبة بالأحداث البيئية ومثيراتها والعمل على تنمية قدراتهم المعرفية من خلال تشجيعهم بالمثابرة والاستطلاع وإصرار للبحث عن مزيد من المعلومات والتفسيرات دون التخوف من كثرة المعلومات التي توصل إليها، وهي نظرة متفائلة إلى المستقبل واعتقاد أن من الأفضل أن تتحسن المعلومات عن طريق حب الاستطلاع والاستكشاف التي تساعد الطلاب على تحديد مواقف واضحة ومحددة لموضوع أو مادة دراسية يدرسونها وهذا من شأنه أن يبني ويقوي شخصيتهم العلمية والدراسية وبالتالي يزيد رغبتهم في التعلم وينمي حب الاستطلاع لديهم.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

1- التعرف على العلاقة بين كفاءة التمثيل المعرفي والاستطلاع التاريخي لدى طلبة قسم التاريخ؟

وللإجابة عن هذا السؤال طبق الباحث معامل ارتباط بيرسون، ظهر بأن القيمة التائية المحسوبة قد بلغت (14.191) وهي اعلى من القيمة التائية الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (199) والجدول رقم (4) يوضح ذلك.

جدول (4)

قيمة الاختبار التائي لاختبار دلالة معامل ارتباط بيرسون

النتيجة	القيمة التائية		درجة الحرية	معامل الارتباط	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة	المتغير
	الجدولية	المحسوبة						
دالة	1.96	14.191	199	0.71010	9.5037	95.86	200	كفاءة التمثيل المعرفي
					8.2335	94.055		الاستطلاع التاريخي

ويتضح من الجدول اعلاه، وجود علاقة ايجابية مرتفعة بين التمثيل المعرفي وتنمية الاستطلاع التاريخي، ويعزو الباحث قوة العلاقة الارتباطية بين المتغيرين الى قدرة الطلبة على ادراك المعلومات وبذل كل طاقاتهم للتفكير والانجاز من خلال الذاكرة، مما يؤدي الى رفع مستوى تمثيلهم للمعلومات والميل للكشف والبحث والسعي وراء المعرفة، وبذلك يرتقي تحصيلهم الأكاديمي وتمكنهم من التعامل مع تغيرات العصر ويصبحون اكثر اندماجا وفاعلية في عمليات التحكم والمراقبة والتنظيم الذاتي اثناء اكتساب المعلومات والمهارات التي تضمن حب الاستطلاع وما له من دور مهم في مساعدة الطلبة على التزود بالمعرفة والانجذاب نحو المثيرات الجديدة، كما أنه أحد المحركات الرئيسية للعقل البشري نحو التساؤل والاستفسار كما أنه يلعب دوراً رئيسياً في التحصيل الأكاديمي للطلاب. هناك علاقة إيجابية بينه وبين التحصيل الدراسي، فالطلاب الذين لديهم حب استطلاع مرتفع سيطرحون المزيد من الأسئلة ويشاركون بشكل أكثر نشاطاً من الطلاب منخفضي حب الاستطلاع، وهو الدافع الأكثر ضرورة لزيادة تحفيز الطلاب والتكيف داخل غرفة الدراسة، مما يضمن لهم تحصيلاً عالياً.

كما وُجدت تفاعلاً إيجابياً بين الطلاب، مما أدى إلى زيادة الدافع نحو مقررات مادة الدراسة، وزيادة الثقة بالنفس، والتوجه نحو التفكير التاريخي، والتدريب على مهاراته لتوسيع تصوراتهم الفكرية وقدراتهم العقلية، مما يقودهم إلى التحليل، والتفسير والاستنتاج والنقد، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الكعبي ويوسف (2015)، وجود علاقة ارتباطية طردية دالة إحصائياً بين كفاءة التمثيل المعرفي و ما فوق الذاكرة، ودراسة محمد (2019) التي توصلت إلى تأثير المفاهيم العلمية بأبعاد حب الاستطلاع العلمي.

الاستنتاجات:

- 1- امتلاك طلبة قسم التاريخ مستوى عالي من التمثيل المعرفي للمعلومات.
- 2- مستوى امتلاك طلبة قسم التاريخ للاستطلاع التاريخي جيدة.
- 3- هناك تأثير إيجابي وعلاقة واضحة للتمثيل المعرفي للمعلومات في تنمية الطلبة للاستطلاع التاريخي.

التوصيات:

- 1- اثراء المناهج بالمحتوى الذي يعتمد على مهارات التفكير وتغذية العقل من خلال زيادة الانشطة واستراتيجيات الحديثة, لتنمية مستوى التفكير العليا للطلبة من النقد والتحليل والتفسير والاستنتاج.
- 2- تدريب الطلبة عمليا على اكتساب المعلومات وتوليد الافكار واستثمار قدراتهم لرفع كفاءتهم للتمثيل المعرفي.
- 3- تدريب المدرسين على استخدام الاستراتيجيات المستند الى الدماغ في تنمية حب الاستطلاع العلمي لدى الطلبة.

المقترحات:

استكمالاً للفائدة المرجوة من البحث الحالي يقترح الباحث إجراء دراسة مستقبلية حول:

- 1- مستوى التمثيل المعرفي وعلاقته باكتساب طلبة الكلية مهارات التفكير الإبداعي في التاريخ.
- 2- كفاءة التمثيل المعرفي للمعلومات وعلاقة بالتحصيل الدراسي لدى طلبة المرحلة الاعدادية.
- 3- مستوى حب الاستطلاع التاريخي وعلاقته بدافعية طلاب الصف الثاني المتوسط نحو تعلم المادة.

المصادر العربية:

- 1- أبراهيم، فاضل خليل، (1994): طبيعة المعرفة التاريخية والقيم والأهداف التربوية المستوحاة منها، مجلة التربية والعلم، جامعة موصل، العدد 15.
- 2- الاسدي، هيثم مهدي جمعة، (2009): اثر استخدام نموذج التعلم التوليدي في اكتساب المفاهيم الفيزيائية وتنمية الاستطلاع العلمي لدى طلاب الصف الثاني المتوسط،(رسالة ماجستير غير منشور)، كلية التربية، جامعة بابل.
- 3- البرواري، شيماء حسين يوسف،(2015): مقارنة أثر استراتيجيتي(فكر، زوج، شارك) و جيكسوا التعاونية في تحصيل طالبات الصف العاشر الأدبي و اكتسابهن المهارات التاريخية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية التربية الأساسية، جامعة دهوك.
- 4- الجادري، عدنان حسين، (2003): الإحصاء الوصفي في العلوم التربوية، دار المسيرة للنشر، عمان-الأردن.

- 5- الجبوري, زياد خلف ابراهيم, (2013): اثر التدريس المصغر في اكتساب بعض المهارات التدريسية لدى طلبة قسم التاريخ في كلية التربية وتنمية استطلاعهم العلمي, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية التربية, جامعة تكريت.
- 6- خريشة, علي كايد سليم, (2004): مهارات التفكير التاريخي في كتب التاريخ للمرحلة الثانوية, مجلة كلية التربية, العدد 21, جامعة الامارات العربية المتحدة.
- 7- خليل, شيرين السيد ابراهيم محمد, (2019): امتلاك معلمات العلوم قبل الخدمة بجامعة حفر الباطن للمفاهيم العلمية وابعاد حب الاستطلاع العلمي (دراسة تقويمية), مجلة كلية التربية, ج2, العدد 107 جامعة المنصورة, 720-756.
- 8- الدوسقي, وفاء, (2006): التفاعل بين اساليب التحكم التعليمي ومستويات حب الاستطلاع على تنمية مهارات التعامل مع شبكة الانترنت, وقائع المؤتمر العلمي الاول لكلية التربية النوعية, جامعة المنصورة.
- 9- راشد, راشد محمد, (2010): تدريس وحدة في العلوم قائمة على ممارسات التعلم الذاتي لتنمية مهارات البحث العلمي وحب الاستطلاع لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية, مجلة البحوث النفسية والتربوية, كلية التربية, مج 25, العدد3, جامعة المنوفية.
- 10- ربيع, هادي مشعان, بشير, اسماعيل محمد, (2008): دراسات تربوية في القرن الحادي والعشرين, مكتبة المجتمع العربي للنشر, عمان, الاردن.
- 11- الربيعي, محمد ابراهيم علي, (2009): اثر القراءات الخارجية او تنمية التفكير طالبات معاهد اعداد المعلمات في مادة التاريخ, كلية التربية ابن رشد, (رسالة ماجستير غير منشوره), جامعة بغداد.
- 12- الزغول, عماد عبد الرحيم, (٢٠٠٢): مبادئ علم النفس التربوي, دار الكتاب الجامعي, الإمارات.
- 13- الزيات, فتحي مصطفى, (1998): الأسس البيولوجية والتقنية للنشاط الفعلي المعرفي: المعرفة, الذاكرة, الابتكار, دار الجامعات للنشر, القاهرة .
- 14- زيتون, عايش, (١٩٨٨): الاتجاهات والميول العلمية, دار الشروق للنشر والتوزيع, عمان, الأردن.
- 15- سهيل, زياد خلف ابراهيم, (2020): فاعلية برنامج تدريبي قائم على المنظمات التخطيطية لإكساب طلبة الصف الرابع في قسم التاريخ مهارات التدريس الفعال وتنمية دوافعهم لممارستها, أطروحة دكتوراه غير منشورة, كلية التربية للعلوم الإنسانية, جامعة تكريت.

- 16- سولسو، روبرت، (2000): علم النفس المعرفي ، ترجمة محمد نجيب الصبوة ومصطفى محمد كامل ومحمد حسنين الدق، ط 1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
- 17- السيد، أحمد البهي، (2004): العلاقة التفاعلية بين بعض أساليب التفكير والتمثيل المعرفي بمستوياتهما على التفكير الإبداعي، *المجلة المصرية للدراسات النفسية*، مج 14، ع 1، 44 - 42.
- 18- عباس، رياض عزيز، (2020): الترابط التخيلي وعلاقته بالتمثيل المعرفي للمعلومات، *مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية*، المجلد (59) العدد(3) ايلول.
- 19- عباس، رياض عزيز، (2020): الترابط التخيلي وعلاقته بالتمثيل المعرفي للمعلومات، *مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية*، المجلد (59)، العدد (3)، 463-494.
- 20- عبد القادر، عمر مصطفى، (2018): اثر استراتيجية حوض السمكة لدى طلاب المرحلة الإعدادية في اكتسابهم للمفاهيم التاريخية وتنمية استطلاعهم التاريخي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة تكريت.
- 21- علي، محمد السيد، (2011): *موسوعة المصطلحات التربوية*، دار المسيرة للنشر، عمان-الأردن.
- 22- علي، سميرة محمود حسين، (2020): أثر استراتيجية (نمذج- طبق- وجه- أهمس) في تحصيل طالبات الصف الأول المتوسط وتنمية حب الاستطلاع التاريخي لديهن، *مجلة كلية التربية الأساسية*، مج 27، ع 110، ج 2.
- 23- الغرابية، سالم على والسديري، منى عبد الله (2018): كفاءة التمثيل المعرفي وعلاقتها بمهارة حل المشكلات لدى طالبات جامعة القصيم فى المملكة العربية السعودية، *المجلة التربوية*، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، 127 ، 59 - 99.
- 24- الفهراوي، نور رضا عبيس شنون، (2011): كفاءة التمثيل المعرفي للمعلومات وعلاقتها بالدافعية الاكاديمية الذاتية لدى طلبة الصف الرابع الاعدادي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة بابل.
- 25- الكعبي، كاظم محسن كويطع، ويوسف، انوار بدر، (2015): كفاءة التمثيل المعرفي وعلاقتها بما فوق الذاكرة لدى طلبة الجامعة، *مجلة آداب البصرة*، العدد67، جامعة البصرة.
- 26- مارون، جورج. (2010): *أسس التقويم التربوي ومعايير، المؤسسة الحديثة للكتاب*، طرابلس، لبنان.

- 27- محمد، ابراهيم محمد، (2007): كفاءة التمثيل المعرفي للمعلومات في ضوء نموذج بيجز الثلاثي لدى عينة من طلاب كلية التربية بالمنيا، رسالة ماجستير منشورة.
- 28- محمد، هبه هاشم، (2020): استراتيجيات مقترحة قائمة على الدمج بين دورة التعلم السباعية ومحطات التعلم لتنمية مهارات التحقيق الجغرافي ومستوى التمثيل العقلي للمعلومات لطلاب المرحلة الثانوية. *المجلة التربوية*، كلية التربية جامعة سوهاج، 74 ، 847 - 911 .
- 29- النجار، نبيل جمعة صالح، (2010): *الإحصاء في التربية والعلوم الإنسانية مع تطبيقات برمجية spss*، دار الحامد للنشر، عمان-الأردن.

- 30-Baron, C. (2012): Understanding historical thinking at historic sites. *Journal of Educational Psychology*, 104, 833-847.
- 31-Crocker, L. & Algian, U. (1986): **Introduction to Classical and Modern Test Theory**, Orlando: Holt Rinehart and Winston,p:125.
- 32-Ebel, R.L. (1972): **Essentials of educational measurement**, hall Englewood, Cliffs, New Jersey.
- 33-M aloney, P. M. & Ward, P. (1980): **Psychological Assessment: A conceptual Approach**, New York, Harcourt, Broce Inc.
- 34-Pillay, (1999): An analysis of knowledge electronic problem tasks, *European Journal of psychology of Education*, Vol. X LV, N3, Australia.

ملحق (1)

مقياس كفاءة التمثيل المعرفي

ت	الفقرات	تنطبق علي دائما	تنطبق علي كثيرا	تنطبق علي الى حد ما	تنطبق علي احيانا	لا تنطبق علي ابدا
1	عندما افكر فيما تعلمت في درس سابق يكون ذلك من خلال الصور.					
2	أحل المادة التعليمية من خلال أضغ نفسي اسئلة وأقوم بالإجابة عليها.					
3	عند تكليفي بمهمة من قبل المدرس					

				أحاول معرفة تفاصيلها والإطلاع على جميع جزئياتها.
4				حين أستمع لتلاوة القرآن الكريم أحاول جاهداً تدبر المعاني والوقوف على الأحكام الشرعية فيه.
5				خلال المشاركة في السفرات المدرسية أركز على الطبيعة وما فيها من صور جميلة ومناظر خلابة.
6				حين أتعرض لخبرات تعليمية جديدة أفضل القيام بما يأتي العمل على اكتسابها باستخدام كافة حواسي.
7				عند قراءة قصيدة أهتم بما تحويه من معاني.
8				قبل الشروع في مهمة تذكر مقصودة أبتكر صوراً ذهنية لتذكر الأشياء كإن أربط بين اسم شخص وصورة ذهنية تدل على اسمه.
9				أحب التعامل مع المواقف التي تتطلب تفكيراً كثيراً ودقيقاً.
10				عندما أستعد لأداء الإمتحانات أخص المادة لكي تساعدني على تنظيم أفكاري وعدم نسيانها.
11				حين أتعلم مفهوم جديد ابدأ بالمفاهيم الرئيسية للموضوع وأنتهي بالمفاهيم الفرعية منه.
12				الأكثر اهمية عندي بالنسبة للمدرس أن يعطي صورة عامة ويربط بين المادة العلمية والموضوعات الأخرى.

				13	أثناء قراءتي لموضوع جديد أقوم بتجزئة المادة إلى عدة أجزاء.
				14	عندما يعرض علي موضوع جديد إتعلم معتمداً على الشرح والتفسير لإستعياب المعلومات بصورة شاملة ودقيقة.
				15	اختبر نفسي في الموضوعات التي استذكرها حتى افهمها تماما
				16	ابحث في النقاط او الموضوعات التي اقترحها على الاساتذة
				17	اعمل بجد اثناء استذكار دروسي لانني اجد فيها متعة وتشويق
				18	اجد انه من الممكن اجتياز الامتحان بفهم المعلومات المهمة
				19	اقضي معظم اوقات فراغي في القراءة والبحث عن الموضوعات التي تم مناقشتها في المحاضرة
				20	اجد انه من المفيد استذكار الموضوعات بتعمق لانها تزيد من فهمي
				21	افضل اسئلة الامتحان المبنية على الفهم
				22	استنتج معاني جديدة للمفهوم الوارد في النص
				23	اشعر ان بنياتي المعرفية في تزايد مستمر
				24	خلال حفل أو مسابقة مدرسية دافعي الاول الإصغاء لكل فقرة اسمعها.
				25	عند قراءتي لمقالة (المقالة عبارة

					عن قطعة إنشائية) أضع خطوط تحت النقاط المهمة.
--	--	--	--	--	---

ملحق (2)

مقياس الاستطلاع التاريخي

الفقرات			دائماً	أحياناً	نادراً
المجموعة الأولى: س/ هل تعجبت يوماً أو تساءلت: 1- لماذا خسر المسلمون معركة بلاط الشهداء؟ 2- كيف بنى المصريون القدياء الأهرامات؟					
1	أرغب في سماع إيضاحات تفصيلية أكثر لمضامين هذه الأسئلة.				
2	يمكن أن أنظم إلى منتدى علمي عبر الإنترنت للحصول على اجابات وافية لجميع تساؤلاتي حول هذه الأسئلة.				
3	اشعر بالسرور في محاولتي تقصي الاجابة عن مثل هذه الاسئلة.				
4	أحب السير على خطى المؤرخين الذين يطرحون هذه الأسئلة				
المجموعة الثانية: س/ هل تعجبت يوماً أو تساءلت ؟ 1- لماذا يهتم المؤرخون العرب بالآثار ويبحثون عنها؟ 2- كيف حدثت ثورة العشرين في العراق؟					
5	اشعر بالرغبة في الاطلاع على مزيد من المعلومات والاختبار عن هذه الأسئلة.				
6	أفكر في توجيه أسئلة عديدة مباشرة حول الموضوع في المناقشات التي تدور عن هذه الأسئلة.				

			بعد متابعة فيلم تاريخي أو قراءة كتاب حول هذه المواضيع سأحاول أن اناقش مع زملائي الافكار التي وردت في الفلم او الكتاب على وفق متطلبات هذه الأسئلة.	7
			أعدّها خبرة قيمة لإعداد بحث يستوفي جميع الاجابات لهذه الاسئلة أو مثيلاتها.	8
			أشعر بالرضا من توجيه اسئلة حول مثل هذه الموضوعات التاريخية	9
			أشعر بأن اندفاعي للحصول على اجوبة تزيد من اهتماماتي العلمية في الحياة	10

الفقرات				
نادراً	احياناً	دائماً		
			المجموعة الثالثة: س/ هل تعجبت يوماً أو تساءلت : 1- كيف اختفت الامبراطورية العثمانية من الساحة الدولية؟ 2- كيف كانت الاوضاع الدولية بعد الحرب العالمية الاولى؟	
			ارغب في رؤية برنامج تعليمي يقدم معلومات وتفسيرات علمية عن هذه الموضوعات	11
			اشعر بالرغبة في الحصول على معلومات لتعزيز الاجابات عن مثل هذه الاسئلة.	12
			أرغب في القراءة على نطاق واسع عن هذه الموضوعات حول الأسئلة العلمية المشابهة لهذه الأسئلة.	13
			أحاول أن أجد أصدقاء يشاركوني اهتمامي لتهيئة الإجابات الدقيقة عن مثل هذه الأسئلة.	14
			عندما استمع لأسئلة من هذا النوع فإنني أحاول أن أبحث عن جميع التفسيرات المحتملة لها.	15
			المجموعة الرابعة: س/ هل تعجبت يوماً أو تساءلت: 1- كيف دخل العراق عصبة الامم؟ 2- كيف قامت الحرب العالمية الثانية؟	

			ارغب بأن اقوم بتقصي الحقائق التاريخية لكي اصل الى نتائج تجيب عن هذه الأسئلة.	16
			ارغب بالاشتراك في ندوات تاريخية تمكني من الإجابة عن مثل هذه الأسئلة.	17
			احب أن يكون استقصاء المعلومات من ابرز هواياتي لكي يمكنني من الاجابة على هذه الاسئلة ومثيلاتها.	18

الفقرات				
نادراً	احياناً	دائماً		
			اشعر بالرغبة المستمرة لفهم التفسيرات التاريخية لمثل هذه الأسئلة.	19
			اعد الإجابة عن مثل هذه الأسئلة ذات قيمة كبيرة.	20
			أحاول باستمرار إيجاد إذا ما كان الاستقصاء التاريخي يقود الى اشياء جديدة	21

			المجموعة الخامسة: س/ هل تعجبت يوماً أو تساءلت: 1- لماذا ظهرت حركة الردة؟ وكيف تصدى لها المسلمون؟ 2- كيف اثرت حياة البداوة في نفسية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم؟	
--	--	--	--	--

			ارغب في جمع المعلومات للإجابة على مثل هذه الأسئلة.	22
			اشعر بان لدي الرغبة في المناقشة عن هذه الموضوعات لمحاولة الإجابة عن مثل هذه الأسئلة.	23
			اشعر بانني اهتم اهتماماً كبيراً في الاسئلة من هذا النوع.	24
			عندما تطرح مثل هذه الأسئلة فإنني أسعى للحصول على معلومات مباشرة ومفيدة لمعرفة الإجابة الشافية.	25

			أحاول أن استخدم الوسائل المناسبة الخاصة بذلك لإشباع استطلاعي التاريخي حول مثل هذه الأسئلة.	26
--	--	--	--	----

الفقرات	دائماً	أحياناً	نادراً
المجموعة السادسة: س/ هل تعجبت يوماً أو تساءلت: 1- كيف وصل النازيون الى السلطة في المانيا؟ 2- كيف اصبحت جثة هتلر لغزاً حير العالم؟			
27			هذه الأسئلة تثير دافعي المعرفي لمحاولة اكتشاف الإجابة عن مثل هذه الأسئلة.
28			أرغب بمشاهدة برنامج تلفزيوني يقدم معلومات متنوعة تساعدني في تفسير مثل هذه الاسئلة
29			أقبل بشغف كبير لقراءة الكتب والمجلات والمقالات التاريخية المنشورة التي بدورها تمكنني من معرفة الإجابة الشافية عن الموضوع.
30			اشعر ان جمع الافكار عن مثل هذه الأسئلة تعد مهمة بالنسبة إلي وتؤثر في تقدمي العلمي.
31			اشعر بالرغبة في مناقشة الأفكار الواردة من خلال مشاهدتي برنامج تعليمي مع زملائي معظم الوقت.
			المجموعة السابعة: س/ هل تعجبت يوماً أو تساءلت: 1- كيف انتهى الحكم الملكي في العراق؟ 2- كيف تمكن الجمهوريون من الوصول إلى السلطة في العراق؟
32			أهتم بمشاهدة الأقراص الليزرية التي تتضمن هذه الموضوعات والتي بدورها يمكن أن تفسر جزءاً من هذه الأسئلة.
33			أشعر برغبة جامحة لتقصي الإجابات عن هذه الأسئلة.

			أشعر بالسرور والارتياح في قراءة موضوعات تاريخية مشابهة لهذه الأسئلة.	34
			أعد أن الحاجة لمعرفة الإجابات عن مثل هذه الأسئلة أمراً مهماً ومفيداً لي.	35

خصوصية مسائل الاحوال الشخصية في التشريع والقضاء
-دراسة مقارنة-

**The privacy of personal status issues in legislation and
the judiciary
-Comparative study-**

مثنى سرهيد صالح محمد الجبوري
مدرس مساعد
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك
Muthanna@uokirkuk.edu.iq

مهند حمد احمد الجبوري
مدرس
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك
Dr.mohanad.hamad@uokirkuk.edu.iq

المستخلص

مشاكل الحياة كثيرة وتختلف من شخص لآخر على حسب طوائفهم ودياناتهم فالأمور الشخصية التي تخص الفرد وعائلته او بدرجة اكبر عشيرته لها خصوصية تختلف عن غيرها فعلى سبيل المثال زواج المسلم يختلف عن زواج غير المسلم من حيث شروطه واركانه وكذلك فيما يخص امور النفقة والارث وغيرها من الامور المرتبطة والملازمة للشخص نفسه لذلك اطلق عليها الاحوال الشخصية كونها تخص حال الشخص دون غيره فهي تختلف عن الامور التجارية والجزائية التي يخضع جميع المواطنين لقوانينها برغم اختلاف طوائفهم ودياناتهم فعلى سبيل المثال منح الجنسية للشخص العراقي له شروط يخضع لها المواطن بصرف النظر عن ديانته وكذا الحال لو اراد شراء او بيع عقار ولهذا كله نجد ان للأحوال الشخصية خصوصية تختلف بها عن غيرها من الاحوال جعلتها تتميز تشريعياً وقضائياً نظراً لأهميتها في بناء وتماسك المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الاحوال الشخصية، خصوصية، التميز التشريعي، مبررات

Abstract

The problems of life are many and differ from one person to another according to their sects and religions. The personal matters that pertain to the individual and his family or, to a greater extent, his clan, have a privacy that differs from others. For example, the marriage of a Muslim differs from the marriage of a non-Muslim in terms of its conditions and pillars, as well as with regard to matters of alimony, inheritance and other matters related to the person Himself Therefore, it is called personal status, as it concerns the condition of a person and not others, as it differs from commercial and criminal matters that all citizens are subject to its laws despite their different sects and religions. For all of this, we find that personal status has a specificity in which it differs from other statuses, which made it distinguished both legislatively and judicially due to its importance in building and cohesoning society.

key words: Personal status, privacy, legislative distinction, justifications

المقدمة

يعتبر مصطلح الاحوال الشخصية ميزة انفرد بها هذا القانون لتمييزه عن غيره من الامور المالية والمدنية والتجارية وفي حقيقة الامر فإن هذا التمييز قد فرض لسببين اولهما الخصوصية التي تتمتع بها هذه المسائل من حيث طبيعة مواضيعها التي تتعلق بالإنسان بما له من حقوق وما عليه من واجبات باعتباره رب الاسرة والسبب الثاني الغايات والمقاصد التي تسعى احكامها الى تحقيقها وهي بذلك تتناول اهمية احكام حالة الانسان واهليته واحكام الزواج والطلاق وحقوق الاولاد ومواضيع الارث والوصية وغيرها الكثير.

اهمية البحث:

لقد جاء اختياري لهذا الموضوع من اجل تسليط الضوء على التميز الذي تتميز به مسائل الاحوال الشخصية وبالأخص تشريعيا وكذلك بيان اسباب ومبررات هذا التميز من خلال بيان مظاهره في التشريع الاسلامي متمثلا بالنصوص الشرعية واقوال الفقهاء والعلماء وهذا مما يدل على رقي الفقه الاسلامي وتقدمه وافراده عناية خاصة بمسائل الاحوال الشخصية فهو يراعي الطبيعة البشرية ويلبي احتياجاتها الفطرية سواء للذكر او الانثى دون تمييز مخل وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج التأصيلي المقارن من حيث الطبيعة الخاصة لتلك المسائل وما يترتب على ذلك من تمييز لأحكامها الشرعية عن بقية الاحكام الاخرى.

هيكلية البحث:

قسمت هذا البحث الى مبحثين وخاتمة تكلمت في المبحث الاول عن مبررات تميز مسائل الاحوال الشخصية تشريعيا في الشريعة الاسلامية والذي بدوره انقسم الى مطلبين خصصت المطلب الاول للكلام عن الطبيعة الخاصة لمسائل الاحوال الشخصية فيما ابرزت المقاصد الشرعية لأحكام مسائل الاحوال الشخصية في المطلب الثاني منه وجاء المبحث الثاني ليوضح مظاهر التميز التشريعي لمسائل الاحوال الشخصية في قوانين الاحوال الشخصية حيث تكلمت في المطلب الاول عن مظاهر هذا التميز في الاختصاص التشريعي وتكلمت في المطلب الثاني عن التميز في الاختصاص القضائي.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي والمقارن بين الشريعة والقضاء في تحديد وبيان خصوصية مسائل الاحوال الشخصية وتحديد اختصاصها التشريعي وتمييزه عن القضائي.

مشكلة البحث:

من اهم المشاكل التي واجهتني في كتابة بحثي هذا هو قلة المصادر التي تتكلم عن موضوعي اعلاه وذلك لحدائته ولقلة المتطرقين اليه والبحث فيه والغوص في مواضيعه المهمة والتي نحن بأمس الحاجة اليها في حياتنا اليومية ومعاملتنا مع بعضنا.

اسباب اختيار البحث:

من اهم الاسباب التي دفعتني الى الاختيار والبحث في كتابة هذا الموضوع هو الحاجة الملحة لمسائل الاحوال الشخصية وكثرة التطرق لها في حياتنا اليومية وكلنا يعلم انها من المسائل المهمة التي نحتاجها في واقعنا الحالي من زواج وطلاق وميراث ووصية فوجدنا من الضروري دراسة هذه المسائل من وجهة نظر الشرع والقضاء وتحديد اختصاصاتها سواءً القضائية ام الشرعية.

المبحث الاول

اسباب ومبررات التميز التشريعي لمسائل الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية

هناك اسباب ومبررات كثيرة متعلقة بالتميز التشريعي الخاص بمسائل الاحوال الشخصية في شريعتنا الاسلامية, لذلك كان لابد لنا من بيان هذه الاسباب والمبررات وذلك في مطلبين, سنتكلم في الاول عن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها مسائل الاحوال الشخصية, اما في المطلب الثاني سيكون كلامنا فيه عن المقاصد الشرعية لأحكام هذه المسائل, كما في الاتي:-

المطلب الاول

الطبيعة الخاصة لمسائل الاحوال الشخصية

ان الطبيعة الخاصة لهذه المسائل من حيث ارتباطها بالتدين والعقيدة في كثير من العبارات, وعند النظر في اقسام الفقه الاسلامي نجد ان مسائل الاحوال الشخصية والاحكام المرتبطة بها تحتل مكانة

خاصة متميزة عن غيرها من مسائل الفقه الاخرى, وقسم الفقهاء احكام الفقه الى قسمين هما العبادات والمعاملات.

العبادات: وهي احكام الاعمال التي يتقرب بها العبد الى ربه وتنظم علاقة العبد بخالقه.

المعاملات: وهي الاحكام التي تنظم علاقة المكلف بغيره من الخلق.

على ذلك تدخل مسائل الاحوال الشخصية ضمن نطاق قسم المعاملات التي تنظم علاقة الفرد بغيره من الافراد كما اسلفنا, اضافة الى العبادات التي لا يستطيع العقل ادراك السر الحقيقي لتشريعها ولا يعلم حقيقتها الا الله فالمقصود بها التعبد بعكس المعاملات التي تكون معقولة المعنى⁽¹⁾, ويذهب بعض العلماء الى تقسيم احكام الفقه الاسلامي الى ثلاثة اقسام عبادات ومعاملات وعقوبات, وهذا الرأي وان اختلف عن سابقه بإفراد قسم خاص للعقوبات الا انه يتفق في وضع مسائل الاحوال الشخصية في جملة المعاملات وهناك من يقسمها الى اربعة اقسام رئيسية (عبادات، معاملات، عقوبات، مناكحات)⁽²⁾.

يتميز هذا التقسيم الاخير عن غيره بأمرين هما:

الاول: انه اكثر تفصيلاً وتنوعاً لأحكام الفقه الاسلامي

الثاني: افرد مسائل الاحوال الشخصية بقسم خاص بحيث تكون مستقلة عن العبادات والمعاملات

من خلال ما تقدم نجد ان مسائل الاحوال الشخصية نوع خاص ومستقل من احكام الفقه الاسلامي ولها خصوصية تميزها عن غيرها من احكام العبادات والمعاملات لما فيها من تبعات يحرص الشارع على تحقيقها حفاظاً على نظام المجتمع الذي يجب ان يتميز به الانسان عن غيره⁽³⁾, وفي هذا نظر الى الاتصال بأحكام العقيدة وتأثرها بها وهذا النظر يكون في:

(1) محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الاسلامي، الدار الجامعية، ط10، 1958، ص70 .. ويقول الامام الشاطبي (الاصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات الى المعاني وكل ما ثبت فيه اعتبار فلا تفرع فيه اي لا قياس عليه).

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، حاشية ابن عابدين، ص54.

(2) توفيق فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، لبنان، 1973، ص34.

اولاً: اذا كان اساس التفرقة بين العبادات والمعاملات ان الحقوق في العبادات هي حقوق خالصة لله تعالى بينما في المعاملات فأن الحقوق خالصة للعبد وان كانت لا تخلو من حق لله تعالى لكن اضيف الحق فيها الى العبد على سبيل التغليب في الاحكام الدنيوية فنجد ان بعض احكام الاسرة وان كان للعبد حق فيها الا ان حق الله فيها اغلب ومن ذلك احكام العدة والرجعة والنسب والميراث والمحرمات من النساء فهي تختلف كلياً عن احكام المعاملات المالية، بدليل انه لا يجوز مخالفة الاحكام الشرعية الثابتة فلا يتصور تغيير مدة العدة زيادة او نقصاناً، وكذلك الحال لأحكام الرجعة والميراث الثابتة بالنص الشرعي الذي لا يمكن تغييره مطلقاً بخلاف المعاملات المالية القابلة للتغيير والتعديل حسب ارادة المتعاقدين، فيجوز فيها التنازل والتصالح والاسقاط⁽⁴⁾.

ثانياً: الكثير من الاحكام المتعلقة بالأسرة لا يظهر فيها وجه المصلحة او الحكمة من تشريعها على جهة اليقين ويجب الامتثال للأحكام كما هي من غير البحث عن سر تشريعها، فعلى سبيل المثال في احكام الميراث من حيث التحديد في اسباب الميراث ومعرفة من يرث ومن لا يرث وتحديد اصحاب الفروض والعصبات ونصيب كل وارث، نجد كل هذه الامور ذكرت على التحديد ولا مجال فيها للعقل والاجتهاد لأنه مثبت بالنص كالعبادات فلا يمكن البحث لها عن سبب او سر لا مكان القياس فيها وتجاوز النص، ومن ذلك ايضاً احكام العدة التي شرعها الله سبحانه وتعالى وهو العليم ببراءة الرحم وان لا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد وتختلط الانساب وفي ذلك فساد كبير تمنعه وتحرمه شريعتنا الاسلامية الغراء، والحكمة ليس في ذلك وحسب كما يفهم البعض انما لتعظيم هذا العقد ورفع قدره وكذلك قضاء حق الزوج واظهار تأثير فقده⁽⁵⁾، وايضاً الشروط المعتبرة في عقد الزواج من الولي والصداق وشبه ذلك فهذه الامور وان ظهرت بعض عللها الا انها كذلك تتسم بالطابع التعبيري، اذ لا يجوز تجاوزها وهنا يجب مراعاة الطابع التعبيري على الرغم من ظهور بعض اوجه المصلحة منها وهذا يختلف عن احكام المعاملات المالية التي وسع الشارع بشأنها في بيان العلل والحكم لامكان القياس فيها والتفريع عليها ليكون ذلك عوناً للفقهاء ولتحقق للشريعة بقاؤها صالحة للتطبيق⁽⁶⁾.

³ عز الدين عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، مصر، 1968، ج2، ص77.

¹ ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، دار الكتب الحديثة، بلا تاريخ، ص50.

⁶ محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص34.

ثالثاً: ان عقد الزواج الذي هو في الاصل تكوين للنسل والعائلات وعليه تترتب جميع مسائل الاحوال الشخصية واحكامها من نسب وحرمة ومصاهرة وميراث وحقوق للزوجين والاولاد ... الخ، وتتفرع عليه القرابة بفروعها واصولها وهو اساس انتظام الامة وحضارتها وهو عقد خاص يختلف عن غيره من سائر العقود المدنية الاخرى، كما يشير العلماء على ان (النكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المعاكسة)⁽⁷⁾.

ونظراً لما يتمتع به عقد الزواج من اهمية خاصة فقد عنى التشريع الاسلامي عناية خاصة به من حيث طبيعته وغايته واثاره فقد احاطه بالرعاية والعناية في جميع مراحلہ ابتداءً من التفكير فيه الى انشائه وبقائه ومن ثم انتهاءه، فتولى بنفسه تنظيم اموره وبيان احكامه ويظهر ذلك جلياً في النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولكل ما سبق نجد ان عقد الزواج بأحكامه وآثاره يتميز عن غيره من عقود المعاملات المالية الاخرى ونجده ايضاً يقترب لأحكام العبادات⁽⁸⁾ ومثل هذا لا يجوز الهزل فيه فاذا تكلم به رتب عليه الشارع حكم وان لم يقصده، بحكم ولاية الشارع على العبد، فالمكلف قصد السبب والشارع قصد الحكم فصار كلاهما مقصودان، وجاء في حديث ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)⁽⁹⁾.

نخلص مما سبق ان مسائل الاحوال الشخصية تتميز عن غيرها من مسائل المعاملات المالية المحضة سواء من حيث اشتمالها على حق غالب لله تعالى في العديد من مسائلها ام من حيث جانب التعبد وتشبيهاها بالعبادات مما يؤيد القول ان مسائل الاحوال الشخصية قسمها مستقل وخاص من اقسام الفقه الاسلامي وله خصوصيته وتميزه الذاتي، وهذا التميز الذاتي لمسائل الاحوال الشخصية واحكامها يصاحبه تميز تشريعي سنينيه لاحقاً.

المطلب الثاني

⁽⁷⁾ مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ط10، دار الفكر، 1986، ص34
⁽¹⁾ يقول ابن القيم (عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على نفلها ولذلك يستحب عقده في المساجد وينهى عن البيع فيها).
⁽²⁾ ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج11، شركة ومكتبة ومطبعة الحلبي واولاده، 1959، كتاب النكاح، ص3.

المقاصد الشرعية لأحكام مسائل الاحوال الشخصية

فيما يتعلق بتميز مسائل الاحوال الشخصية وخصوصيتها من حيث المقاصد الشرعية والغايات المرجوة من الاحكام الشرعية المتعلقة بها نجد ان هذه الاحكام تقصد في مجموعها الى تكوين الاسرة واقامة نظامها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته، بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، فالنكاح من اكبر النعم وهو الطريقة الأساسية لبناء الاسرة المسلمة والطريقة المثلى لوجود انسان يحقق عبودية الله، فلو عُدّ النسل لم يكن في العادة بقاء وهناك جملة من المحاسن يتضمنها النكاح منها التقرب الى الله تعالى وغيض البصر عن الحرام وعفاف فرج الزوج والزوجة وكذلك تعاون الزوجين على مصالح دينهما ودنياهما، ولأن الزواج هو اصل نظام تكوين الاسرة واصل تكوين النسب والنسل وتفريع القرابة بفروعها واصولها وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات متبادلة مبنية على تلك القرابة لذلك كان عقد الزواج في الاسلام من اهم العقود التي ينشؤها الانسان في حياته⁽¹⁰⁾ ومن ثم كان محل اهتمام التشريع الاسلامي على نحو يميزه عن غيره من سائر العقود، فمثلاً عقد البيع يختلف عن عقد النكاح تماماً فعقد النكاح يصح بلفظ الاستدعاء كأن يقول (زوجني) لأنه في هذه الحالة يكون توكيلاً بالزواج ان زوجه امتثل ولبى طلبه فيكون المزوج ولياً من طرف ووكيلاً من طرف آخر والشخص الواحد يتولى طرفي عقد النكاح بخلاف البيع فلا يجوز فيه ان يتولى شخص طرفي العقد خلا الاب فله ان يشتري مال ابنه لنفسه ويبيع ماله لابنه وزاد ابو حنيفة الوصي اذا اشترى اليتيم من نفسه او لنفسه منه.

ان أحكام النكاح الأساسية والتفريعية ترجع إلى أصليين:

الأول: ائّضاح مخالفة صورة عقده لبقية صور ما يتفق من اقتران الرجل بالمرأة.

الثاني: ألا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل.

أما الأصل الأول فقوامه يحصل بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يتولى عقد المرأة وليّ لها خاص أو عام، ليظهر أن المرأة لم تتولّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها؛ لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنى والمخادنة والبيعاء والاستبضاع؛

⁽¹⁰⁾ احمد محمود الشافعي، احكام الزواج في الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص9.

فإنها لا ترضى بها الأولياء في عُزف الناس الغالب عليهم، ولأن تولي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وجيرته عوناً له في الذب عن ذلك. واشتراط الولي في عقد النكاح هو قول جمهور الفقهاء. أما الولي العام فهو القاضي إن لم يكن للمرأة ولي من العصابة.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة؛ فإن المهر شعار النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة، ولذلك سماه الله تعالى نِحْلَةً فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]. ومن أجل هذا حُرِّم نكاح الشُّغَار؛ لخلوه عن المهر.

الأمر الثالث: الشهرة (الإشهار)؛ لأن الإسرار بالنكاح يقرب من الزنى، ولأن الإسرار به يحول بين الناس وبين الذب عنه واختراقه، ويُعَرِّض النَّسْلَ إلى اشتباه أمره، وينتقص من معنى حصانة المرأة.

وأما الأصل الثاني فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقرب من عقود الإجازات، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قريباً للآخر ما صلح الحال بينهما. ولما استقام معنى قداسة عقدة النكاح في نظر الشرع، أمر الزوجين بحسن المعاشرة بالقوامة على النساء، وجعل الإضرار باختلال ذلك مفضياً إلى فسخ عقدة النكاح بحكم الحاكم بالطلاق إذا ثبت الضرر، فقد ورد في محكم التنزيل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽¹¹⁾.

ان الشهادة لم تُشترط الا في عقد الزواج تمييزاً له عن غيره من العقود والسبب هنا هو لدفع الجحود والانكار والنسيان الذي قد يحصل من احد اطراف العقد، بل وزيد على ذلك ان يكون هناك صفات خاصة لهؤلاء الشهود الا وهي العقل والبلوغ والحرية وبدون هذه الصفات لا عبرة بشهادة الشاهد. وفيما يخص الطلاق فقد بين الفقهاء ان الالفاظ التي يقع بها الطلاق نوعان هما (نصي ودلالة) اما النص فمعناه الالتزام بحرفية النص او الكلام المنطوق به من قبل الزوج، كأن يقول الزوج لزوجته انت طالق للسنة واما الدلالة كأن يقول لزوجته انت طالق لزوجته انت طالق العدة⁽¹²⁾.

⁽¹¹⁾ سورة النساء، الآية 19.

⁽¹²⁾ ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2000، ص400. طلاق العدة: هو الطلاق في طهر ولا جماع فيه، نفس المرجع السابق، ج3، ص146-147.

ولعل ان من اكثر الامور التي لا زال الجدل فيها كبير في المحاكم هو موضوع الحضانة ومن له الاولوية في حضانة المحضون؟ هل هو الاب ام الام؟ وقد بين الفقهاء بأن الحضانة تكون للمرأة في وقت ومن ثم تكون للرجل في وقت آخر اي ان الفقهاء قد قدموا المرأة على الرجل وسبب تقديم النساء على الرجال ان النساء بطبيعتهن أكثر رافة وشفقة من الرجال، وعلى ذلك فالطفل يكون بحاجة لأمه اكثر من ابيه في هذه المرحلة العمرية من حياته⁽¹³⁾.

المبحث الثاني

مظاهر التميز لمسائل الاحوال الشخصية في القانون

ان التميز لمسائل الاحوال الشخصية اقتضته الطبيعة الخاصة لتلك المسائل من حيث ارتباطها بعقيدة الشخص وديانته، ان اهتمام التشريعات الوضعية بمسائل الاحوال الشخصية يرجع ايضاً الى كون الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي والاصلي الوحيد لها سواء للمسلمين ام غير المسلمين، ونجد كذلك ان قوانين الاحوال الشخصية يغلب عليها طابع التقنين لا التشريع وبناءً على ما تقدم سيكون كلامنا في هذا المبحث عن مظاهر التميز في مجال الاختصاص التشريعي والقضائي، وذلك في مطلبين تكلمنا في الاول فيه عن تمييزها في مجال الاختصاص التشريعي، وفي المطلب الثاني سيكون كلامنا فيه عن تمييز مسائل الاحوال الشخصية في مجال الاختصاص القضائي، وذلك كما في الاتي :

المطلب الاول

التميز لمسائل الاحوال الشخصية في مجال الاختصاص التشريعي

ان الاختصاص التشريعي هو القواعد الموضوعية المنظمة والحاكمة لمسائل الاحوال الشخصية او القانون الواجب التطبيق عليها، حيث ان مظاهر التميز التشريعي في هذا المجال هي انفراد مسائل الاحوال الشخصية بنظام قانوني مستقل عن مسائل الاحوال المدنية من جهة وتنوع وتعدد القوانين الحاكمة لها من جهة اخرى وذلك خروجاً عن الاصل وهو ان القانون المدني هو المختص بتنظيم

⁽³⁾ ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص64.

العلاقات القانونية للأفراد داخل المجتمع بصرف النظر عن طبيعتها سواء اكانت احوال مالية او عينية⁽¹⁴⁾.

والملاحظ ان عقد الزواج في بعض البلدان يُنظم من قبل القانون المدني وهذا ما عليه العمل في فرنسا والمانيا وسويسرا وايران، وعند النظر الى عقد الزواج من جميع جوانبه لتحديد طبيعته القانونية فأنا نجد انه يقع ضمن نوع مستقل عن بقية العقود على الرغم من توافر اركان المحل والرضا والسبب فيه والبعض قد يراه اقرب ما يكون الى عقد مدني الا انه في حقيقة الامر ليس كذلك فعقد الزواج في اساسه عقد ديني والمعروف ان الشريعة الاسلامية هي المصدر المادي والتاريخي لقانون الاحوال الشخصية، كما نجد ان هناك مسائل اخرى في العقد اعلاه كانت ولا تزال محل نقاش بين فقهاء القانون المدني والتي تختص فيما يتعلق بتكييف عقد الزواج اذا ما أردنا مقارنته بالعقود المدنية،⁽¹⁵⁾ لكنني وبعد دراسة مستفيضة وجدته القانون المدني ليس القانون الوحيد المنظم للعقود لذا كان لابد لنا من تكملة القواعد الخاصة والمنظمة لعقد الزواج وذلك برجوعنا الى قانون الاحوال الشخصية.

تسعى المجتمعات للحفاظ على كينونتها وتعمل على تطوير آليات التوافق والتماسك الاسري لإيمانها بأن الاسرة هي النواة لكل مجتمع ان صلحت صلح المجتمع، لذلك اجتهدت المجتمعات لإيجاد تشريعات تنظم احوال الاسرة، وكانت شريعتنا الاسلامية صاحبة الخطوة الاولى في تأمين الروابط المتوازنة بين افراد الاسرة، وسار المشرع العراقي على نفس النهج وبما ان الامر لا يتعلق بأفراد محددين بذاتهم وانما يتعداهم الى التربية الاسرية فأثر يتعلق بالأسرة سينعكس سلباً او ايجاباً على الزوج والزوجة والاطفال لذلك راعى المشرع العراقي عند تشريعه لقانون الاحوال الشخصية القيم الاجتماعية وقضايا المعتقد الديني، وقد قام المشرع المصري بمحاولة التدخل التشريعي لإصدار تشريعات ملزمة يتم تطبيقها على كل المصريين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية رغبة منه للقضاء على التعدد في القواعد المترتبة لمسائل الاحوال الشخصية⁽¹⁶⁾.

¹ مصطفى الجمال، الاحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص5.
¹ زبير مصطفى حسين، الطبيعة القانونية لعقد الزواج، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر - منشورات مكتب الفكر والوعي، 2010، ص22

² مصطفى الجمال، الاحوال الشخصية لغير المسلمين، مرجع سابق، ص39.

وبناءً على ذلك اصدر المشرع المصري قواعد محددة تسري على كافة المصريين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية في بعض الامور مثل الاهلية وحالة المفقود وكذلك مسائل الوصاية والقوامة فقد قام بإخراجها من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس المالية وجعلها من اختصاص المجالس الحسبية التي تختص وحدها بالنظر في هذه المسائل.

على الرغم انحسار نطاق التعدد التشريعي في مسائل الزواج والطلاق وما يتعلق بها فهذه المسائل لا تخضع لقانون واحد متكامل حتى لغير المسلمين وكذلك بداية هذه القوانين التي كانت منظمة لمسائل الاحوال الشخصية التي لم يصدر بشأنها قواعد محددة مطلع القرن المنصرم حين بدأت مرحلة التقنين في احكام الفقه الاسلامي دون الاعتماد على مذهب معين فكان يتم الرجوع الى مذهب الامام ابي حنيفة عند عدم وجود النص القانوني،⁽¹⁷⁾ وبالنظر الى الطلاق نجد ان المشرع العراقي نظم المرحلة الثانية منه وهي بعد وقوع الطلاق في خطوتين:

الأولى تنظيمية:- حيث نصت المادة 39 من قانون الاحوال الشخصية على ان (1 - على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة) والذي يفهم من هذا النص ان إيقاع الطلاق يكون اما امام المحكمة المختصة وهي دعوى إيقاع طلاق يقيما الزوج على زوجته ويوقع طلاقه امام القاضي وهي نادرة الوقوع وربما تحصل بمناسبة دعوى أخرى بين الزوجين كدعوى النفقة او طلب التفريق .

اما الخطوة الثانية:- فهي بمثابة تعويضات اقراها المشرع لصالح المطلقة وهي أيضا تعد وسيلة ضغط على الزوج وتشمل التعويض عن الطلاق التعسفي والمهر المقوم بالذهب وسكنى الزوجة.

وقد يكون إيقاع الطلاق خارجيا ،أي عن طريق رجل الدين ومن ثم يتم تصديق الطلاق امام المحكمة سواء اثناء العدة ام بعدها، وسواء اكان المدعي هو الزوج ام الزوجة. وبهذا نكون قد اخذنا لمحة عن مظاهر التميز لمسائل الاحوال الشخصية في مجال الاختصاص التشريعي والقواعد القانونية المنظمة لها من حيث انفرادها بنظام قانوني مستقل عن مسائل الاحوال المدنية.

⁽¹⁾ محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، الكتاب الاول، نظرية القانون، بدون سنة طبع، ص 205.

المطلب الثاني

التمييز لمسائل الاحوال الشخصية في مجال الاختصاص القضائي وتطبيقاته

هناك الكثير من التطبيقات التي تتكلم عن موضوعنا اعلاه ولكن قبل تبيانها لابد لنا من التطرق الى مسألة التمييز لمسائل الاحوال الشخصية في مجال الاختصاص القضائي وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الاول من هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين، اما في الفرع الثاني فسنوضح فيه اهم التطبيقات القضائية بهذا الشأن وبشكل موجز، كما في الاتي:

الفرع الاول

التمييز لمسائل الاحوال الشخصية في مجال الاختصاص القضائي

المقصود بالاختصاص القضائي هو تحديد جهة القضاء المختص بنظر المنازعات المتعلقة بمسائل الاسرة، وفي هذا الشأن حظيت مسائل الاسرة بتمييز قضائي يراعي خصوصيتها عن باقي المسائل ويبدو ذلك جلياً فيما يتعلق بمنازعات الاسرة من جهة والقوانين الاجرائية من جهة اخرى، ولارتباط مسائل الاسرة بالعقيدة والديانة الامر الذي ادى الى خضوعها لأحكام الشرائع الدينية ومن ثم تعدد القواعد الموضوعية التي تحكمها فكان يوجد في مصر مثلاً ما يسمى بالمحاكم الشرعية للفصل في منازعات الاحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين والمجالس الروحية والمحلية للفصل في منازعات غير المسلمين بينما لم يكن هناك وجود لمثل هذه المحاكم والمجالس في العراق، ونظراً للمساوئ العديدة التي واجهت هذا التعدد في جهات التقاضي في مصر تدخل المشرع واصدر القانون رقم (462) لسنة 1955 القاضي بإلغاء هذه المحاكم الشرعية والمجالس المحلية واحالة الدعوى الى المحاكم الوطنية للنظر فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات⁽¹⁸⁾.

(1) قانون رقم(462) لسنة 1955 نصت المادة(1)الى انه(تُلغى المحاكم الشرعية والمحلية في الاول من يناير عام 1956 وتحال الدعوى المنظورة امامها لغاية 31 ديسمبر 1955 الى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة).

بعد ان قضي على تعدد جهات التقاضي اصبح القضاء العادي هو الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص للنظر في المنازعات دون تفرقة بين مسلمين وغير مسلمين ولا بين المسائل سواء كانت شخصية ام عينية ونجد ان المشرع المصري خطا خطوة اخرى اكثر توفيقاً سبق غيره من المشرعين من ناحية الاهتمام بالأسرة وشؤونها تأكيداً على خصوصية مسائلها مع وجوب تمييزها عن المسائل العينية حيث اصدر القانون رقم (10) لسنة 2004 الخاص بإنشاء محاكم الاسرة التي تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بها⁽¹⁹⁾ ووضح ان الغاية التي قصدها المشرع من انشاء هذه المحاكم هي تيسير اجراءات التقاضي للتخفيف عن كاهل الاسرة، وفيما يخص القضاء العراقي فعلى سبيل المثال نجد ان القضاء العراقي لا يميل للحكم بأجرة الحضانة عن مدة سابقة على الادعاء بها مع قناعته التامة ان المحضون كان في يد حاضنته فعلاً وعملها قائم عليه قبل المطالبة،⁽²⁰⁾

في مجال قانون الاثبات تناولت المادة (11) اولاً وثانياً نطاق سريان قانون الاثبات من حيث سريانه على المسائل المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية، اضافة للمسائل غير المالية ما لم يوجد دليل شرعي خاص او نص قانوني في قانون الاحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون، ولم يتطرق قانون الاثبات العراقي لاحكام الشهادة السماعية⁽²¹⁾، حيث ان محكمة التمييز لم تأخذ بالشهادة السماعية ايضاً ولا تعترف بالشهادة المنصبة على السماع ولم تقبل بها ايضاً في اثبات المهر المؤجل، في حين ان قانون الاحوال الشخصية اخذ بالشهادة السماعية في اثبات التفريق فقد نصت المادة (44) منه على (يجوز اثبات اسباب التفريق بكافة وسائل الاثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع اذا كانت متواترة ويعود تقديرها الى المحكمة وذلك لاستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لاثباتها).

1) قانون رقم(10) لسنة 2004 نصت المادة(2)على انه (على محاكم الدرجة الاولى الجزائية والابتدائية ان تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى اصبحت بمقتضى احكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الاسرة وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم وفي حالة غياب احد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الاحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد امام محكمة الاسرة التي احيلت اليها الدعوى).

⁽²⁾ فوزي كاظم المياحي، دعوى الحضانة تطبيقاتها القضائية دراسة في ضوء الفقه والقانون، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2013، ص89.

⁽²¹⁾ وتسمى الشهادة السماعية بالتواتر وهي شهادة بما سمعه الناس ولا تنصب الشهادة على الواقعة المراد اثباتها بالذات بل على الرأي الشائع بين الناس عن هذه الواقعة شرط ان يكون هناك تصور بعدم اتفاق الشهود على الكذب وقد اجاز علماء الشريعة الاسلامية الشهادة السماعية في النسب والموت والنكاح والدخول.

بالرجوع الى قانون المرافعات العراقي في الفقرة الثالثة من المادة (98) التي نصت انه يجري الاثبات في الدعاوى الشرعية بالادلة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية واحكام الفقه الاسلامي، وقد الغيت هذه المادة بموجب المادة (147) من قانون الاثبات العراقي التي جعلت احكام قانون الاثبات هي التي تسري على دعاوى الاحوال الشخصية الا اذا وُجد دليل شرعي خاص او نص في قانون الاحوال الشخصية، كل ذلك مفاده انه لو تعارضت احكام قانون الاثبات مع اي دليل شرعي او نص في قانون الاحوال الشخصية فأن هذا الدليل الشرعي او النص القانوني الموجود في قانون الاحوال الشخصية يقدم العمل به على احكام قانون الاثبات⁽²²⁾

نجد كذلك ان القانون العراقي لم يأخذ بالوكالة في الطلاق على خلاف اغلب قوانين الدول العربية بل وعلى خلاف الفقه الاسلامي الذي اقر بوقوع الطلاق بالوكالة حال توفر الشروط القانونية والشرعية كالبلوغ والقصد والعقل والاختيار، وقد استند القضاء العراقي في رأيه هذا الى نص المادة الرابعة والثلاثون الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل والتي تقضي بعدم وقوع طلاق الوكيل، لكن كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يتماشى والشرعية الاسلامية التي لا تمنع متابعة اجراءات الطلاق بالوكالة.

الفرع الثاني

التطبيقات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية من حيث اختصاصها القضائي

هناك العديد من التطبيقات التي تُبين التمايز الحاصل في ما يتعلق خصوصية مسائل الاحوال الشخصية بين الشرع والقضاء والتي سنذكر منها بعضاً من باب الاستيضاح وكما يأتي:

²² شرح قانون الاثبات، عصمت عبد المجيد بكر، مكتبة السنهوري، الطبعة الثانية، 2006، ص49.

القرار القضائي الصادر من محكمة الاحوال الشخصية⁽²³⁾ القاضي بإلزام الاب تسليم اولاده الصغار الى امهم لتقوم بحضانتهم ما داما في سن الحضانة وهذه الام مخيرة بين بقاءها في العراق او في بلد آخر على سبيل المثال مصر برفقة الغير، نجد المحكمة اعلاه استندت في حكمها على الفقرة الثانية من المادة(1) من قانون الاحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959 المعدل والتي كان نصها(اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)، فاعتمدت المحكمة على مبدأ المذهب الحنفي على اعتباره اكثر المذاهب الاسلامية الاخرى ملائمة لنصوص القانون، حيث ان هذا المذهب يجيز للأُم نقل وليدها الى البلد البعيد ان كان هو موطن الام الاصلي وتم فيه عقد زواجها من والد المحضون، لكن المحكمة لم تنتبه الى ان هذا المبدأ لم يراع حق الاب في النظر بشؤون اولاده المحضون وتربيتهم ورعايتهم كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة ال(57) من القانون اعلاه في حال استقرار الام الحاضنة بولديها خارج العراق، كذلك لم تأخذ وتراعي المحكمة المبادئ الاسلامية الاخرى منها الشافعية والمالكية والحنابلة التي تتفق مع الفقرة الرابعة سالفة الذكر، فكان الاجدر بالمحكمة الاخذ بمبدأ المذاهب الثلاث واستبعاد مبدأ المذهب الحنفي، ورد دعوى الام-المدعية-والطعن بالحكم القضائي وذلك استناداً لما ذكر اعلاه وبالرجوع الى احكام المادة(214) من قانون المرافعات العراقية⁽²⁴⁾.

كما نجد ان البعض يلجأ الى طلاق زوجته امام احد رجال الدين وذلك لأسباب عديده منها ما تتعلق باعتقاده الديني ومنا مركز سكناهم في القرى والارياف باعتبارها مناطق بعيدة عن مراكز وجود المحاكم الشرعية او لأي سبب آخر، لكن بارجوعنا الى نص المادة(39) وبالتحديد في الفقرة الاولى منها نجد انها تؤكد وتتص على انه(فأن تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة)، ونحن نعلم ان الطلاق لا ينتج عنه اي أثر بين الطرفين وقبل الغير من الناحية القانونية الا اذا وقع امام المحاكم المختصة او على اقل تقدير تسجيله خلال المدة المذكورة في

(2) القرار رقم(2026) محكمة الاحوال الشخصية، 1980، في 1980/9/29، مجموعة الاحكام العدلية، ع3، السنة 11، 1980، ص27.

⁽²⁴⁾ فوزي كاظم المياحي، دعوى الحضانة، المرجع السابق، ص129-130.

المادة اعلاه واستصدار حكماً قضائياً بذلك ووفق الاصول القانونية من اقامة دعوى وتصديق الطلاق الواقع خارج نطاق المحكمة⁽²⁵⁾.

كما وان القضاء العراقي لم يجز الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي واعتبره غير صحيح، وذلك لمخالفته لاحكام الفقه الاسلامي، ونجد تطبيق ذلك في القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية لشخص قد طلق زوجته عبر (الواتساب) حيث اعتبرت المحكمة ان الطلاق مخالف لاحكام الفقه الاسلامي حيث اشترط الفقه وجود شاهدين حاضرين مع الزوج في مجلس واحد عند ايقاعه الطلاق وكل ذلك تكريماً لهذا العقد وتمييزه عن غيره من العقود⁽²⁶⁾.

ومن تطبيقات القضاء العراقي في المواريث قرار صادر عن محكمة الاحوال الشخصية في حي الشعب ببغداد ملخصه: (ان هناك امرأة قد توفت عن عمه واولاد عم وهم على المذهب الحنفي والمعروف ان المذهب الحنفي لا يورث العمه بوجود العصابات الذكور وهم ابناء العم الا ان نص القانون اذا فُسر باتجاه اعتبار أخذه بنظام الطبقات أو المراتب فأنها سترت وتحجب البقية حتى وان كانوا عصابة)، وقد أثار هذا القرار ضجة كبيرة في الاوساط القانونية والفقهية⁽²⁷⁾.

اما فيما يتعلق بطرق اثبات المهر المؤجل واستحقاقه فقد ادعت امرأة بأن طليقها مشغول الذمة لها بمبلغ قدره خمسة ملايين دينار بموجب سند الكمبيالة ذي العدد 11871 في 2015/11/1 والصادر من دائرة كاتب العدل الشطرة، ولتحقق شرط طلاق المدعية الذي تم الاتفاق عليه لتنفيذ الكمبيالة وتم تصديق الطلاق بقرار الحكم المرقم 1920/ش/2018 في 2018/12/2 الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الشطرة، لذا طلبت الزامه بالمبلغ اعلاه، وقد قررت محكمة بداءة الناصرية بإحالة الدعوى حسب الاختصاص المكاني إلى محكمة بداءة الشطرة، وهذه المحكمة قررت في جلسة 2019/4/11 احالة دعوى المدعية إلى محكمة الاحوال الشخصية في الشطرة حسب الاختصاص النوعي، وهذه المحكمة قد رفضت الاحالة وارجاعها إلى محكمة بداءة الشطرة، وبهذا حصل تنازع سلبي في الاختصاص النوعي بين المحكمتين، وترى هذه الهيئة بأكثريتها بأن المدعى

⁽²⁵⁾ جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2006، ص139.

⁽²⁶⁾ الحكم رقم (8819) هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، محكمة التمييز الاتحادية، 2021/6/28.

⁽²⁷⁾ سالم روضان الموسوي، تطبيقات القضاء العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، بغداد، العراق، 2011، ص37. قرار محكمة الاحوال الشخصية في حي الشعب العدد 1747/ش/2009 في 2009/9/6.

عليه قد حرر كمبيالة مصدقة من دائرة كاتب العدل تضمنت اقراره بإنشغال ذمته بمبلغ دين قدره خمسة ملايين دينار كقرضة حسنة، الا انه عاد واتفق مع المدعية بموجب الورقة العادية على اعتبار المبلغ المثبت بالكمبيالة المبرزة والمصدقة من كاتب العدل في الشطرة بالعدد 11871 في 2015/11/1 هو غائب المدعية باعتبارها زوجته في حالة حدوث الطلاق، ووفقاً لمعطيات الاتفاق هذا فإن موضوع المبلغ المثبت في الكمبيالة المبرزة في الدعوى يتعلق بمبلغ المهر المؤجل للمدعية باعتبارها زوجة المدعى عليه الذي بذمته واستحقاق هذا المبلغ عند حصول واقعة الطلاق والتي حصلت فعلاً، وبهذا تكون محكمة الاحوال الشخصية في الشطرة هي المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى المدعية، وذلك استناداً لصراحة نص المادة (1/300) من قانون المرافعات المدنية والتي عقدت الاختصاص النوعي إلى محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في دعاوى الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر أمور الزوجية، ولا يثار من انعقاد الاختصاص النوعي لدعوى المدعية لمحكمة الاحوال الشخصية تثبت مبلغ المهر وكبقية استحقاقه على شكل سند كمبيالة مصدقة وبورقة عادية لاحقة بين الزوجين، لان مبلغ المهر المؤجل هو دين بذمة الزوج ويجوز للزوج او الزوجة او كلاهما اختيار الطريقة والوسيلة لتثبيت الدائنية والمديونية ومنها تحريره على شكل ورقة تجارية او ورقة عادية واختلاف طرق الاثبات للمهر المؤجل ومدى استحقاقه للزوجة لا يلغي الاختصاص النوعي لمحكمة الاحوال الشخصية بنظر الدعوى المتعلقة بالمطالبة بالمهر المؤجل، كما لا يمكن ان يكون تكييف دعوى المدعية بدعوى دين عادية بمعزل عن صراحة الاتفاق التحريري بينهما باعتبار المبلغ المطالب به هو مؤجل المدعية، زد على ذلك فإن المطالبة بالمهر المؤجل من قبل المدعية الزوجة هي مطالبة بدين بذمة المدعى عليه زوجها، والقانون قد حدد محكمة الأحوال الشخصية هي المحكمة المختصة نوعياً بنظر مثل هكذا دعاوى دين بغض النظر عن كيفية اثبات دين المهر المؤجل، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تعيين محكمة الاحوال الشخصية في الشطرة هي المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى المدعية (أ. ع. ع) والاشعار إلى محكمة بداءة الشطرة بذلك، وصدر القرار بالأكثرية في 16/شوال/1440هـ الموافق 2019/6/19م.⁽²⁸⁾

⁽²⁸⁾ الحكم رقم (172) احوال شخصية الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية في 2019/6/19.

الخاتمة

في ختام دراستي لموضوع خصوصية مسائل الاحوال الشخصية في التشريع والقضاء والتطبيقات التي تطرقت لها توصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يرجى من اصحاب الشأن الاخذ بها، وهي كما في الاتي:

النتائج:

بينت في بحثي اعلاه ان لقانون الاحوال الشخصية خصوصية في الكثير من الامور التي لا نجد لها حل مشترك بين الشريعة والقانون-القضاء-وبيناً ذلك في التطبيقات التي اسردناها في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني اعلاه ولكن المشرع حسناً فعل عندما اتخذ رأيه الرأي والذي عبّر عنه في متن المواد بعبارة الرجوع الى الشريعة الاسلامية الاقرب ملائمة لنصوص القانون رغم ذلك نجد ان لمسائل الاحوال الشخصية وفي كثير من الامور ان القاضي في محاكم الاحوال الشخصية يعتمد اعتماداً كلياً اما على نصوص القانون او ملكاته الذهنية بحكم السلطة التقديرية الممنوحة له بحكم القانون بعيداً عن الشريعة الاسلامية والدليل على ذلك الاحكام الخاصة بالوصية الواجبة.

التوصيات:

التأكيد على المحاكم الاستعانة بالمذاهب الفقهية الاسلامية الاكثر اتقافاً وانسجاماً مع القانون العراقي لحسم النزاع والدعاوى المتعلقة بالمواضيع التي غفل القانون عن ذكرها، بعيداً عن الاجتهادات البعيدة عن روح الاسلام ومذاهبه الاصلية وبما يسهم في حسم الدعاوى بأسرع وقت واقل جهد ويحقق اكتمال المنظومة التشريعية في هذا الصدد.

المصادر:

القرآن الكريم

المراجع:

اولاً:- كتب اللغة

- 1- ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، دار الكتب الحديثة، بلا تاريخ.
- 2- ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج11، شركة ومكتبة ومطبعة الحلبي واولاده، 1959، كتاب النكاح، ص3.
- 3- ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، حاشية ابن عابدين، ص54.
- 4- ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2000.

ثانياً: - الكتب القانونية

- 1- احمد محمود الشافعي، احكام الزواج في الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، 2005.
- 2- توفيق فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، لبنان، 1973.
- 3- جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2006.
- 4- زبير مصطفى حسين، الطبيعة القانونية لعقد الزواج، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر- منشورات مكتب الفكر والوعي، 2010.
- 5- سالم روضان الموسوي، تطبيقات القضاء العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، بغداد، العراق، 2011.
- 6- عز الدين عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، مصر، 1968، ج2.
- 7- فوزي كاظم المياحي، دعوى الحضانة، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2013.
- 8- محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، الكتاب الاول، نظرية القانون، بلا تاريخ.
- 9- محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الاسلامي، الدار الجامعية، ط10، 1958.
- 10- مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ط10، دار الفكر، 1986.
- 11- مصطفى الجمال، الاحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

ثالثاً: - القرارات التمييزية

- 1- قرار رقم(2026)محكمة الاحوال الشخصية، 1980، في 1980/9/29، مجموعة الاحكام العدلية، ع3، السنة 11، 1980.
- 2- قرار محكمة الاحوال الشخصية في حي الشعب العدد 1747/ش/2009 في 2009/9/6.
- 3- الحكم رقم (8819) هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، محكمة التمييز الاتحادية، 2021/6/28.
- 4- الحكم رقم (172) احوال شخصية الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية في 2019/6/19.

رابعاً: - القوانين

- 1- قانون رقم (462) لسنة 1955.
- 2- قانون رقم (10) المصري لسنة 2004 .
- 3- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

المدارس العثمانية وأثرها في تطور الحركة الفكرية في الدولة

**The Ottoman schools and their impact on the
development of the intellectual movement in the
country**

الدكتور ضرار خليل حسن

أستاذ مساعد

كلية التربية – قسم التاريخ- الجامعة العراقية

drthraralmahdawe@gmail.com

المستخلص

أدت المدارس العثمانية دوراً مركزياً في تكوين العقل الجمعي لفكر ومنهج الدولة العثمانية ، وناقش البحث تأريخ هذه المدارس منذ النشأة والصعود ثم الانحدار ، وقسم البحث الى مقدمة وملخص بحث وثلاثة مباحث وخاتمة ، جاء المبحث الاول بعنوان المدارس العثمانية منذ النشأة حتى عصر محمد الفاتح ، وعنون المبحث الثاني بتطور المدارس العثمانية منذ عصر الفاتح وحتى عصر السلطان سليمان القانوني ، وعالج المبحث الثالث تطور المدارس العثمانية في عصر القانوني ثم انحدارها وتخلفها في عصر الضعف وما اصابها من جمود وانحدار واسباب ذلك حتى سقوط الدولة العثمانية عام 1924 .

Abstract

The Ottoman schools played a central role in the formation of the collective mind of the thought and curriculum of the Ottoman Empire, and the research discussed the history of these schools since their inception, ascent, and then decline, and the research was divided into an introduction, a research summary, three topics and a conclusion. The first topic came under the title of the Ottoman schools from inception until the era of Muhammad al-Fateh, and the second topic was titled the development of the Ottoman schools from the era of al-Fateh until the era of Sultan Suleiman the Magnificent. The third topic dealt with the development of the Ottoman schools in the legal era, then their decline and backwardness in the era of weakness and the stagnation and decline that befell them and the reasons for that until the fall of the Ottoman Empire in 1924.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم :

اما بعد ...

أدت المدارس العثمانية دوراً هاماً في تأريخ الدولة العثمانية ، اذ كانت المدرسة العثمانية مؤسسة حضارية ذات طابع خاص ، خرجت اجيال حملت الفكر الاسلامي ، وساعدت على

ترسيخ مفاهيمه في الدولة والمجتمع , كما لعبت دوراً بارزاً في تشكيل عقل الدولة العثمانية ووعيتها , وصاغت الكتب التي كانت تدرس فيها توجه الدولة الفكري والديني .

قسم البحث الى مقدمة وملخص بحث وثلاث مباحث وخاتمة , ناقش المبحث الاول تأريخ المدارس العثمانية منذ النشأة حتى عصر السلطان محمد الفاتح تناولت فيه بداية نشوء المدارس العثمانية وتطورها واساليب التدريب فيها وطريقة اختيار مدرسيها , وبين المبحث الثاني تطور المدارس العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح حتى عهد السلطان سليمان القانوني وما تضمنه هذا العصر من طفرة نوعية في طبيعة المدارس التي انشأها السلطان محمد الفاتح وطريقة التدريس فيها وعملية اختيار مدرسيها , والتي سميت بمدارس الصحن الثماني .

وجاء المبحث الثالث موضحاً تطور المدارس العثمانية من عصر سليمان القانوني حتى نهاية الدولة العثمانية مركزاً على المدارس السليمانية التي جعلها السلطان سليمان مكمله لمدارس الصحن الثماني , ووضع لها منهاجاً وسلماً علمياً امتاز بالدقة والرصانة , كما وضح هذا المبحث طبيعة التعلم في الدولة العثمانية والدور الذي اتخذه خريجي المدارس العثمانية في بناء وتطور الدولة فيما بعد .

والحمد لله رب العالمين ...

المبحث الأول

بدأت الحركة العلمية عند العثمانيين في أواخر عهد مؤسس الدولة عثمان بن ارطغرل (656-726 هـ 1256-1326 م) , عندما قام بأستدعاء طورسون فقيه⁽¹⁾ من قره مان الى قره جه حصار بعد فتحها , بعد ان قام بجلب الاهالي من الاطراف واسكنهم فيها .⁽²⁾

¹ (المولى طورسون فقيه: هو زوج ابنت آده بالي والد زوجة عثمان الاول وقرأ على المولى آده بالي علم التفسير والحديث والاصول وعلم الفقه , وتولى الافتاء بعد وفاة آده بالي . للمزيد ينظر : طاشكيري زاده , الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية , تحقيق : احمد صبجي , منشورات كلية الاداب , جامعة اسطنبول , 1985م , ص 5 .

² (محمد عارف , دولت عثمانية نك تأسس وتقرري دورنده علم وعلماء , دار الفنون , مطبعة عامرة , اسطنبول , 1332 , ص 141 .

كان الشيخ آده بالي القرمانلي⁽¹⁾ أول من تولى الافتاء في عهد عثمان الاول , وكان رجال العلم في الامارة العثمانية في تلك المدة , قد جاءوا من الامارات السلجوقية , لان الامارة العثمانية في بداية نشأتها لم تكن تستطيع اعداد علماء , وذلك لصعوبة الحياة ولفقر الدولة عند النشأة .⁽²⁾

ظهر أول مؤلف زمن العثمانيين , هو شرح منظومة الشيخ عمر النسفي⁽³⁾ , كتبه المولى خطاب القره حصاري⁽⁴⁾ عام 1337م , ولم يسبقه احد بتأليف كتاب زمن الدولة العثمانية وقد اهتم عثمان الاول مؤسس الدولة العثمانية بالعلماء والمشايخ الذين يحفظون القرآن الكريم , وكلفهم بتعليم وتدريب التلاميذ للعلوم الشرعية , وكان على النمط الذي كان سائداً في تلك الحقبة , على شكل حلقات في المساجد , وكانت تسمى تلك الحلقات بالمدارس الدينية , وكانت تغذي مساجد القرى والمدن والزوايا بالأئمة والخطباء , والوعاظ , والمرشدين , والمشايخ , وكان هذا النوع من المدارس منتشر كثيراً حتى بلغ عام 1317م 66 مدرسة في قونية ضمت 3666 طالباً⁽⁵⁾

تأسست أول مدرسة على نمط المدارس المعروفة وخارج نظام الحلقات في مساجد الدولة العثمانية هي مدرسة ازنيق عام 1327م في عهد السلطان اورخان بن عثمان⁽⁶⁾ , الذي وضع على ادارتها العالم الكبير داود القيصري .⁽⁷⁾

واستمرت عملية بناء المدارس من قبل السلاطين , وكان السلطان عندما يريد بناء مدرسة يدعوا العلماء من المراكز الثقافية القديمة كقونية وقيصرية , وأق سراي , ومن بلدان العالم

¹ (آده بالي : وهو اول من تولى الافتاء العثمان الاول وزوجه ابنته , وكان عابداً ذا ثروة عظيمة , وكان لديه زاوية يسكن فيها المسافرين , توفي سنه 726 . للمزيد ينظر : طاشكبري زاده , دار الكتاب العربي , بيروت , 1975 , ص 6 .

² (محمد عارف , المصدر السابق , ص 141

³ (عمر النسفي : هو عمر بن احمد بن اسماعيل ولد عام 1069-1142م , شرق مدينة بخارى , وكان عالماً موسوعياً في الحديث والتفسير والفقه ولديه كتاب العقائد النفسية . للمزيد ينظر : ابن كثير , البداية والنهاية , دار ابن كثير , بيروت , ج 2 , 2017 , ص 362 .

⁴ (المولى خطاب القره حصاري : ولد في مدينة قره حصار , بدأ تعليمه فيها وأكملة في الشام , لديه عدة مؤلفات في الفقه , وشرح كنز الرقائق , وشرح المختار في فروع الحنفية . للمزيد ينظر : بروسلي محمد ظاهر , عثمانلي مؤلفري , برنجلي جلد , اسطنبول , المطبعة العامرة , 1333 , ص 289 .

⁵ (هدى محمود درويش , الاسلاميون وتركيا العثمانية نموذج الامام سليمان حلمي , دار الافاق العربية , القاهرة , 1998م , ص 47 .

⁶ (احمد عبد الله نجم , التعليم في الدولة العثمانية , دار الهداية , 2009 م , ص 25 .

⁷ (داود القيصري : من علماء زمانه عاصر السلطان اورخان بن عثمان وبرع في العلوم الفعلية وعلم التصوف , وشرح كتاب اصول الحكم لابن الصربي , وله مؤلفات في علم الاصول والحديث والتفسير . للمزيد ينظر : هدى درويش , المصدر السابق , ص 54 .

الاسلامي الاخرى كمصر وفارس والشام وتركستان , وقد جلب السلطان مراد الثاني , علاء الدين الطوسي 1482م من بلاد فارس . (1)

درس في تلك المدارس الفلسفة والمنطق والرياضيات وعلم الفلك والتأريخ , وتخرج المدرسين والعاملين في المؤسسات الدينية والقضائية , اخذت المدارس العثمانية بالتطور في تلك الحقبة , واخذت تشكل الثقافة العثمانية في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلادي (2) , وكان طلبة العلم الذين يرغبون بالتعمق في علوم التفسير والعقيدة يذهبون الى مصر وتركستان وفارس , ليستفيدوا من العلماء المعروفين في تلك البلدان . (3)

وبرز من العلماء العثمانيين في تلك الحقبة الشيخ محمد الفناري (4) وعلي الفناري (5) والشيخ بدر الدين . (6) , واشتهر من العلماء الذين يشد اليهم الرحال لتلقي العلم , في البلدان التي يحكمها تيمورلنك في وسط اسيا (7) التفتازاني (8) ,

¹ (هدى درويش , المصدر السابق , ص 55 .
² (سعيد احمد علي , معاهد التربية الاسلامية , دار الفكر العربي , القاهرة , 1986 , ص 30.
³ (السيد السيد النشار , المكتبات في مصر في العهد المملوكي , الدار المصرية اللبنانية , القاهرة , 1993 , ص 115 .
⁴ (محمد الفناري : ولد في بورصة وكان عالماً بالعربية وعلم المعاني والقراءات عمل قاضياً في بورصة , وله مؤلف في اصول الفقه عنوانه فصول البدائع في اصول الشرائع . للمزيد ينظر : هدى درويش , المصدر السابق , ص 55 .
⁵ (علي الفناري : كان عالماً فاضلاً وقاضياً للعسكر , وله مؤلفات في العربية وضيعاً في الانشاء . للمزيد ينظر ينظر : المصدر نفسه , ص 67 .
⁶ (بدر الدين : هو بدر الدين محمود سيماونلي , متصوف وفيلسوف وقاضي عسكر قاد عصيان ديني وسياسي ضد السلطان العثماني مراد الثاني . للمزيد ينظر : fuad kopru, bizahs muesseseliriinin osmanli .114.115,muesseselirine.tesiri
⁷ (تيمورلنك : قائد اوزبكي عاش للمدة من 1336-1405 مؤسس السلالة التيمورية 1370-1506 , ولد في مدينة شهرسبز اي في المدينة الخضراء في الفارسية وتقع جنوب سمرقند في اوزبكستان , اعتنق الاسلام على يد القائد المغولي بركة خان , انشأة امبراطورية واسعة امتدت من الصين حتى الاناضول وتوفي عام 1405 اثناء حملته لفتح الصين . للمزيد ينظر : والتر فيشل , تيمورلنك , ترجمة: محمد توفيق , مراجعة يوسف روسا , قدم له وعلق عليه مصطفى جواد , بيروت , ص 92 .
⁸ (التفتازاني : 1322-1390 م عالم وفقه ومتكلم واصولي ونحوي , ولد في تفتازان في قرية تابعة لمدينة نسافي خراسان , تلقى علومه في مسقط رأسه , ودرس على يد الفقيه الشافعي الاشعري عضد الدين الايجي , له مؤلفات عديدة اهمها تلخيص الكشاف في حقائق التنزيل , وكتاب النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ. للمزيد ينظر : العماد الحنبلي , شذرات الذهب , دار المسيرة , بيروت , 1979 , ص 35 ; طاش كبيرري زاده , مفتاح السعادة ومصباح السيادة , دار الكتب العلمية , بيروت , 1985 , ص 60 .

والجرجاني (1) , اما من كان يرغب بتعلم الرياضيات فيذهب الى سمرقند . (2)

وبعد ان اصبحت بورصة عاصمة العثمانيين عام 1326م شيّدوا فيها (21) مدرسة ,
ويذكر اكمل الدين احسان اوغلو ان العثمانيين منذ عام 1326 م حتى عام 1453م شيّدوا
(84) مدرسة , (53) منها في الاناضول و (31) في البلقان . (3)

وبعد نقل العاصمة الى ادرنة عام 1413م اهتم العثمانيون بالمدارس والتعليم على الرغم
من اتساع الاضطرابات السياسية بين الامراء لاسيما ابناء السلطان بايزيد الاول (4) , وسميت
هذه الحقبة من تاريخ الدولة العثمانية بعهد الفترة (5) , ومع ذلك فقد شيّد العثمانيون (11)
مدرسة كان ابرزها مدرسة الحديث التي اسسها السلطان مراد الثاني (6) , والتي استمرت كأكبر
مدرسة عثمانية لعهود طويلة . (7) لقد كانت المدرسة العثمانية خلال هذه الحقبة من تاريخ
الدولة العثمانية , مؤسسة حضارية ذات طابع خاص , هدفها تخريج اجيالاً تحمل الفكر
الاسلامي وتسير على مفاهيمه ونظرياته , وتؤدي دورها في المجتمع العثماني (8)

¹ (الجرجاني 1339-1413 م هو علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني فلكي وفقيه , ولد في جرجان نشأ
مولعاً بالعلم محباً للثقافة , ومن اهم كتبه دلائل الاعجاز واسرار البلاغة . للمزيد ينظر : ابن العماد , المصدر
السابق , ص 75 .

² (المصدر نفسه , ص 76 .

³ (اكمل الدين احسان اوغلو : الدولة العثمانية تاريخ وحضارة , ترجمة : صالح سعداوي , منشورات مركز
اوزبكستان , اسطنبول , 1999 , ص 30 .

⁴ (بايزيد الاول : 1389-1403 هو السلطان بايزيد بن السلطان مراد الاول بن اورخان , ولد في ادرنه عام
1361 , عند توليه السلطنة ضم امارتي منتشا وأيدن والقرمان في الاناضول , وفتح بلغاريا ورومانيا في البلقان
, خسر معركة انقرة عام 1403 في الاسر . للمزيد ينظر : علي سلطان , تاريخ الدولة العثمانية , منشورات
مكتبة طرابلس العلمية العالمية , دمشق , 1991 , ص 80 .

⁵ (عهد الفترة : وهو تعبير يطلق على المدة التي اعقبت وفاة السلطان بايزيد الاول , والتي امتدت من 20
حزيران 1402- 5 حزيران 1413 اذ نشبت حرب داخلية بين ابناء السلطان بايزيد , وانتهت بانتصار السلطان
محمد الاول . للمزيد ينظر : يلماز اوزتونا , موسوعة تاريخ الامبراطورية العثمانية , ترجمة : عدنان محمد وسلمان
, مؤسسة فيصل للتمويل , اسطنبول , 1988 , ج 1 , ص 75 .

⁶ (مراد الثاني : وهو السلطان مراد بن السلطان محمد بن بايزيد سادس سلاطين ال عثمان , استطاع فتح جميع
الحصون والقلاع التي كانت تحت تصرف الروم في الروملي , كما اجبر الامبراطور البيزنطي على دفع الجزية
, وتوفي عام 1451 , للمزيد ينظر : عبدالله نبيل علي , الدولة العثمانية الدستور الاستخلاف والتمكين - سلاطين
الدولة العثمانية , مؤسسة شباب الجامعة , الاسكندرية ' 2018 , ص 255 .

⁷ (ليلي الصباغ , معالم الحياة الفكرية , المصدر السابق , ص 313 .

⁸ (جون باتريك كيزوريس , القرون العثمانية , ترجمة : ناهد ابراهيم دسوقي , الاسكندرية , 2003 , ص 40 ؛
محمد حرب , العثمانيون في التاريخ والحضارة , المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي
والبلقان , القاهرة , 1994 , ص 120 .

المبحث الثاني

المدارس العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح * حتى عهد السلطان سليمان القانوني :
اهتم السلطان محمد الفاتح بالمدارس اهتماماً كبيراً ، اذ كان محباً للعلم والعلماء (1) ، فبادر
ببناء المدارس في جميع ارجاء دولته وبذل جهوداً في نشر العلم وأدخل بعض الاصلاحات في
التعليم (2) ، وأشرف على تهذيب المناهج وتطويرها ، وأوقف الاوقاف للمدارس ونظم المدارس
ورتبها على درجات ومراحل، وحدد العلوم والمواد التي تدرس في كل مرحل مرحلة ويعتبره منظم
التعليم على أسس أكاديمية . (3)

وضع السلطان محمد الفاتح نظام خاص للامتحانات فلا ينتقل التلميذ من مرحلة الى اخرى
الا بعد اتقانه علوم المرحلة السابقة وخضوعه لامتحان دقيق ، وكان السلطان يتابع هذه الامور
بنفسه ، واحياناً يحضر امتحانات الطلبة . (4)

كما كان الفاتح يقوم بزيارة المدارس بين الفينة والاخرى ، ولا يأنف من الاستماع للدروس
التي يلقها الاساتذة ، ويحث الطلبة على الجد والاجتهاد ، ولا يبخل بالعتاء على النابغين من
الطلبة والاساتذة (5) ، وأمر بأن يكون التعليم مجاني في جميع مدارس التفسير والحديث والفقه
والادب ، وعلوم اللغة ، والهندسة ، والرياضيات ، وعلوم الفلك . (6)

كما انشأ السلطان محمد الفاتح بجانب مسجده الذي بناه في اسطنبول ثمانى مدارس ، على
كل جانب من جوانب المسجد ، واربعة مساجد يتوسطها صحن فسيح (7) ، وسميت بمدارس
الصحن الثامن ، وقد سلمت لثمانية من العلماء المشهورين . (1)

* تولى حكم الدولة العثمانية بعد وفاة والده بتاريخ 18 فبراير عام 1451م وكان عمره آنذاك 22 سنة ولقد امتاز
السلطان محمد الفاتح بشخصية فذة جمعت بين القوة والعدل كما أنه فاق أقرانه منذ حداثة في كثير من العلوم التي
كان يتلقاها في مدرسة الأمراء وخاصة معرفته لكثير من لغات عصره وميله الشديد لدراسة التاريخ، Finkel
Caroline (2007). Osman's Dream: The Story of the Ottoman Empire, 1300–1923.
..Basic Books. ISBN 978-0-465-02396-7

- (1) علي همت يدكي ، ابو الفتح السلطان محمد الثاني وحياته العديلية ، تعريب : محمد احسان ، ص 84 .
- (2) راغب السرجاني ، النهضة العلمية في عهد محمد الفاتح ، للمزيد ينظر : www.Islamstoru.com .
- (3) احمد حامد ومصطفى محسن ، قرون جديدة وعصر حاضر لتاريخ تركيا ، اسطنبول ، 1924 ، ص 41 .
- (4) نيقولا ايفانوف ، الفتح العثماني ، ترجمة : يوسف عطا الله ، دار الفارابي ، بيروت ، 1988 ، ص 73 .
- (5) حاجي خليفة ، سلم الوصول الى طبقات الفحول ، تحقيق : محمود عبدالقادر الارناؤوط ، اشراف وتقديم :
اكمل الدين احسان اوغلو ، مكتبة اريسيا ، اسطنبول ، 2010 ، ج 2 ، ص 404 .
- (6) خليل اينالحيك ، الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار ، ترجمة : محمد الارناؤوط ، دار المدار الاسلامي ،
بيروت ، 2002 ، ص 256 .
- (7) نيقولا ايفانوف ، المصدر السابق ، ص 74 .

وبالإضافة لمدارس الصحن الثامن ، بنى الفاتح ثمان مدارس عالية للتخصصات المختلفة ، وثمان مدارس اعدادية ترفد المدارس العالية (2) ، وكان الراتب اليومي للمدرس خمسين اقجة (3) ، وفي كل مدرسة كانت هناك تسع عشرة غرفة وقاعة للتدريس (4) ، ومن بين هذه الفرق خصص خمسة عشر غرفة للطلاب في مرحلة التخصص والمعروفين بأسم الداشمندر . (5) وكان يتم اختبار طلاب الداشمندر من المتخرجين من المدارس الادنى ، وكل طالب منهم كان يحصل على اقبطين في اليوم الواحد من الوقف ، ومن شروط الدراسة في هذه المدارس التفرغ للدراسة ، وصنفت هذه المدارس الثمان كأعلى مؤسسة تعليمية في الدولة العثمانية (6) ، وتأتي بعد هذه المدارس مدرسة دار الحديث التي اسسها السلطان مراد الثاني 1446 - 1451م في ادرنه ، ثم المدارس التي اسست في بورصة من قبل السلاطين اللاحقين ، ثم المدارس التي اسسها كبار ورجال الدولة ضمن اوقافهم في اسطنبول وأدرنه وبورصة وغيرها من الولايات . (7) كذلك اشتهرت مدرسة شهاب الدين باشا في بلوفديف (مدينة في بلغاريا اليوم) ومدرسة محمد باشا في اسطنبول ، ومدرسة اسكي علي باشا في بورصة ، ومدرسة اسحق بيك في اسكوت ، وضمن هذه المجموعة تدخل المدارس السلجوقية القديمة والتي اسست قبل العثمانيين . (8) انشأ محمد الفاتح معاهد للتعليم تتسع لسكني الاساتذة والطلاب ومستشفيات ، وكانت المدارس تلحق بالمسجد ، وتنقسم الى ثلاث مراحل وهي :

1- المدارس الابتدائية : ويطلق عليها المكاتب ، وكانت تعلم القراءة والكتابة باللغة العربية والتركية ، وبعض سور القرآن الكريم . (9)

¹ (محمد صالح بن احمد القدسي ، اصلاح المدارس ، دار الروضة ، ص 91 ؛ عقيل النشمي ، ترتيب اوراق سقوط الخلافة ، مقالات العثمانيين المدافعين عن ثغور الاسلام ، مجلة المجتمع الكويتية ، 1978 ، ص 32 .

² (عقيل النشمي ، المصدر السابق ، ص 33 .

³ (الاقجة : وهي عملة عثمانية مصنوعة من الفضة ضربت في عهد السلطان اورخان وتساوي اربع غرامات 618ملغم ، وعيارها 90% . للمزيد ينظر، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، 2000 ، ص 21 .

⁴ (حاجي خليفة ، المصدر السابق ، ص 405 .

⁵ (الداشمندر : كلمة فارسية تعني الرجل صاحب العلم والمعرفة ، وأطلقت على طلاب العلم الشرعي حسب الحلقة ، واذ تجاوز الاختبار يطلق عليه ملازم . للمزيد ينظر : المصدر نفسه ، ص 109 .

⁶ (خليل اينجاليك ، المصدر السابق ، ص 257 .

⁷ (كارل بروكلمان ، الاتراك العثمانيون وحضارتهم ، ترجمة : نبيه امين فارس ومنير اليعلبيكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1949 ، ص 46 .

⁸ (عبدالعزيز محمود الشناوي ، الدولة العثمانية دولة اسلامية مفترى عليها ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1980 ، ص 446 .

⁹ (محمد ابراهيم ابو سليم ، الحركة الفكرية في المهديّة ، ط2 ، دار الطباعة ، الخرطوم ، 1970 ، ص 40 .

2- المدارس المتوسطة : ويدرس بها البلاغة والمنطق والنحو والهندسة , وعلم الفلك , فقه اللغة , وكان خريجوها يعينون مدرسين في المدارس الابتدائية ووعاظاً وائمة في المساجد . (1)

3- المدارس العالية : وتدرس فيها الشريعة والقانون , ويتخصص الطالب في دراسة العلوم القرآنية والشريعة الاسلامية , كالحديث والفقه , واصول الدين , ومن يرغب بالتعيين في القضاء والافتاء مواصلة الدراسات العليا , (2)

وكان شيخ الاسلام يشترك اشتراكاً فعلياً في امتحانات الطلبة ويكرم المتفوقين (3) , وكان وكان المعيار بالنسبة للطلبة هو الاستعداد الفعلي لكل طالب , ولم تكن هناك مدة للدراسة , وكان معدل عمر الطالب عادة بين الثلاثين والاربعين , ويؤكد المؤرخ الامريكي libre ان النظام التعليمي في هيئة التعليم الاسلامية العثمانية كان يفوق اي نظام تعليمي في اوروبا في ذلك الوقت . (4)

لقد كان للعلماء والادباء مكانة خاصة لدى محمد الفاتح , فقرب اليه العلماء ورفع قدرهم , وشجعهم على العمل والانتاج وبذل لهم الاموال, ووسع لهم في العطايا والمنح والهدايا ليتفرغوا للعلم والتعليم , واکرمهم غاية في الاكرام حتى وان كانوا من الخصوم , وكان لا يسمع عن عالم من العلماء يمر بضائقة وعسر الا وسعى لمساعدته (5), وكان من عاداته ان يستدعي العلماء المتبحرين في تفسير القرآن الكريم بعد صلاة الظهر في شهر رمضان , ويقوم كل واحد بتفسير اية من آيات القرآن الكريم وتتم مناقشة المفسر من باقي العلماء , وكان الفاتح يشارك في تلك المناقشات في الجلسات الرمضانية . (6)

(1) المصدر نفسه , ص 41 .
(2) سيد اسماعيل الكاشف , الجامع الازهر ودوره في نشر الثقافة العربية والاسلامية , المدارس في مصر الاسلامية , الهيئة العامة للكتاب , القاهرة , 1992 , 406 .
(3) راغب السرجاني , المصدر السابق .
(4) أحمد اسماعيل فتحي , الحركة الفكرية الاسلامية في الدولة العثمانية (عرض وتحليل) , اطروحة دكتوراه , كلية العلوم الاسلامية , جامعة تكريت , 2020 , ص 63 .
(5) اكمل الدين احسان اوغلو , الدولة العثمانية تاريخ وحضارة , ترجمة : صالح سعداوي , اسطنبول , 1999 , ص 455 .
(6) راغب السرجاني , المصدر السابق .

كما أهتم الفاتح بالترجمة ، ولا سيما وأنه كان متقناً للغة الرومية ، وبغية بعث نهضة فكرية في دولته أمر بترجمة ونقل العلوم والآثار والمكتشفات المكتوبة باللغة اليونانية واللاتينية والعربية الى التركية ، مثل كتاب مشاهير الرجال لبلوتارك ، وكتاب التصريف في الطب لابي القاسم الزهراوي الطبيب الاندلسي مع صور لآلات الجراحة واوضاع المرضى اثناء العمليات الجراحية . (1)

اسس الفاتح مكتبة خاصة في قصره ، تحتوي على نواذر الكتب وروائع الاثار (2) ، اذ حوت على (12) الف مجلد من مختلف اللغات العربية والتركية والفارسية واليونانية ، إضافة الى المكتبات الاخرى الملحقة بمدارس الصحن ، ومدرسة ايا صوفيا . (3)

المبحث الثالث

المدارس العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني* (1520- 1566م)
شكل عهد السلطان سليمان القانوني ، مرحلة من اهم مراحل المدرسة العثمانية ، اذ اختتم تنظيم المدارس في عهده (4) ، وأكمل القانوني الحلقة التعليمية للمدارس العليا التي بدأت عملياً في عهد عهد محمد الفاتح (5) ، وانشأ القانوني المدارس التي سميت بأسمه اي المدارس السليمانية او الصحن الثماني واكتمل بنائها عام 1556م . (6)

كان من اسباب بناء السلطان سليمان القانوني تلك المدارس بغية اعلاء معالم العلوم الدينية ، وأحياء مراسم الفنون التقنية ، وهي من اقوى الوسائل للسيادة الدنيوية وسعادة الاخرة (7)

¹ (صالح كولن ، سلاطين الدولة العثمانية ، ترجمة : منى جمال الدين ، دار النيل ، القاهرة ، 2014 ، ص 65 .

² (علي همت بركي ، المصدر السابق ، ص 88 .

³ (ايليير اوتالي ، اعادة استكشاف العثمانيين ، ترجمة : بسام شيحا ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، 2012 ، ص 150 .

* سليمان القانوني (1495-1566)، أحد أشهر السلاطين العثمانيين، وحكم لفترة 46 عاماً منذ عام 1520، وبذلك يكون صاحب أطول فترة حكم بين السلاطين العثمانيين. زادت مساحة الدولة العثمانية بأكثر من الضعف خلال فترة حكمه ، حيث فتح شمال أفريقيا، وفي أوروبا قضى على دولة المجر وفتح فيينا وبلغراد.

⁴ (احمد عبدالله نجم ، التعليم في الدولة العثمانية ، المصدر السابق ، ص 14. Lewis, Bernard (2002). What Went Wrong? : Western Impact and Middle Eastern Response. London: Phoenix. ISBN 978-0753816752 .

⁵ (احمد آق كوندوز وسعيد ازتوك ، الدولة العثمانية المجهولة ، وقف البحوث العثمانية ، اسطنبول ، 2008 ، ص 628 .

⁶ (احمد عبدالله نجم ، المصدر السابق ، ص 15 .

(1) , نظم السلطان سليمان التعليم في تلك المدارس على اثنتي عشر درجة , ولكل درجة اسمها الخاص وعلى كل طالب ان يحصل على اجازة قبل ان ينتقل الى الدرجة التالية , وعند وصوله الى الدرجة السادسة وهي (صحن الثمان) يسمح له بالتدريس بدرجة (مساعد مدرس)⁽²⁾ , في الدرجات الاولى , ويعيد مع الطلاب ما أخذوه من أساتذتهم ويسمى (معيداً) , وهنا ترفع منه درجة (صوفته) اي متشوق للعلم .⁽³⁾

ان عملية الحصول على درجة مدرس يتطلب من الطالب مواصلة تعليمه في الدرجات الستة الاعلى المتبقية والحصول على اجازتها , واذا ما تمكن من عبور هذه الدرجات , يحق له التدريس في المراحل الدنيا , ثم يرتقي تدريجياً نحو العليا , عبر الدرجات التسع الاولى , من أصل الاثنتي عشرة درجة , ولا يصل لدرجة (الملا) او القاضي الكبير , الا بعد الوصول الى الدرجة التاسعة من التدريس على الاقل .⁽⁴⁾

تدرجت الدراسة في مدارس النظام الجديد وفق ما يلي :-

اولاً : ابتداء الخارج او حاشية التجديد , وتعادل الابتدائية والمتوسطة .

ثانياً : حركة الخارج .

ثالثاً : ابتداء الداخل , ثم حركة الداخل .

رابعاً : موصلة السلিমانية , وفيها يتم التبحر في العلوم الشرعية .

خامساً : موصلة الصحن , وهي اكمال الدراسة في مدارس الفاتح , ثم ينتقل بعدها الطالب الى مرحلة الصحن الثمانية وهي المرحلة السادسة وتعادل الجامعة اليوم .⁽⁵⁾

ثم تبدأ المرحلة السابقة , وتسمى ابتداء الستيني وسميت كذلك لان اجر المدرس اليومي فيها ستين آقجة عثمانية⁽⁶⁾ , وبعدها تبدأ مرحلة حركة الستيني ثم المرحلة التاسعة موصلة

¹ (ليلي الصباغ , معالم الحياة الفكرية في الولايات العربية في العصر العثماني , ضمن الدولة العثمانية تاريخ وحضارة , المصدر السابق , ج2 , ص 312.

² (محمد ابشيرلي اوغلو , الدولة العثمانية تاريخ وحضارة , ج1 , المصدر السابق , ص 277 .

³ (احمد عبدالله نجم , المصدر السابق , ص 1 .

⁴ (احمد آق كوندوز وسعيد ازتوك , المصدر السابق , ص 629 .

⁵ (ايلبير اوتايلى , المصدر السابق , ص 150 .

⁶ (المصدر نفسه , ص 152 .

السليمانية ، ثم المدارس السليمانية وهي اربعة مدارس كالجامعة ، ثم مرحلة دار الحديث وهي المرحلة الثانية عشرة ، وتعادل مرحلة الدراسات العليا اليوم . (1)

اشترط القانوني فيمن يتولى التدريس في هذه المدارس ان يكون من افاضل العلماء ، وان يكون تقياً ذكياً ، وقادراً على الافادة من العلوم الدينية والتبحر في العلوم التقنية . (2)

حدد القانوني السكن في كل واحدة من المدارس خمسة عشر من الداشمندر، من الملازمين في البحث والتحصيل ، والموصوفين بالصلاح والسداد ، وخصص لكل واحد منهم اقبطان يومياً وان يكون الدوام في المدارس السليمانية خمسة دروس في اليوم ، ولمدة اربعة ايام في الاسبوع . (3)

درس في المدارس السليمانية في بداية تأسيسها المتقاعدين من قضاة العسكر ، ثم انفصل التدريس عن قضاة العسكر (4) ، وقد درس في هذه المدارس مدرسين عرفوا بكفائتهم العلمية العالية مثل معمار زاده ومصالح الدين وقاضي زاده شمس الدين ومحمد بن خرم من احفاد جلال الدين الروسي ، وفيتالي زاده علي افندي ، وشيخ الاسلام بوستان زاده ، وشيخ الاسلام عبد القدير شيخ افندي ، وكمال باشا افندي وسلطان الشعراء باقي افندي ، وشيخ الاسلام عرب زاده وحاجي حسن زاده وغيرهم . (5)

كان خريجوا المدارس العثمانية يبدأون حياتهم المهنية بواحدة من ثلاث مهن :

اولاً : ان يكون مستشاراً لمفت ما .

ثانياً : مدرساً في مدرسة .

ثالثاً : ان يكون قاضياً . (6)

¹ (احمد آق كوندوز وسعيد آرتوك، المصدر السابق ، ص 630 .

² (احمد عبدالله نجم ، المصدر السابق ، ص 151-160 .

³ (اكمل الدين احسان اوغلو ، المصدر السابق ، ص 169 .

⁴ (محمد حرب ، الدولة العثمانية ، موسوعة سفير في التاريخ الاسلامي ، القاهرة ، 1996 ، م 8 ، ص 5 ؛ ايلير اوتالي ، المصدر السابق ، ص 151 .

⁵ (محمد امين المحيي ، خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ، دار صادر ، بيروت ، د.ت ، ج 2 ، ص 28

⁶ (ايلير اوتالي ، المصدر السابق ، ص 153 .

كان من يمتهن هذه المهن يحضى بمكانة عالية في معظم الدول الاسلامية , ولاسيما هناك بعد خاص للنظام العثماني , أذ ان كل هؤلاء القضاة كانوا متساويين اقلياً وعمودياً , ولكي يتم تعيينهم فعليهم الخضوع لتدريب معين او اجتياز امتحان خاص . (1)

كان من اهم خريجو المدارس السليمانية القاضي ابن الحناني حسن بن علي القسطنطيني (1546-163م) والذي تتلمذ على يد شيخ الاسلام ابو السعود افندي , الذي تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة ثم قضاء رشيد من نواحي مصر وتوفي فيها . (2)

واهتم السلاطين بعائلات رجال الهيئة العلمية واهما عائلة جاندي , وابناء المولى فناري , وبلغ عدد عائلات الهيئة العلمية عشرون عائلة تقريباً ممن عاشوا ازهى عصورها , واستحوذوا على اعلى مناصب الهيئة العلمية . (3)

وجرى تعيين ابناء واحفاد رجال الهيئة العلمية براتب يومي قدره اربعين آجة , وكان هناك عرف التزاوج بين رجال ونساء ابناء الهيئة العلمية , مما زاد من تفوق الهيئة وقوتها . (4)

وكانت المناهج التي تدرس في المدارس هي كتابة الهداية في المستوى الاول ثم كتاب التلويح للتفتازاني ثم كتاب الكشاف للزمخشري في التفسير , وحاشية التجديد للجرجاني . (5)

وقسم طاشكيري زاده المعرفة الى اربعة مراتب وكانت هذه المراتب هي التي اعتمدت عليها الهيئة التعليمية في مناهج المدارس العثمانية , وهذه المراتب هي : -1- الروحية : وهذه تتسجم مع نظرية الاخلاق في التصوف الاسلامي , ثم تنقسم الروحية الى فرعين النظري والعملية , ثم يعاد تقسيمها الى فروع تقوم على العقل فقط وأخرى تقوم على مفهوم الدين الاسلامي .

2- العلوم الخطية : هي علم ادوات الخط , وعلم قوانين الكتابة .

¹ (جاك بوراك , النشأة الثانية للفقهاء الاسلامي والمذهب الحنفي في فجر الامبراطورية العثمانية , ترجمة : احمد محمود واسامة شفيق , مركز نماء للبحوث والدراسات , 1017 , ص 76 .

² (اكمل الدين احسان اوغلو , المصدر السابق , ج 1 , ص 310 .

³ (محمد امين المحيي , المصدر السابق , ص 30 .

⁴ (سعيد اسماعيل , المصدر السابق , ص 170 .

⁵ (الزمخشري , خاش كبري زاده , المصدر السابق , ص 16 .

3- العلوم اللفظية : وهي علم اللغة ومخارج الحروف وعلم التصريف والنحو والمعاني والبيان والبديع وعلم العروض والقوافي وعلم نظم الشعر والانشاء وعلم التواريخ وعلوم ادبية اخرى . (1)

4- العلوم الفعلية : وهي المنطق والجدل .

ويقسم طاشكيري زاده العلوم الروحية الى ما يلي :-

أ- العلوم الفعلية النظرية : وهي العلم الالهي والعلم الطبيعي والرياضيات .

ب- العلوم الفعلية العملية : وهي علم الاخلاق وعلم السياسة .

ج- العلوم الشرعية النظرية : وهي علم القراءة والتفسير وعلم رواية الحديث وعلم دراية الحديث وعلم الفقه وعلم اصول الدين واصول الفقه . (2)

د- العلوم الشرعية العملية : وهي الاخلاق العملية آداب السلوك , الاحتساب , وكل المواضيع التي تتعلق بحياة المسلم والعبادة , وأن الهدف من المعرفة والعلوم الروحية بشكل خاص هو معرفة الخالق جل في علاه . (3)

وهناك تقسيم للعلوم يقوم على اساس قيمتها فهناك العلوم النافعة مثل السياسة والفن , وهناك علوم سيئة مثل علم التنجيم . (4)

يرى طاشكيري زاده ان العلوم الروحية ضرورية لان التفكير والتأمل هو مادة التعاليم الصوفية التي تهدف الى المعرفة السامية , التي يتوصل اليها الانسان بعد التحرر من مصالح هذا العالم بواسطة الزهد والتأمل , اما الذي يدرس العلوم الظاهرية فسوف يكون طالباً فقيراً وبعيداً عن عالم الحقائق السامية , ويرى زاده انه يتوجب على كل من يرغب في الاستزادة بالمعرفة , ان يدرس كل العلوم , لان العلوم متداخلة ومتراطة فيما بينها , فالعالم الذي يستقل بعلم واحد يبتعد

(1) المصدر نفسه , ص 47 .

(2) طاش كيري زاده , المصدر السابق , ص 38 .

(3) المصدر نفسه , ص 39 .

(4) الدراسة المعيشية للعقل العملي في العصور العربية العثمانية نصوص طاش كيري زاده في التربويات والاخلاق وعلم المقدمات , اشراف : علي زيغور , مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر , بيروت , 1993, ص 39 ,

عن الحائق العليا , اما التعلم فأن الركن الاساسي له هو الشيخ او المدرس والذي يحظى بمكانة عالية , باعتباره ملماً بالعلوم الدينية والروحية وفرع من العلوم الدنيوية . (1)

وكان على كل طالب ان يحصل في المدارس العثمانية الحصول على المعارف العامة في العلوم الدينية والروحية , ثم يتابع من يحتاج التخصص في علم معين دراسته في كل المجالات وكان عليه السفر الى البلد الذي يتواجد فيه الشيخ المرجع للعلم الذي يبتغيه الطالب (2)

المدارس العثمانية في عصر الضعف :

استمرت المؤسسة المدرسية التقليدية العثمانية في تزويد جميع مفاصل الدولة بالطاقات والكفاءات والكوادر العلمية , والتي ساعدت على نمو وتطور الدولة في كافة المجالات حتى اصابها الضعف والتردي نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر .

وشخص السلاطين العثمانيين اسباب الضعف والتدهور في مفاصل الدولة , وقاموا بمحاولات اصلاحية بدئها السلطان سليم الثالث (1889-1907م) , اذ قام بإنشاء عدد من المدارس العسكرية . (3)

انشأ السلطان عبدالمجيد الاول مكتب ملكية شاهانه عام 1859 وهي مدرسة عثمانية مدنية عليا تخرج الحكام المدنيين لاستخدامهم في المؤسسات المدنية للدولة , ودرس فيها التاريخ والجغرافية والرياضيات والاقتصاد والسياسة . (4)

وتأسست اول كلية طب في الدولة العثمانية عام 1827 زمن السلطان محمود الثاني (1839-1808) لاعداد اطباء عسكريين للعمل في القوات المسلحة العثمانية في اسطنبول وسميت في البداية (طب خانه عامره) ثم استبدلت الى (دار الطب العامرة) وفي عام 1836

¹ (علي زيغور , المصدر السابق , ص 40-41 .

² (خليل انجاليك , المصدر السابق , ص 255 .

³ (محمد سهيل طقوش , تأريخ العثمانيين من قيام الدولة الى الانقلاب على الخلافة , دار النقاش , ط3 , بيروت , 2013 , ص 521 .

⁴ (فاضل بيات , المصدر السابق , ص 16.

تحولت الى مدرسة طبية, وفي عهد السلطان عبدالمجيد الاول انشأت اول دار للمعلمين عام 1848 , ثم ازدادت هذه الدور الى ان بلغت عام 1908م 38 دار . (1)

في عصر السلطان عبدالحميد الثاني * ازداد الاهتمام بالتعليم واقامة توازن بين التعليم المدني والعسكري فأنشأ السلطان عبدالحميد المدارس المتوسطة والعليا والمعاهد الفنية لتخريج الشباب العثماني لشغل المناصب الحكومية , وجلب البعثات العسكرية لتنظيم الجيش وتطوير اجهزته واسلحته . (2)

كما انشأ المدارس السلطانية للشؤون المالية عام 1878 ومدرسة الحقوق ومدرسة الفنون الجميلة والهندسة المدنية ومدرسة الطب البيطري ومدرسة الجمارك كما انشأ مدرسة طب جديدة عام 1898. (3)

وانشأ السلطان عبدالحميد عدد من المدارس الرشيدية (4) , والتي كانت بمثابة مدارس متوسطة , كما اهتم بالمدارس العسكرية اذ انشأ مدرسة للبحرية العسكرية وأخرى للبحرية التجارية (5) .

وعلى الرغم من خروج الدولة العثمانية مهزومة في حروبها مع روسيا 1774وقعت معها معاهدة كوجك كينارجي وحرب عام 1791 وقعت معها معاهدة ياسي, وفي البلقان وخسارتها مساحات واسعة من اراضيها وتردي الوضع الاقتصادي والسياسي بعد حل البرلمان العثماني عام 1877 , الا ان التعلم شهد تطورات ملموسة , من حيث النوعية والكمية على حدأ سواء ,

¹ (جورج مقدسي , نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين , ترجمة : محمد سيد محمد , مراجعة وتعليق : محمد بن علي حبشي وعبدالوهاب بن ابراهيم , مركز النشر العلمي , جامعة الملك عبدالعزيز , جدة , 1991 , ص 35 . * هو خليفة المسلمين الثاني بعد المائة والسلطان الرابع والثلاثون من سلاطين الدولة العثمانية، والسادس والعشرون من سلاطين آل عثمان الذين جمعوا بين الخلافة والسلطنة، وآخر من امتلك سلطة فعلية منهم، تقسم فترة حكمه إلى قسمين: الدور الأول وقد دام مدة سنة ونصف ولم تكن له سلطة فعلية، والدور الثاني وحكم خلاله حكماً فردياً، يسميه معارضوه "دور الاستبداد" وقد دام قرابة ثلاثين سنة. تولى السلطان عبد الحميد الحكم في (10 شعبان 1293 هـ - 31 أغسطس 1876)، وحُلع بانقلاب في (6 ربيع الآخر 1327 هـ - 27 أبريل 1909)، فوضع رهن الإقامة الجبرية حتى وفاته في 10 فبراير 1918م. الدولة العلية العثمانية - محمد فريد بك المحامي

² (احمد اسماعيل فتحي , المصدر السابق , ص 64.

³ (عبدالعزيز الشناوي , المصدر السابق , ص 448 .

⁴ (سميت بذلك كون ان الدارسين فيها قد اقتربوا من سن الرشد وبلغت عددها 38 مدرسة 31 منها في الجزء الاوروبي , وستة في الجزء الاسيوي واحدة في طرابلس الغرب في الجزء الافريقي وبلغ عدد طلابها 2795 . للمزيد ينظر : فاضل بيان , المصدر السابق , ص 234 .

⁵ (المصدر نفسه , ص 235 .

وشهدت المؤسسات التعليمية تطوراً في اساليب التعليم ومناهجه , وارتبطت تلك المؤسسات بوزارة المعارف . (1)

شهدت المدارس العثمانية حالة من الجمود والانكماش والتقهر في فترة ضعف الدولة العثمانية , بعد ذلك للاسباب الاتية :-

- 1- عدم الاهتمام بالتحصص بالعلوم .
- 2- افتقار الدراسة على العلوم الدينية والحقوقية واهمال العلوم العملية والرياضيات .
- 3- فساد نظام التعليم وتركه بدون اصلاح .
- 4- ظهور التوريث في تولي مناصب التدريس اذ يتولى الابناء مناصب آبائهم بدون اهلية .
- 5- انتساب اهل العلم الى عليه القوم من البشوات والاعوات مما ادى الى الاخلال بشروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية.
- 6- نظره علماء الدولة العثمانية للحدثة والتطور الاوروبي الى نظرة شك وريبة .
- 7- قلة الرغبة في المدارس الدينية . (2)
- 8- انعدام الحرية العلمية , وتقرر فكرة وجود التقليد للسابقين وغلق باب الاجتهاد . (3)

طبيعة التعليم في الدولة العثمانية :

كانت المدرسة العثمانية عبارة عن مؤسسة فقهية تكون عنصراً من مجتمع يضم جامعاً ومنشآت اخرى , وكان متولي المسجد مسؤولاً عن توفير المال للمدرسة الذي يقوم بدوره بصرف المال على الطلاب الذي يقوم هو بأختيارهم , وعلى شؤون الادارة الاخرى للمدرسة , وكان المدرس يعين بمرسوم سلطاني , اذ كان العلماء يتخرجون من المدرسة العثمانية يمارسون دوراً

¹ (المصدر نفسه , ص 235-236 .

² (محمد صالح بن احمد القدسي , المصدر السابق , ص 96 .

³ (محمد سهيل طقوش , المصدر السابق , ص 521 .

مزدوجاً في تفسير وتطبيق القوانين ، وكانت السلطة السياسية ماهي الا وسيلة لتطبيق الشريعة ، وهكذا فقد نظر العلماء الى السلطة السياسية كمؤسسة مدنية تابعة لها . (1)

ومن خلال هؤلاء العلماء تشكلت في الدولة هرمية متماسكة تتألف من المدرسين والمفتشين والقضاة ويتم الارتقاء فيها وفق نظام دقيق ، اذ كان المدرس المتخرج من المدارس الثمانية يمكن ان يصبح قاضياً في مدينة صغيرة براتب يتراوح ما بين (50-150 آقجة) والقضاة الكبار يمكن ان يصل راتب الواحد منهم الى 300 آقجة ، وكان الذي يصل الى درجة الملا يحصل على 500 آقجة في اليوم . (2)

ويدير كل هؤلاء القضاء شيخ الاسلام الذي كان مسؤولاً عن جميع الامور الشرعية في الدولة . (3)

استطاعت المدارس العثمانية من رفع المستوى العلمي والثقافي للدولة والمجتمع ، واحياء الدور الفكري والحضاري للمسلمين في العصور الاولى ، وتمكنت من بناء منظومة فكرية عالية المستوى ، صمدت بوجه موجه التغريب الفكري الاوربي سنوات طويلة . (4)

لذلك يرى الباحث بأن هذه المسيرة الطويلة لعمر المدارس العثمانية وما خرجته من علماء وقضاة وتأريخ وحضارة والمؤسسات التعليمية الاخرى من الممكن اعادة نموذجها في العصر الحديث والصعود في سلم التطور والابداع الفكري والحضاري .

¹ (خليل اينالجيل ، المصدر السابق ، ص 261 .

² (يوسف مقدسي ، المصدر السابق ، ص 37 .

³ (ناجي معروف ، نشأة المدارس المستقلة في الاسلام ، مطبعة الازهر ، بغداد ، 1966 ، ص 15 ؛ خليل اينالجيل ، المصدر السابق ، ص 262 .

⁴ (سعيد اسماعيل علي ، المصدر السابق ، ص 304 .

الخاتمة

تم انجاز هذا البحث الذي توصل الى نتائج الاتية :

- 1- تأثرت المدارس العثمانية بطبيعة المدارس الاسلامية التي سبقتها سواء كان في العصر العباسي او السلجوقي .
- 2- لعبت المدارس العثمانية دوراً هاماً في صياغة توجه الدولة الديني والسياسي والفكري وطبيعة اسلام المجتمع العثماني .
- 3- اعتمدت المدارس العثمانية في بداية نشأتها على خريجي الكتاتيب , ثم تطورت حتى اصبح للمدارس العثمانية تنظيم هرمي بحيث اصبح لكل مدرسة منهج معين عليها اكماله , حتى ينتقل الطالب الى الدرجة الاعلى .
- 4- ربطت المدرسة العثمانية الطالب بها من خلال اختيار منهج علمي مميز تمثل بأختيار احد الكتب الشهيرة , حتى عرفت بعض المراحل باسم الكتاب , مثل مرحلة حاشية التجريد .
- 5- مثل عهد السلطان محمد الفاتح بداية تطور المدارس العثمانية من خلال بناءه لمدارس الصحن الثماني وما لحق بهن من مرافق خدمية للطلاب من مأكل وسكن .
- 6- كان عصر السلطان سليمان القانوني هو قمة ما وصلته المدارس العثمانية من تطور في كافة المجالات حتى اصبحت المدارس السليمانية كأفضل جامعة علمية في العالم آنذاك .
- 7- مارس خريجو المدارس العثمانية دوراً كبيراً في بناء الدولة وترسيخ المفاهيم والافكار الاسلامية في عقل الفرد العثماني ومن خلال خريجي تلك المدارس تشكل هرم الدولة من مدرسين ومتقنين وقضاة وشيوخ الاسلام الذين لعبوا دوراً كبيراً نمو وتطور الدولة العثمانية .
- 8- تدهورت المدارس العثمانية بعد تدهور وأنحطاط الدولة العثمانية , وحاول السلطان عبد الحميد الثاني اعادة مكانة المدرسة العثمانية وبذل جهوداً كبيرة في ذلك من خلال اهتمامها الكبير في بناء المدارس في كافة ولايات الدولة , لكن كانت الدولة مريضة بكافة مفاصلها مما ادى الى سقوط الدولة بيد القوميين من جماعة الاتحاد والترقي عام 1908 .

المصادر

- 1- ابن كثير ، البداية والنهاية ، دار ابن كثير ، بيروت ، ج2، 2017.
- 2- أحمد اسماعيل فتحي ، الحركة الفكرية الاسلامية في الدولة العثمانية (عرض وتحليل) ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة تكريت ، 2020 .
- 3- احمد آق كوندوز وسعيد ازتوك ، الدولة العثمانية المجهولة ، وقف البحوث العثمانية ، اسطنبول ، 2008 .
- 4- احمد حامد ومصطفى محسن ، قرون جديدة وعصر حاضر لتاريخ تركيا ، اسطنبول ، 1924.
- 5- احمد عبد الله نجم ، التعليم في الدولة العثمانية ، دار الهداية ، 2009 م .
- 6- اكمل الدين احسان اوغلو ، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، ترجمة : صالح سعادوي ، اسطنبول ، 1999 .
- 7- اكمل الدين احسان اوغلو : الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، ترجمة : صالح سعادوي ، منشورات مركز اوزبكستان ، اسطنبول ، 1999.
- 8- ايليير اوتالي ، اعادة استكشاف العثمانيين ، ترجمة : بسام شيحا ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت، 2012 .
- 9- بروسلي محمد ظاهر ، عثمانلي مؤلفري ، برنجلي جلد ، اسطنبول ، المطبعة العامرة ، 1333.
- 10- جاك بوراك ، النشأة الثانية للفقهاء الاسلامي والمذهب الحنفي في فجر الامبراطورية العثمانية ، ترجمة : احمد محمود واسامة شفيق ، مركز نماء للبحوث والدراسات ، 1017 .
- 11- جورج مقدسي ، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين ، ترجمة : محمد سيد محمد ، مراجعة وتعليق : محمد بن علي حبشي وعبدالوهاب بن ابراهيم ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جده ، 1991.
- 12- جون باتريك كيزوريس ، القرون العثمانية ، ترجمة: ناهد ابراهيم دسوقي ، الاسكندرية ، 2003
- 13- حاجي خليفة ، سلم الوصول الى طبقات الفحول ، تحقيق : محمود عبدالقادر الارناؤوط ، اشراف وتقديم : اكمل الدين احسان اوغلو ، مكتبة اريسيا ، اسطنبول ، 2010 ، ج2 .
- 14- خليل اينالجيك ، الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار ، ترجمة : محمد الارناؤوط ، دار المدار الاسلامي ، بيروت ، 2002 .
- 15- راغب السرجاني ، النهضة العلمية في عهد محمد الفاتح www.Islamstoru.com .

- 16- سعيد احمد علي , معاهد التربية الاسلامية , دار الفكر العربي , القاهرة , 1986 .
- 17- سيد اسماعيل الكاشف , الجامع الازهر ودوره في نشر الثقافة العربية والاسلامية , المدارس في مصر الاسلامية , الهيئة العامة للكتاب , القاهرة , 1992 .
- 18- السيد السيد النشار , المكتبات في مصر في العهد المملوكي , الدار المصرية اللبنانية , القاهرة , 1993 .
- 19- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية , دار الكتاب العربي , بيروت , 1975
- 20- صالح كولن , سلاطين الدولة العثمانية , ترجمة : منى جمال الدين , دارالنيل , القاهرة , 2014 ,
- 21- طاش كبيري زاده , مفتاح السعادة ومصباح السيادة , دار الكتب العلمية , بيروت , 1985
- 22- طاشكو بري زاده , الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية , تحقيق : احمد صبحي , منشورات كلية الاداب , جامعة اسطنبول , 1985م
- 23- عبدالعزيز محمود الشناوي , الدولة العثمانية دولة اسلامية مفتري عليها , مكتبة الانجلو المصرية , القاهرة , 1980 .
- 24- عبدالله نبيل علي , الدولة العثمانية الدستور الاستخلاف والتمكين - سلاطين الدولة العثمانية , مؤسسة شباب الجامعة , الاسكندرية ' 2018 .
- 25- عقيل النشمي , ترتيب اوراق سقوط الخلافة , مقالات العثمانيين المدافعين عن ثغور الاسلام , مجلة المجتمع الكويتية , 1978 .
- 26- علي سلطان , تاريخ الدولة العثمانية , منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية , دمشق , 1991 ,
- 27- علي همت يدكي , ابو الفتح السلطان محمد الثاني وحياته العذلية , تعريب : محمد احسان .
- 28- العماد الحنبلي , شذرات الذهب , دار المسيرة , بيروت , 1979
- 29- كارل بروكلمان , الاتراك العثمانيون وحضارتهم , ترجمة : نبيه امين فارس ومخير اليعلكي , دار العلم للملايين , بيروت , 1949 .
- 30- محمد ابراهيم ابو سليم , الحركة الفكرية في المهديّة , ط2 , دار الطباعة , الخرطوم , 1970 .
- 31- محمد امين المحيي , خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر , دار صادر , بيروت , ج2 , ص 28 .

- 32- محمد حرب ، الدولة العثمانية ، موسوعة سفير في التاريخ الاسلامي ، القاهرة ، 1996 ،
م8
- 34- محمد حرب ، العثمانيون في التاريخ والحضارة ، المركز المصري للدراسات العثمانية
وبحوث العالم التركي والبلقان ، القاهرة ، 1994 .
- 35- محمد سهيل طقوش ، تأريخ العثمانيين من قيام الدولة الى الانقلاب على الخلافة ، دار
النقاش ، ط3 ، بيروت ، 2013 ، ص 521 .
- 36- محمد صالح بن احمد القدسي ، اصلاح المدارس ، دار الروضة
- 37- محمد عارف ، دولت عثمانية نك تأسس وتقرري دورنده علم وعلماء ، دار الفنون ،
مطبعة عامرة ، اسطنبول ، 1332
- 38- المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، 2000 .
- 39- ناجي معروف ، نشأة المدارس المستقلة في الاسلام ، مطبعة الازهر ، بغداد ، 1966.
- 40- نيقولا ايفانوف ، الفتح العثماني ، ترجمة : يوسف عطا الله ، دار الفارابي ، بيروت ،
1988
- 41- هدى محمود درويش ، الاسلاميون وتركيا العلمانية نموذج الامام سليمان حلمي ، دار
الافاق العربية ، القاهرة ، 1998م .
- 42- والتر فيشل ، تيمورلنك ، ترجمة: محمد توفيق ، مراجعة يوسف روسا ، قدم له وعلق عليه
مصطفى جواد ، بيروت ،
- 43- يلماز اوزتونا ، موسوعة تأريخ الامبراطورية العثمانية ، ترجمة : عدنان محمد وسلمان ،
مؤسسة فيصل للتمويل ، اسطنبول ، ج1، 1988.
- 44-Lewis, Bernard (2002). What Went Wrong? : Western Impact and
Middle Eastern Response. London: Phoenix. ISBN 978-0753816752.
- 45-Finkel, Caroline (2007). Osman's Dream: The Story of the Ottoman
Empire, 1300-1923. Basic Books. ISBN 978-0-465-02396-7.

رؤية الله عقلاً و نقلاً

Vision of Allah in the mind and conveness

سعد محمد محمود

الدكتور

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية – كلية الإمام الأعظم الجامعة

Saadsmm2@gmail.com

المستخلص

رؤية الله في الدنيا والآخرة واضحة بينة، والخلاف، والاختلاف بين الفرق، هو في إمكانية الرؤية من عدمها فقد استدل قسم على وقوعها، وأنكرها قسم آخر، وقسم أثبتتها، ولكن اختلف في مضمونها، وقد تم الوقوف على أسباب الخلاف وأقوال المختلفين، وتم التمييز بين الأقوال بالعودة إلى المصدر الأول الذي هو القرآن الكريم، ثم المصدر الثاني، وهو السنة النبوية، ثم أقوال الصحابة رضوان الله على عليهم جميعاً، وخلاصة القول في الجواز والمنع في رؤية الله ومناقشتهم بالأدلة النقلية، والعقلية، ومناقشة آراء العلماء في وقوعها، مع أن الخلاصة تختلف باختلاف آرائهم، مع أن الحق إثباتها، وهو ما قد بينته الباحث في بحثه، ووقفت على مذاهبهم في موضوع رؤيته ﷺ، على الجواز من عدمه، وإمكانية وقوعها في الدنيا والآخرة من قبل جماعات دون غيرها، والحق في كل هذا، ومن كله أنها ثابتة عقلاً ونقلاً.

Abstract

Vision Allah in life and hereafter in obvious and clear, and the disagreement is in the ability and modality of seeing Allah. Some people have approved it with evidences, some denied it, and some accepted it. And the aspects of the argument have been checked and reviewed by referring to the references. The first reference is Quran and the second reference is Sunna, and then helped by quotes said by companions of the prophet Mohammed - peace be upon them-. To sum up, there was a lot of arguments about seeing Allah from different masters of sects, although the right is the approval of seeing Allah, which was approved in my research with the approval of different sects with different knowledge. The truth in all of that is clear and obvious to mind and heart after all.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الأمين، فاتح باب العلم، وعين اليقين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين .

أما بعد :

فلا يخفى على أحد ؛ أنّ من أشرف العلوم ، وأرفعها شأنًا ؛ علم التوحيد ؛ لأنه أصل الدين الإسلامي؛ كيف لا وهو يتعلّق بالذات الإلهية ؛ وبهذا تميّز بفضلهِ عن العلوم الأخرى ، ولا يقبل الله عمل عامل استند إلى عقيدة غير صحيحة .

و إن التاريخ الإسلامي يثبت حقيقة مؤكدة وهي أن ظهور أي مذهب من المذاهب الإسلامية أو مدرسة فكرية أو كلامية من المدارس الإسلامية في عصر من العصور كان يقابله ظهور مذهب آخر او مدرسة أخرى تقف معه على كفتي ميزان كلما ثقلت أحدهما خفت الأخرى.

ولاشك أن من المكابرة القول بأنّ المذاهب الإسلامية لم تختلف كثيرا ، فالواقع والتاريخ يثبتان ان الخلاف في كثير من الأحيان جعل السيف حكما حينًا ، والسوط حكما آخر في أحيان أخرى. لكن من الجحد أيضا القول بأنّ تلك الخلافات لم تأت بفائدة

نعم لقد أنتجت مدارس المتكلمين ومذاهبهم حقائق كثيرة بعضها شرط لصحة الإيمان وبعضها الأخر شرط لكمالهِ ، ولكن تلك الحقائق والقواعد وصلت إلينا بألفاظ مختلفة ومتباينة تجعل القارئ يقف متحيرا أمامها ، هذا وقد قسمت هذا البحث الى مبحثين .

المبحث الاول :الرؤية لله تعالى في الدنيا وهي ستة مطالب .

المطلب الأول : معنى الرؤية .

المطلب الثاني : مذهب أهل السنة والجماعة في رؤيته تعالى في الدنيا.

المطلب الثالث : رؤية النبي ﷺ لله تبارك وتعالى في المعراج.

المطلب الرابع : هل رؤية الله تعالى ممكنة في الدنيا .

المطلب الخامس : قول من انكر رؤية الله تعالى في الدنيا .

المطلب السادس : بيان الراجح من هذه الأقوال .

المبحث الثالث : رؤية الله في الآخرة في ثلاث مطالب .

المطلب الاول: مذهب أهل السنة والجماعة في رؤية الله تعالى في الآخرة .

المطلب الثاني : آراء المنكرين وأدلتهم.

المطلب الثالث: الرد على المنكرين.

المبحث الأول

المطلب الأول: معنى الرؤية

إن رؤية الله تعالى هي أسمى الغايات ، وقد أجازها العقل، وأوجبها الشرع، ومن معناها رؤية، وانكشاف تام للبصر وهو إثبات الشيء كما هو بحاسة البصر، وهو كما ننظر للقمر رؤية البدر كما جاءت الأحاديث بها، وأوضحها سيد الخلق، وحبيب الحق، وإن العاقل إذا خلى ونفسه، لم يحدثه عقله بامتناع الرؤية للحق سبحانه وتعالى، فضلاً عن لهذا أن الحق سبحانه، وتعالى موجود، وكل موجود يصح أن يُرى، ونستمد من قصة سيدنا موسى عليه وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة وأتم السلام الجواز للرؤية، وهو دليل سمعي، ومن خالف هذا وأول فتأويله على خلاف الأصوب، وهو تأويل ناقص بل منتفٍ في اللغة، والأدلة النقلية من الكتاب الكريم، والسنة النبوية، ولكن يراه المؤمنون بغير الكيف، والكم، والمكان، فكان الله، ولا مكاناً فقبل خلق المكان أين كان كان الله، ولم يكن شيء معه، والآن على ما عليه كان⁽¹⁾.

وقد حصل خلاف بين المسلمين في رؤية الله تعالى .

فقد ذهب أهل السنة والجماعة كافة على أن رؤية الله تعالى جائزة من جهة العقل، وهي واجبة للمؤمنين في الآخرة من طريق الشرع، فإنهم جوزوا الرؤية شرعاً وعقلاً بلا خلاف بينهم على الجملة⁽²⁾ ، وقال الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وكبار أئمة الأمة من أصحاب السبق في الفضل، بجواز رؤية الله تعالى⁽³⁾ .

وخالفهم في الرؤية الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية، وقولهم باطل مردود بالكتاب والسنة⁽⁴⁾ وقال الكرامية بالرؤية، ولكنه يرى بالجهة، والمكان تعالى الله عن هذا علواً كبيراً⁽⁵⁾، ورؤية الأعيان مقطوع بها عند أهل الحق، وهم أهل الجماعة المتبعين لسنة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم، وكذلك الأعراض، وضرورة التفريق بين عرض وعرض، وجسم و جسم، وبين عرض وعرض، ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهي إما الوجود أو الحدوث، أو الإمكان، إذ لا رابع يشترك بينها ، والحدوث عبارة عن الوجود بعد العدم ، والإمكان الوجود والعدم ، وصح أن نرى الله تعالى لتحقق علة صحة الرؤية وهي الوجود ، وكذا صح أن نرى سائر الموجودات.⁽⁶⁾

فعند أهل السنة عامة، ومنهم بالخصوص الأشاعرة خاصة القول: بالرؤية عقلاً ، ونقلاً وأنالعله في الرؤية هي الوجود، والله تعالى واجب الوجود لذاته فصحت رؤيته تعالى وتقدس.

وخالفت المعتزلة، والجهمية، وقالت ان الله لا تصح رؤيته بعين الباصرة ولكن بعين البصيرة، وهذا مخالف لما دلت عليه آيات الكتاب الحكيم و الباحث يؤيد ذلك⁽⁷⁾ .

المطلب الثالث

رؤية النبي لله تبارك وتعالى في المعراج:

مما سبق علم أنه لم الله تعالى في الدنيا سوى النبي ﷺ ، وهذا هو المتفق عليه إلا من خالف وهم قلة، ولكن من يدع أنه رأى الله تعالى سوى الحبيب ﷺ فقد كفر، وهذا متفق عليه عند علماء الامة. (17)

ولا عين في الدنيا تراه لقوله سوى المصطفى إن كان بالقرب أفردى
وَمَنْ قَالَ فِي الدُّنْيَا يَرَاهُ بِعَيْنِهِ فَذَلِكَ زَنْدِيقٌ طَغَى وَتَمَرَّدَا
وَحَالَفَ كُتُبَ اللَّهِ وَالرُّسُلَ كُلَّهُمْ وَزَاعَ عَنِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَأَبْعَدَا
وَذَلِكَ مِمَّنْ قَالَ فِيهِ الْهِنَا يُرَى وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسْوَدَا
وَلَكِنْ يَرَاهُ فِي الْجَنَانِ عِبَادُهُ كَمَا صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ نَزْوِيهِ مُسْنَدَا
إن صحابة النبي ﷺ مجمعون على رؤية الله تعالى في دار القرار للمؤمنين، ولكن هل رآه ﷺ ليلة عرج به إلى السماء؟ هنا الخلاف ، و مما يُنقل.

وَلَا يَفْنَى الْجَحِيمُ وَلَا الْجِنَانُ

وَلَا أَهْلُوهُمَا أَهْلُ انْتِقَالٍ

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بغير كيفٍ

وإدراكٍ وَضربٍ مِنْ مِثَالٍ

فَيَنْسَوْنَ النَّعِيمَ إِذَا رَأَوْهُ

فَيَا خُسْرَانَ أَهْلِ الْاِعْتِرَالِ

حصل خلاف في رؤية الحبي المصطفى لربه تبارك وتعالى في ليلة عروجه إلى السماء على قولين: القول الأول: قول الصديقة بنت الصديق رضوان الله عليهما، وعلى ابئها تنكر الرؤية بالعين وتثبتها بالقلب.

القول الثاني : إن قسما من الصحابة قالوا رآه بالقلب دون العين، ومنهم حبر الأمة ابن عم النبي ﷺ ابن عباس، والباقلاني يقول بقول ابن عباس رضي الله عنهما (18) .

وممن يقول بالرؤية، الربيع، وعكرمة، والحسن، وكذلك انس رضي الله عنهم جميعا، كما في

شرح صحيح مسلم. (19)

وممن يقول برؤية الفؤاد مرتين، هو الصحابي الحبر ابن عباس ويستدل بقول الله تعالى:

{ مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ○ أَفْتَمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى ○ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ○ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ○ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ○ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ○ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَعَى ○ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ○ } (النجم: ١١ - ١٣) (20) .

وفي قول الله تعالى: { وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى } هو: رؤية القلب وليس البصر، وهذا منقول عن الصحابي الجليل ابي ذر رضي الله عنه (21) .

المبحث الثاني

المطلب الأول

القول بإمكان الرؤية في الدنيا:

ممن يقول بإمكان الرؤية في الدنيا قسم كبير من الرعيل الأول رضوان الله عليهم أجمعين، وكذلك من تابعيهم، ومن مجملهم مالك بن أنس، وابن الزبير عروة، وابن حنبل، وهم ممن يقول بعدم استحالتها (22) .

أدلة القائلين:

أولاً: روى مسلم: أن ابن عباس كان يعجب ممن يرى الخلة لخليل الله إبراهيم عليه السلام، وأن الكلام للكليم موسى عليه السلام، والرؤية لحبيب الحق وسيد الخلق، وإمام الرسل بلا منازع ﷺ (23) .

ثانياً: يدل العقل على إمكان وقوعها، وعدم استحالتها .

ثالثاً : عن ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله اصطفى إبراهيم بالخلعة واصطفى موسى بالكلام , واصطفى محمداً بالرؤية (24) .

رابعاً : ماتقدم عن عكرمة، في ابن عباس، من رؤية النبي لربه تعالى وتقدس. (25)

خامساً : روى قتادة عن ابن فضالة أنس: أن محمداً رأى ربه تعالى .

سادساً : في قول الله تعالى: { مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى } قال الإمام شرف الدين النووي: نقلنا عن المفسرين، أن سيدنا محمداً رأى ربه تعالى (26) .

سابعاً : في عيون الأثر في المغازي والشمال، القول برؤية حبيبنا ﷺ ربه تعالى، وهذا القول عن أبي هريرة رضوان الله تعالى عليه (27) .

المطلب الثاني

قول من أنكر رؤية الله تعالى في الدنيا:

إن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، الغالبية العظمى يقولون برؤية النبي ﷺ لله تقديس في دار الدنيا، لكن أنكر هذه الرؤية، الصحابي الجليل، ابن مسعود، والسيدة الصديقة عائشة رضوان الله عنهم (28).

أدلة اصحاب هذا القول :.

أولاً : سأل الصحابي الجليل أبو ذر النبي ﷺ عن رؤيته لربه تبارك وتقدس ، فأخبره بأنه رأى نوراً (29).

وبهذا استدلوا أن من كان حجابهم نوراً هل يمكن رؤيته من الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم (30).

والضمير في (أراه) عائد على ملك الملوك سبحانه وتعالى، وهذا القول للمازري فيما نقل عنه النووي في شرح صحيح مسلم (31).

أن الله تعالى جعل بصر النبي ﷺ في فؤاده فرآه، لكن قال الشنقيطي كما يرى من يرى بعيني رأسه (32).

ثانياً: وفي مسلم (33) (عن مسروق في سؤاله لأمنة عائشة بشأن الرؤية من الحبيب لحبيبه سبحانه وتعالى وهو الرب المعبود : فقالت سبحان الله، لقد قف شعري لما قلت، أن من تكلم بواحدة من ثلاثة، وذكرت منهنّ: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، فقلت أولم تسمع أن الله يقول : {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} . (الأنعام: ١٠٣))

المطلب الثالث

بيان الراجح من هذه الأقوال:

إن من أجل الغايات و أفضل القربات هي رؤية الله سبحانه وتعالى وذلك بالتقرب إليه بالطاعات وترك المنكرات كما أمر سبحانه وتعالى لذلك سمّر عن ساعد الجد و الاجتهاد من شمّر للوصول إلى رؤيته جلّ و علا لأكفاء غاية المنى و الرجاء أما من ترك الطاعات وفعل المنكرات فهو محجوب عنه بابه و مطروّد عن نابه.

عن حبر الامة رضوان الله عليه، وأنس رضي الله عنه وأبو ذر عليه رضوان الله ان الحبيب النبي عليه الصلاة والسلام رأى ربه، نقله عنهم ابن خزيمة، وهذا القول قال به الإمام الأشعري رحمه الله تعالى. (34)

أجاب ابو هريرة عن سؤال مروان عن رؤية النبي عليه صلواته قال : نعم، أي؟ رآه، وهو المروي عن ابن الحصين، ذكره ابن اسحاق (35) .

ثم إن مسألة الرؤية كمسألة النبوة والولاية لا يدرك أحدهما بالعقل، ولا بالرأي، والرؤية لا تترك الا بالنبوة، وليس كل نبي يدركها، ولو كان كذلك لأدركها سيدنا موسى عليه السلام، ولكنها خصت بالنبي ﷺ إكراما من الله تعالى له، وهذا من عظيم شأنه (36) .

وذكر أن الصحابي الجليل عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) لم يجزم برؤية النبي (صلى الله عليه و سلم) فإرسل الى حبر الامة يسأله عن ذلك، لأن حبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما و جميع أصحابه أثبتوا الرؤية به و قال الزهري، و كعب الاحبار، و ابن الزبير علماً أن أم المؤمنون عائشة و ابن مسعود لم يثبتاها.

لم يجزم برؤية النبي لربه تبارك، وتعالى الصحابي الجليل صاحب الأثر، وأكثر الصحابة تمسكا بسنة خير الخلق، وحبیب الحق عبد الله ابن عمر هذا التقي النقي، صاحب القدر الجلي، والإسم الزكي إنما ارسل الى ترجمان القرآن النسيب الزكي، حبر الامة، يسأله بشأن رؤية الحبيب الطيب لربه تبارك، وتعالى، لأن ابن عباس، وجميع أصحابه أثبتوا الرؤية، وبه قال: الزهري، وكعب الأحبار، ومعمر، وابن الزبير (37)، وأما السيدة عائشة، أم المؤمنين، وابن مسعود فلم يثبتاها(38) .

(و عائشة لم تكن أعلم من ابن عباس) هكذا قال ابن راشد معمر في أم المؤمنين في مسألة الرؤية، هذا القول لما يعلمه أهل العلم عن علم ابن عم النبي ﷺ فقد كان ابن الخطاب رضوان الله عليه يقيمة في علمه على من لهم سبق في الإسلام (39).

إن الإثبات مقدم على النبي، وهكذا قال الصاوي، إشارة منه إلى أن الرؤية وقعت وحصلت، وأن السيدة عائشة كانت صغيرة، ولم يبلغها حديث الرؤية (40) .

و ذهب السيوطي إلى ان الصحيح ثبوتها، وإن نفته أمنا ومعها غيرها، لأنها وقعت وحصلت، وهو اكرام من المكرم سبحانه لحبيبه المصطفى عليه السلام (41)، ودليله: (رأيت ربي تبارك وتعالى)، وهذا عند احمد رحمه الله تعالى، وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وعن ابيه (42)

ومن حديث الطبراني، الذي ذكره عكرمة منقول عن الحبر، وهو نظر النبي عليه أفضل الصلاة وأتمها الى ربه تبارك وتعالى، وكذلك من قوله: جعل الكلام لموسى، ولإبراهيم الخلة، وللحبيب صلوات وسلام عليه النظر صلى الله عليه، وعلى ذاته، وصفاته (43) .

والرد الذي حصل من القرطبي على أمنا الصديقة بنت الصديق هو قوله تعالى: {لا تدرکه الأبصار} بقوله: الأبصار محلى بأل، وهو جمع، فيصح أن يخصص، ومادام أنه ورد به السمع بقول الله تعالى:

{كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} المطففين: 15. هم الكفار، وهو اثبات للرؤية، ويقول الحق

سبحانه: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} (القيامة: 22 – 23)

وقال: وإذا جازت الرؤية في الآخرة جازت في الدنيا، لتساوي الوقتين بالنسبة إلى المرئي. اهـ.
وأما قوله ﷺ: "واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا" فإنه لا يمنع أن يكون الرسول ﷺ: قد رأى
ربه في الدنيا باعتبار أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه. (44).
ثم عند الغالبية العظمى من علماء الأمة أن الراجح أن سيدنا محمداً صلواته عليه رأى الله تعالى وتقدس
رؤية حقيقية من غير منام بعينه في ليلة عروجه إلى السموات العلى، وهي رؤية تليق بذاته تعالى،
وهذا القول عن إمام الحرمين، وإن إثبات أمر كهذا لا يمكن أن يكون من طريق الاجتهاد، بل من
طريق النص، وهذا لا يكون إلا عن رسول الله ﷺ، فلا يصح التشكيك به، وأما نفي أم المؤمنين،
فهي لم تنف هذا بنص بل كان استنباطاً منها رضوان الله عليها، وعن أبيها، وصلى الله وسلم وبارك
على زوجها، ولو كان لديها نص عن الرسول لقاتل به ولذكرته (45).

المبحث الثالث

رؤية الله في الآخرة:

المطلب الأول:

مذهب أهل السنة والجماعة في رؤية الله تعالى في الآخرة

تجوز رؤية الله تعالى عند علماء الأمة من أهل الحق، لأنّ الباري عزوجل مرئي، وهذا هو
الموافق لما عليه دلت الآيات والأحاديث.

قال الإمام الجويني: مذهب أهل العلم: يجوز أن يرى الراؤون الله تعالى بالأبصار، وعلى هذا أكابر
العلماء (46).

وتجوز الرؤية عقلاً ونقلاً لله تعالى ورد به السمع، كما ذكر في النسفية للإمام النسفي رحمه الله
تعالى، ويرى في اليوم الآخر لا في جهة، ولا في مكان فهو منزّه عن الجهة، والمكان سبحانه وتعالى
وتقدس.

وكل خاطر أتى لبالكا... فالله ربي بخلاف ذلكا (47).

إن الإمام أبا الحسن الأشعري تابعة الإمام الباقلاني رحمه الله تعالى، في جواز رؤية الملك
سبحانه في الدار الآخرة دون استلزام للجهة أو المكان تعالى الله عنهما علواً كبيراً، ولا مانع يذكر من
جواز الرؤية له سبحانه، وانتفاء المدلول بانتفاء الدليل.

ثم كتب السنة فيها الشيء الكثير، من الأحاديث التي تخبرنا بكلام الله لخلقه، والعكس، ورؤيتهم لله تقديس شأنه، وإيمان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ظاهر، وما إيمانهم هذا إلا عن إيمان سيدهم وسيد الأملاك والأفلاك صلوات ربي وسلامه عليه، ولا يخفى أن كل الأحاديث تدل على نفي التشبيه، والتجسيم، والجهة، والمكان، ولا حاجة الى خوضهم كيف، وأين لأن عقيدتهم مستمدة من أصل الرسالة، ومن جاء من بعدهم من التابعين، وتابعوهم أخذوا منهم، وكذلك أهل الفقه، ومن اجتهد من بعدهم (48) .

ويتضمن الأدلة العقلية، والنقلية:

أولاً: جواز الرؤية من أدلة العقل :

- 1- تصح رؤية الموجود، والله تعالى واجب الوجود لذاته، وبه قال الأشعري رحمة الله عليه(49) .
- 2- إن من يرى تصح رؤيته، وهو جل شأنه يرى ويسمع ما كان، وما يكون، وما هو كائن، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون قال تعالى: {أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى} (العلق 14) (50) .
- 3- سؤال موسى الرؤية من الملك عزّ شأنه وتقدّست ذاته، بقول الله تعالى حكاية عنه: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ وَإِنِّي أَنظُرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ} (الأعراف 143) . فسؤال الكليم، وطلبه رؤية الله سبحانه، دليل عقلي على الرؤية، فكيف له أن يسأل الله ما لا يجوز بحقه، وهو الكليم على جلاله قدره، وتعليق الرؤية بالاستقرار للجبل، من أجل الأدلة العقلانية على جواز رؤية الحق سبحانه، فهي مرهونة بالاستقرار، والاستقرار، جائز، ولكن اقتضت إرادة الله عز شأنه أنه لا يراه في الدنيا أحد إلا ما شاء الله أن يخص به النبي صلوات ربي وسلامه عليه(51) .

ومن المعلوم البين أن الحق ﷻ، يؤدب خلقه، وأنبيأوه من ضمنهم، ولو كانت غير جائزة، لنهى موسى الكريم عن هذا كما أنه تعالى نهى نوحا وهو رسول ونبي، بل ومن أولي العزم من الرسل حينما تكلم بخصوص ابنه كما ذكر تعالى حكاية عن سيدنا نوح : {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ} (هود: ٤٥)

توضيحاً لهذا نقول: إن الشيء إن كان له وجود يصح أن يرى، ووجود الله سبحانه واجب فتصح الرؤية للباري سبحانه من خلقه (52) .

ثانياً : جواز الرؤية من الدليل النقلي :

الآية الكريمة الآتية ذكرت النضر، والنظر، والفرق بينهما وجلي، فأناضره من الجمال و الحسن، ومعناها جملت وحسنت، ثم نظرت، وإن النظر بمعنى رؤية العين، فبعد الجمال جاء النظر قال تعالى: {وَجُودٌ يُؤْمِنُ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ} (القيامة: ٢٢ – ٢٣) (53) .

وما ذكر عن الصحابة جاء موضحاً، فهذا عبد الله ابن الخطاب عليه من الله الرضوان قال، قال: رسول الله صلوات المولى عليه في قول الله سبحانه: {وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ} قال من البهاء والحسن، إلى ربها ناظرة، قال: في وجه الله عز وجل (54).

ومن النقل أيضاً قول المولى تبارك وتعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} (يونس: ٢٦)، وكذلك: {عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ} (المطففين: ٢٣)، وكذلك: {لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ} (ق: ٣٥)، وعن سيدنا أبي الحسن رضوان الله تعالى عليه في هذه الآية هو النظر إلى وجهه تبارك شأنه (55).

وما قاله الإمام: في الأربعين في أصول الدين: أن النظر هو رؤية المولى تبارك اسمه، وهذا هو المنقول عن رسول الله عليه اتم التسليم (56).

المطلب الثاني

آراء المنكرين وأدلتهم

بيان أدلة من انكر الرؤية، والردود عليهم، وعلى رأسهم اهل الاعتزال، والجهمية.

أن القائلين انه تعالى لا يمكن ان يرى لا في دار الفناء، ولا في دار البقاء، وهم أتباع جهم بن صفوان، وقد خالفوا الكتاب، والسنة، والعقل، وضلوا ضلالاً بعيداً على نفس عادتهم (57).

وقد والفقوا اهل الاعتزال في هذا الرأي، وممن نفى الرؤية هاشم الجبائي، وابوه (58).

وأول اهل الاعتزال بعد نفيهم الرؤية في الدار الآخرة تأولوا بعيداً ليصلوا إلى مرادهم كبرا وعناداً ومجاهلة فقالوا أن المراد من الآية: {وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ} (القيامة: ٢٢ - ٢٣) ليس المعاينة، والنظر إنما الإنتظار.

وأولوا قول الحق سبحانه: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} (المطففين: ١٥) ليسوا محجوبين عن الرؤية، وهي نظرهم إليه تعالى، وقد حجبوا عنه إنما هو الطرد عن رحمته، وكذبوا رجال السند المتفق على صحتهم، وكذبوا أحاديث النبي المختار الصادق المصدوق صلوات الله عليه مع سلامه (59).

و استدلت المعتزلة بمذهبهم من أن رؤية الحق ﷻ ممتنعة في المعقول والمنقول، بأدلة هي:

أولاً: من المنقول .

قوله عز شأنه: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (الأنعام: ١٠٣)، وتقدم كلامهم عليها.

وقوله تبارك شأنه: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي قَالَ لَنْ

تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا

وَخَرَّ مُوسَى صَعْقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ { (الأعراف: ١٤٣) قالوا
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَفَى الرُّؤْيَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
 وَقَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ
 رَسُولًا فَيُوحِيَ بآدَانِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (الشورى: ٥١) .

المطلب الثالث

الرد على المنكرين

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اسْتَعْظَمَ الرُّؤْيَةَ عَنْ سُؤَالِ قَوْمِ مُوسَى لِمُوسَى عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ قَالَ جَلَّ جلاله : {وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ} (البقرة: ٥٥). والاستعظام دليل الإلزام
 وقوله: {يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ} (النساء: ١٥٣).

وعلى استدلالهم بقول الحق ﷻ : {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ} (الأنعام: ١٠٣).

أولاً : إن إدراك الشيء أحياناً يكون بمعنى رؤيته، وتارة بمعنى إحاطته، وهنا بمعنى الرؤية، أي لا يرى بالابصار، والإدراك الإحاطة بالمعلوم من جميع جهاته، وحاشا لله أن يدركه خلقه، وهنا ألف ولام الاستغراقية، ويوجد معه نفي، فأصبحت دلالاته العموم للسلب، فصار معناه لا يدرك بالأبصار جميعها (60).

ثانياً: إذا أحيط بالمرئي من الجوانب كلها سمي إدراكاً، وهذا يدل على أنه ليس للرؤية حصراً، فالرؤية للعموم، والإدراك له الخصوص، وإذا تم نفي عموم الشيء لا يستلزم منه أن يتم نفي ما به من خصوصية، وإذا انتفت خصوصية إدراك الأمر، لا يستلزمه نفي رؤية ذلك الأمر، والمطلوب أن الرؤية تحصل من غير الإحاطة من قبل الرائي بالمرئي (61).

وإن قلنا بالترادف بين الرؤية والإدراك، فلا نقول إن الآية فيها دلالة للأوقات بعمومها، لتشمل عموم رؤية الدنيا والآخرة، وإذا سبق الاستغراق نفي فهناك يكون سلباً للعموم لا عموماً للسلب، واللفظ إن كان عاماً وسبق بالنفي، فقضيته سالبة جزئية، لا كلية سالبة تكون القضية سالبة جزئية لا سالبة كلية، وهذا يفند مقولة الكلام من العام السالب، إذا تقدم لفظ العموم على النفي، عندئذ يكون الكلام من باب عموم السلب، وفي الآية الكريمة تقدم النفي على الابصار اعتباراً لـ (أل) الاستغراقية، يكون بالأبصار من ألفاظ العموم، فلما تقدم النفي عليه صار الكلام قضية سالبة جزئية لا سالبة كلية، أي :

بمعنى لا تراه كل المبصرات، بل يُرى ببعضها ، وهي الأبصار للمؤمنين لأن الدلالة على سلب الإدراك لا يدل السلب عن كل المبصرات عن البعض الآخر كما يسلب العموم، فعندئذ يتضح أن المسلوب عنهم هم الكفار لا غيرهم، فهم محجوبون، كما أخبر المولى عنهم، فتبين جواز الرؤية من الآية الكريمة كما تم تبيينه ومجيء الآية للمدح، فلا يصح أن يمتدح بشيء لم يكن موجوداً، والممدوحون هم المؤمنون، بل ليمتدح بشيء يمكن وجوده ويمتدح تعزراً وكبرياء .

وفي قول الحق ﷻ { قَالَ رَبِّ أَرْنِي أُنظُرُ إِلَيْكَ } (الأعراف: ١٤٣) حكاية عن سيدنا موسى فهذا دليل ظاهر على الرؤية لله تعالى وجوازها في حقه العلي العظيم ، لأن موسى سأل وموسى نبي مرسل كليم من اولي العزم فكيف يسأل مولاة ما لا يحق له ان يساله، أو كيف له أن لا يعرف ما يجوز، أو يجب في حق الله سبحانه، فمعناها الجواز ، وهذا يؤخذ من سؤاله لربه سبحانه ومن قال التأييد للنفي لـ { لَنْ } في { لَنْ تَرَانِي } فليس بصائب، والا كيف يحمل الـ { وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ } (الجمعة: ٧)، بمعنى لن يتمنون الموت مع أن القرآن ذكر انهم يتمنون الموت حينما يذوقوا العذاب الاليم في النار بقولهم: { يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ } (الزخرف: ٧٧)، و: { يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ } (الحاقة: ٢٧)، وإن تعلقت الرؤية بالاستقرار للجبل، فهذا دليل على جوازها، وهذا معلوم بأن الاستقرار للجبال من الأمور الممكنة، فما دامت خاصية استقراره ممكنة فالرؤية ممكنة (62) .

وفي الإنصاف للقاضي أنّ قول الله سبحانه: { لَنْ تَرَانِي } يترتب نفيها في حال سؤال موسى ، ولو كان المقصود استحالتها مطلقاً لقال : لن يمكنك رؤيتي (63) .

ولأهل الاعتزال استدلال بقول السيدة ام المؤمنين حينما سئلت من ابن اختها بقوله: يا أمه : هل رأى محمد ربه ؟ اجابت قد قف شعر بدني، والله تعالى يقول : { وَمَا كَانَ لِنَبِّئِرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآدَانِهِ مَا يَشَاءُ } (الشورى: ٥١) (64) .
فقالوا إن الرؤية محالة، لأنها استعظمت هذا، وبهذا يتبين استحالة الرؤية.

وهذه إجابة وافية كافية عليهم، ومن منطلق استدلالهم أجاب بها القاضي الباقلاني:

بقوله: أن الصحابة، وغيرهم قالوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ربه عياناً، الاختلاف حصل، ولو كان مستحيلاً لما حصل بينهم اي اختلاف قل أو أكثر، كما أنهم لم يقع بينهم خلاف في وحدانية الحق، ونفي الشريك ، والولد عنه سبحانه وتعالى.
ثم إن السيدة عائشة رضي الله عنها خالفت في شأن رؤية العين، وقالت رأى ربه في قلبه، والأصل أنه رآه بالقلب والعين، وهذا يعنيان الكل اتفقوا على جواز الرؤية، وإنما اختلفوا فيما رآه به. أي اتفقوا على جواز الرؤية لكن اختلفوا في أله الرؤية.

وإنكار الرؤية من قبل الصديقة، هو إنما كان بنظر العين بالدنيا، لا على المنع من كل رؤية قال عز شأنه: {لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} (يونس: ٢٦)، وهذه الزيادة هي نظر العباد لربهم إكراماً منه لهم في دار الخلود⁽⁶⁵⁾، والرؤية ثابتة حقيقية سواء بعينه أم يقبله الطاهر⁽⁶⁶⁾.

ثانياً : المعقول : ما قاله المقتزلة، لو أنه تعالى مرئي، لكان إما جسماً، أو عرضاً، أو جوهرأ، أو له حلول في مكان ما، أو كان من قبيل المعدود.

ولجرت عليه الحوادث البشرية من اليمين، والشمال، والفوقية، والتحتية، وما الى غيرها⁽⁶⁷⁾.

يرد عليهم : أنه سبحانه تعالى عن قولهم علوكا كبير، فهو الذي لا يصح عليه اي كان، ولا المكان، ولا ينبغي ان نقيس غائبا على شاهد على اي حال كان لأنه قياس لا يصح بل باطلا، وهذا محال على الله ان يقاس به، لأنه يؤدي الى نكران الذات العلية سبحانه، وتعالى عما قالوا ويقولون علوا ظاهرا مبينا⁽⁶⁸⁾.

واستلزامها نفي للحياة، وللعلم ، والله سبحانه، واجب الوجود لذاته، وهو العالم، والحي⁽⁶⁹⁾.

الخاتمة

ومن الإيمان أن نؤمن أنّ الله تعالى قادر على أن يجعل في الإنسان القوة، والقدرة، للرؤية من

غير شيء، وهو على كل شيء مقتدر، والرؤية نوع من انواع العلم، وهي أوضحها ، والعلم لا يحتاج

إلى كون المعلوم في جهةٍ من العالم به ، وعلمنا به تعالى من غير كيفية، ولا صورة، ونحن نعلمه

واجبا، وقادرا، وعالما، وسيكون علمنا سببا لرؤيته تعالى في الآخرة ان شاء الله تعالى، وأقول إنّ هذا

الجهدُ للمقلِّ ، فالصواب من خالقي سبحانه، وإنّ الخطأ من الشيطان ومن نفسي ، وأسأله تعالى

خلوص النية إنه خيرُ مسؤولٍ ، اللهمَّ أسألك الاعانة للصواب، والمغفرة للخطأ ، إنك ربي غفورٌ رحيمٌ ،

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، والصلاة والسلامُ ، الأكملانِ الأتمّانِ على سيدنا النبي الأمي

على أتم الصلوات، وأزكاها، وأنماها ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش والمصادر

- (1) ينظر: شرح العقائد النسفية مع حاشية الكستلي ، سعد الدين بن عمر التفتازاني ، (ت 793هـ) ، أعادت طبعه ، مكتبة المثنى ، بغداد ، د.ت ، 103-104 ، و شرح المقاصد ، تحقيق : د. عبدالرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ، 1409هـ-1989م ، 111/2 ، : الإنصاف: لأبي بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى : 403هـ) ، وتمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: 302 ، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: 403هـ) ، تحقيق: عماد حيدر، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط/1.
- (2) وينظر: الإنصاف 176 ، أصول الدين ، أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي ، (ت429هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط1 ، 1401هـ-1981م ، 97 ، و شرح العقيدة الطحاوية ، صدر الدين علي بن علي بن محمد ابن ابي العز (ت 792هـ) تحقيق : ابو عبدالله مصطفى بن العدوي ، ط2 ، دار ابن حزم ، لبنان ، 1424هـ – 2003م ، 68 وشرح المقاصد ، 111/2. قصد السبيل الى توحيد الحق الوكيل: 24/3 ، لابراهيم الكوراني الشهرزوري، تحقيق الدكتور: سعد محمد محمود.
- (3) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز ، 151 .
- (4) ينظر: الإنصاف، الباقلاني ، 176 .
- (5) ينظر: شرح المقاصد ، التفتازاني : 111/2 .
- (6) ينظر: شرح العقائد النسفية .
- (7) ينظر: مصدر السابق ، 112/2 .
- (8) ينظر: شرح العقائد النسفية، التفتازاني ، 100.
- (9) ينظر: شرح النفسية: 100، رؤية النبي ﷺ لربه ، لمحمد بن خليفة بن علي التميمي ، أضواء السلف، الرياض، ط1، د.ت: 5/1 .
- ط/1 ، الأجزاء: 5/1,1 ، وشرح العقائد النسفية ، التفتازاني ، 100 .
- (10) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط2، 1392 ، 56 /1 .
- (11) ينظر: المصدر نفسه 15/3 .
- (12) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : 261 هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين دار الجيل – بيروت: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة 1334 هـ ، 4 / 2031 .
- (13) ينظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق : عبدالله محمد الدرويش ، ، دار اليمامة ، دمشق – بيروت ط1 ، 1420هـ-1999م ، 123 .
- (14) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 15/3.

15) ينظر: كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل , أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ) المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان , مكتبة الرشد - الرياض , ط5 , 1414هـ - 1994م , 197 .

16) ينظر: الإنصاف، الباقلائي , 176 , والباقلاني وآراؤه الكلامية، محمد رمضان عبدالله، مطبعة الأمة، بغداد ، 1407هـ-1986م، 574 .

17) ينظر: الأساس في السنة وفقهها - العقائد الإسلامية: لسعيد حوى (ت: 1409 هـ)، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، الأجزاء: 3.

18) ينظر: الانصاف، د. ت , 1417/3.

19) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم في الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي 6/3.

20) ينظر: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور , زينب العالمي , 646 / 7 .

21) ينظر: كتاب التوحيد , ابن خزيمة , 208 .

22) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1.

23) ينظر: المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ) ، تحقيق: أبي عبد الرحمن مقل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين ، القاهرة - د.ط , 1417هـ - 1997 م , 131 / 1 .

24) ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار، 343:21.

25) ينظر: المصدر نفسه : 199 .

26) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم 60/1 برقم 177، النووي , 7 / 1 ، البحر المحيط في التفسير , أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: 745هـ) ، تحقيق: صدقي محمد جميل , دار الفكر - بيروت ، د. ط ، 1420 هـ , 8 / 158 .

27) ينظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي أبو الفتح فتح الدين (ت: 734هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، ط1، 1993/1414 , 1 / 148- 147.

28) ينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسنى القاسمى، أبو عبد الله عز الدين، من آل الوزير (ت: 840هـ) ، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط3، 1415 هـ - 1994 م , 5 / 233 .

- 29 (ينظر: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور , زينب العالمي 7 / 648 .
- 30 (ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم , النووي , 3 / 12 .
- 31 (المصدر نفسه , 3 / 6-7 .
- 32 (ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ) , دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، د.ط. 1415 هـ - 1995 م : 3 / 399 - 400 .
- 33 (صحيح مسلم : 110/1.
- 34 (ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: 578/1، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، نشر: دار الشروق، ط1، الأجزاء: 10.
- 35 (ينظر: كتاب التوحيد، ابن خزيمة، 230 .
- 36 (ينظر: المصدر نفسه : 228 .
- 37 (ينظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت: 923هـ) , المكتبة التوفيقية، القاهرة د. ط، دبت : 2 / 227-228 .
- 38 (ينظر: المصدر نفسه : 2 / 227-228 .
- 39 (ينظر: كتاب التوحيد، ابن خزيمة : 228 - 229 ، ومعارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، للحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى : 1377هـ)، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر: دار ابن القيم - الدمام، ط1، ت: 3/1073.
- 40 (ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك))، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ) ، دار المعارف , د.ط , دبت : 2 / 137 .
- 41 (ينظر: الإسراء والمعراج للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) , خرَج أحاديثه: أبو عبدالله القاضي ، دار الحديث، القاهرة , 1409، بيروت، 125 - 126
- 42 (ينظر: مسند أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل , أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) , تحقيق: أحمد محمد شاكر , دار الحديث - القاهرة ، ط1، 1416 هـ - 1995 م، 4 / 201 , برقم (25800 .
- 43 (المستدرك على الصحيحين، للحاكم , 2 / 316.
- 44 (ينظر: المواهب اللدنية، القسطلاني القتيبي , 2 / 35 .
- 45 (ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي , 3 / 5 .
- 46 (ينظر: لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) , المحقق: فوقية حسين محمود , عالم الكتب - لبنان , ط2، 1407هـ - 1987م , 101 .

- 47 (ينظر: شرح العقائد النسفية، التفتازاني 95 .
- 48 (ينظر: الباقلاني وأراؤه الكلامية، محمد رمضان، 561 .
- 49 (ينظر: الإبانه عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: 324هـ) تحقيق: د. فوقيّة حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1397، 16 .
- 50 (ينظر: والباقلاني وأراؤه الكلامية، محمد رمضان، 566، منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر لابي حنيفة النعمان، الملا علي بن سلطان القاري، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط1، 1419 هـ - 1998 م، 84 .
- 51 (ينظر: الباقلاني وأراؤه الكلامية، محمد رمضان، 567، الأربعين في اصول الدين، 198 - 200 .
- 52 (ينظر: التوافق بين الأشعرية والسلفية في العقيدة الإسلامية، للدكتور عدنان علي كرموش، 105 .
- 53 (الأربعين في أصول الدين، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي (ت 606هـ)، تحقيق: د. احمد حجازي السقا، ط1، دار الجيل، بيروت، 1424هـ-2004م، 208 .
- 54 (جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، 29 / 120 .
- 55 (ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز 1 / ص210 .
- 56 (ينظر: الأربعين في أصول الدين، الرازي 210 .
- 57 (التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلْطِي العسقلاني (ت: 377هـ)، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، د، دت، 95 .
- 58 (ينظر: الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني، (ت 548هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت د.ط، د.ت، 88 .
- 59 (ينظر: الباقلاني وأراؤه الكلامية، محمد رمضان، 562 .
- 60 (ينظر: شرح العقائد النسفية، التفتازاني، 96 .
- 61 (ينظر: المصدر نفسه، 99 .
- 62 (شرح العقائد النسفية، التفتازاني، 98 - 99، ينظر الباقلاني وأراؤه الكلامية، محمد رمضان، 570 .
- 63 (ينظر: الإنصاف، الباقلاني: 178 .
- 64 (ينظر: الباقلاني وأراؤه الكلامية، محمد رمضان: 183 .
- 65 (ينظر: الإنصاف، الباقلاني: 185 .
- 66 (ينظر: الباقلاني وأراؤه الكلامية، محمد رمضان 584 .
- 67 (ينظر: شرح العقائد النسفية، التفتازاني، 96 .
- 68 (ينظر: المصدر السابق: 585 - 586 .
- 69 (المصدر نفسه: 585 .

التردد النفسي وعلاقته بمستوى أداء مهارة قفزة اليدين الامامية على جهاز
طاولة القفز للطلاب

**Psychological frequency and its relationship to the
performance of the front hands jump skill on the
jumping table device for students**

لقمان صالح كريم

مدرس مساعد

جامعة الكتاب

llu168066@gmail.com

الدكتور امجد علي فليح

مدرس

amjad_86@uokirkuk.edu.iq

عماد عباس حسين

مدرس مساعد

جامعة الكتاب

emad.a.abas@gmail.com

المستخلص

من خلال ملاحظة الباحثون الشخصية وجدوا أن اغلب الطلاب يترددون في أداء مهارة قفزة اليدين الامامية على طاولة القفز لا سباب مختلفة ولأجل الوقوف على الحالة النفسية وخاصة التردد النفسي كان لزاماً أن نعرف واقع التردد النفسي لدى الطلاب لمحاولة إيجاد الحلول اللازمة لهذه المشكلة حيث أن تأثير التردد النفسي لا ينحصر على الناحية الجسمية . لذلك ارتأى الباحثون دراسة هذه المشكلة ومعرفة مدى تأثير التردد النفسي على الطلاب أثناء أداء مهارة قفزة اليدين الامامية لدى طلاب قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في جامعة الكتاب باعتبارها مفتاح التفوق والتميز العلمي والنجاح المهني .

وكان هدف البحث هو التعرف على واقع التردد النفسي لدى طلاب المرحلة الثالثة عند تعلمهم مهارة قفزة اليدين الامامية على طاولة القفز . وافترض الباحثون وجود علاقات ذات دلالة معنوية بين التردد النفسي للطلاب ومهارة قفزة اليدين الامامية على طاولة القفز . وأستخدم الباحثون المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي لملائمته طبيعة البحث ، وتكون مجتمع البحث من طلاب المرحلة الثالثة في كلية التربية / قسم البدنية وعلوم الرياضة في جامعة الكتاب للسنة الدراسية 2020- 2021 البالغ عددهم (40) طالبا للدراسة الصباحية أما عينة البحث فقد تم اختيارها بالطريقة العمدية والبالغ عددهم (34) طالبا وهذا يشكل نسبة (85%) من المجتمع. وتوصل الباحثون الى الاستنتاجات التالية :

- 1- أظهرت الدراسة وجود تردد نفسي عالي لدى عينة البحث في أداء مهارة التردد النفسي مهارة قفزة اليدين الامامية على جهاز طاولة القفز .
 - 2- أظهرت الدراسة وجود علاقة ارتباط عكسية بين التردد النفسي ودقة أداء التردد النفسي مهارة قفزة اليدين الامامية على جهاز طاولة القفز .
 - 3- قلة الخبرة وعدم الثقة بالنفس قد أدت إلى زيادة التردد النفسي .
- ويوصي الباحثون بما يلي :

- 1- يجب على المدرسين العمل على معالجة كل العوامل التي يؤدي إلى ظهور التردد النفسي .
- 2- التأكيد على الإعداد النفسي للرياضيين باعتباره جانبا مهما من جوانب الإعداد العام .
- 3- التأكيد على الجوانب النفسية على رفع الروح المعنوية والحماس والمثابرة والتحدي لدى الطلاب .

Abstract

Through the personal observation of the researchers, they found that most of the students hesitate to perform the skill of the front hands jump on the jumping table for different reasons and in order to determine the psychological state, especially psychological hesitation, it was necessary to know the reality of psychological hesitation among students to try to find the necessary solutions to this problem, as the effect of psychological hesitation It is not limited to the physical aspect. Therefore, the researchers decided to study this problem and know the extent of the impact of psychological hesitation on students during the performance of the front-hand leap skill among students of the Department of Physical Education and Sports Sciences at Al-Kitab University as the key to excellence, scientific excellence and professional success.

The aim of the research was to identify the reality of psychological hesitation among third-stage students when they learned the skill of the front hands leap on the jumping table. The researchers hypothesized that there are significant relationships between the students' psychological frequency and the skill of the front hands jump on the jumping table. The researchers used the descriptive approach in the survey method to suit the nature of the research, and the research community consisted of students of the third stage in the College of Education / Department of Physical and Sports Sciences at Al-Kitab University for the academic year 2020-2021, numbering (40) students for the morning study. Their number is (34) students, and this constitutes (85%) of the community.

The researchers reached the following conclusions:

- 1- The study showed the presence of a high psychological frequency in the research sample in the performance of the psychological frequency skill, the skill of the front hands jump on the jumping table device.
- 2- The study showed that there is an inverse correlation between psychological frequency and the accuracy of psychological frequency performance of the skill of the front hands jump on the jumping table device.
- 3- Lack of experience and lack of self-confidence have led to an increase in psychological hesitation.

The researchers recommend the following:

- 1 -Teachers must work to address all the factors that lead to the emergence of psychological hesitation.
- 2- Emphasis on psychological preparation for athletes as an important aspect of general preparation.
- 3- Emphasis on psychological aspects to raise students' morale, enthusiasm, perseverance and challenge.

1-التعريف بالبحث .

1-1 المقدمة وأهمية البحث

للتربية البدنية أهمية كبيرة في حياة الفرد والشعوب اذ اهتمت الكثير من دول العالم بها لا نها اساس بناء وتطوير النواحي التربوية والبدنية والنفسية ، وكل دول العالم تسعى الى اللحاق بركب التقدم والتطور المتواصل مع متطلبات العصر الحالي ، ولكي يتحقق ذلك لابد من الاهتمام بالتربية الرياضية لا نها تأخذ بيد الناشئ من الاجيال الصاعدة لكي يكونوا على مستوى من القدرة تدفعهم لتحمل مسؤولية التطور والازدهار المعرفي .

فالإنسان قطعاً لا يمكن ان يبلغ من النضوج العلمي أو التقدم الاجتماعي من دون ان تتوفر له التربية الواعية الهادفة الى تكوين وتنمية وعيه وبناء شخصيته ، وان لعملية التطور في التربية الرياضية هدفا اجتماعيا عاما في بناء المجتمع الانساني المتطور . ان الدراسات النفسية الحديثة زادت من اهتمام المختصين بالتربية الرياضية بعلم النفس الرياضي بشكل خاص فقد اكدت البحوث والدراسات النفسية الحديثة على ان كثيرا من الامراض النفسية المعروفة وكذلك الاخفاقات الرياضية وعدم الحصول على نتائج رياضية جيدة ترجع الى عوامل وأسباب نفسية كثيرة لذلك فقد اهتمت الدول بالتربية الرياضية بصورة عامة وتقويم الشخصية بصورة خاصة اذ نجد انها تسعى دوما الى بناء قاعدة واسعة للرياضة والاهتمام اكثر بالتخصص بالرياضة وصولا للمستويات العليا . ومن هنا برزت اهمية البحث من خلال الاهتمام بالناحية النفسية ومعرفة واقع التردد النفسي لدى طالبات المرحلة الثالثة في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضية عند اداء مهارة فقزه اليمين الامامية تعد صعوبة الاداء من الناحية النفسية ، وبذلك فان هذا البحث هو محاولة للحفاظ على مستوى الانجاز العالي وتطويره وزيادة الاقبال على ممارسة هذا الانجاز الرياضي .

1-2 مشكلة البحث .

تولي معظم دول العالم المتقدمة منها والنامية في العصر الحالي العملية التربوية والتعليمية اهتماما متزايدا وذلك لما لها من أهمية كبيرة في حركة تقدم المجتمع وتحقيق أهداف التنمية فهي أداة فعالة في بناء الإنسان وتطور شخصيته وتفجير طاقته وقدراته الإبداعية . ومن خلال خبرة الباحثون في مجال رياضة الجمناستك كونهم مدرسين لاحظوا وجود مشكلات نفسية تواجه الطلاب خلال درس فعالية قفزة اليدين الامامية ومن هذه المشكلات هو وجود التردد النفسي لديهم عند أداء المهارة الصعبة والخطرة منها والذي ينعكس سلبا على مستوى تعلم وأداء هذه المهارة وهو مكن مشكلة البحث والتي تتطلب الحسم والجزم في تحديد القرار بالأداء المطلوب وهو واحد من الانفعالات النفسية التي لا بد من دراستها وتحليلها حتى يتضح واقعها ومفهومها .

1-3 هدفا البحث:

- التعرف على مستوى التردد النفسي لدى طلاب المرحلة الثالثة .
- التعرف على العلاقة ما بين التردد النفسي ومستوى اداء مهارة قفزة اليدين الامامية على طاولة القفز للطلاب .

1-4 فرضيات البحث

- وجود علاقات ذات دلالة معنوية بين التردد النفسي للطلاب ومهارة قفزة اليدين الامامية على الطاولة القفز .
- يمتلك طلاب المرحلة الثالثة مستويات ايجابية على مقياس التردد النفسي .

1-5 مجالات البحث

1-5-1 المجال البشري: طلاب المرحلة الثالثة في كلية التربية / قسم البدنية وعلوم الرياضة في جامعة الكتاب للعام الدراسي 2020-2021 م.

2-5-1 المجال المكاني: قاعة الجمناستيك في جامعة الكتاب

3-5-1 المجال الزمني: الفترة من 2020/12/12 الى 2021/ 2 /1 م .

2 - الدراسات النظرية والدراسات السابقة .:

1-2 الدراسات النظرية.:

2-1-1 التردد النفسي⁽¹⁾.:

التردد هو السبب في حالات كثيرة من الفشل ،فالي أي حد أنت واثق من نفسك ،ومن حكمك في الشؤون المهمة التي تستدعي إلى القطع برأى فيها لاتخاذ القرار المناسب؟ هل أنت متردد، غير واثق من نفسك، انك تتساءل إذا كنت تقوم بالخطوة الصحيحة المناسبة أم لا ؟.

وفي المجال الرياضي مثلا يمكن إن نشاهد طالبا تردد في أداءه مهارة معينه في درس الجمناستيك على الرغم من انه يجيد أداء المهارة وهو مراقب مراقبة جيدة ،إن تردد من هذا النوع لايمكن إن يأتي عفويا ، ويمكن إن تكون أسباب هذا التردد في الطالب نفسه أو إن تأتي من مصادر خارجية ، والمرء دائما يحتاج إلى تأكيد ذاته ،وهذا التأكيد يتكون من خبرات النجاح التي يحصل عليها ومن خلالها تزداد ثقته بنفسه،ولكن اكتساب الثقة بالنفس ليس بالعمل السهل ولا بالعمل الهين فأساسه المزاج النفسي الايجابي الذي يعد في مقدمة أسباب تفاؤله وبذل الجهد لتحقيق المستوى المطلوب ، فربما نجد طالبا مززع الثقة ،ضعيف الشخصية ،ينهار إمام زملائه لأبسط سبب ويندب حظه لأبسط انتقاد من زملائه أو مدرسه.إن المربي أو المدرس نفسه هو عنصر مهم من عناصر زرع الثقة في النفس خاصة إذا كان هو نفسه ذا ثقة عاليه بنفسه فالطالب أو الرياضي يميل إلى تقليد النموذج والى محاكاة مربيه أو مدرسه أو زملائه.⁽²⁾

(1) فراس حسن عبد الحسين:بناء مقياس للتردد النفسي في المجال الرياضي (بناء وتطبيق) رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة البصرة ,1999,ص24.

(2) نزار الطالب وكامل طه لويس : علم النفس الرياضي ، بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر ، 1993 ، ص61.

ولقد عرف التردد النفسي " بأنه حالة نفسية يتصف بها الفرد عندما يحاول اتخاذ قرار وخاصة إذا كان هذا القرار مصيري فيتردد في اتخاذ القرار لأسباب مختلفة كالخوف أو عدم الثقة بالنفس أو الملل.... الخ"⁽¹⁾. ويرى نزار الطالب وكامل طه لويس التردد النفسي في المجال الرياضي بأنه صفة نفسية تنتاب الفرد الرياضي في أوقات معينة دون غيرها⁽²⁾.

ويرى الباحث التردد النفسي على انه حالة تنتاب الفرد عندما يتعرض لعوامل خارجية أو داخلية كالضغوط النفسية أو عدم الثقة بالنفس أو الخوف من الأداء ويتم التخلص من التردد النفسي بعد إزالة تلك العوامل ، ومن الملاحظ إن التردد النفسي لا يصاحب الفرد الرياضي في جميع الأوقات وإنما يظهر مع المواقف المختلفة الصعبة والتي تتطلب الحسم أو الجزم في تحديد القرار بالأداء المطلوب أو بتركه ،وهو واحد من الانفعالات النفسية التي لا بد من دراستها وتحليلها حتى يتضح واقعها ومفهومها عند الباحثين واختيار السبل الكفيلة بمعالجتها .

2-1-1-1 العوامل المساعدة في ظهور التردد النفسي :-

هنالك عوامل تساعد وتقلل من ظهور التردد منها⁽³⁾

1. الملل : إن من العوامل المهمة التي يتفق عليها علماء النفس هو عامل الملل، والمقصود بالملل هنا هو الشخص الذي يقوم بعمل معين لفترة طويلة سوف يتردد أو ينفر من القيام بنفس العمل أو حتى التفكير به لفترة قصيرة بعد قيامه بذلك العمل، إن هذا الملل سوف يخف أو يمحي خلال فترة الراحة ويكون المتعلم بعدها مستعداً من جديد لتقبل المعلومات .

2. معرفة الهدف : إن الرياضي الذي يتمرن نحو هدف معين سيكون له حافز في عمله، وإن العمل من دون هدف هو عمل عقيم وممل، فيجب على المدرس إن يساعد الطالب في وضع هدف مناسب له يستطيع تحقيقه كي يكون للتمرين قيمة وكي يعرف الطالب مدى تقدمه .

(1) عمار عبد الرحمن قبيع، الطب الرياضي، ط2، جامعة الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1999، ص154.

(2) نزار الطالب وكامل طه لويس، مصدر سبق ذكره ، ص62.

(3) نزار الطالب وكامل طه لويس، نفس المصدر السابق ، 1993، ص64.

3. **معرفة الشخص لقابليته ومدى نجاحه:** إن الشخص الذي يعلم مدى تقدمه ومدى نجاحه سيتقدم أسرع من الشخص الذي يتدرب من دون هذه المعرفة، ولهذا على المدرس إن يكون حريصاً على مساعدة الطالب في تفهم قابليته ونجاحه و فشله.

4. **المكافأة والكلمات المشجعة :** إن حصول الطالب على المكافأة لقيامه باستجابة معينة سيعزز الاستجابة المطلوبة منه بالإضافة إلى انه مهما كانت درجة نضجه فانه يحتاج إلى عامل التشجيع وانه يحتاج إلى إن يعترف الآخرين بانجازاته، فمجرد كلمة بسيطة من قبل المدرس قد تؤدي إلى تحسين ملموس في قابلية الطالب.

5. **جاذبية الفعالية والاتجاه السلبي نحو ممارسة الفعالية :** إن جاذبية الفرد الرياضي نحو فعالية معينة دون سواها يعد وحده حافز لممارسة تلك الفعالية، إن الاتجاه النفسي السلبي نحو ممارسة الرياضية يشكل خاصية مهمة من خواص ممارسة النشاط لذا يعتبر من العوامل المهمة التي تؤثر في اختيار الفرد لتلك الفعالية والتفاعل معها أو تجنبها .

6. **التفكير تحت أعباء نفسية كبيرة:** إن التفكير تحت ظروف وأعباء نفسية كبيرة وجهد بدني عالي يجعل الرياضي عرضة إلى التأخر في اتخاذ القرار وعدم الدقة في تنفيذه.

7. **العلاقة السلبية بمدرس التربية الرياضية:** وهذه الصفة عادة ما نلمسها عند التلاميذ الضعفاء بالرياضة إذ أنهم يشعرون في الغالب بان المدرس لا يفهمهم ولا يساعدهم ولا يعطيهم الفرصة العادلة لتحسين مستواهم وقلة هم التلاميذ الذين تربطهم علاقة ايجابية بالمدرس.

8. **الخبرة السابقة :** إن للخبرة السابقة أثرا مهما في تحديد الحالة التي يتصف بها الرياضي قبل المباريات حيث إن الخبرة القليلة وقلة التجربة ستعرض الفرد لحالتي حمى البداية وعدم المبالاة التي عادة ما تكون سمة التردد النفسي ظاهرة أو متخفية فيها، أما الرياضي الذي يتمتع بخبرة طويلة وبممارسات كثيرة سيكون مستعدا لخوض المباراة وعلى مختلف المستويات في درجة جيدة من الاستعداد.

9. **التأثير السلبي للآخرين** : تتتاب التلاميذ والرياضيين الضعفاء حالة من التردد واضحة عند أداء التمرينات بحضور بقية الأفراد، أن هذا التردد ناجم عن الخوف من لوم أو استهزاء الآخرين علاوة على الخوف من الفشل أو الخوف من الإصابة.

10. **النمط الجسماني** :⁽¹⁾ لقد قسم شيلدون الأفراد إلى ثلاثة أنواع :

1. النوع ألمكتنز (اندومورف)

2. النوع العضلي (ميزومورف)

3. النوع النحيل (اكتومورف)

إن للأنماط الثلاثة صفات جسمية وصفات نفسية ،وان النمط الجسماني للفرد يؤثر في شخصية الفرد كما يولد لدى الفرد رغبة في مزاوله النشاطات الرياضية التي تتناسب مع نمطه ، وهنا نؤكد على إن نوع النمط الجسماني قد يساعد في نجاح الرياضي في فعالية معينة ولكنه ليس العامل الأساسي حيث إن التفوق في الفعاليات الرياضية ينتج من عوامل كثيرة متداخلة قد يكون النمط الجسماني احدهما .

11. **توفير عناصر الأمن والسلامة** :-⁽²⁾ ينبغي مراعاة عناصر الأمن والسلامة والثقة بالنفس وخاصة بالنسبة للأداء الحركي الذي يرتبط ببعض المخاطر حتى لا يؤثر فشل اللاعب وإصابته ببعض الإصابات البدنية إلى ظهور أعراض الخوف والإحجام على الفرد الرياضي مما يؤثر تأثيرا بالغا على تنمية وتطوير سمات الشجاعة والجرأة لديه.

(1)نزار الطالب .مبادئ علم النفس الرياضي ، بغداد ، مطبعة الشعب ، 1976 ، ص87.

(2)محمد حسن علاوي والمنافسة، التدريب والمنافسة، القاهرة، دار المعار للطباعة والنشر، 1978، ص165.

2-1-1-2 نظريات التردد النفسي

نظرية المجال (ليكورت ليفين):

تستمد نظرية المجال من المدرسة الجشتلتيه التي نشأت على يد (كوفكا، كولهر، وفير تهايمر) وفكرة المجال وخواصه هي الأساس في نظرية الجشتلت والفكرة الأساسية فيه هو إدراك موضوع ما يحدده المجال الإدراكي الكلي الذي يوجد فيه.⁽¹⁾

ويرتبط اسم المجال بـ (لكورت ليفين) وتقوم نظرية المجال على فكرة النظرة التكاملية بين أجزاء الشخصية وتدعو إلى إزالة الاضطراب والصراع لدى الحاضر والمستقبل ولا تهتم بالماضي، وطرح (ليفين) نظرية نفسية استطاع من خلالها تقديم صور جديدة لمكونات الإنسان ودينامياتها وافترض إن لكل فرد مجاله الحيوي الذي يتكون من ثلاثة مكونات وهي:⁽²⁾

1. الشخص: وهو مجموعة من الخلايا المركزية والمحيطية
2. البيئة النفسية: وهي المنطقة الفاصلة بين الشخص وعالمه الخارجي
3. العالم الخارجي: كل ما يحيط بالفرد أي البيئة الطبيعية مثل الأرض والمناخ والبيئة الاجتماعية و الثقافية و الناس بعاداتهم وتقاليدهم.

إما مبادئ نظرية (ليفين) فتشمل على:⁽³⁾

1. إن السلوك وظيفة المجال النفسي الذي يوجد في الوقت الذي يحدث السلوك فيه وهو لا يؤمن بوضع قوانين نفسية في تفسير السلوك.

(1) حامد عبد السلام زهران . التوجيه والارشاد النفسي، القاهرة ، عالم الكتب ، 1980، ص81-82.

(2) حسين محمد علي الطاهر ومحي الدين الجردي. الإرشاد النفسي والتربوي بين الأصالة والتجديد ، جامعة الكويت ، كلية التربية ، 1986، ص216.

(3) حامد عبد السلام زهران . مصدر سبق ذكره ، ص82.

2. يحلل السلوك بدءا بالكل ثم الجزء .
3. يفسر السلوك الواقعي للإنسان في ضوء رموز رياضية ضمن الموقف الواقعي.
4. ليست البيئة ما يحيط بنا وإنما ما يؤثر فينا.

2-1-1-3 المفاهيم النفسية ذات الصلة بالتردد النفسي .:

أولاً: الخوف: إن الخوف هو حالة نفسية تنتاب الفرد عند تعرضه لمواقف مفاجئة أو مواقف تهدده أو تهدد كيانه ، وفي درس التربية الرياضية يخاف الطالب من الجروح والكسور وما يرافقها من الألم، حيث إن درس التربية الرياضية ملئ بالنشاطات التي تزيد من احتمالية وقوع إضرار بدنية عديدة وبدرجات ومن الناحية النفسية يمكن اعتبار الخوف رد فعل طبيعي وضروري لحماية النفس والمحافظة عليها . ويرى مصطفى غالب الخوف على انه هاجس يومي لا يتحرر منه الإنسان وهذا الهاجس مرتبط بالموت.⁽¹⁾

إما كامل لويس فقد عرفه على انه عملية عرقلية في الدماغ ولو نظر إليه من ناحية علم الوراثة فهو رد فعل أساسي طبيعي وضروري لحفظ النوع.⁽²⁾

ويمكن تقسيم الخوف عادة إلى قسمين .:⁽³⁾

1. الخوف الطبيعي الذي يصادف الإنسان في حياته اليومية ومثال ذلك عند سماع منبه السيارة يخاف الإنسان من الصوت العالي أو سماع صوت إطلاقه رصاص ويسمى أيضا بالخوف المفاجئ وهذا الخوف لا يدوم طويلا ويزول بعد لحظات أي بعد زوال الخطر.

(1) معيوف ذنون حنتوش. علم النفس الرياضي، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1987، ص28.

(2) كامل طه لويس . علم النفس الرياضي ، جامعة الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1981، ص103.

(3) كامل طه لويس. نفس المصدر السابق، 1981، ص 104.

2. إما النوع الثاني فهو الخوف من الموت أو المرض وهذا ناتج عن تفكير الفرد بهذا الموضوع فالإنسان هو الذي يخلق لنفسه المخاوف.

وللخوف حاله حال بقية السمات النفسية وله عدة مظاهر يمكن التعرف من خلالها على حالة الخوف لدى الفرد الرياضي فمنه ما يأخذ احد الإشكال الآتية :⁽¹⁾

1. الرفض: قد يرفض الطالب الخائف بكل عناد القيام بالعمل المكلف به فقد يرفض الطالب القفز على جهاز الحصان في درس التربية الرياضية أو إجراء حركة معينة على جهاز العقلة وقد يقترن هذا الرفض بالأساليب العدائية المختلفة كالمشاجرة وعدم مراعاة النظام .

2. الهرب:- قد يتجنب الطالب الخائف المواقف التي تخيفه بالهرب من تلك المواقف وهذا يفسر سبب تهرب بعض الطلاب الضعفاء من درس التربية الرياضية عندما يشعرون بان الفعاليات التي سيقومون بها في ذلك الدرس ستؤذيهم بدنيا أو نفسيا أو اجتماعيا.

3. التردد : من العلامات المهمة الأخرى للخوف هو التردد الطويل في إجراء التمرين الخطر ، إن ذلك التمرين ينتج عن حالة صراع الطالب عندما يتردد إن يعمل أولا يعمل .

4. الجمود : إن حالات الخوف الشديد قد تدعى مرحلة التردد وطوال فترة التي يستغرقها الفرد للشرع للاستجابة إلى حالة من الجمود التام بسبب هول الصدمة. إما طرق التخفيف من حدة الخوف لدى المتعلمين فيكون ذلك عن طريق:⁽²⁾

1. التدرج في التعليم من السهل إلى الصعب .
2. إبعاد الأشياء المؤذية الموجودة في القاعة أو العوائق.
3. عرض الحركات من قبل المدرب أو من قبل اللاعبين الآخرين.
4. تصحيح الأخطاء .
5. الشرح الوافي لضمان التصور الحركي .

(1) كامل طه لويس . نفس المصدر السابق، 1981، ص104

(2) معيوف ذنون حنوش. مصدر سبق ذكره، 1987، ص31.

6. تهيئة مكان جيد للسقوط واستبعاد الإصابة المتوقعة .

اتخاذ القرار هو مرحلة حاسمة والتي يتم من خلالها اختيار الاستجابة المناسبة للمثير وتعتمد عليها دقة اختيار الاستجابة وسرعتها ، وتعتمد هذه المرحلة اعتمادا كليا على مرحلة الإدراك لكونها المرحلة التي تفسر المثيرات وفي ضوء هذه التفسيرات يتم اتخاذ القرار أي تعتمد جودة اتخاذ القرار على مدى صحة

ثانياً: اتخاذ القرار .:

العمليات الإدراكية السابقة.(1)

ولقد عرفه (طلحة) بأنه"عملية انتقاء الاستجابة واختيار الحركة الصحيحة التي تتوافق مع الظروف الحالية"(2) . إن اتخاذ القرار يتم في ضوء تحديد قوة المثير وتقويم شدته وسرعته والمعلومات الموجودة المخزونة في الذاكرة ، إذ يتم اختيار برنامج مخزون يعتقد أنه مناسب للاستجابة على ذلك المثير.(3)

العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار:.(4)

1. القيم والمعتقدات:.

للقيم و المعتقدات تأثير كبير في اتخاذ القرار ودون ذلك يتعارض مع الحقائق وطبيعة النفس البشرية وتفاعلها في الحياة.

(1) محمد حسن علاوي (واخرون) . الإعداد النفسي في كرة اليد (نظريات - تطبيقات)، القاهرة، مركز الكتاب لنشر ،2003،ص63.

(2) طلحة حسين (واخرون) . التعلم والتحكم الحركي ، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر ،2006،ص63.

(3) يعرب خيون . التعلم الحركي بين مبدأ والتطبيق، بغداد ،مكت الصخرة، 2002،ص54.

(4) اسامة كامل راتب . تدريبات المهارات النفسية ، ط2، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2004،ص53.

2. المؤثرات الشخصية .:

لكل فرد شخصيته التي ترتبط بالأفكار و المعتقدات التي يحملها والتي تؤثر على القرار الذي سيتخذه وبالتالي يكون القرار متطابقا مع تلك الأفكار والتوجهات الشخصية للفرد.

3. الميول والطموحات .:

لطموحات الفرد وميوله دور مهم في اتخاذ القرار لذلك يتخذ الفرد القرار النابع من ميوله وطموحاته دون النظر إلى النتائج المادية أو الحسابات الموضوعية المترتبة على ذلك.

4. العوامل النفسية .:

تؤثر العوامل النفسية على اتخاذ القرار وصوابه ، فإزالة التوتر النفسي والاضطراب والحيرة والتردد لها تأثير كبير في انجاز العمل وتحقيق الأهداف والطموحات والآمال التي يسعى إليها الفرد.

أهم الأسباب التي قد يعزى إليها القرار الخاطئ: (1)

1. عدم القدرة على تحديد المشكلة تحديدا واضحا وكذلك عدم تحديد الأهداف من اتخاذ القرار بصورة موضوعية .

2. النقص في المعلومات المرتبطة بالبدائل المختلفة.

3. عدم القدرة على تحديد مزايا وعيوب كل بديل وكذلك عدم القدرة على تحديد النتائج المتوقعة لكل بديل بصورة واضحة .

4. عدم توافر الوقت الكافي لجمع المعلومات أو لدراسة البدائل المتاحة بصورة جيدة.

5. قلق متخذ القرار أو تحيزه لوجود ضغوط معينة لترجيح كفة بديل معين.

(1) محمد حسن علاوي . سيكولوجية المدرب الرياضي ، ط2، القاهرة ،دار الفكر العربي ،2002،ص192.

2- الدراسات السابقة

1-2 :. دراسة (فراس حسن 1999)⁽¹⁾ :. (بناء مقياس للتردد النفسي في المجال الرياضي ((بناء وتطبيق)))

هدفت الدراسة إلى بناء وتطبيق مقياس التردد النفسي في المجال الرياضي . ولتحقيق اهداف البحث كان لابد من اختيار عينة تمثل مجتمع البحث تمثيل صادق وحقيقي ، عليه اختار الباحث عينة بحثه بالطريقة العشوائية من لاعبي ولاعبات الالعاب الرياضية المختلفة الفردية و الفرقية ، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوب المسحي حيث تكونت عينة اعداد المقياس من (100) لاعب ولاعبة ، و قد قام الباحث بتطبيق المقياس على عينة البحث و المكون من (51) فقرة تتم الإجابة عليها وفق خمس بدائل هي (تنطبق علي تماما - تنطبق علي - تنطبق علي احيانا - لا تنطبق علي - لا تنطبق علي تماما) والتي أعطيت الأوزان التالية (5-4-3-2-1) لل فقرات الايجابية والعكس بالنسبة لل فقرات السلبية .

وقد اظهرت النتائج وجود تردد نفسي لدى لاعبي ولاعبات الالعاب الرياضية المختلفة الفردية والفرقية ومن خلال نتائج البحث استنتج الباحث ما يلي :.

1. هنالك مستويات مختلفة من التردد النفسي بين اللاعبين واللاعبات في متخلف الألعاب الرياضية .

أما أهم ما يوصي به الباحث

1. اعتماد المقياس في كليات التربية الرياضية للكشف عن مستوى التردد النفسي .

(1) فراس حسن حسين ،مصدر السابق .

3- منهج البحث وإجراءاته الميدانية

3-1 منهج البحث:

استخدم الباحثون المنهج الوصفي بأسلوب المسح باعتبار أفضل المناهج وأيسرها في تحقيق أهداف حيث أن الدراسات المسحية تهتم بالحاضر وتدرس الحالة بشكل أعمق مع تزويد الباحثون بمعلومات تفصيلية وتحليلية وتسمى دراسة الوضع الراهن .

3-2 مجتمع وعينة البحث:

تعد العينة ضرورة من الضروريات المهمة في البحث العلمي ولذلك قام الباحثون باختيار العينة بالطريقة العمدية وقد تكونت العينة من طلاب المرحلة الثالثة قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة / جامعة الكتاب للعام الدراسي 2020 - 2021 والبالغ عددهم (34) طالبا بعد استبعاد الباحثون (6) طلاب لغرض التجربة الاستطلاعية حيث بلغت نسبة العينة (85 %) من مجموع المجتمع الأصلي .

3-3 وسائل جمع البيانات :

- 2 -استمارة استبيان لقياس التردد النفسي .
- 3 مصادر ومراجع عربية وأجنبية .
- 4 مقياس التردد النفسي .
- 5 أجهزة الجمناستيك القانونية والمعدلة .
- 6 كامرة تصوير نوع (sony) عدد (1).
- 7 جهاز حاسوب نوع(ACER) عدد (1).

3-5 إجراءات البحث الميدانية :-

3-5-1 إجراءات إعداد مقياس التردد النفسي: قام الباحث باعتماد مقياس فراس حسن

حسين(1999)⁽¹⁾ للتردد النفسي الذي صممه على عينة (100) لاعب ولاعبة في مختلف الالعاب الرياضية الفردية والفرقية، يتكون المقياس من (51) فقرة موزعة على خمسة مجالات (مجال الإعداد البدني والمهاري ، مجال الإعداد النفسي ، مجال الشخصية والمزاج ، مجال طبيعة

(1) فراس حسن عبد الحسين: بناء مقياس للتردد النفسي في المجال الرياضي (بناء وتطبيق) رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة البصرة, 1999.

وأهمية الدرس ، مجال الخبرات الفرد) وتم تصحيح المقياس على وفق (خمسة) بدائل للإجابة (تنطبق علي تماما ،تنطبق علي ، تنطبق علي أحيانا ، لا تنطبق علي ، لا تنطبق علي تماما) نظرا لان المقياس لم يصمم للعينة الحالية ولجعله ملائما لها قام الباحث بالإجراءات الآتية:.

1. تم تعديل فقرات المقياس بما ينسجم مع طبيعة رياضة الجمناستك ومستوى عينة البحث.
2. للتأكد من صلاحية فقرات مقياس التردد النفسي وملائمته لطلاب كلية التربية الرياضية ، تم عرضه على مجموعة الخبراء والمختصين في مجال علم النفس التربوي وعلم النفس الرياضي(*) و البالغ عددهم (13)خبيرا ،إذ طلب منهم إبداء آرائهم ومقترحاتهم في صلاحية فقرات المقياس وملائمة لمستوى عينة البحث . ومن خلال معالجة نتائج اداء الخبراء والمختصين احصائيا باستخدام مربع كاي تبين صلاحية جميع الفقرات ، اذ كانت قيم مربع كاي المحسوبة اعلى من قيمتها الجدولية البالغة (3.84) عند درجة حرية (1) ومستوى دلالة (0.05)وكما مبين في الجدول (1) .

جدول (1)

آراء المحكمين في مدى صلاحية وملائمة فقرات مقياس التردد النفسي

الآلة	قيمة مربع كا ²		عدد المحكمين		عدد الفقرات	أرقام الفقرات في المقياس
	الجدولية	المحسوبة	موافقين	غير موافقين		

دالة	3.84	13	7	13	20	13،12،9 8،4،2،1، 22،19،1 8،16،14 38،37،3 6،31،23 ' 50،43،4 2
دالة		7.86	2	11	13	27،25،1 7،11،7، 3 ' 44،41،3 4،30 51،48،4 '،6
دالة		4.87	7	11	18	10،6،5، '15 26،24،2 '1،20 35،33،3 2،29،28 ' 49،47،4 5،40،39 '

3 - 5 التجربة الاستطلاعية .

إن الهدف من التجربة الاستطلاعية هو معرفة مدى وضوح التعليمات والفقرات من حيث صياغتها ومدى فهم الطلاب لفقرات المقياس وبدائل الإجابة وأيضا التعرف على الصعوبات التي تواجه عملية التطبيق ومعرفة الوقت اللازم للإجابة وقد تبين من التجربة الاستطلاعية إن التعليمات كانت واضحة لدى الطلاب وإن الوقت المستغرق للإجابة تراوح ما بين (10 - 15)

دقيقة وان بدائل الإجابة كانت مناسبة لمستوى الطلاب وقد أجريت هذه التجربة بتاريخ
2021/1/19 على عينة بلغ عددهم (6) طلاب .

3-6 تقويم الأداء الفني :

تم تقويم أداء المهارات بإعطاء الطالب درجة تقع ما بين (0-10) للمهارة الواحدة ، حيث
اعتمد الباحث ثلاثة محكمين متخصصين* في مجال رياضة الجمناستك وتم إعطاء محاولة واحدة
للطالب وتصويرها وبعدها تم التقويم من خلال عرض التصوير على الحكام وجمع الدرجة (درجة
الحكام) وتقسيمها على عددهم حيث تم إعداد استمارة استبيان، تضم تقسيمات لتقويم الأداء الفني
للمهارات، والتي اعتمدت فيها على البناء الظاهري للمهارة في عملية التقويم ، وعلى وفق أقسام
المهارة الثلاث وهي :

1.القسم التحضيري 2. القسم الرئيس 3. القسم الختامي .

3-7 التجربة الرئيسية .

تم إجراء التجربة الرئيسية للفترة من 2021/1/24 ولغاية 2021/1/26 في تمام الساعة
11:00 صباحا على عينة البحث المتمثلة بطلاب المرحلة الثالثة في قسم التربية البدنية والعلوم
الرياضية - جامعة الكتاب وقد تم اختبار (34) طالبا بصورة عمدية بعد استبعاد (6) طالبات
لغرض التجربة الاستطلاعية.

3-8 الوسائل الاحصائية

استخدم الباحثون الحقيبة الاحصائية (SPSS) باستخدام الحاسبة الالكترونية في معالجة البيانات
الخام .

4 - عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها .

4-1 عرض نتائج معامل الارتباط بين التردد النفسي مهارة قفزة اليدين الامامية على جهاز
طاولة القفز

جدول رقم (2) يبين الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغيرات البحث وقيمة معامل
والارتباط (بيرسون)

جدول رقم (2)

المتغيرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ر) المحسوبة	قيمة (ر) الجدولية	الدلالة الإحصائية
التردد النفسي	5.2	3.96	0.71	0.31	
قفزة اليدين الامامية	4.40	0.94			معنوي

عند درجة حرية (38) ومستوى دلالة (0.05)

من الجدول اعلاه أن التردد النفسي حقق وسطا حسابيا قدرة (5.2) بانحراف معياري قدرة (3.96) بينما نجد أن قفزة اليدين الامامية قد سجلت فيها عينة البحث وسطا حسابيا يساوي (4.40) بانحراف معياري (0.94) ولغرض التعرف على العلاقة بين التردد النفسي وقفزة اليدين الامامية نجد ان قيمة (ر) المحسوبة قد بلغت (0.71) وهي أعلى من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (0.5) ودرجة حرية (38) والتي تساوي (0.31) مما يدل معنوية العلاقة بين التردد النفسي وقفزة اليدين الامامية على جهاز طاولة القفز .

4 - 2 مناقشة نتائج معامل الارتباط بين التردد النفسي وأداء التردد النفسي في مهارة قفزة

اليدين الامامية على جهاز طاولة القفز

عند ملاحظة الجدول رقم (2) الذي يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري للتردد النفسي وكذلك دقة أداء مهارة قفزة اليدين الامامية على جهاز طاولة القفز وكذلك معامل ارتباط بين التردد النفسي ومستوى أداء مهارة قفزة اليدين الامامية على جهاز طاولة القفز نلاحظ وجود علاقة ارتباط معنوية بين التردد النفسي ومستوى أداء مهارة قفزة اليدين الامامية وهذه العلاقة هي علاقة عكسية أي كلما زاد التردد النفسي عند عينة البحث كلما قلت مستوى أداء مهارة التردد النفسي لمهارة قفزة اليدين الامامية على جهاز طاولة القفز ويعزو الباحثون وجود هذه العلاقة إلى

ضعف العامل النفسي لدى الطلاب (إن من ابرز عوامل النجاح للفرق الرياضية هو العامل النفسي الذي يجب أن يستثمره المدربون ويجنده لصالح اللاعبين الذين

يجب إن يظهرون هادئين واثقين متفائلين كما أن ابرز عوامل النجاح يجب إن تكون نفسية وان يقوم الجهاز الفني بواجبة كاملا من اجل إن يدخل اللاعب أجواء إلقاء مبكرا والثقة والتعاون والإحساس بالمسؤولية قاسما مشتركا للجميع)⁽¹⁾ ،ويجب على المدرسين أن يزرعوا الثقة في نفوس الطلاب لأداء المهارات (أن اللاعبين الذين تعوزهم الثقة في النفس يقعون فريسة الفشل والخوف إثناء المباريات مما يؤدي إلى الاضطراب النفسي) كما أن للخبرات المتراكمة دورا كبيرا في عدم ظهور التردد عند الطلاب فعلى المدرسين إشراك الطلاب بأكثر عدد من الدروس (وبهذه نضمن توفر خبرات النجاح وتجنب خبرات الفشل وهذا يتيح للرياضي تقييم قدراته مما يؤدي إلى توجه الرياضي نحو الهدف وبالتالي نحو النتيجة وفي ضوء ذلك يقرر عدم التردد باستعانة بالخبرات السابقة وهذا ما أكده كلا من (محمد حسن علاوي ، محمد نصر الدين رضوان)⁽²⁾

اما التردد فان للخبرة السابقة اثر مهم في تحديد الحالة التي يتصف بها الرياضي، حيث أن الخبرة القليلة وقلة التجربة ستعرض الفشل وهذا يتيح للرياضي تقييم قدراته مما يؤدي إلى توجه الرياضي نحو الهدف وبالتالي نحو النتيجة وفي ضوء ذلك يقرر عدم التردد باستعانة بالخبرات السابقة)⁽³⁾

وهذا ما أكده كلا من (نزار الطالب وكامل طه لويس) اما التردد فان للخبرة السابق اير مهم في تحديد الحالة التي يتصف بها الرياضي، حيث أن الخبرة القليلة وقلة التجربة ستعود الفرد لحالتي

(1).رمضان ياسين وعلم النفس الرياضي ، ط1 ، الأردن، دار أسامة للنشر، 2008 ص 115

(2).مُجَّد حسن علاوي ، مُجَّد نصر الدين رضوان ، الاختبارات النفسية و المهارة ، مصر دار الفكر العربي ١٩٨٧ ص 483

(3). شيماء عبد مطر و يعقوب يوسف . المبادئ الأساسية لتعلم المهارات الحركية في الجمناستك الفني (بنين وبنات) ،

حمى البداية وعدم المبالاة التي عادة ما تكون سمة التردد النفسي ظاهرة او مخفية فيها، أما الرياضي الذي يتمتع بخبرة طويلة وممارسات كثيرة فإنه سيكون مستعداً لخوض المباراة وعلى مختلف المستويات في درجة جيدة من الاستعداد⁽⁴⁾ .

كما تبين النتائج وجود تحسن ملحوظ لدى الطلاب في أداء مهارة الجمناستك المعنية بالبحث والذي يعزو الباحث ذلك إلى .:

1. إن انخفاض مستوى التردد له اثر فعال في تحسن مستوى الأداء لدى طلاب المرحلة الثانية .

2. ارتفاع مستوى الثقة بالنفس لدى الطلاب ساعد في تنمية رغبة نحو أداء المهارات و في حل المشكلات والمعوقات التي كانت تواجهه في درس الجمناستك .

3 . تنمية روح الإرادة والتحدي لدى الطالب ساعدت كسر حاجز الخوف ورفعت من مستوى الإصرار والعزم لديه في تحقيق النجاح .

5- 1- الاستنتاجات .

1- أظهرت الدراسة وجود تردد نفسي علي لدى عينة البحث في أداء مهارة التردد النفسي مهارة قفزة اليدين الامامية على جهاز طاولة القفز

2- قلة الخبرة وعدم الثقة بالنفس قد أدت إلى زيادة التردد النفسي .

5- 2- التوصيات .

1- الاستفادة من مقياس التردد النفسي في قياس التردد النفسي في الألعاب الرياضية الأخرى .
2- التأكيد على الجوانب النفسية على رفع الروح المعنوية والحماس والمثابرة والتحدي لدى الطلاب .

3. إجراء دراسة تتناول العلاقة بين التردد النفسي والمتغيرات النفسية الأخرى .

المصادر

- أسامة كامل راتب . تدريبات المهارات النفسية ، ط2، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2004 .
- حامد عبد السلام زهران . التوجيه والارشاد النفسي ، القاهرة ، عالم الكتب ، 1980 .
- حسين محمد علي الطاهر ومحي الدين الجري . الإرشاد النفسي والتربوي بين الأصالة والتجديد ، جامعة الكويت ، كلية التربية ، 1986 .
- رمضان ياسين وعلم النفس الرياضي ، ط1 ، الأردن، دار أسامة للنشر ، 2008 .
- شيماء عبد مطر و يعقوب يوسف . المبادئ الأساسية لتعلم المهارات الحركية في الجمناستيك الفني (بنين وبنات) ، ط1، بغداد ،مكتب النور، 2009 .
- طلحة حسين (واخرون) . التعلم والتحكم الحركي ، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر ، 2006 .
- فراس حسن عبد الحسين: بناء مقياس للتردد النفسي في المجال الرياضي (بناء وتطبيق) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البصرة، 1999 .
- كامل طه لويس . علم النفس الرياضي ، جامعة الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1981 .
- محمد حسن علاوي . سيكولوجية المدرب الرياضي ، ط2، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2002، ص192 .
- محمد حسن علاوي ، التدريب والمنافسة، القاهرة، دار المعار للطباعة والنشر ، 1978 .
- محمد حسن علاوي ، محمد نصر الدين رضوان الاختبارات النفسية و المهارية ، مصر دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ .
- محمد حسن علاوي (واخرون) . الاعداد النفسي في كرة اليد (نظريات - تطبيقات)، القاهرة، مركز الكتاب لنشر ، 2003 .
- معيوف ذنون حنتوش . علم النفس الرياضي، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1987 .
- نزار الطالب . مبادئ علم النفس الرياضي ، بغداد ، مطبعة الشعب ، 1976 .

- نزار الطالب وكامل طه لويس : علم النفس الرياضي ، بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر ، 1993.

- يعرب خيون .التعلم الحركي بين مبدأ والتطبيق،بغداد ،مكت الصخرة، 2002.

ملحق رقم (1)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكتاب

كلية التربية / قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة

عزيزي الطالب

تحية طيبة ...

يروم الباحثون اجراء بحثهم الموسوم (التردد النفسي وعلاقته بأداء مهارة قفزة اليدين الامامية على جهاز طاولة القفز للطلاب) ولكونكم العينة الرئيسية للبحث لذا كان من الملزم علينا الاخذ برأيكم ،نرجو ان تقرئوا كل فقرة بدقة وان تكون اجابتم معبرة عن رأيكم كون فكرة البحث مصممة لأغراض البحث العلمي فقط لذا ما عليكم سوى الاجابة على بديل المناسب لرأيكم وكما في المثال الاتي :

ولكم منا فائق التقدير.....

اسم الطالب :

الكلية :

الشعبة :

العمر :

التاريخ :

التوقيع:

الباحثون

لا	لا	تنطبق	تنطبق	تنطبق	الفقرات	ت
تطبيق	تطبيق	عالية	عالية	عالية		
عالية	عالية	أحيانا	عالية	تماما		
تماما						
					أتردد عندما اشعر بضعفي في المهارة المراد أداؤها	1
					أتردد عندما أزالو نشاطاً رياضياً لا أحبة ولا ارغب فيه	2
					إحساسي بالإرهاق والتعب يجعلني أتردد في أداء مهارات درس الجمناستك	3
					أتردد في الأداء عندما يسخر بعض الطلاب	4

					مني	
					أتردد في أداء مهارة الوقوف على اليدين في درس الجمناستك لصعوبتها	5
					بسبب امتلاكي أعداد نفسياً عالياً أمارس الألعاب الرياضية بدون تردد	6
					درجة تقييد الأجهزة وصعوبة الحركات تجعلني متردد في أدائها	7
					أتردد عندما يراودني شعور بالفشل	8
					تعتريني حالات اشعر فيها بعدم الرغبة في ممارسة رياضة الجمناستك	9
					اشعر بالتردد بأداء المهارات عندما لا احصل على حوافز معنوية	10
					خبرتي العملية والنظرية تجعلني أتعلم مهارات درس الجمناستك بدون تردد	11

				أتردد عندما أتوقع إن مستواي في الأداء سوف لن يكون بالمستوى المطلوب	12
				شعوري بالخوف من مهارات الوقوف على الأكتاف في جهاز المتوازي يسبب لي تردداً في أدائها	13
				إحساسي بالملل يعيق تحسن أدائي بالمهارات	14
				أقلق من أداء مهارة الطلوع على العقلة	15
				لا أباي بنتيجة الأداء النهائية	16
				أتردد عندما يرتفع نبضي قبل أداء المهارات	17
				شخصيتي هي السبب في ترددي	18
				التغير المفاجئ في العادات اليومية يجعلني لا أرغب في حضور درس الجمناستيك	19
				تعرضي للإجهاد يجعلني متردد في الأداء	20
				أتردد عندما يطلب مني منافسة زميل أفضل مني	21

					مستوى في الأداء	
					أتردد عندما يطلب مني المشاركة في المهرجانات التي تنظمها الكلية أو أجامعه	22
					عدم اهتمام المدرس بي المادة يجعلني أتردد في أداء الفعالية المكلف بها	23
					الفشل المتكرر يسبب لي التردد في أداء المهارات	24
					أعدادي البدني غير الجيد يسبب ترددي في الأداء	25
					شعوري بالارتباك وعدم الاستقرار يجعلني متردد في ممارسة رياضة الجمناستك	26
					لا أستطيع السيطرة على أعصابي في المواقف الحرجة	27
					نمطي الجسمي يجعلني أتردد في أداء رياضة الجمناستك	28
					أتردد عندما اسمع كلمات يشوبها الاستهزاء والذم	29

					خجلي سبب ترددي في ممارسة الألعاب الرياضية	30
					أقدم على أداء المهارة قبل إن أفكر فيها	31
					رداءة التجهيزات التي اظهر بها في درس الجمناستك تجعلني أتردد في أداء المهارات	32
					الظروف المناخية تجعلني متردداً	33
					اشعر بالتردد في أداء الفعالية أو التمرين عندما أشاهد حضوراً كثيراً	34
					أتردد عندما اشعر بضعفي في المهارة المراد أدائها	35
					أتردد عندما أزلول نشاطاً رياضياً لا أحبة ولا ارغب فيه	36
					أعدادي البدني غير الجيد يسبب ترددي في الأداء	37
					شعوري بالارتباك وعدم الاستقرار يجعلني متردد في ممارسة اللعبة	38

					الرياضية المكلف بها	
					لا أستطيع السيطرة على أعصابي في المواقف الحرجة	39
					نمطي الجسمي يجعلني أتردد في أداء اللعبة أو التمارين	40
					عندما لا يكون إحساسي جيداً فأنتني لا أرتب بممارسة اللعبة الرياضية	41
					امتلك روحاً معنوية عالية تجعلني لاعباً غير متردد	42
					أتردد عندما اسمع كلمات يشوبها الغدر والذم	43
					خجلي سبب ترددي في ممارسة الألعاب الرياضية	44
					أنني متفائل	45
					رداءة التجهيزات التي اظهر بها في المنافسات الرياضية تجعلني أتردد في أداء الفعاليات الرياضية	46

					الظروف المناخية تجعلني متردداً	47
					لا اشعر بالتردد من اداء الفعالية عندما امتلك روح الأمل في الفوز	48
					أتردد عندما أتعرض لإحباط ما	49
					كفاحي لا يجعلني مترددا في الأداء	50
					اشعر بالتردد في اداء الفعالية أو التمرين عندما أشاهد جمهوراً غفيراً	51

Ministry Of Higher
Education And Scientific Research
AL-KITAB UNIVERITY



Al Kitab Journal for Human Sciences

Scientific Biannual Refereed Journal

ISSN :2617-460x

Volume, 4 No.6 (2021)

Published by Al-Kitab University

Editor-In-Chief

Prof.Dr.Ayad Ghany Ismaeel
(President of Alkitab University)

e-mail: kjhs@uoalkitab.edu.iq

Al-Kitab Journal for Human Sciences

Vol.:4 No.: 6 2021



Editorial Board

#	Name	Place Of Work
1	Prof .Dr Ayad Ghany Esmail	Prisident Of Alkitab University
2	Dr. Anas Al-Taib	Editor Manager
3	Prof.Dr Latif Saeed Nori	Alkitab University
4	Prof.Dr Obay Said Ahmed	Alkitab University
5	Prof. Dr. Arsalan FPE	Sultan Idris Education University -Malaysia
6	Prof .Dr.Baydaa Sattar Lafta	Post-Graduate Institute For Accounting &Financial Studies
7	Prof .Dr.Saadoon Hamood Chtheer	Baghdad University
8	Prof.Dr.Omer Najmalddin Inja	Kirkuk university-vice president of Kirkuk university
9	Prof.Dr Samir Abo El-Fotouh Saleh	Almansura University Egypt
10	Prof.Dr Faaiq Mashal	University of Tikrit
11	Dr.Abdul Ghfoor.I.Ahmad Al-Saidi	Princess Sumaya University for
12	Prof.Dr. Abdel Rhman Ebakri Mansour	Technology University of Neelain Al -
13	Prof.Dr.Mohammed Shahateet	sudan Sumaya University for Technology
14	Prof. Dr. Al Eleesh Mohammed Al Hassen	University of Neelain Al -sudan
15	Prof.Dr.Hussein Aldoory	Alkitab university
16	Assist. Prof. Rabih Banat	Lebanese University
17	Assist Prof Faisel Mohammed Olaewie	Alkitab University
18	Prof. Azam Abdulhakeem Khalid	Sultan Idris Education University -Malaysia
19	Assist Prof Adel Mohammed Saree	Private University – Bahrain

Linguistic & Scientific Revision

Dr. Anas Al-Taib

Dr. Imad Rifaat

Technical Supervision

Assist.Lec. Omar Adil M.Ali

Mr. Omar Farooq Yahyaa



Rules and instructions for publication in Al-Kitab Journal for Human Sciences

The Journal of Human Sciences is concerned with publishing research papers in the fields of administration, economics, accounting, marketing, law, financial and banking sciences, English and linguistics, international relations, and political science.

First: General Requirements

1. The paper should be submitted to the Editorial Secretariat directly in four copies with a CD-ROM, or emailed to the journal in MS-Word and PDF files.
2. Before being sent to peer-reviewers, the research paper is subjected to the quotation Turnitin programme.
3. The research paper is accepted for publication after being judged positively by the peer-reviewers.
4. The publication fee in the Journal is **75000 ID**.

Second: To Prepare A Research Paper For Publication, Authors Must Follow The Following Procedures:

1. The research paper should be typed on one side of A4 paper with a right margin of 2.5 cm, a left margin of 2.5 cm, a space of 2cm from the top and the bottom, and one and a half spaces. The pages must be numbered at the bottom for the first page and at the top for the pages that follow it.
 2. The paper should be typed in MS Word using "Simplified Arabic" fonts for papers in Arabic and "Times New Roman" for papers in English.
 3. The font size should be 16 bold for the main title, 10 bold for the names of authors (whether in English or Arabic), key words, the main headings, the references, and the acknowledgments, 12 bold for subheadings, 12 normal for the abstract and the main body of the paper, and 9 bold for keywords (no less than 3 words and no more than 5).
 4. The order of the divisions of the paper should be as follows:
The title of the paper, the names of authors and their addresses, and the abstract in both Arabic and English.
 5. The title of the paper should be as short as possible and indicative of the content of the paper.
-



6. The name of the author to whom correspondence is to be made should be indicated with (*) in addition to showing his/her email address.

7. The size of the paper should not exceed 15 pages including charts and diagrams, otherwise ID 5000 will be charged for every extra page.

8. The abstract should include the aims of the research, the findings, and the main conclusions. It should also contain the scientific value of the research. It should not exceed 250 words. It should also emphasize the content of the subject and include the keywords used throughout the paper.

9. Figures and diagrams should be given after the explanation it is related to. The title of the diagram or figure should be below it with a font size of 12. The diagram or figure should be liable to editing in terms of enlargement or reduction within the margins of the page size.

10. Tables should follow the parts of the paper that they are related to. The title of the table should be placed below it with a font size of 12, and the content of the table should also be size 12.

11. References:

- The references should be typed in size 12 normal.

- They should be arranged in alphabetical order of authors' surnames.

- Journal names should be typed in full (not abbreviated)..

- The following instructions should be followed:

(a) If the reference is a book, the name of the first author of the book should be given first followed by the names of the other authors, then the title of the book (in bold and italics), the edition number, the year of publication, the publisher, the place of publication and the year of publication.

(b) If the reference is a research paper or an article in a journal, the name of the author must be given first, then the title of the article, the name of the journal, the volume (issue), pages (Year).

(c) If the reference is an M.Sc/ M.A or Ph.D thesis, the name of the author must be written with the first name first followed by the surname, then the title of the thesis, the name of the university, the country (Year).

(d) If the reference is a paper delivered at a conference, the author's name should be given first, then the **Paper Title**, the conference name, the Country, the Publisher, volume, pages (Year).

The editorial board of the journal has the right to change any statement or phrase of the paper if necessary in order to make it suitable for the general style of the journal.



The editorial board of the journal has the right to change any statement or phrase of the paper if necessary in order to make it suitable for the general style of the journal.
2. After the paper is published in the journal, the editorial board will destroy all the scrap papers, and the author has no right request having them back.

The proportion of modern sources should not be less than 50% of the total number of sources in the work. The Modernity of the sources of the work is measured within the last ten years before the submission of the work. For example, if the work is submitted in 2018, the proportion of sources published in 2008 onwards should not be less than 50% ..., and so on.

Note: For more information, please visit the following link, which provides a template ready to write the source according to this system:

**Note: For more information, visit www.uoalkitab.edu.iq
Or email the journal at: kjhs@uoalkitab.edu.iq**
